

مسالكُ النُّفُوسِ
إلى
مداركِ الدُّرُوسِ

(كتاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتي المُجادي العاملي

(المجلد السابع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

نكمـلة
الدرس الرابع والخمسون

الخامس: بقاء القصد، فلو عزم في أثناء المسافة إقامة عشرة أيام حينئذ^(١)،

(١) هذا الشَّرْط في الواقع شرط في استمرار القصد، بمعنى أنه يشترط في استمرار قصد المسافة أن لا يقطعه بنية إقامة عشرة أيام، فإذا قصد المسافة وسافر، ثم عرضت له نية الإقامة عشرة أيام، فإنه يجب عليه الاتمام.

وفي المدارك: «هذا الحكم مُجمَع عليه بين الأصحاب...»، وفي الذكرى: «ومن موانع الاستمرار أمران: أحدهما أن يقطع السفر بعزم إقامة عشرة أيام، فمتي عزم على ذلك أتم، وهو منصوص عن علي عليه السلام وأهل بيته عليهما السلام».

وفي الجواهر: «إجماعاً، إن لم يكن ضرورة مذهب، محضًاً ومنقولاً، ونصوصاً معتبرة صريحة مستفيضة، إن لم تكن متواترة...». أقول: النصوص الواردة في المقام كثيرة جدًا، لا يبعد توادرها المعنوي، ونحن نقتصر على بعضها، ونذكر البعض الآخر - إن شاء الله تعالى - في ضمن المسائل الآتية:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: قلْتُ لِهِ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِيمَ بَلْدَةً، إِلَى مَتَى يَبْغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا؟ وَمَتَى يَبْغِي لَهُ أَنْ يُتَمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا، فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ؛ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا، تَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ عَدِ»،

.....

فَقَصْرٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِي شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ»^(١).

ومنها : حسنة أبي أويوب الخزاز «قال : سأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ - إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ : فَلْيُتِمِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقْبِلُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلْيَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ لْيُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَوةً وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدًا بْنُ مُسْلِمٍ : بَلَغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : خَمْسًا ، فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَاً : جَعَلْتُ فِدَاكَ ! يَكُونُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ؟ فَقَالَ : لَا»^(٢) .

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - في ضمن الأمور الآتية أنَّ إقامة خمسة أيام لا تكفي ، بل لا بدَّ من قصد إقامة عشرة أيام ، وسنعالج الرِّوایات الواردة في كفاية خمسة أيام - إن شاء الله تعالى - .

ومنها : رواية مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ . . .»^(٣) ، وعبر عنها أغلب الأعلام بالصَّحِيحَةِ .

ولكنَّ الإنصاف : أنَّها ضعيفةٌ؛ لاشتمالها على موسى بن عمر ، وهو مشكوك بين شخصين ، أحدهما موسى بن عمر بن بزيع ، وهو ثقة ، والثاني موسى بن عمر بن يزيد ، وهو غير موثق ، والمظنون - وإن كان الظُّنُونُ لا يعني من الحق شيئاً - أنَّه الثاني غير الموثق ، ولا أقلَّ من

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة إلى موضع العزم^(١)، ولو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلى تماماً اشترط مسافة أخرى^(٢).

الشك، فيكون الرجل مردداً بين الموتّق وغيره، فكيف يُحَكَم بصحّة الرواية؟!

لا يقال: إنَّ موسى بن عمر بن يزيد موجود في كامل الرِّيارات، فلا يضرُّ ترددُه بين ابن بزيع أو ابن يزيد.
فإنه يُقال: إنَّ ابن يزيد ليس من مشايخه المباشرين، فلا أثر لوجوده في الكتاب المذكور.

ومنها: صحيحة عَلَيْيِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيُقْيِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ، عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مَقْامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ»^(١)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) إذا نوى قطع المسافة، لكن كان في نيته إقامة عشرة أيام في أثنائها، فلا يجوز له التقصير، بل يتعمّن عليه الإتمام من وقت خروجه؛ لأنَّه لمَّا نوى الإقامة عشرةً في الأثناء لم يحصل له قصد المسافة.

وعليه، فهذا شرط لأصل وجوب التقصير، لا لاستمرار القصد، كما الشرط السابق، ودليل على وجوب الإتمام هنا واضح، وهو عدم تحقق قصد المسافة، فكيف يقصّر؟!

(٢) أقول: إذا خرج بعد عزم الإقامة فتارةً يكون ذلك قبل إتمام صلاةٍ تماماً، وأخرى بعده.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

أمّا إذا كان قبل الإتمام، فالمعروف بين الأعلام أنَّه يكفي في رجوعه إلى التقصير السُّفْرُ الأوَّلِ، ولا يُعتبر بقاء مسافة؛ لعدم تأثير نية الإقامة في قطع السُّفْرِ إذا رجع عنها قبل فعل إتمام صلاة.

ولكن مع ذلك، فقد احتمل في الرَّوْضِ اشتراط بقاء مسافة، تمسُّكًا بطلاق النَّصْ والفتوى، بقاطعية نية الإقامة للسفر، فيبطل حكم ما سبق بمجرد النَّيَّةِ، وإن لم يصلَ تمامًا، كما لو وصل إلى وطنه.

وفيه: ما لا يخفى من الغرابة، فإننا لو سلمنا بكون الإقامة من القواطع، أَنَّ ذلك إذا لم يرجع عنها قبل الصَّلاة تمامًا، لا مع الرجوع قبل الصلاة، كما هو واضح.

والخلاصة: أَنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على عدم اعتبار كون الباقي مسافة في رجوعه إلى التقصير بعد عدوله عن الإقامة قبل إتمام صلاة.

وأمّا إذا رجع عن الإقامة بعد إتمام صلاة، فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا بدَّ في القصر من بقاء مسافة؛ لأنَّ قصد الإقامة مع إتمام صلاة قاطع لموضوع السُّفْرِ، فلا يصدق على المقيم عنوان المسافر، بل هو بمنزلة الحاضر.

ولكنَّ الإنصاف - كما أشرنا إليه في بعض المناسبات - : أَنَّه لا يوجد ما يدلُّ على تنزيل المقيم منزلة الحاضر، ولا يُفهم من الروايات أنَّ المقيم عشرة أيام خارج عن عنوان المسافر.

نعم، لا إشكال في وجوب الإتمام عليه؛ للروايات الكثيرة، إلَّا أنَّه يبقى مسافرًا، ولا يخرج عن العنوان بمجرد إتمام صلاة، فهو

مسافر يجب عليه الإتمام، كما في العاصي في سفره، والمتردد بعد الثلاثين .

وبالجملة، فهو محكوم بالإتمام، تخصيصاً في أدلة المسألة لا تخصيصاً .

وأما صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر ع عليهما السلام « قال : مَنْ قَدِمَ قَبْلَ (بَعْدَ) التَّرْوِيهِ بِعِشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتَّمَامُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهِ إِتَّمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِنْيَ حَتَّى يَنْفَرُ »^(١) . حيث نرِّل المقيم بمكة منزلة أهلها؛ فقد عرفت الجواب عنها سابقاً، وأنه لا يمكن العمل بظاهرها .

ثمَّ لو تنزلنا عمّا يرد عليها من الإشكالات، فنقول: إنَّها مخصوصة بمكة المكرمة لخصوصية فيها، ولا يُتعدَّ عنها إلى غيرها .

والخلاصة: أنَّ مقتضى الصناعة العلمية أنَّ المقيم مسافر، ولا يخرج عن هذا العنوان بمجرد الإقامة وإتمام الصلاة، فلو رجع عن عزمه بعد إتمام صلاة، فلا يحتاج في التقصير إلى بقاء مسافة، بل يكفي ضمَّ ما سبق إلى ما بقي إذا كان المجموع مسافة .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ - كَمَا لَا يَبْعُدُ - : أَنَّ هُنَاكَ تَسَالْمًا بَيْنَ الْأَعْلَامِ قديماً وحديثاً على احتياج التقصير بعد الرُّجُوع عن عزمه إلى مسافة جديده .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

وينقطع السُّفُر أَيْضًا بِأَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ فِي مِضْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا^(١)

بل قد يستفاد ذلك من صحيحة أبي ولاد الآتية، حيث ورد فيها «إِنْ كُنْتَ (جِينَ) دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، وَصَلَّيْتَ بِهَا صَلَةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِهِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا...»^(١)، فلا يبعد أن يكون المراد من قوله ﷺ: «حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا»، أي حتى تنسى سفراً جديداً.

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا تردد عزم المسافر، وهو في البلاد، فإن لم يعلم متى يخرج غداً أو بعد غد، فإنه يقصّر إلى شهر ثم يتم.

وفي المدارك: «هذا الحكم مُجمَعٌ عليه بين الأصحاب...»، وفي الحدائق: «ولا خلاف بينهم في وجوب الإتمام عليه بعد المذكورة...»، في الجواهر: «بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتأخرين، كما اعترف به في الرياض، بل في المدارك وعن الخلاف وظاهر المنتهي والذِّخيرة الإجماع عليه، وهو الحجة في قطع الأصل، وإطلاق أدلة القصر في المسافر».

أقول: يدل على هذا الحكم - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - جملة من الروايات بلغت حد الاستفاضة، بل من يدعى التواتر المعنوي ليس مجازفاً:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام، حديث ورد فيها «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامَكَ بِهَا، تَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ، فَقَصَّرْ

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ١.

.....

ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرُ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرْدَتَ
أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ»^(١).

ومنها : حسنة أبي أيوب المتقدمة أيضاً عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
حيث ورد فيها «فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقْيِمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلْيُعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ
لْيُنْتَمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً»^(٢).

ومنها : صحححة أبي ولاذ ، حيث ورد في ذيلها : «وَإِنْ لَمْ تَنْوِ
الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرِ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ»^(٣) ،
وكذا غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على أنَّ مدار الإتمام في ذلك
على تمام الشَّهْرِ ، لا الأقلُّ.

وأَمَّا ما في رواية حنان عن أبيه عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا
دَخَلْتَ الْبَلْدَةَ، قَلْتَ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ، فَاسْتَتَمْمَتْ عَشْرًا،
فَأَتَمَ»^(٤) .

فهي - مضافاً إلى ضعفها سندًا بجهالة عبد الصَّمد بن محمد -
مطروحة ، أو محمولة على بعض الوجوه غير المنافية للروايات المتقدمة ،
مع احتمال أنَّ فيها تصحيفًا ، بحيث يكون أصلها : «فاستتمت شهرًا
فأَتَمَ» ، ولذا قال صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد ذكره لهذه الرواية -:
«وفي رواية أخرى بهذا السند : فاستتمت شهراً فأتَمَ»^(٥) .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ١.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ١٤.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ١٥.

.....

والخلاصة: أنه لا كلام في ثبوت الحكم.

وإنما الكلام في أن مضي الثلاثين هل هو قاطع للسفر شرعاً، كما في قصد الإقامة، بحيث يحتاج في القصر إلى قصد مسافة جديد، أم أنه مجرد تخصيص محضر، فلو خرج عن ذلك المكان رجع إلى القصر، ولو لم يكن الباقي مسافة؟

المشهور بين الأعلام أنه من القواطع مثل الإقامة، وخالف في ذلك صريحاً المحقق البغدادي رحمه الله ، فقد ذكر أنه ليس من القواطع، ولا يحتاج في العود إلى التقصير إلى قصد مسافة جديدة، بل يكفيه مجرد الخروج من مكانه .

أقول: وهذا هو الصحيح، ولذا لم يذكره الأصحاب في مبحث القواطع، بل ذكروه في الأحكام، واقتصرت في القواطع على الإقامة، والوصول إلى البلد، ولا تلازم - كما ذكرنا سابقاً - بين كون وظيفته الإتمام بعد التردد شهراً، وبين كونه قاطعاً؛ ضرورة أن القاطعية أمر آخر شرعي يتوقف على دليل خاص، وهو مفقود؛ لخلو الروايات المتقدمة عن الدلالة على كونه قاطعاً للسفر، بل غاية ما تدل عليه الإتمام بعد التردد شهراً، والرجوع بعد الخروج عن مكان التردد إلى عمومات الترخيص للمسافر .

ولا يقاس ذلك بناوي الإقامة، وذلك:

أولاً: للتساليم هناك.

وثانياً: لدلالة النَّصْ عليه - وهو صحيح أبي ولاد - حيث ورد فيه: «فليس لك أنْ تقصر حتى تخرج منها...»، أي خروجاً سفرياً، كما تقدم، ولم يرد مثل هذا الدليل في المقام .

والخلاصة: أنَّه لم يدل دليل على خروج المتردِّد عن عنوان المسافر، وإن طالت المدة وبلغت الثلاثين، بل هو مسافر عرفاً وشرعاً. وأمَّا ما ذُكر من الروايات الدالة على تنزيل المقيم بمكة عشرأً، وفي بعضها شهراً، بمنزلة أهل مكة، فقد عرفت حاله، وأنَّه غير تامٌ في المقيم، فضلاً عن المتردِّد، ولو تمَّ ذلك لاختصَّ بمورده، وهو مكة المكرمة؛ لشرفها وأهميتها، والله العالم.

ثمَّ اعلم أنَّ جماعة من الأعلام علَّقوا الحكم على الشَّهر، وهو موجود في أكثر النُّصوص، وفي كثير من الفتاوى، ولكن عبر المصنف رَحْمَةُ اللهِ هنا بالثلاثين يوماً، وكذا المحقق في النَّافع، بل حُكى عن الْهَايَة، وأكثر كتب المتأخرين، بل صرَّح العلامة في بعض كتبه، بأنَّ العبرة بها، لا بما بين الهِلَالِين وإن نقص عنها، وتبعه غيره. فلو كان ابتداء ترددِه من أول يوم من الشَّهر الهِلَالي إلى هلال آخر، واتفق نقصانه، لم يتمَّ في صلاته حتَّى يكمل الثلاثين من الشَّهر الآخر.

أقول: اتفق الأعلام قاطبةً على اعتبار الثلاثين إذا لم يكن ابتداء التردد من أول الشَّهر.

وعليه، فهذه الصُّورة خارجة عن محل البحث. وإنما اختلفوا فيما لو كان ابتداء التردد أول الشَّهر، وهو مع ندرة وقوعه فقد ذهب كثير من الأعلام إلى اعتبار الثلاثين فيه أيضاً.

ولكن عن مجتمع البرهان الاكتفاء بالشَّهر الهِلَالي، ووافقه بعض الأعلام.

ومقتضى الإنفاق: اعتبار الثلاثين؛ لأنَّ لفظ (الشَّهر)، وإن عُبِّر

.....

به في كثير من الروايات، إلا أنه لا يخلو حاله من أن يكون مشتركاً لفظياً بين ما بين الهلالين والثلاثين، أو مشتركاً معنوياً - وإن كان الاشتراك المعنوي بعيداً جدّاً - أو حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر.

وأيّاً كان، فإن حمله على إرادة الثلاثين هنا متعين؛ لحسنة أبي أیوب المتقدمة، التي وقع فيها التصریح بأنّه: «لَمْ يَدْرِ مَا يُقْبِلُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيُتِمَّ»^(١)، فهي إما بيان له، أو تقييد، أو قرينة تجُوز.

بل قد يقال: بوجوب تنزيله على ذلك، ولو قطعنا النّظر عن هذه القرينة؛ لندرة وقوع التردد في أول الشّهر الهلالي، فـيُحمل المشترك أو المطلق على الفرد الغالب، وهو وقوع التردد في غير أول الشّهر.

ولا خلاف حينئذٍ في اعتبار الثلاثين، فتبقى حينئذٍ تلك الصورة خاصة، وهي ما إذا اتفق وقوع التردد في أول الشّهر على مقتضى إطلاق أدلة القصر.

لا يقال: إن لفظ (الشّهر) حقيقة فيما بين الهلالين، فيجب حمله عليه، ولا تصلح حسنة ابن مسلم المصرحة بالثلاثين لصرفه عن معناه الحقيقى؛ لعدم التّنافى بينهما؛ إذ يمكن أن يكون كلّ منهما موضوعاً للحكم، فيكون التردد فيما بين الهلالين موجباً للإتمام، كالتردد ثلاثين يوماً، ويختصُّ الأول بما لو وقع التردد في أول الشّهر، ويختصُّ الثاني بغيره.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

وإنْ بقى العزم الجازم أو تردد^(١).

وقد ذهب إلى ذلك صاحب مجمع البرهان، حيث اكتفى بما بين الهلالين، وإن كان ناقصاً، لو اتفق وقوع التردد من أول الشهر، وإلى تعين الثلاثين لو كان التردد في غيره.

فإنَّه يقال: إنَّ الشَّهْرَ، وإنْ علمنَا أَنَّهَ حقيقة فيما بين الهلالين لا غير، إِلَّا أَنَّهَ يمتنع حَمْلُه عليه في الرِّوَايَاتِ المذكورة، إذ لازمه اختصاص تلك الرِّوَايَاتِ بصورة وقوع التردد من أول آنِ من الشَّهْرِ إلى تمامه، وعدم تعرُّضها لصورة وقوع التردد في ثاني آناتِ اليوم الأوَّلِ من الشَّهْرِ، فضلاً عن صورة وقوعه في غير اليوم الأوَّلِ من أيام الشَّهْرِ، وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يتعمَّن حَمْلُه على الثلاثين؛ لحسنة ابن مسلم، والله العالم.

بقي شيء في المقام، وهو أَنَّه لا فرق في محلِّ التردد بين البلد والقرية، ونحوهما، وبين المفازة، كما صرَّح به بعض الأعلام، بل هو صريح الأكثَر، وذلك لإطلاق جملة من الرِّوَايَاتِ، فما في المتن هنا، وفي اللُّمعَةِ، من التقييد بالمضْرِّ منزَل على إرادة مطلق المكان المعين.

(١) اعلم أَنَّه لا يشترط خصوص التردد، بل الاعتبار على ما يستفاد من إطلاق بعض الرِّوَايَاتِ الآتية، كصحيحَ معاوية بن وهب، وغيرها، هو عدم قصد الإقامة، فيندرج فيه العازم على السَّفَرِ غداً مثلاً، فحصل له مانع من ذلك حتَّى مضى له الثلاثون.

ففي صحيحَ معاوية بن وهب المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّه قال: إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامًا، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ؛ وَإِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصْرٌ؛ وَإِنْ أَقْمَتَ، تَقُولُ: غَدًا

ولو رجع عن نية الإقامة، وقد صلّى على التّمام، أتَمَّ ما دام مُقيماً، وإلا قصْرٌ^(١).

أَخْرُجْ وَبَعْدَ غِدِّ، وَلَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةِ، فَقَصْرٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرِ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ...»^(١).

وقد دلت هذه الصّحّيحة على أنَّ المناط هو عدم الإجماع، أي عدم العزم على إقامة العشرة، وهو مطلق فيشمل المتردّد والعازم على الخروج غداً أو بعد غدٍ، ولم يخرج، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا نوى الإقامة عشرة أيام، ثم عدل عن قصده بعد أنْ صلَّى رباعيَّة بنية الإتمام، يبقى على التّمام ما دام مقيماً.

وفي المدارك: «هذا الحكم ثابت بإجماعنا...»، وفي الجواهر - بعد أن نفى الخلاف فيه - قال: «بل في الرياض أنَّ عليه الإجماع في عبارة جماعة، بل لا يبعد تحصيل الإجماع عليه، لأنَّه - كما في مفتاح الكرامة - لم يختلف فيه اثنان...».

أقول: يدلُّ عليه - مضافاً إلى التَّسالِم بينهم قدِيمًا وحدِيثًا - صحيحة أبي ولاد الصريحة في ذلك «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَأَتَمَّ (وَأَتَمَّ مَح) الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدُ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي أَتَمَّ أَمْ أَقَصَّ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ (حِينَ) دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ (و) صَلَيْتَ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامَ، فَلَمْ تُصْلِلْ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.

حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِي
الْمُقَامَ عَشْرًا وَأَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِي الْمُقَامَ فَقَصْرٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا
مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ»^(١).

ولا ينافي ذلك ما في رواية حمزة بن عبد الله الجعفري «قال: لَمَّا
أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنْيَ نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، فَأَتَمْمَتُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَنِي خَبْرُ
مِنَ الْمَنْزِلِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدَّاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ أَدْرِ أَتُمُّ أَمْ
أَقْصِرُ؟ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَصَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ،
فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ»^(٢)، حيث إنَّ ظاهرها أنَّه يقصُّ قبل أن
يخرج.

وفيه أولاً: أنَّها ضعيفة بجهالة حمزة بن عبد الله الجعفري.
وثانياً: أنَّ الكلَّ أعرض عنها، إذ كيف يتعمَّن عليه التقصير، وهو
في مَكَّةَ التي يخِيرُ فيها المصلي بين القصر والتمام.

هذا، وقد أَوْلَاهَا صاحب الحدائق رَحْمَةً اللَّهُ بِتَأْوِيلِ حَسْنٍ، قال: «إِنَّ
الوجه فيه أن المراد بالجواب إنَّما هو الأمر بالتقدير بعد السفر
والخروج، فهو كناية عن الأمر له بالسفر بمعنى سافر وقصير، إذ الظاهر
أنَّ مراد السَّائِل إنَّما هو الاستفهام عن من نوى الإقامة، هل يجوز له
إبطالها والخروج والقصر فيه، أم لا بدَّ من الإتمام ولو في الطريق إلى
أن يتمَّ أيام الإقامة؟ كما يتوهَّمُه كثيرٌ ممَّن لم يقف على حكم المسألة،
فاجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشكَالٌ».

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ٢.

وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم، أو الشروع في الصوم، أو بالصلاحة التامة في (أحد الأماكن) الأربع، أو بإتمام الصَّلاة ناسياً نظر^(١).

كما أنَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ أَوَّلَهَا بِتَأْوِيلِ حَسْنٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: هَذَا مُخْتَصٌ بِمَكَّةَ وَبِالْأَمَّاْكِنِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِجُوازِ التَّكَامُ فِيهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الْمَقَامِ . . .».

أَقُولُ: هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ، وَإِنْ كَانَتْ حَسْنَةً، إِلَّا أَنَّنَا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا مَعَ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ سِنَدًا وَعَدْمِ عَمَلِ أَحَدٍ مِّنَ الْفُقَهَاءِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِتَّمَامِ مَعَ الرُّجُوعِ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ جَوَاباً عَلَى صُورَةِ مَنْ صَلَّى فَرِيْضَةَ بِتَكَامٍ بَعْدِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَرَوْعَ عَدَةٌ يَنْبَغِي تَحْرِيرُهَا فِي الْمَقَامِ:

الْأَوَّلُ: لَوْ صَلَّى فَرِيْضَةً تَامَّةً، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ رِبَاعِيَّةٍ، كَالْمَغْرِبِ وَصَلَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ عَدَلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَهَلْ يُؤثِّرُ الْعَدُولُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ بِمَجْرِدِ الْعَدُولِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ؟.

الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ كَذَلِكَ يُشَرِّعُ فِي التَّقْصِيرِ بِمَجْرِدِ الْعَدُولِ، قَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا إِشْكَالٌ فِي الْانْقِطَاعِ بِالصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةِ إِذَا صَلَّاهَا تَمَامًا بَعْدَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، أَمَّا لَوْ صَلَّى غَيْرُهَا مِنْ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا، كَالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ بَعْدَ النِّيَّةِ، فَهَلْ يَكْفِي فِي الْانْقِطَاعِ وَوُجُوبِ اسْتِصْحَابِ التَّكَامِ إِلَى أَنْ يَقْصِدَ الْمَسَافَةَ؟ إِشْكَالٌ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَصْرِحٍ بِذَلِكَ مِنَ الْأَصْحَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا».

ثمَّ قال أخيراً: «وبالجملة، فالظاهر عندي قصر الحكم على الصَّلاة المقصورة، وأنَّ يأتي بها تماماً، دون غيرها من ما لم يدخله التَّقصير».

والإنصاف: أنَّ ما ذكره أخيراً هو الصَّحيح؛ لتقيد الفريضة في الصَّحِيحَة بالتَّمام المختصّ بما يصلح للانقسام إليه وإلى القصر، فلا ينطبق على مثل المغرب والصبح.

الثاني: لو صَلَّى نافلة الظُّهر أو نافلة العصر، فهل يكون حكمه حكم ما لو صَلَّى فريضة رباعية؟

ومقتضى الإنصاف: عدم شمول الحكم له؛ لاختصاص الصَّحِيحَة بما إذا صَلَّى فريضة بتمام، والتَّعْدِي عنها يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود.

وأمَّا ما يقال: من أنَّ الصَّلاة التَّامة إنَّما ذُكِرت في الصَّحِيحَة من باب المثال، وإنَّما هي كناية عن مطلق الشَّروع في عمل مشروط صحته بالإقامة كالنَّافلة وغيرها، ففي غير محله، إذ لا شاهد لذلك، بل هو من القياس.

الثالث: قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ : «وأَلْحَقَ الْعَلَّامَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كَتَبِهِ بِالصَّلَاةِ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ بِالْحَضَرِ، لِوُجُودِ أَثْرِ النِّيَّةِ، وَقَوَاهِ جَدِّيَّةٍ فِي رَوْضَةِ الْجَنَانِ، لِكُنَّهُ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الرُّجُوعِ عَنْ تِلْكَ النِّيَّةِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ فَرَضْتَ أَنْ هَذَا الصَّائِمُ سَافَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ أَوْ إِتَّمَامُ الصَّوْمِ، لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِوُجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الصَّوْمِ، الشَّامِلَةِ بِإِطْلَاقِهَا أَوْ عَمُومِهَا لِهَذَا الْفَرَدِ، فَيَتَعَيَّنُ

.....

الثاني، وحينئذٍ فلا يخلو إِمَّا أن يحكم بانقطاع نية الإِقامة بالرُّجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أَو لَا ، لا سبيل إلى الأوَّل ، لاستلزمـه وقوـع الصَّوم الواجب سفراً بغير نية الإِقامة ، وهو غير جائز إِجماعاً إِلَّا ما استثنـي من الصَّوم المنذور - على وجه - وما ماثله ، وليس هذا منه ، فيثبت الآخر ، وهو عدم انقطاع نية الإِقامة بالرُّجوع عنها بعد الزَّوال ، سواء سافر حينئذٍ بالفعل أَم لم يسافر ، إذ لا مدخل للسَّفر في صحة الصَّوم وتحقـق الإِقامة ، بل حَقَّه أن يتحقق عدمها ، وقد عرفـت عدم تأثيرـه فيها ، فإذا لم يسافر بقي على التَّمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب ، انتهى؟ - ثم قال صاحب المدارك - ولسائل أن يقول : ».

أقول : يرد على ما ذكره الشَّهيد الثَّانـي رَحْمَةُ اللهِ فـي الرَّوـضـ بـعـضـ الإـشـكـالـاتـ ؛ أـهـمـهـاـ ماـ ذـكـرـهـ أـغـلـبـ الـأـعـلامـ ، وـحـاـصـلـهـ قـوـلـهـ رَحْمَةُ اللهِ : « لا سـبـيلـ إـلـىـ الأوـلـ ؛ لـلـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ المـتـضـمـنـةـ لـوـجـوـبـ الـمـضـيـ ». ووجه الإـشـكـالـ عـلـيـهـ : هو قـصـورـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ المـتـضـمـنـةـ لـوـجـوـبـ الـمـضـيـ فـيـ الصـومـ بـعـدـ الزـوـالـ عـنـ تـنـاـولـ مـثـلـ ذـلـكـ ؛ لـصـرـاحـةـ بـعـضـهـاـ وـظـهـورـ الـآـخـرـ فـيـ الـمـسـافـرـ مـنـ مـوـضـعـ يـلـزـمـهـ فـيـ الإـتـامـ الـذـيـ هـوـ فـيـ الـمـقـامـ مـحـلـ النـزـاعـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

وأَمَّـاـ القـوـلـ : بـأـنـ الصـلاـةـ تـمـاـمـاـ الـوـارـدـةـ فـيـ صـحـيـحةـ أـبـيـ وـلـادـ هـيـ كـنـاـيـةـ عـنـ مـطـلـقـ الشـرـوعـ فـيـ عـمـلـ مـشـروـطـ صـحـتـهـ بـالـإـقـامـةـ ، كـاـلـدـخـولـ فـيـ الصـومـ وـنـحـوـهـ ، فـقـدـ عـرـفـتـ الـجـوابـ عـنـهـ ، فـلـاـ حـاجـةـ لـلـإـعادـةـ .

وـعـلـيـهـ ، فـإـلـحـاقـ الصـومـ بـالـفـرـيـضـةـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ ، سـوـاءـ كـانـ العـدـوـلـ قـبـلـ الزـوـالـ ، أـوـ بـعـدـهـ .

الرابع: لو ترك الصلاة في تمام الوقت، على وجه يثبت قضاها عليه تماماً، ثم عدل.

فقد صرّح بعض الأعلام بوجوب التّمام عليه حينئذ معلّلين باستقرار إتمام الفائت في الذّمة، فهو كمّن صلّى تماماً من غير فرق بين التّارك عمداً أو نسياناً.

قال المصنف رحمه الله في الذّكرى: «لو خرج الوقت ولما يصلّى عمداً أو نسياناً، فليلفاضل في الاجتزاء به وجهان، ينظران إلى استقرارها في الذّمة تماماً، وإلى عدم صدق فعلها».

أقول: مقتضى الإنصاف أنَّ لا يجترئ به؛ لأنَّ صحيحة أبي ولاد ظاهرة في فعلية التّمام، حيث ورد فيها: «إِنْ كُنْتَ (حين) دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، وَصَلَّيْتَ بِهَا صَلَاتَةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ . . .». وعليه، فلا مدخلية لاستقرار القضاء تماماً.

والخلاصة: أنَّ لا يلحق ذلك بالفرضية.

نعم، لو قضاها خارج الوقت تماماً، ثم عدل، لকفى ذلك في لزوم حكم الإقامة؛ لشمول صحيحة أبي ولاد لهذه الصورة.

وانصرافها إلى الصلاة أداءً بدوبي يزول بالتأمل، فلا فرق حينئذ بين الأداء والقضاء، فيما لو كان الفائت فاته بعد نية الإقامة، كما لو نوى الإقامة في الظهر، فنسى صلاتها، ثم ذكرها في الليل وقضها تامة، ثم عدل.

الخامس: قال المصنف رحمه الله في الذّكرى: «أنَّ الصلاة المؤدّاة تماماً ينبغي أن تكون بعد نية المقام، فلو صلّى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية المقام لم يعتدّ، سواء خرج الوقت أو لا».

أقول: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ صَحِيحٌ لا غبار عليه؛ إذ لم تصل رباعيَّةً بعد نية الإقامة، وظاهر صحيحه أبي ولاد المتقدمة أنه يبقى على التَّمام حتى يخرج فيما لو صلى صلاةً واحدةً بتمام بعد النية، حيث قال: «إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ...».

نعم، يقع الكلام إذا صلى رباعيَّةً بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «لو نوى، ثم صلى بنية القصر، ثم أتم أربعاً ناسياً، ثم تذَكَّرَ بعد الصلاة، ونوى الخروج، فإن كان في الوقت فكمْن لم يصل؛ لوجوب إعادتها، وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها؛ لأنَّها صلاة تمام مُجزئة، وعدمه؛ لأنَّه لم يقصد التَّمام».

أقول: أولاً: لا تجب عليه الإعادة إن كان في الوقت، بل صلاته صحيحة، ومجرد نية القصر لا تُبطل الصلاة؛ لأنَّه مأمور بالصلاحة الرباعيَّة في الواقع، حيث قد نوى الإقامة.

وبالجملة، ف الحديث: «لا تعاد الصلاة» يشمله.

وثانياً: قيل: إنَّ ما أتى به لا يكفي في البقاء على التَّمام؛ إذ المنصرف من صحيحه أبي ولاد المتقدمة هو الإتيان بصلاة رباعيَّة لأجل نية الإقامة، فلو كان ناسياً لكان خارجاً عن منصرف الصَّحِيحَة؛ وعدم وجوب إعادة الصلاة لا يكفي في تحقُّق شرط تأثير الإقامة، بحيث لا يرجع إلى التقصير لو رجع عنها.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: وجود ملازمة بينهما؛ لأنَّ صحتها تماماً

ولو رجع في أثنائها قَصْرٌ، ما لم يركع في الثالثة^(١)

إنما كانت لأجل نية الإقامة، فيصدق في الواقع أنه صلى تماماً بعد نية الإقامة.

السادس: قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضاً تماماً لأجل نية المقام، فإذا كان في غير الأماكن الأربع فالامر ظاهر؛ وإن كان في أحدها، ونوى الصلاة تماماً لأجل المقام، فالحكم ثابت قطعاً، وصورة السؤال في الرواية عن نوى الإقامة بالمدينة عشرأ؛ وإن صلى تماماً لشرف البقاع، وذهب [في] تلك الحالة عن نية المقام، ثم رجع بعد هذه الصلاة، ففي اعتبارها عندي وجهان، من قوله في الرواية «إن كنت صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر» والضمير في «بها» يعود إلى المدينة فقد صدق الشرط، ومن أن هذه الصلاة قد كانت ساعنة له بحكم البقعة وإن صلّاها على ذلك الحكم، كما سبق في رواية حمزة».

أقول: مقتضى الإنفاق عدم كفاية ذلك، لخروجه عن منصرف صحيحة أبي ولاد المتقدمة؛ إذ هي منصرفة إلى الإتيان بصلاحة فريضة بتمام عن نية وقصد الإقامة، لا مطلق الفريضة الرباعية ولو كان غافلاً عن ذلك، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لو دخل في الصلاة بعد أن نوى الإقامة بنية التمام، ثم رجع في أثنائها، فتبطل إقامته، وإن كان الرجوع قبل التسليم، فضلاً عما لو كان في الأولىين اللتين يتمكّن معهما من التقصير.

وحكى عن الشيخ الاكتفاء بمجرد الشروع بالصلاة على وجه التمام، وإن عدل في الركعة الأولى أو الثانية.

.....

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو رجع في أثناء الصلاة، حكم الشيخ - في المبسوط - بعدم عوده إلى التقصير حتى يخرج مسافراً . . .».

أقول: الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، من انتقاد إقامته فيما لو رجع في الأثناء، وإن كان رجوعه بعد الدخول في ركوع الثالثة، بل وإن كان قبل التسليم، وذلك لأنَّ الظاهر من صحيحة أبي ولاد المتقدمة الدالَّة على لزوم حكم الإقامة بفعل الصلاة تامة، إنَّما هو فيما لو كان رجوعه عن قصده بعد أداء الصلاة تامة، لا في أثناءها؛ هذا تمام الكلام بالنسبة لانقطاع الإقامة وعدم انقطاعها.

وأمَّا بالنسبة للصلاة التي تلبَّس بها، ورجع في أثناءها، فهل يجب عليه إتمامها مطلقاً، أم يجب قطعها واستئنافها قصراً مطلقاً، أو يُفصل بين ما لو كان رجوعه قبل دخوله في ركوع الثالثة فيُقصَر، وبعده فيتمُّها أربعاً، أو يستأنف؟

هناك أقوال في المسألة، وقد تردد المحقق رحمه الله فيها؛ نظراً إلى افتتاح الصلاة، وقد ورد في الخبر: «إنَّها على ما افتُتحت عليه»؛ وإلى عدم الإتيان بالشرط حقيقةً.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى التفصيل فهم جماعة من الأعلام، منهم العلَّامة رحمه الله، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وفصل الفاضل: بتجاوز محلِّ القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه فيرجع؛ لأنَّه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهيٍ عنه، ومع عدم تجاوزه يصدق أنَّه لم يصلٌ بتمام».

أقول: أمّا القول: بوجوب الإتمام بمجرد الدخول في الصّلاة اعتماداً على رواية: «الصّلاة على ما افتتحت عليه»، ففي غير محله.

وقد ذكرنا هذه الرّواية في مبحث النّية، وهي رواية معاوية «قال: سأّلْتُ أبا عبّدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصّلاةِ الْمُكْتُوبَةِ، فَسَهَّا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةً، أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةً، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا افْتَحَ الصّلاةَ عَلَيْهِ»^(١).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة سندًا؛ لأنّ الشّيخ يرويها بإسناده إلى محمد بن مسعود العياشي، وإسناده إليه ضعيف في المشيخة، والفهرست.

أمّا في المشيخة: فبالإرسال، حيث لم ذكر طريقه إليه. وأمّا في الفهرست: فلوجود أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله البهلواني، فإنه ضعيف، كما أنّ فيه جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ابنه، وهو مجهول أيضًا.

وثانياً: أنّ الرّواية لا تشمل ما نحن فيه.

وأمّا الاستدلال للقول بالتفصيل من أنه لا يرجع إذا تجاوز محل القصر؛ إذ يلزم من جواز الرّجوع إبطال العمل المنهي عنه.

ففيه: ما لا يخفى، إذ فيه أولاً: أنه لا دليل قوي على حرمة إبطال الصّلاة الواجبة، بدون عذر، إلّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النّية ح ٢.

ولو نوى المقام في أثناءها أتمّها^(١).

وثانياً: أنَّ العمل بطل بنفسه مع العدول، دون أن يبطله، لأنَّ الوظيفة الواقعية انقلبت إلى القصر، فكيف يتمُّ العمل على خلافها؟!

فمقتضى الإنصاف: هو التفصيل بين ما لو كان رجوعه قبل الدُّخول في ركوع الثالثة فيهدم قيامه إذا كان قد قام، ويرجع إلى التقصير، إذا لا يضر القيام الزائد بصحة الصلاة؛ لأنَّه في حكم الزِّيادة السَّهويَّة؛ باعتبار أنَّه أتى به لاعتقاده أنَّه مأمور بالإتمام، وبين ما لو كان رجوعه بعد الدُّخول في ركوع الثالثة، ففي هذه الحالة بطل الصلاة، ويجب عليه الاستئناف.

والسُّرُّ فيه: هو أنَّه لا يمكن العدول إلى القصر؛ بعد فوات المُحَلّ، ولا يمكن إتمامها أربعاً، لانقلاب الوظيفة إلى القصر، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لو نوى المسافر الإقامة عشرًا في أثناء الصلاة قصراً أتمَّها؛ لوجود المقتضي، و النِّية الأولى بجملة الصلاة كافية، فإنَّ الرَّكعتين الأخيرتين تابعة للأوليين، وقد روى ذلك عَلَيْيَ بن يقطين عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ . . .».

أقول: لا إشكال عند الأعلام في إتمامها؛ لوجود المقتضي وعدم المانع؛ إذ الوظيفة قد انقلبت إلى التَّمام بتبدل الموضوع فكانت وظيفته القصر، ثمَّ انقلبت إلى التَّمام.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: صحيحَة عَلَيْيِ بْنِ يَقْطِين «أنَّه سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الإِقَامَةِ،

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُتْمِّ إِذَا بَدَأْتُ لَهُ الْإِقَامَةُ...»^(١)، ونحوها رواية محمد بن سهل عن أبيه «قال: ...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة محمد بن سهل بن اليسع الأشعري.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنِ الإِقَامَةِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَعُودُ إِلَى التَّقْصِيرِ أَمْ لَا؟

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «فَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ عَنِ الْمَقَامِ بَعْدِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ عِنْدِي وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا جُوازٌ، لَأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّ يَكُونَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ التَّامَّةِ وَاقِعًا قَبْلَ الرُّجُوعِ عَنِ نِيَّتِهِ، وَلَمْ يَقُعْ هُنَا جَمْلَةُ الصَّلَاةِ. وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ الأَقْرَبُ -: عَدْمُ اعْتِبَارِ هَذَا الرُّجُوعِ، لِصَدْقِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَالْمُؤْثِرُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا الْقَدْرُ الْرَّائِدُ عَنِ الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَ هُنَا».

أقول: هذا هو الصحيح؛ لصدق الصلاة تماماً، ولتحقيق أثر الإقامة الذي هو الإتيان بالرکعتين الأخيرتين، وإلا فالرکعتان الأولتان مرادتان منه على كل حال، والله العالم.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبُغِي التَّبَيِّنُ عَلَى بَعْضِ الْأَمْورِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ خَصْوصَ الْعَزْمِ النَّاشِئِ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَكْلَفِ، بَلْ الْمَرَادُ بِالْبَقَاءِ وَلَوْ بِأَسْبَابٍ قَهْرِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَكْلَفِ.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

.....

وبالجملة، فيكفي مجرد العلم بالإقامة، وإن كانت لا عن اختيار، كما تشهد صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع عليه السلام «قال: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً، إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً؟ وَمَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِيمَ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامٌ عَشَرَةً أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ»^(١)، فإطلاق قوله ع عليه السلام: «فَأَيْقَنْتَ»، يقتضي عموم الحكم بصورة ما إذا كان المقام لا عن اختيار.

وقد تقدم نظير ذلك في قطع المسافة، حيث قلنا: إنَّه يكفي في السَّفَرِ الْمُوجَبِ للتقدير مجرد العلم به، وإن لم يكن عن قصد و اختيار، كالمُجَبَّرِ الَّذِي أُلْقِيَ فِي السَّفِينَةِ مثلاً، فتحرَّكت رغماً عنه، مع علمه المسبَقِ بقطع المسافة الشرعية.

ثم لا يخفى عليك أَنَّه يكفي في حصول العزم أو العلم بالبقاء عشرة أيام، ولو بأسباب قهرية، أن يجد نفسه بالفعل بانياً على البقاء عشرة أيام، أو واثقاً بأنَّه يبقى إلى تلك المدَّة، ولو بأسباب قهرية، وإن احتمل في نفسه تجدد ما يوجب انفساح عزمه أو زوال الأسباب القهرية، فإنَّ هذا غير مانع عن صِدْقِ حصول العزم أو الجزم المعتبر في هذا الباب، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام - كما هو الظاهر من النصوص - اعتبار قصد الإقامة في مكان معين من بلدة أو قرية أو ضيعة، ونحوها، فلو نوى أن يقيم خمسة أيام مثلاً في هذا البلد وخمسة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

أيام في بلد آخر قريب منه - كالنجف والكوفة أو الكاظمية وبغداد مثلاً - لم يرتفع به حكم التقصير، وقد أشار إليه العلامة رحمه الله في محكي المتنى، حيث قال: «لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية، ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم سفره، لأنَّه لم ينِو الإقامة في بلد بعينه، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل...».

ثمَّ اعلم أنَّ المراد من الوحدة المكانية ليس الوحدة الحقيقية؛ ضرورة جواز تردد المقيم في بلد من داره إلى المسجد والسوق والحرم، ونحو ذلك من الأمكنة المتعددة، كما أنَّه ليس المراد الوحدة الاعتبارية مطلقاً؛ لاختلاف مقتضى الاعتبار جداً، فقد تكون البلاد المتعددة مع تعددتها واحداً ببعض العناوين الاعتبارية، مثل العراق وإيران ولبنان، وغير ذلك، بل المراد خصوص الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الإقامة.

وعليه، فوحدة المكان تدور مدار وحدة الإقامة، فإذا تعددَت الأمكنة، كالدار والمسجد والحرم والساحة، وغيرها، كانت مكاناً واحداً؛ لأنَّ الإقامة فيها ليست إلَّا إقامةً واحدةً عرفاً.

وإذا كانت الأمكنة متباعدة بنحو يوجب كون الإقامة في بعضها غير الإقامة في الآخر كانت الأمكنة حينئذ متعددة، وما ذكرناه مستفاد من الأدلة.

وعليه، فتختلف الإقامة العرفية باختلاف الأمكنة، فالقرى المفصولة بعضها عن بعض بربع فرسخ مثلاً تعدُّ الإقامة في بعضها غير الإقامة في الأخرى.

ومحلات البلد الواحد - كطهران مثلاً - وإن بعد بعضها عن بعض بأكثر من فرسخ، لا تعد الإقامة في بعضها غير الإقامة في الأخرى.

ومن هنا لا بد من ملاحظة خصوصيات الأمكنة لنقف على كون التعدي من مكان إلى مكان، هل يُعد ارتحالاً عنه إلى الآخر أو لا يُعد كذلك، وعلى ذلك تدور صحة الإقامة و عدمها.

ثم إنَّه لا تنافي بين ذكرناه من اعتبار وحدة المكان في محل الإقامة وبين صححَة عبد الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَهُ الضَّيْاعُ، بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِّنْ بَعْضٍ، فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا، أَيْتُمْ أَمْ يَفْسِرُ؟ قَالَ: يُتَمَّ»^(١).

ورواها الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِإسناده عن عبد الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ، وإسناد إليه صحيح فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ شِيخَ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ المُوْجُودُ فِيهِ إِنْ لَمْ يُوْثَقْ بِالْخُصُوصِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَكْشِفُ عَنْ وَثَاقِهِ.

ورواها الكُلَينيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِيَقِيمُ فِيهَا» بدل «فَيَطُوفُ بِهَا». ولكن سند رواية الكُلَيني ضعيف؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي يروي عنه الكُلَيني ليس هو ابن بزيع الثقة، بل الظاهر أنَّه بالبنديقي النيسابوري المجهول.

أمَّا وجْه عدم المُنافاة على رواية الشَّيخ الطُّوسِيِّ والشَّيخ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

.....

الصَّدُوق (عليهما الرَّحْمَة) فواضح، إذ ليس فيهما تصريح بالإقامة، فوجب أن يكون الأمر بالإتمام لأمر آخر، ككونها ضيضة له أقام فيها قبل ذلك ستة أشهر أو عدم كونه حال خروجه قاصداً للمسافة، أو غير ذلك.

وأمّا وجه عدم المنافاة على رواية الْكُلَيني فأيضاً كذلك؛ لأنَّه وإن وقع فيها التعبير بالإقامة، ولكن لا يظهر منها أنَّ الأمر بالإتمام الوارد فيها لأجل الإقامة عشرة أيام.

مضافاً إلى كونها ضعيفة بطريق الْكُلَيني، كما عرفت.

الأمر الثالث: هل يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطَّة سُورِ البلد فيما له سور، أو عن آخر البيوت فيما لا سُور له، أو لا يعتبر ذلك؟

أقول: محلُّ الكلام في المقام هو ما لو كان قَصْد ذلك حال النية، وأمّا لو عزم على الإقامة وصلَّى تماماً، ثمَّ بدا له الخروج إلى ما دون المسافة، فهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولو خرج ناوي المقام عشرةً إلى ما دون المسافة . . .».

والخلاصة: أنَّ محلَّ الكلام في المقام هو ما لو نوى الخروج إلى محلِّ التَّرْخُص، أو إلى ما دون المسافة، حال نية الإقامة، أو بعد النية، وقبل الصَّلاة تماماً، فهل يضرُّ ذلك بنية الإقامة أم لا؟

قال صاحب المدارك: «وهل يشترط في العشرة التَّوالي، بحيث لا يخرج بينها إلى محلِّ التَّرْخُص، أم لا؟ الأَظْهَرُ: اشتراطه، لأنَّه المتبادر

من النَّصْ، وبه قطع الشَّهيد في البيان، وجدي - قُدُس سُرُّه - في جملة من كتبه، وقال في بعض فوائده - بعد أن صرَّح باعتبار ذلك - : وما يوجد في بعض القيود من أَنَّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه، أو ليلته، لا يُؤثِّر في نِيَّةِ الإقامة، وإن لم ينوِ إقامة عشرة مسَانِفَة، لا حقيقة له، ولم نقف عليه مُسندًا إلى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم، فيجب الحكم باطِّراحه، حتَّى لو كان ذلك في نِيَّته من أَوَّلِ الإقامة، بحيث صاحبت هذه النِّيَّة نِيَّةً إقامة العشرة لم يعتد بنيَّة الإقامة وكان باقياً على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتَّوالِية، فإنَّ الخروج إلى ما يُوجِب الخفاء يقطعها، ونِيَّته في ابتدائِها تبطلها؛ انتهَى كلامه رَحْمَةً للهِ وَهُوَ جَيِّدٌ. لكن ينبغي الرُّجوع في صِدقِ الإقامة إلى العرف، فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتَّصلة بالبلد مع صِدقِ الإقامة فيها عرفاً.

وفي الحدائق: «المشهور في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم اشتراط التَّوالي في هذه العشرة، بمعنى أَنَّه لا يخرج من ذلك المحلُّ إلى محلِّ التَّرْكُصِ، وأَمَّا الخروج إلى ما دون ذلك فالظَّاهر أَنَّه لا خلاف ولا إشكال في جوازه - إلى أن قال: - وما اشتهر في هذه الأوقات المتأخرة والأزمنة المتغيرة - من أَنَّ مَنْ أقام في بلد أو قرية مثلاً فلا يجوز له الخروج من سُورِها المحيط بها، أو عن حدود بنائها ودُورِها - فهو ناشيء عن الغفلة، وعدم إعطاء النَّظر حقَّه من التَّأمل في الأخبار...».

وفي مفتاح الكرامة: «هذا تعريض بالفاضل الفتوني . . .».

أقول: يظهر من تبع أقوال الأعلام أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال:
الأول: لعلَّه المشهور بينهم، وهو جواز التردد في حدود البلاد وأطرافها ما لم يصل إلى حد التَّرْحُص، وهو خفاء الأذان والجدران.

الثاني: هو جواز التردد حيث شاء، ما لم يقصد المسافة، وهو المنقول عن فخر المحققين رَحْمَةً لِللهِ ، ووافقه بعض الأعلام، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

الثالث: الرُّجُوع في ذلك إلى العرف، كما عن المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك رَحْمَةً لِللهِ ، وغيرهما من الأعلام.

والإنصاف: أن يقال: إنَّ لفظ الإقامة الوارد في الروايات إن كان بمعنى كون البلد أو القرية مقرًا له ومحطًا لِرَحْله، فلا يضرُّه قصد الخروج حين النِّية إلى ما دون المسافة، فضلاً عن الخروج إلى محل التَّرْحُص، بل لا يضرُّه الخروج إلى المسافة لولا التسالم بين الأعلام على أنَّ ذلك مضرٌّ بقصد الإقامة.

وإن كان المراد من لفظ الإقامة الوارد في الروايات ما يقابل الارتحال والذهاب، المعبر عنه بالحضور، فحينئذٍ يضرُّه الخروج إلى محل التَّرْحُص، فضلاً عن الخروج إلى ما دون المسافة، باعتبار كون المكان الذي يخرج إليه المقيم يعتبر عند العرف مغاييرًا لموضع الإقامة، بحيث تكون الإقامة فيه إقامة أخرى، غير الإقامة في موضعها.

والذي يقتضيه التأمل: أنَّ لفظ الإقامة عند العرف هو بمعنى كون البلد مقرًا له ومحطًا لِرَحْله، إن كان له رحل.

وعليه، فتقيد الخروج بما دون حد الترخيص في غير محله؛ لأنَّ العرف لا يتقيَّد بهذا القيد، بل لا يرى الخروج إلى ما دون المسافة مع الرُّجُوع ليومه أو ليلته منافياً لقصد الإقامة.

وبالجملة، فلا إشكال في الخروج إلى ما دون المسافة فضلاً عن حد الترخيص، فإذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فلا إشكال في ذلك إذا كان من نيتِه الخروج نهاراً، والرُّجُوع قبل الليل.

وقد يستدلُّ لما ذكرناه برواية مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ (الحسيني) «قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنَ فَانْوَ عَشَرَةَ أَيَّامًا، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَفْدَمْ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: أَنْوِ مَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ»^(١).

ولا يخفى أنَّ وجه الاستدلال بهذه الرواية منبئٌ على كون الخروج إلى عرفات لا يوجب التقصير، ومبنيٌ أيضاً على كون الخروج هذه المدة الطويلة غير منافيٍ لقصد الإقامة.

ولكن فيه أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة بجهالة محمد بن إبراهيم الحضيني (الحسيني).

وثانياً: مع قطع النَّظر عن ذلك، فلا إشكال في كون الخروج إلى عرفات مُوجِباً للتجزئ؛ لأنَّه مسافة، ففي صحيحَتِ معاويَة بْنِ عَمَّارٍ أنَّه

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥.

.....

«قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الصَّادِقِ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمَّوْنَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : وَيُلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمُمْ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُ مِنْهُ ، لَا ، لَا تَنْتَمْ»^(١).

وثالثاً : مع قطع النّظر عن كل ذلك، إلّا أنَّه لا إشكال في كون الخروج هذه المدّة الطّويلة منافياً لقصد الإقامة، والله العالم بحقائق أحکامه .

الأمر الرابع : المعروف بين الأعلام أنَّ المراد بالعشرة الأيام هي العشرة التّامة بلياليها عدا اللّيلة الأولى والأخيرة؛ لتحقيق الصدق بدونهما، لأنَّ اليوم يطلق على ما يقابل اللّيل، فالليل خارج عن مفهوم اليوم .

ومن هنا لو دخل أول النّهار - أي من طلوع الفجر الثاني ، على الأصح عندنا ، أو من طلوع الشّمس على القول الآخر - وخرج غروب اليوم العاشر ، أتمَ صلاته .

واللّيالي المتوسطة داخلة ، لا من باب دخولها في مفهوم اليوم ، بل لأجل اعتبار الاتصال والاستمرار في الأيام ، كما في أيام الحيض الثلاثة .

وبالجملة ، فلا يُجزئ النّاقص عن عشرة أيام ، ولو يسيراً؛ لعدم الصدق قطعاً .

فما يقال : من احتساب يوم الدُّخول والخروج كيف كان ، حتّى لو كان الأوّل قبل المغرب بساعة أو ساعتين ، والثاني بعد طلوع الفجر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

.....

كذلك، أو إذا كان الذاهب من الأول يسيراً، والباقي من الثاني كذلك، ضعيف جداً.

والتسامح العرفي في الإطلاق لا تحمل عليه الخطابات الشرعية؛
إذ بعض اليوم لا يسمى يوماً قطعاً.

ومن هنا قال صاحب الحدائق رحمه الله : «لا خلاف، ولا إشكال في أنَّ بعض اليوم لا يحسب يوم كامل، ولو كان التقصان يسيراً...».

ثم إنَّ نقل عن بعض مشايخه: أنَّ المرجع في ذلك إلى العرف، كباقي الأمور غير المحدودة في الشرع، ولا ريب في عدم اعتبار أهل العرف مثل الساعة والساعتين في صدق ذلك، إلَّا إذا كان دخوله عند الزوال، وخروجه بعده بقليل، ففي هذه الصورة لا تصدق العشرة الأيام في العرف إلى آخر ما حكاها عنه.

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذكرناه؛ لأنَّ العرف إنما يُرجع إليه في تحديد المفاهيم إذا لم تكن محدودة شرعاً، وأمَّا في انتباط المفهوم على المصدق، فلا بدَّ من المدَّaque العقلية.

وعليه، فلا يصدق إقامة اليوم عند إرادة المدَّaque إلَّا مع استيعابه تماماً، وإن أطلق على فائت الساعة والدَّقيقة، فهو من المسامحات العرفية التي لا يعتد بها.

ثم إنَّ هل يُجزئ الملْفَق، كما لو نوى الإقامة من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر، أم يعتبر عشرة أيام تامة كاملة من غير تكسير وتلفيق، فلا يحتسب يومي الدُّخول والخروج من العدد إذا لم يكونا من أول طلوع الفجر، وجهان، بل قولان.

المشهور على الأول - أي كفاية التلفيق - منهم المصنف رحمه الله في الذكرى، حيث قال: «والأقرب: أنه لا يشترط عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ ليصدق العدد حينئذ...».

وبذلك صرّح أيضاً الشهيد الثاني رحمه الله في الروض، وكذا غيرهما من الأعلام.

وبال مقابل، ذهب صاحب المدارك رحمه الله إلى عدم كفاية التلفيق، قال: «وفي الاجتزاء باليوم الملحق من يومي الدخول والخروج، وجهان، أظهرهما العدم؛ لأنَّ نصف اليومين لا يسمى يوماً، فلا تتحقق إقامة العشرة التامة بذلك، وقد اعترض الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتل菲ق في أيام الاعتكاف وأيام العدة، والحكم في الجميع واحد»، انتهى.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور من الاكتفاء بالتل菲ق؛ لأنَّ الظاهر من اليوم هو الساعات النهارية، لا خصوص الوقت الممتد بين طلوع الفجر والغروب.

وبالجملة، فالمفهوم من اليوم عرفاً هو المقدار بالساعات، كما في التحديد بالأشهر، فإنَّ المراد منها المقدار، كما يتضح ذلك بمراجعة العرف في باب الإجرارات والخيارات، وغير ذلك من الموارد التي تقدر في العرف والشرع بالأيام والشهور.

وأما قوله: «بأنَّ الأصحاب اعترفوا بعدم الاكتفاء بالتل菲ق في أيام الاعتكاف وأيام العدة»، فهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فلعله لمانع خارجي، والله العالم.

.....

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنه لا ينقطع السفر بنية الإقامة لأقل من عشرة أيام، فإذا نوى الأقل فيجب عليه التقصير، وظاهر العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُتَّهِى دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «إنه قول علمائنا . . .»، وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب».

وفي الجواهر: «فإنَّه يقتصر حينئذٍ حتَّى لو كان خمسةً فصاعداً إلى ما دون العشرة، وفacaً للمشهور نقاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، وعن المتهى: أنَّ عليه عامَّة أ أصحابنا، بل في المدارك: أنَّ رواية الخمسة لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة، بل قيل: إنَّ الإجماع ظاهر عبائر كثيرة، بل لا أجد فيه خلافاً، إلَّا ما يُحكى عن أبي عليٍّ خاصَّةً».

هذا، وقد حكى عن أبي علي بن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ أنَّه خالف في المسألة، واكتفى بإقامة خمسة أيام، فيتمُّ حينئذٍ، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «اجتزاً ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر بنية مقام خمسة أيام، وهو مرويٌّ - في الحسن - عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بطريق أبي أيوب وسؤال محمد بن مسلم، وحمله الشيخ على الإقامة بأحد الحرمين، أو على استحباب الإتمام. وفيهما نظر، لأنَّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها، [وإنْ] كان أقلَّ من خمس فلا إتمام، وأما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة، فكيف قصر رخصة هنا؟! . . .».

أقول: هناك تosalim بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار على أنَّ مدار الإتمام العزم على إقامة العشرة، لا دونها، ولم يخالف إلَّا ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ، ومخالفته لا تضرُّ بالتساليم.

ويدلُّ عليه أيضًا - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - : الروايات الكثيرة التي هي صريحة، أو كالصريحـة، في اعتبار العشرة، لا الأقلّ :

منها : صحيحـة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عالى الله علیه السلام «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَأَتَمِ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدُمُ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصْرٌ، وَإِنْ أَقْمَتَ تَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ وَبَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةِ، فَقَصْرٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتَمِ الصَّلَاةَ...»^(١)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وأمـا ما حـكي عن ابن الجـنـيد، فقد يستـدلـلـ له بـحسـنةـ أبيـ أيـوب «قـالـ: سـأـلـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـالـىـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ (أـبـاـ جـعـفـرـ عـالـىـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ) - وـأـنـاـ أـسـمـعـ - عـنـ الـمـسـافـرـ إـنـ حـدـثـ نـفـسـهـ بـإـقـامـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ، قـالـ: فـلـيـتـمـ الصـلـاـةـ، فـإـنـ لـمـ يـدـرـ مـاـ يـقـيـمـ يـوـمـاـ أـوـ أـكـثـرـ فـلـيـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، ثـمـ لـيـتـمـ، وـإـنـ كـانـ أـقـامـ يـوـمـاـ أـوـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ، فـقـالـ لـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ: بـلـغـنـيـ أـنـكـ قـلـتـ خـمـسـاـ، فـقـالـ: قـدـ قـلـتـ ذـلـكـ، قـالـ أـبـوـ أـيـوبـ: فـقـلـتـ أـنـاـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ! يـكـونـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ أـيـامـ؟ فـقـالـ: لـاـ»^(٢).

وقد حـملـهاـ الشـيـخـ - كما عـرـفـتـ منـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الذـكـرـىـ - عـلـىـ إـقـامـةـ فـيـ أـحـدـ الـحـرـمـيـنـ، أـوـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الإـتـامـ، وـقـدـ عـرـفـتـ جـوابـهـماـ .

وقد حـملـهاـ العـلـامـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ، قـالـ: «لـأـنـ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

الشافعي، وجماعة منهم، قائلون: بإقامة الأربع، ولا يحسبون يوم الدخول، ويوم الرحيل، فيتحصل خمسة ملفقة».

وقال صاحب المدارك - بعد ذكر هذه الحسنة - : «وهي غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحاً؛ لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، وهو الإتمام مع إقامة العشرة».

أقول: ما احتمله صاحب المدارك رحمه الله بعيد جدًا عن مساق الحسنة، فلا يعني به.

وأما الحَمْل على الاستحباب، فقد عرفت أيضًا أنه لا وجه بعد كون القصر عزيمة لا رخصة، كما تقدّم.

وأما حملها على الإقامة في الحرمين، فهو، وإن كان بعيداً في حد ذاته، ولكن ربما يقربه استشعار التقى من سوق العبارة.

ويؤيد الحمل على الإقامة في الحرمين روایة محمد بن مسلم «قال: سأله عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدثته نفسه أن يُقيِّم عشرًا فليُتِم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليُقصِّر ما بينه وبين شهرين، فإن مضى شهرين فليُتِم، ولا يُتم في أقل من عشرة، إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليُتِم»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة علي بن السندي.

ويؤيد هذا الحَمْل أيضًا: حسنة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ .

السادس: عدم وصوله إلى منزل له، فيه ملك واستيطان ستة أشهر، ولو متفرقة، والأقرب: اعتبار كونه ممّن يصلي تماماً فيها. وفي اعتبار كونه بنية الإقامة نظر.

وتظهر الفائدة لو صلى تماماً بعد مضي ثلاثين يوماً ولم ينو الإقامة، أو صلى تماماً في أحد الأربعة وله فيها منزل، أو صلى تماماً ناسياً وخرج الوقت، أو صلى تماماً لكثرة السفر، أو لكونه عاصياً في سفره.

أمّا لو نوى المُقام فصلّى صلاة على التَّمام، ثُمَّ بدا له فاستمرَّ على التَّمام، فالأقرب: احتسابه من ستة الأشهر. ولا يشترط كون الملك صالحًا للسكنى، بل يكفي الضَّيعة، بل

عنك بعض أصحابنا أتَك قلت لهم: أتَمُوا بالمدينة لخمسٍ، فقال: إنَّ أصحابكم هؤلاء كانوا يَقدِّمون، فيخرجون من المسجد عند الصَّلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلْتُه^(١)، والحسين بن الحسين بن أبان الموجود في السند ممدوح.

ويظهر منها أنَّ الأمر بالإتمام بإقامة الخمسة إنَّما خرج مخرج التقىَة، وخصّه بالبلدين المذكورين لما ذكره من العلة، فتكون إقامة الخمسة إنَّما هي لذلك، لا مطلقاً.

ومهما يكن، فإنَّ أمكن تحرير حسنة أبي أيوب المتقدمة بما يتلاءم مع الأصول والقواعد، وإنَّا يرد علمها إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدرى بها، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٧.

النَّخْلَةُ، وَاسْتِيْطَانُ كُلًّا مَا يَعْدُ مِنَ الْبَلْدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدَّهُ مَحْلُّ التَّرْخُصِ.

واشترط بعضهم بقاء المُلْكِ، فلو خرج عنه ساوي غيره، وبعض المعاصرین سُبْقَ الْمُلْكِ عَلَى الْاسْتِيْطَانِ، فلو تأَخَّرَ لِمَ يَعْتَدُ بِهِ، وَهُمَا قَرِيبَانِ.

وَمِنِ اتَّخَذَ بِلَدًا دَارَ إِقَامَتِهِ، فَالْأَقْرَبُ: إِلَاحَقُهُ بِالْمُلْكِ^(١).

(١) الشرط السادس لوجوب التقصير: عدم المرور بالوطن، فإنَّ المرور به قاطع للسفر، ومحظ للتمام ما دام فيه، وهذا لا كلام فيه، وإنَّما الكلام في تشخيص الوطن الذي يجب الإتمام فيه، فقد اضطربت كلمات الأعلام في ذلك، وتشتَّتَ أقوالهم.

والمحصل من أقوالهم أنَّ هناك ثلاثة أصناف للوطن:

الأَوَّلُ: الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ، وَهِيَ مَا يَعْبَرُ عَنْهُ بِمَوْطِنِ الْآبَاءِ وَالْأَجَدَادِ، وَبِمَسْقَطِ الرَّأْسِ، وَهَذَا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُلْكٌ فِيهِ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُ حُكْمُ الْوَطْنِيَّةِ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

الثَّانِي: الْوَطَنُ الْأَتَّخَادِيُّ، وَقَدْ عَرَّفَهُ جَمَاعَةُ الْأَعْلَامِ بِأَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي اتَّخَذَهُ مُسْكِنًا، وَمَقْرَأً دَائِمًا لَهُ، بِلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَا يُعْتَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مُلْكٌ، فَلَوْ أَقَامَ فِيهِ كُلُّ سَنَةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ إِلَى الأَبَدِ، مُسْتَأْجِرًا أَوْ سَاكِنًا فِي الْوَقْفِ، أَوْ نَاصِبًا خِيمَةً بِجَنْبِ الظَّرِيقِ، لَكُفَى ذَلِكَ.

وهل تعتبر - في هذا القسم من الوطن - الإقامةُ فيه مقداراً يصدق معه عرفاً أنَّه وطنه، أم تكفي مجرد نية الاستيطان؟! سياطي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - .

ويطلق على هذا الصنف من الوطن - وكذا الصنف الأول - الوطن العربي مقابل الوطن الشرعي، وهو الصنف الثالث الذي سنذكره - إن شاء الله تعالى - .

ثم أعلم أن مقتضى القاعدة الأولى التي شرّعت عليها الصلاة هو الإتمام، وأمّا القصر فإنّما يجب بعروض السفر الجامع للشريائط. وعليه، فالقاعدة الأولى هي أن المكلّف ما لم يكن مسافراً - بأن كان حاضراً - يجب عليه الإتمام، ولا يشرع في حقه التقصير.

وذلك من جهتين:

الأولى: صدق الحاضر - الماقب للمسافر المأذوذ في موضوع أدلة التقصير - عليه، فيبقى داخلاً تحت أدلة الإتمام.

الثانية: الروايات الخاصة الدالة على وجوب الإتمام في الوطن:

منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «في الرجل يسافر، فيأمر بالمنزل له في الطريق، يتبّع الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطنه»^(١)، وهي مروية في بعض نسخ التهذيب عن الحلبـي، لا حمّاد بن عثمان.

ولا يهمـنا تحقيق ذلك؛ إذ هي صحيحة على كلّ حال.

ومنها: صحيح علي بن يقطين «قال: قلْتُ لـأبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: إنّ لي ضياعاً، ومتنازل بين القرية والقررتين، (الفرسخ و

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

.....

الْفَرْسَخَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتُوْطِنُهُ، فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ»^(١).

ومنها : صحيحته الأخرى «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيُمُرُّ بِهِ، أَيْتُمْ (صَلَاتُهُ) أَمْ يُقْصَرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتُوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَمَّ فِيهِ»^(٢).

ومنها : صحيحة سعد بن أبي خلف «قال سأَلَ عَلَيْيَ بْنَ يَقْتِينَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَضِرٍّ أَوْ الضَّيْعَةِ، فَيُمُرُّ بِهَا ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلَيَقْصُرُ»^(٣).

والخلاصة إلى هنا : أنه لا إشكال في ثبوت الإتمام في الوطن العرفي بكلتا قسميه.

نعم ، يبقى الكلام في أمرين :

الأَوَّلُ : هل يشترط اعتبار قصد التَّوْطِنِ أَبْدًا في صِدقِ الوطن العرفي ، أم يكفي العزم على السُّكُنِي فيه مدةً مديدةً ، كثلاثين سنةً أو أزيد؟

الثَّانِي : هل يشترط في الوطن الاتّحادي - وهو الصِّنْفُ الثَّانِي - الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ، أم تكفي مجرد نية الاستيطان ، فيتَمُ الصَّلَاةُ من حين النِّيَةِ؟

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

.....

أَمَّا الْأُمْرُ الْأَوَّلُ: فَيُظَهِّرُ مِنَ الْمُشْهُورِ اعْتِبَارَ قَصْدِ التَّوْطُنِ أَبْدًا فِي صِدْقِ الْوَطْنِ الْعَرْفِيِّ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي قَصْدُ الْبَقَاءِ فِي الْمَكَانِ مَدَّةً طَوِيلَةً، كَثْلَاثِينَ سَنَةً مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَبْعَدُ الصِّدْقُ الْعَرْفِيُّ بِمَثَلِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَهْمِنَا كَثِيرًا تَحْقِيقُ مَعْنَى الْوَطْنِ؛ فَإِنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ مَوْضِعَ الإِتِّمامِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَتْوَطِّنِ، بَلْ قَلْنَا: إِنَّ الْمَكْلُوفَ يَتِمُ الْصَّلَاةُ مِنْ جَهَتَيْنِ:

الْأُولَى: مِنْ جَهَةِ الْوَطْنِيَّةِ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ بَابِ صِدْقِ عَنْوَانِ الْحَاضِرِ عَلَيْهِ الْمُقَابِلُ لِلْمَسَافِرِ الْمَأْخُوذِ فِي مَوْضِعِ أَدَلَّةِ التَّقْصِيرِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْمَفْهُومُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ كُلَّ مَكْلُوفٍ لَا يَكُونُ مَسَافِرًا فَيُجَبُ عَلَيْهِ الإِتِّمامُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَسَافِرٍ - مَعَ الشَّرَائِطِ الشَّمَانِيَّةِ - يُجَبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا صَدَقَ عَلَى الْمَكْلُوفِ أَنَّهُ غَيْرَ مَسَافِرٍ فَيُجَبُ عَلَيْهِ الإِتِّمامُ، سَوَاءً أَصَدَقَ عَلَيْهِ عَنْوَانَ الْمَتْوَطِّنِ أَمْ لَا.

وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَقَاءَ فِي مَكَانٍ مَا مَدَّةً سَنْتَيْنِ عَلَى الْأَقْلَى، فَلَا يَكُونُ مَسَافِرًا، فَكَيْفَ إِذَا نَوَى الْبَقَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَكْثِيرًا؟!

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ الْمَسَافِرَ الَّذِي يَقْصُرُ مَقَابِلَ الْحَاضِرِ الَّذِي يَتَمُّ وَالْحَضُورُ يَكُونُ بِالْإِقْامَةِ فِي الْوَطْنِ الدَّائِمِ، أَوْ فِي الْوَطْنِ الْمُؤْقَتِ، فَإِنَّ الْمُقِيمَ فِيهِ حَاضِرٌ عَرْفًا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

الأمر الثاني: ذهب المشهور من الأعلام إلى أنه يعتبر في الوطن الاتّخادي الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، واشترط المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ في الإقامة فيه ستة أشهر، قال: «ولو اتَّخذ بلداً دار مقامه على الدَّوَامِ، فالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُلْكِ - إلى أن قال: - وهل يشترط هنا استيطان السَّتَّةِ الأَشْهُرِ؟ الأقرب ذلك؛ لِتتحقق الاستيطان الشَّرْعِيِّ، مضافاً إلى العرفيِّ».

قال في المدارك - بعد أن ذكر عبارة الشهيد -: «وهو غير بعيد؛ لأنَّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الْمُلْكِ فمع عدمه أَوْلَى».

ولكنَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في البيان تردد في اعتبار ستة أشهر، حيث قال: «والمقيم ببلدة اتخذها وطناً على الدَّوَامِ يُلْحقُ بِالْمُلْكِ على الظَّاهِرِ، وفي اشتراط الإقامة ستة أشهر أو العشرة الأيام إشكال».

أقول: إنَّ اعتبار إقامة ستة أشهر لا دليل عليه، إلَّا قياساً على الوطن الشَّرْعِيِّ - على القول به - الذي سنتكلُّم عنه، والأولوية التي أدَّعَها صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ باطلة؛ إذ ثبوت ذلك في الوطن الشَّرْعِيِّ - على القول به - لدليل خاصٌ لا يستلزم ذلك في الوطن الاتّخادي، والعلم بالملالات غير ميسَّر للأعلام الأجلاء.

وأمَّا ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذِّكْرِ - من أنَّ الأقرب: اشتراط ذلك ليتحقق الاستيطان الشَّرْعِي مع العرفي - ففي غير محله؛ إذ لا ملزم بتحقُّق أحدهما مع الآخر.

وبالجملة، فلو اعتبرنا الإقامة فيه عرفاً فإنها تتحقق حتماً قبل بلوغ السَّتَّةِ أَشْهُرٍ.

والإنصاف: أنه لا يعتبر في صدق عنوانه حصول الإقامة لمدة، بل يكفي مجرد النية، كما ذهب إلى ذلك الشيخ جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب (كشف الغطاء) في (بغية الطالب).

وقال صاحب الجواهر: «ولا يخلو من قوّة»، وذهب إلى ذلك أيضاً السَّيِّد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ في المستمسك، حيث قال: «ولا يبعد الاكتفاء بمجرد النية...».

وبالجملة، فإذا دخل المكلّف بلدًا ناوياً للبقاء فيها فترةً طويلة من الرَّزْمن، واشترى داراً أو استأجرها، ونقل أثاثه وأمتعته، ومكتتبته وشرع في الدَّرس والتدرис، ونحو ذلك، فإنَّه مِنْ أَوَّل دخوله على هذه النِّيَة يقال: إنَّه أصبح من أهل هذه البلدة، فِيُتَّمُّ مِنْ أَوَّل يوم، والله العالم.

وقد اتَّضح مما ذكرنا أنَّ من اتَّخذ بلدًا مقرًا لعمله فترة من الزَّمن، كسنة ونصف، أو سنتين، أو عشر سنوات، أو أكثر، فإنَّه يتمُّ، وذلك كطلَّاب العلوم الدينيَّة في النَّجف الأشرف، أو قم المقدَّسة، فإنَّ هؤلاء الطلَّاب ما داموا مستقرين في النَّجف الأشرف، أو قم المقدَّسة، فإنَّهم لا يُعدُّون لدى العرف متلبسون بالسفر، بل مقيمون وحاضرون.

وبالجملة، فهم بمنزلة أهل البلد في خروجهم عن موضوع المسافر لدى حضورهم فيه.

الصِّنف الثَّالث: الوطن الشرعي عند جماعة من الأعلام، وهو كلُّ موضع له فيه مُلْك، قد استوطنه فيما مضى من الزَّمان ستة أشهر، من غير فرق في المُلْك بين المنزل وغيره.

ولا فرق أيضاً بين أن تكون السكني في الملك القابل لها ، كما لو كان له منزل ، وبين أن تكون السكني في غيره .

ومن هنا قال جماعة - منهم المصنف رحمه الله هنا - : «ولا يشترط كون الملك صالحًا للسكنى ، بل يكفي الضياعة ، بل النخلة ، واستيطان كلّ ما يعُدُّ من البلد» ، وقالوا أيضاً : «لا يشترط التتالي في السنة الأشهر ، بل يكفي كونها متفرقة» ، قال المصنف في الذكرى : «للعموم الشامل للمتفرق» .

واعتبر بعض الأعلام أن يكون الملك خصوص المنزل ، وأن تكون الإقامة فيه ستة أشهر ، وجعل بعضهم زيادة على ذلك أن تكون السنة الأشهر متصلة ، ونُسب إلى القائلين بالوطن الشرعي أن تكون نية الاستيطان أبديةً ، ولكن لم تثبت هذه النسبة .

ومن هنا ذهب جماعة من القائلين بالوطن الشرعي إلى عدم اشتراط ذلك ، وفرقوا بين هذا الصنف من الوطن وبين الوطن العرفي ، أنّ الوطن العرفي - سواء الأصلي منه أو المستجد - يزول حكم الوطن عنه بمجرد الإعراض .

وأمّا الوطن الشرعي ، فلا يزول عنه بمجرد الإعراض ، بل بزوال ملكه ، فلو أعرض وبقي ملكه ، فإنّ حكم الوطن باقٍ ، فيتم كلاماً مر عليه .

أقول : قد ورد في جملة من الروايات الأمر بالإتمام في ملكه وضياعته ، من غير تقييد بكونه منزلًا له ، ولا كون الإقامة ستة أشهر ، بل لمجرد كونه ملكاً ، وكون الضياعة ضياعته : منها : صحيح إسماعيل بن الفضل «قال : سألت أبا عبد

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ فُرَادًّا وَضَيْعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ فُرَادًا وَأَرْضَكَ فَأَتَتْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصْرٌ»^(١).

وهي ، وإن كانت ضعيفة بطريق الصدوقي رَحْمَةُ اللهِ بِشِيخِهِ جعفر بن محمد بن مسرور ، فإنه لم يوثق ، ولكنها صحيحة بطريق الشيخ رَحْمَةُ اللهِ .

ومنها : رواية البزنطي «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ، وَيُقْيِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، أَيْقَصْرُ، أَمْ يُتَمْ؟ قَالَ: يُتَمُ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيَاعِهِ»^(٢) ، وهي ضعيفة بسهل بن زياد .

ومنها : صححته المرويّة في قُرْبِ الإسناد «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ، فَيُقْيِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، يُتَمْ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يُتَمْ فِيهَا»^(٣) .

ومنها : صححه عبد الرحمن بن الحجاج «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ لَهُ الضَّيَاعُ، بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، فَيَخْرُجُ فَيُطْوَفُ فِيهَا، أَيْتُمْ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يُتَمْ»^(٤) ، وهي صحيحة بطريق الشّيخ الصدوقي والشّيخ الطوسي رَحْمَةُ اللهِ ، وضعيفة بطريق الكُلَيني ؛ لأنَّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكُلَيني هو البندقي النِّيشابوري ، وهو مجاهول الحال ، وأيضاً الموجود في نسخة الكُلَيني (فيقيم) بدل (فيطوف) فيشكِّل الاستدلال بها أيضاً ؛ إذ لا إشكال في التَّمام مع نية الإقامة .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٨.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُحْمِلَ عَلَى الإِقَامَةِ عَلَى الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ دُونَ الْعَشْرَةِ.

ومنها: صحيحه عمران بن محمد «قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا ، خَمْسَةَ فَرَاسِخَ ، فَرَبِّمَا حَرَجْتُ إِلَيْهَا ، فَأَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامَ ، فَأُتِمَّ الصَّلَاةُ أَمْ أَقْصَرُ؟ فَقَالَ: قَصْرٌ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَتِمَّ فِي الضَّيْعَةِ»^(١).

بل قد يظهر من موئقة عمّار كفاية مطلق الملك، وإن لم يكن قابلاً للسكنى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ، فَيَمْرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ، فَيَنْزِلُ فِيهَا، قَالَ: يُتَمَّ الصَّلَاةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُقْصِرُ، وَلَيُصْمِّ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا»^(٢)، لكنَّ هذه الروايات معارضه بجملة من الروايات دالة على التَّقصير في مُلكه وضياعه.

منها: صحيحه عليٌّ بن يقطين «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ، فَيَمْرُّ بِهِ أَيُّتُمْ صَلَاتُهُ أَمْ يُقْصِرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْمِّمَ فِيهِ»^(٣).

ومنها: صحيحته الثانية «قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَمْرُّ بِعَضِ الْأَمْصَارِ، وَلَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ، وَلَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنُهُ، أَيُّتُمْ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

صَلَاتُهُ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، وَالضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ
بِهَا»^(١).

ومنها: صحيحته الثالثة «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ
لِي ضِيَاعاً وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ، (الفرسخ و) الْفَرْسَخَانِ
وَالثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ
الْقَصِيرُ»^(٢).

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان - المرويّة عن الحلبّي في بعض
نسخ التّهذيب - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ، فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ
لَهُ فِي الطَّرِيقِ، يُتِيمُ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي
تَوَطَّنَهُ»^(٣).

ومنها: صحيحة سعد بن أبي خلف «قال: سَأَلَ عَلِيُّ بْنَ يَقْطِينَ أَبَا^{أَبَا}
الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمُضِرِّ أَوِ الضَّيْعَةِ، فَيَمُرُّ
بِهَا، قَالَ: إِذَا كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمْ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ
فَلِيَقْصِرْ»^(٤).

قد يُقال: إنَّ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوب الإِتَّمامِ فِي الْمَكَانِ
لِمُجْرِدِ كُونِهِ مِلْكَهُ وَضَيْعَتِهِ مَقْيَدَهُ بِصَحِيحَةِ ابْنِ بَزِيعٍ الْأَتِيهِ الدَّالَّةِ عَلَى
الإِتَّمامِ فِي الضَّيْعَهِ التِّي فِيهَا مَنْزِلٌ مَمْلُوكٌ لَهُ قَدْ اسْتَوْطَنَهُ سَتَّهُ أَشْهَرٍ، أَوْ
مَقْيَدَهُ بِنَيَّةِ الْإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ أكثرها آبٌ عن التقييد؛ لكون بعضها نصاً في عدم نية الإقامة عشرأً، وبعضها كالنَّصْ في عدم كون الاستيطان ستة أشهر.

وعليه، فتكون تلك الروايات متعارضة مع الروايات الدَّالَّة على التقصير في الملك والضَّياعة.

ولا يخفى أنَّ الترجيح مع الروايات الدَّالَّة على التقصير؛ لموافقتها عموم الكتاب المجيد، والسنَّة النَّبويَّة القطعية، مع احتمال أن تكون الآمرة بالإتمام موافقة للعامَّة، فتكون محمولة على التقييَّة؛ لنسبة القول بضمونها - من كفاية مطلق الملك - إلى مذهب مالك.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ مجرد الملكية لا توجب التمام.

ومن هنا حصر المشهور من الأعلام الوطن الشرعي بما إذا كان للمكلَّف مكان، فيه منزل مملوك له، قد سُكِّن فيه ستة أشهر - ولو متفرقةً - بنية الاستيطان الدَّائم - على ما نُسب إليهم من شرطية الدَّوام - فيتُمُ فيه حينئذٍ في داخل البلدة التي فيها المنزل، ولا يزول حكم الوطنية بالإعراض عنه، بل بزوال الملك.

والعمدة في الاستدلال لهذا القول: صحيحَة محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألهُ عن الرَّجُل يُقصَرُ في ضياعته؟ فقال: لا بأس، ما لم ينْوِ مُقام عَشَرَةَ أَيَّام، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ، فَقُلْتُ: مَا الْإِسْتِيَطَانُ؟ فقال: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا (دخلها)»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

وقد استُفيد المُلْك من (اللام) في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «أَنْ يَكُونَ لَهُ
فِيهَا . . .» .

وقد أشَّكل بعضهم: بأنَّ (اللام) هنا ليست للملْك، بل هي
للاختصاص؛ لغلبة مجئها كذلك.

ومن هنا جزم في الرِّياض بعدم اعتبار المُلْك، وأنَّه يكفي
الاستيطان في المنزل خاصةً، وإن لم يكن مُلْكاً، مستظهراً له من
الرِّوايات المتقدمة .

ولكنَ التَّأْمُل في المقام: يقتضي كون اللام للملْك، فإنَّها ظاهرة
في ذلك، لاسيما في موثقة عمَّار المتقدمة: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ
وَاحِدَةٌ . . .»، وكذا غيرها من الصَّحاح المتقدمة التي كادت أن تكون
صريحةً في ذلك؛ هذا غاية ما يستدلُّ به للقول بالوطن الشرعي .

ولكنَ الإنْصاف: عدم ثبوت الوطن الشرعي، وأنَّ صحيحة ابن
بزيع المتقدمة لا يستفاد منها ذلك، بل هي ظاهرة في الوطن العربي
لقريتين في نفس الرواية:

الأُولى: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «يُقِيمُ» بصيغة المضارع، وكذا قوله
«يَسْتَوْطِنُهُ»، وهذا ظاهر في الدَّوام والاستمرار، بأن تكون الإقامة
والاستيطان ستَّة أشهر مستمرة في كلِّ سَنة، وهذا لا ينطبق إلَّا على
الوطن العربي .

ولو كان المراد الوطن الشرعي الذي يُكتفى فيه بالإقامة ستَّة أشهر
مرَّةً واحدةً في العمر، لكان اللازم التعبير بصيغة الماضي، بأنْ يُقال:
(استوطنه) و(أقام فيه).

القرينة الثانية: أنه لو لا سؤال ابن بزيع ثانياً عن معنى الاستيطان لاكتفى الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ في جوابه بما ذكره أولاً من إطلاق الاستيطان، وهذا إنما يتوجه فيما لو أريد به معناه العرفي لوضوحة .

ولو كان المراد منه الاستيطان الشرعي لكان في الاقتصار عليه من قبل الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إيهام للسائل، ما يُوْقِعُه في مخالفة الواقع؛ لعدم معروفةِ الوطن الشرعي عنده .

ولأجل ذلك بتعين حمل الصَّحِيحَة على بيان كيفية اتّخاذ المתוطن وَطَنًا ثانيةً، أي كيف يتحقق ذلك في الخارج، ويصُحُّ له وَطَنًا؛ لأنَّ المفروض أنَّ له وَطَنًا، وقد سافر وأراد أن يجعل له وَطَنًا آخر، فسأل عن كيفية تحقُّقه .

وليس سؤاله عن مفهوم الاستيطان الذي لا يخفى على مَنْ دون ابن بزيع في الفضل، فالإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ليس في مقام شرح مفهوم الاستيطان شرعاً أو عرفاً، بل في مقام بيان ما يتحقق به الاستيطان بالنسبة للوطن الثاني لمن كان له وَطَن .

وأمّا تحديد الاستيطان بالسَّتَّةِ أشهر، فهو جارٍ مجرِّد التمثيل، ببيان فرد واضح يرتفع به استبعاد السَّائل عن أن يكون له وَطَن آخر غير وَطَنه الأصلي الذي سافر عنه، وإلا فالوطن الثاني يحصل بالعزم على الإقامة في كل سنة مدةً معينةً أقلَّ من ستة أشهر، وهي ثلاثة أشهر، ولذا يمكن أن يكون للمكلف أربعة أوطنان، يقيم في كلِّ واحدٍ منها في السَّنةِ ثلاثة أشهر .

والخلاصة: أنَّ خصوصية السَّتَّةِ أشهر من حيث هي غير معتبرة في مفهوم الوطن العرفي عرفاً .

ولا يكفي الوقف العام (الوقف العامة)، كالربط والمساجد والمدارس في الملك^(١). أما الوقف الخاص، فالأقرب الاكتفاء به^(٢).

ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم^(٣).

والنتيجة في نهاية المطاف: أنه لم يثبت عندنا الوطن الشرعي، بل المدار على تحقق مفهوم الاستيطان عرفاً من غير تقييده بستة أشهر.

ومن هنا تعرف أن ما ذكره المصنف رحمه الله من القيدات للوطن الشرعي، حيث قال: «والأقرب: اعتبار كونه ممن يصلّى تماماً فيها، وفي اعتبار كونه بنية الإقامة نظر، وظهور الفائدة لو صلى تماماً بعد مضي ثلاثة أيام ولم ينبو الإقامة، أو صلى تماماً في أحد الأربعة وله فيها منزل، أو صلى تماماً ناسياً وخرج الوقت، أو صلى تماماً لكثره السفر، أو لكونه عاصياً في سفره . . .»، لا فائدة فيه، بل حتى لو قلنا: بالوطن الشرعي، فلا يخفى ما في بعضها من النظر، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) ووجهه أنَّ الوطن الشرعي - بناءً على ثبوته - قد اشترط فيه أن يكون المكلَّف مالكاً للمنزل، وعلى رأي المصنف رحمه الله وجماعة من الأعلام يكفي مطلق الملك، ولو نخلةً، وتلك الأمور المذكورة في المتن ليست ملكاً له.

ومن هنا حكم بعدم كفايتها في المقام.

(٢) لأنَّه مملوك له، فيصدق أنَّه مالك حين الإقامة ستة أشهر.

(٣) قد عرفت أنَّه يشترط في الوطن الشرعي إقامة ستة أشهر، فلو شك المكلَّف أنَّه أقام هذه المدة، أم لا، فالاصل عدمها، فلا بد أن يقيم حتى يتيقن أو يطمئن بحصول ذلك، والله العالم.

السَّابع: أَن لا يكثُر السَّفَر، فَيُتَمِّمُ المُكَارِي وَالْمَلَاحُ وَالْبَرِيدُ وَالرَّاعِي وَالتَّاجِرُ إِذَا صَدِقَ الاسمُ، وَهُوَ بِالثَّالِثَةِ عَلَى الأَقْرَبِ.
وقال ابن إدريس: أصحاب الصنعة، كالْمُكَارِي وَالْمَلَاحُ وَالتَّاجِرُ يَتَمَّونَ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ. وفي المُخْتَلِفِ: الإِتَّامُ فِي الثَّانِيَةِ مُطْلَقاً^(١).

(١) هذا هو الشرط السابع لوجوب التقصير، وقد اختلفت عبارات الأعلام في تأدية هذا الشرط، فمنهم من عَبَرَ بِأَنَّ لَا يُكَثِّرُ السَّفَرَ، أو لَا يَكُونُ كَثِيرُ السَّفَرِ، كَمَا عَنِ الْمَصْنُفِ رَحْمَةً لِللهِ هُنَّا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَمِنْهُمْ مِنْ عَبَرَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ سَفَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَضُورِهِ، كَمَا عَنِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ.

وقد نُسِّبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّهُورِ، وَمِنْهُمُ الْمَصْنُفُ رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِيِّ، حيث قال: «الشرط الخامس: أَن لَا يَكُونُ سَفَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَضُورِهِ، وَبِهَا عَبَرَ مُعَظَّمُ الْأَصْحَابِ . . .».

وَمِنْهُمْ مِنْ عَبَرَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ السَّفَرُ عَمَلَهُ، كَمَا عَنِ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَعْلَامِ، بَلْ نُسِّبَ ذَلِكَ إِلَى الْمَتَّخِرِينَ وَمَتَّخِرِيهِمْ.

وَمِنْهُمْ مِنْ عَلَقَ الْحُكْمُ بِالإِتَّامِ عَلَى أَصْنافٍ خَاصَّةٍ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِهَا فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَنَدَكُرُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مِنْهُمُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْمَقْنَعِ وَالْأَمْالِيِّ، حيث عَلَقَ الإِتَّامَ عَلَى خَمْسَةَ: الْمُكَارِيُّ، وَالْكَرِيُّ، وَالْأَشْتَقَانُ، وَالرَّاعِيُّ، وَالْمَلَاحُ.

وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ تَعْلِيقُ الإِتَّامِ عَلَى الْخَمْسَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي مُعْتَبَرَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَهِيَ: الْجَابِيُّ الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَائِتِهِ، وَالْأَمْيَرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ، مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَالرَّاعِيُّ، وَالْبَدُوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ، وَمَنْبَتَ الشَّجَرِ.

وكان ينبغي لهذا البعض أن يعلقه على السبعة المذكورة في معتبرة إسماعيل، ولا يقتصر على الخمسة.

وعن ابن حمزة تعليقه على الخمسة المذكورة في معتبرة إسماعيل، وعلى المُكاري والملاح والبريد.

وعن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَيَانِ تعليقه على هؤلاء الثمانية، مع زيادة الجمال.

أقول: لا يوجد في الرّوايات ما يدلُّ على أنَّ موضوع الإتمام هو كثير السّفر أو مَنْ كان سفره أكثر من حضره، بل المناط على ما تدلُّ عليه الرّوايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - هو مَنْ كان عمله السّفر، أو عمله في السّفر، أو بأن يكون مثل الأعراب الذين بيوتهم معهم، على إشكال في الأخير؛ لضعف الرّوايات الواردة في الأعراب الذين بيوتهم معهم، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وأمّا العناوين المذكورة في جملة من الرّوايات، مثل المُكاري والكري والملاح والجمال، والتاجر الذي يدور في تجارتة، والأمير الذي يدور في إمارته، ونحوها، فإن رجعت إلى ما ذكرناه، وإلا فلا عبرة بها .

والخلاصة: أَنَّه لا إشكال في وجوب الإتمام على مَنِ اتَّخذ السّفر عملاً وشغلاً له، وعلى الأعراب الذين بيوتهم معهم.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه - كما اعترف به في الرياض - إلَّا ما يُحكى عن ظاهر العماني، حيث أطلق وجوب القصر على كلّ مسافر، وهو - مع عدم صراحته في ذلك - محجوج بالإجماع المحصل، والمنقول مستفيضاً - على ما قيل . . .».

أقول: يدل على ذلك جملة من الروايات بلغت حد الاستفاضة: منها: صحيحه زرارة «قال: قال أبو جعفر ع: أربعة قد يجحب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والإشتقان؛ لأنَّه عملُهم»^(١)، ورواها الشيخ الصدوق رحمة الله في الخصال، إلَّا أنه ترك لفظ (قد)؛ ولكنَّ رواية الشيخ الصدوق رحمة الله في الخصال ضعيفة؛ لعدم وثاقة علي بن موسى الكمنداني.

والمراد بالمكاري - بضم الميم وتحقيق الياء - هو الذي يكري دابتَه للسفر، ويتبَع دوابَه.

والمراد بالكري الذي يكري نفسه للخدمة في السفر، وفي المختلف وغيره أنه بمعنى المكاري، ولا يخفى عليك بعده؛ لجمعهما معًا في صحيحه زرارة، والحمل على المعايرة أولى.

وحكى في السرائر عن أبي بكر الأنباري أنه من أسماء الأضداد، فهو بمعنى المكاري والمكري - فعال بمعنى مفعول - ولا يخفى عليك بعده أيضًا.

وأما الاشتقان، فقيل: هو أمين البيادر الذي يبعشه السلطان لحفظها.

قال المصنف رحمة الله في الذكرى: «وهو أمين البيادر، وقيل: البريد».

أقول: فسره الشيخ الصدوق رحمة الله في الفقيه بالبريد، ومعنى البريد هو المعذ نفسه لنقل الرسائل، ونحوها.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد أن نقل مرفوعة ابن أبي عمر إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: خمسة يتّمون، في سَفَرٍ كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والاشتقان وهو البريد، والرّاعي، والملاح لأنّه عملهم»^(١) - والظاهر أنّ هذا الخبر مستند الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ في ما فسّر به الاشتقان من أنّه البريد، كما تقدّم نقله عنه.

والمنذور في اللُّغة وكلام الأصحاب إنّما هو أمين البيادر يذهب من بيدر إلى آخر، ولا يقيم في مكان، قالوا: «وهو معرب دشت بان، أي أمين البيادر».

أقول: يحتمل قويًا أن يكون التفسير الوارد في المرفوعة - التي هي ضعيفة بالرّفع - من كلام الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ ، لا من كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ومن جملة الرّوايات التي استدلّ بها حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الْمُكَارِي، وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ، يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»^(٢).

وذكر لها الكُلِيني رَحْمَةُ اللَّهِ سنداً آخر، إلا أنّه ضعيف بمحمد بن إسماعيل البندقي، فإنه مجهول الحال، والمراد من قوله: «يختلف» أي يتكرّر منه الذهاب والإياب بلا فترة.

ومنها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أحدهـما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سَفَرِنَاهُمْ تَقْصِيرٌ، وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ»^(٣).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

وهذه الرواية رواها أيضاً الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ بِإسناده عن محمد بن مسلم، إلا أن إسناده إليه ضعيف؛ إذ فيه علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما مجاهلان.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن زياد عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ «قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبابته، والأمير الذي يدور في إمارته، وال旅جرو الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراغبي، والبدوي الذي يتطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يتطلب الصيد يريد به لھو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»^(١).

ومثلها: رواية إسحاق بن عمّار «قال: سأله عن الملاحين والأعراب، هل عليهم تقدير؟ قال: لا، بيوتهم معهم»^(٢)، وهي ضعيفة بالإضمار.

ومنها: مرسلة سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ «قال: الأعراب لا يقصرون، وذلك أن منازلهم معهم»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ويظهر من هاتين الروايتين أن عدم تقدير الأعراب ليس لأجل أن عملهم السفر، بل لأن بيوتهم معهم، وعدم اتخاذهم مقرأ معلوماً حتى يكون وطنهم، وحينئذٍ صار هذا السفر منهم ليس سيراً حقيقياً، بل هو بمثابة وطنهم الذي عزموا عليه ما عاشوا في الدنيا.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

ولكن بما أنَّ الرَّوَايَتَيْنِ ضَعَفَيْتَا السَّنْدِ فَيُكَوِّنُ الْإِتَّمَامُ لِلأَعْرَابِ لَأَنَّ السَّفَرَ مَقْدِمَةً لِعَمَلِهِمْ، شَأْنُهُمْ شَأْنُ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذَكُورُ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ الْمُتَقْدِمَةِ «لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ»، مَحْمُولٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُرْتَكَزُ عَرْفًا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ السَّفَرِ شَغْلًا لَهُ وَعَمَلًا لَهُ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَقْدِمَةً لِعَمَلِهِ، أَيْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ عَمَلَ السَّفَرَ وَعَلَمَهُ فِي السَّفَرِ.

وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ مَا فِي مَعْتَبِرَةِ إِسْمَاعِيلِ الْمُتَقْدِمَةِ: «سَبْعَةُ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِيُّ الَّذِي يَدْوُرُ فِي جَبَائِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَالرَّاعِي...»، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ عَمَلَهُمُ الْجَبَائِيَّةُ وَالْإِمَارَةُ وَالْتِجَارَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسُ السَّفَرُ نَفْسَهُ عَمَلَهُمْ، وَكَذَا الرَّاعِيُّ، وَطَلَبُ الْعُشْبِ لِلْغَنَمِ، وَمَكَانُهُ غَالِبًا مَعِينًا، فَيَذْهَبُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَجْلِ رِعَيِّ غَنَمِهِ.

وَكَذَا الْأَشْتَقَانُ - أَيْ أَمِينُ الْبَيَادِرِ - فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِسَفَرِهِ حِفْظَ الْبَيَادِرِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، فَالسَّفَرُ مَقْدِمَةً لِعَمَلِهِ وَلَيْسَ بِنَفْسِهِ عَمَلًا لَهُ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كَانَ عَمَلَهُ السَّفَرُ، وَمَنْ كَانَ عَمَلَهُ فِي السَّفَرِ، كَالْطَّبِيبِ الَّذِي يَذْهَبُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بَلْدِ الْطَّبِابَةِ، وَالْمَعْلُمُ أَوْ الْمُتَعْلِمُ الَّذِي يَذْهَبُ كُلُّ يَوْمٍ لِلدرَاسَةِ أَوِ التَّدْرِيسِ وَيَرْجِعُ، وَكَذَا الْبَنَاءُ وَالْمِعْمَارُ، وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ عَمَلَهُمُ فِي السَّفَرِ، لَا أَنَّ عَمَلَهُمُ السَّفَرُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِتَّمَامُ بِمَقْضِي التَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَرِ:

الأول: قد عرفت أنَّ العنوان الذي بسببه يجب الإتمام هو كون السَّفَر عملاً له، أو عمله في السَّفَر، فلو أنشأ سفراً للحجّ والزيارة، ونحو ذلك، مما لا يكون داخلاً في عمله، فيجب عليه التقصير اقتصاراً في تقييد أدلة القصر على القدر المتيقن، وهو ما ذكرناه.

نعم، مَنْ كان عمله في مكان مخصوص، ثُمَّ عملَ في غيره، مما لم يكن معتاداً - كما لو كان مُكاريّاً في مكان ما، ثُمَّ كارى في غيره مما لم يكن معتاداً المكاراة فيه، كمن كان عنده بعض الأُطُن يُكرريها في الأماكن القريبة إلى بلاده مما تبلغ المسافة فكرراها إلى بلاد بعيدة، كما لو كراها إلى حلب، أو مكة والمدينة، ونحوها، مما لا ينبغي مكاراة مثله فيها - فالإنصاف: أنَّه يتمُّ أيضاً؛ لصدق عنوان عمل السَّفَر أو العمل في السَّفَر على مثل هذه الصورة.

الامر الثاني: المفهوم من الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الإتمام على مَنْ كان عمله السَّفَر، أو عمله في السَّفَر، هو إرادة السَّفَر البالغ حدَّ المسافة، الذي لو لا كون السَّفَر عملاً له لكان مقتضياً للتقصير، فمنْ كان عمله دون المسافة، فيقتصر لو أنشأ سفراً، وذلك لإطلاق أدلة القصر.

ولا يبعد أن يكون العمل والتردد إلى ما دون المسافة هو المراد بالاختلاف الوارد في رواية إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ، أَعَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، وهي ضعيفة؛

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

لعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي، ووقوعه في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

والثانية عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب، وقلت: يختلفون كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جاءُهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا، فقال: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا»^(١)، وهي موثقة، والمراد بالاختلاف تكرر الذهب والإياب بلا فترة.

وعليه، فلا يبعد أن يكون المراد بالاختلاف هو تكرر الذهب والإياب بلا فترة إلى ما دون المسافة، بحيث لا يصدق عليهم عنوان المسافر شرعاً، ولذلك سُئل عن حالهم فيما لو كانوا في سفر شرعياً غير الذي هم عليه كل يوم.

الأمر الثالث: لا إشكال في أنه يعتبر في اتصاف الشخص بكون السفر عملاً له اتخاذ حرفٍ وصنعة له، كالمكاري وشبهه.

ويكفي في وجوب الإتمام اتخاذ حرفٍ له ولو في بعض السنة، كما لو كان عمله في الصيف مثلاً الحياكة، وفي الشتاء المكاراة، فإنه يُتَمَّ حال تلبسه بعمل المكاراة في الزمان الذي يعُدُّ هذا الفعل عمله، ويشهد له - مضافاً إلى عموم التَّعْلِيل في صحة زرارة المتقدمة «لأنَّه عَمَلُهُمْ» - عد الاشتكان في عداد من يجب عليهم الإتمام معللاً بأنه عمله مع أنَّ تلبسه بهذا العمل عادةً مخصوص بآوقات معينة، وكذا الجابي، فإنَّ عمله عادةً محصور بأوقات مخصوصة من السنة.

وممَّا ذكرنا يتَّضح عدم صحة ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله ،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

حيث قال: «أَمَّا إِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الصَّيفِ دُونَ الشَّتَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَفِي إِتْمَامِهِ وَقُصْرِهِ وَجْهَانِ يَنْشَآنِ: مِنْ إِطْلَاقِ الدَّلِيلِ وَصِدْقِ الْعَمَلِيَّةِ لَهُ فِي هَذَا الْحَالِ مَعَ اخْتِلَافِهِ ذَهَابًاً وَإِيَابًاً مُتَكَرِّرًا، وَمِنْ أَنَّ الْمُتَيَّقِنَ الْأَوَّلُ، فَيُبَقِّى غَيْرَهُ عَلَى أَدَلَّةِ الْقُصْرِ، وَالْأَحْوَطُ لَهُ الْجَمْعُ...».

ويرد عليه: أَنَّهُ لَا وجْهٌ لِلاقْتِصَارِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِنِ، مَعَ أَنَّ مَقْتَضِيَ إِطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ هُوَ الإِتْمَامُ.

فَالاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِنِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ مُجْمَلًا أَوْ لُبِّيًّا.

أَمَّا مَعَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ، فَلَا وجْهٌ لِلاقْتِصَارِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَبَيْنَ إِتْمَامِ الْجَابِيِّ وَالْأَشْتَقَانِ، الَّذِي هُوَ أَمِينُ الْبِيَادِرِ، فَإِنَّ عَمَلَهُمَا السَّفَرُ أَوْ فِي السَّفَرِ، إِنَّمَا هُوَ أَوْقَاتٌ مُخْصَوصَةٌ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِي السَّفَرِ، أَوْ كَوْنِ السَّفَرِ عَمَلًا لَهُ، لَيْسَ مِثْلَ التَّوْطُنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى قَصْدِ الدَّوَامِ، بَلِ الْعَمَلُ فِي السَّفَرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ الْعَمَلِ فِيهِ مَدَّةٌ مُعِيَّنةٌ فِي السَّنَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي تَمَامِ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَتَّبِعُهُ لَكَ أَيْضًا حَكْمُ الْحِمْلَدَارِيَّةِ^(١) - أَيِّ الْأَشْخَاصِ الَّذِي يَرَفِقُونَ الْحُجَّاجَ الْكَرَامَ لِتَعْلِيمِهِمْ أَحْكَامَ الْحَجَّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ -

(١) الْحِمْلُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - : هُوَ الْهُودُجُ، أَوِ الْإِبلُ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا؛ وَالْدَّارِيَّةُ: جَمْعُ دَارِيٍّ، وَهُوَ صَاحِبُ النَّعْمَ وَالْمَوَاشِيِّ، وَالْمَرَادُ بِالْحِمْلَدَارِيَّةِ أَصْحَابُ الْقَوَافِلِ.

وأنهم يقصرون في سفر الحجّ إذا كان سفرهم في مدة قليلة، كما في مثل هذه الأيام، حيث لا تتجاوز المدة شهراً أو أقلً أو أكثر بقليل، فلا يصدق كون السّفر عملهم؛ لأنَّ عمليَّة السّفر موقوفة على البناء على المزاولة مرةً بعد أخرى، على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لِمَنْ يُرَاوِلُ تلك العمليَّة.

وبالجملة، فهو لاء المسافرون في كل سنة إلى مكة في أيام الحجّ لا يصدق عليهم أنَّ عملهم السّفر أو في السّفر، وإن كان بناوئهم على ذلك في كل سنة؛ لتحقيق الفترة المنافية لصدق عمليَّة السّفر، فلا تجدي مزاولتهم للسّفر المذكور - بل حاظ ضمَّ السنين بعضها إلى بعض - في صدق كون السّفر عملهم.

وقد يشهد لذلك خصوص صحيحَة محمد بن جرَّاك «قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنَّ لي جملاً، ولَيْ قوامَ علَيْهَا، ولَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجَّ، أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ، أَيْجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، أَوِ التَّمَامُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ لَا تَلْرُمُهَا، وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرُ وَإِفَطَارٍ»^(١)، هذا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ مَدَةُ السَّفَرِ قَلِيلَةً، كَشْهُرٍ أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرْ بقليل.

وأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَدَةُ كَثِيرَةً كَمَا لَوْ كَانَتْ شَهْرَيْنِ وَمَا فَوْقَ بِلَا فَتْرَةَ بَيْنِهَا مَنَافِيَّةً لِلَاسْتِمْرَارِ عَرْفًا، كَبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مَثَلًا لَوْ بَنَى عَلَى مَكَارَةِ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

.....

جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة على نحو العزم على التردد مرةً بعد أخرى، بلا فترة منافية للاستمرار عرفاً كان بعمله المذكور في أشهر الحج مصداقاً لمن عمله السفر، ووجب عليه الإتمام.

وتشهد لذلك حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ ، يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ »^(١) ، وقد عرفت أنَّ المراد بالاختلاف تكرُّر الذهاب والإياب بلا فترة.

والخلاصة : أنَّ المناط هو صدق كون السفر عملهم أو عملهم في السفر عرفاً، فإذا كان عملهم في السفر في السنة شهرين فما فوق بلا فترة منافية للاستمرار عرفاً، فيجب عليهم الإتمام، والله العالم.

الأمر الرابع : قد عرفت أنَّ المستفاد من الروايات أنَّ وجوب الإتمام إنما هو من حيث كون السفر عملهم أو مقدمة لعملهم.

ومنه يظهر ضعف ما عن المصنف رحمه الله في الذكرى، من جعل المدار في الإتمام على صدق وصف أحد العناوين المتقدمة - كال Mukari والكري والملاح ونحوها - أو صدق كون السفر عمله.

وكذا يظهر ضعف ما عن الحلبي، من جعل المدار على صدق العناوين الخاصة من المُكاري والجمَال، ونحوهما.

ثم إننا قد ذكرنا سابقاً أنَّ المرجع في صدق كون السفر عمله أو عمله في السفر هو العرف، فقد يتحقق ذلك ولو كان في سفرة واحدة، وذلك لطولها .

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

وبالجملة، لا يتوقف صدق كون السفر عمله أو عمله في السفر، على أن يكون مسبوقاً بتكرر صدور الفعل منه مرّة بعد أخرى، بل على اتخاذ السفر حرفًا له بتهيئة أسبابه وتلبّسه بالفعل بمقدار يعتد به في العرف، فمن اشتري دواباً، واستعملها في المكاراة، بقصد التحرف فيها، والمواظبة عليها، صدق عليه أنَّ عمله السفر.

والخلاصة: أنَّ المناطق في وجوب الإتمام على صدق كون السفر عمله أو عمله في السفر، وليس على صدق عنوان كثير السفر؛ إذ لم يُؤخذ ذلك موضوعاً في الروايات.

نعم، اعتبر صاحب الرِّياض السَّيِّد علیِّ الطَّباطبائی رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مع ذلك تكرر السفر وكثرته، من غير فرق بين المکاري والملاح، ونحوهما - ممَّن ورد في النصوص كالنَّاجِر والأَمِير - وبين غيرهم ممَّن يكون السفر عمله، حيث قال: «فلو صدق وصف أحد هؤلاء، ولم يتحقق الكثرة المزبورة، لزم التقصير . . .».

وفيه: ما عرفت، من أنَّ المستفاد من الروايات أنَّ وجوب التمام على هؤلاء إنما هو لأنَّ السفر عملهم أو عملهم في السفر، لا لخصوصية فيهم، ولا لاعتبار وصف الكثرة.

وممَّا ذكرنا يتضح لك ضعف ما عن العلَّامة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في المختلف، حيث حكم بالإتمام في السفارة الثانية مطلقاً، وذلك لصدق الاختلاف الوارد في الروايات عليه، حيث ورد في حسنة هشام المتقدمة: «المُکاري والجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ، وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ، يُتِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»، والاختلاف هو الذَّهاب والإياب، وأقله مرَّتان.

وفيه: أنَّه ليس للوصف مفهوم، فلا تدلُّ على عدم الإتمام إذا لم

يتتحقق الاختلاف ، بل أقصى ما تدل عليه أنه يتحقق التمام مع الاختلاف ، ولا تدل على حصر التمام بالاختلاف ، بل يتحقق بغير الاختلاف .

كما أنه يتضح مما ذكرناه ضعف ما عن المصنف رحمه الله في الذكرى ، حيث أنه - بعد أن جعل المناطق في الإتمام على صدق وصف أحد العناوين أو صدق كون السفر عمله - قال : « وإنما يحصل ذلك غالباً بالسّفرة الثالثة التي لم تخلل قبلها تلك العشرة ».

وكذا الشهيد الثاني رحمه الله في الروض ، حيث اعتبر التكرار إلى ثلاث سفرات ، فلا يتم قبلها .

وقد استدل عليه : بانصراف الدليل إلى المتعارف ، وهو هذا المقدار .

وفيه : ما لا يخفى ، إذ دعوى الانصراف عهدها على مدعها . ثم إنَّه لو فرضنا أنَّ المدار في الإتمام هو كثرة السفر ، ولو لم يكن للعمل ، فكيف تتحقق الكثرة ؟

فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ الضابط في حصول الكثرة التي يترتب عليها وجوب الإتمام هو أن يسافر ثلاث مرات ، بحيث ينقطع سفره بعد الأولى ، إما بالوصول إلى بلد أو إلى موضع يلزم فيه الإقامة ، ثم يتجدد له بعد الصلاة تماماً عزم السفر ، وكذا بالنسبة للسفرة الثانية .

ولا يفصل بين هذه السفرات الثلاث بإقامة عشرة في بلد مطلقاً ، وفي غير بلد مع نية الإقامة ، فإنَّه يجب عليه الإتمام في السفرة الثالثة ، ويبقى الحكم مستمراً إلى أن يقيم عشرة على أحد الوجهين المتقدمين ،

ولا بأس بهذه الضابطة، إلّا أنك عرفت أنّه لا دليل على ما ذكروه من اعتبار الكثرة، والله العالم.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنّه لا فرق في وجوب الإتمام على مَنْ عمله السَّفَر أو عمله في السَّفَر بين مَنْ جَدَ في سفره - بأنْ جعل المَنْزِلَيْن متزلاً واحداً على حسب ما فسّره بعض الأعلام - وبين مَنْ لم يكن كذلك، وذلك لإطلاق أدلّة الإتمام على المسافر الذي اتَّخذ السَّفَر عملاً له أو مقدمة لِعمله.

ولكن ورد في جملة من الروايات بلغت حد الاستفاضة أنَّ المُكاري إذا جَدَ به السَّير يُقصَر :

منها : صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَام «قَالَ: الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ إِذَا جَدَ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا»^(١).

ومنها : موثقة الفضل بن عبد الملك «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَام عَنِ الْمُكَارِيَنَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِذَا جَدُوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا»^(٢).

ومنها : مرسلة عمران بن محمد الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام «قَالَ: الْجَمَالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ، وَيُتَمَّا فِي الْمَنْزِلِ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال وبالرّفع.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

ومنها : مرسلة الكليني ، حيث قال : «وفي رواية أخرى : المُكاري إذا جَدَّ به السَّير فليُقْصِرْ ، قال : ومعنى جَدَّ به السَّير : جَعَلَ الْمَنْزَلَيْنِ مَنْزَلًا»^(١) .

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام «قال : سَأَلْتُه عن المُكاريِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ، هَلْ عَلَيْهِمْ تَمامٌ (إِتَّمَام) الصَّلَاةِ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مُخْتَلِفُهُمْ فَلْيُصُومُوا وَلْيَتَمَّمُوا الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ، فَلْيُقْطِرُوا وَلْيَقْصِرُوا»^(٢) .

وُحَکِيَ عن الكليني والشیخ في التَّهذِيب العمل بها ، أي وجوب التقصير إذا جَدَّ السَّير ، ومعنى (جَدَ السَّير) عندهما هو جَعَلَ الْمَنْزَلَيْنِ مَنْزَلًا واحدًا ، وقد عمل من المتأخرين بهذه الروايات أصحابُ المُنتَهِي والمدارك والذخيرة والمفاتيح ، والحدائق رحمه الله .

ولكنَّهم خالفوا الكليني والشیخ رحمهما الله في معنى جَدَ السَّير ، فحملوه على ظاهره ، وهو المعنى العرفي ، وهو زيادة السَّير على القدر المتعارف بنحو يحصل منه جُهدٌ ومشقة ، وإن لم يبلغ جعل المُنْزَلَيْنِ مَنْزَلًا .

فيكون جعل المُنْزَلَيْنِ مَنْزَلًا مصداقاً لجَدَ السَّير عندهم ؛ لا أنَّ جَدَ السَّير منحصر بذلك ؛ إذ لا قرينة عليه ، وهم على حقٍ في ذلك .

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى في معنى صحيحة ابن مسلم ،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٤ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٥ .

ووثقة الفضل بن عبد الملك : أنَّ المراد ما إذا أنشأ المكارى والجمال سفراً غير صنعتهما ، أي كون «سيرهما متصلًا ، كالحجّ والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته» ، واستقر به صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث قال : و«لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحه زرارة بأنه عملهم» .

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى احتمل أن يكون المراد من أنَّ المكارين يتَّمُّون ما داموا يتَّرَدُّدون في أقلَّ من المسافة أو في مسافة غير مقصودة .

وأمَّا إذا قصدوا مسافةً قصروا ، قال : «ولكن هذا لا تخصيص للمكارى والجمال به ، بل كل مسافر . . .» ، وقال العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في المختلف : «الأقرب عندي حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصراً . . .» ، أي قصراً في السَّفَرَةِ الأولى بعد إقامة العشرة .

وأمَّا الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ في الرَّوْض ، فقد حَمِلَ الصَّحِيحَةَ والموثقة على ما إذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة .
أقول : إنَّ هذه التَّوجيهات بعيدة عن ظاهر الْرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمةِ ، وكأنَّ الذي دعاهم إلى ارتكاب مثل هذه التَّوجيهات مخالفٌ لظاهر الْرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمةِ للمشهور .

ولكَنَّك عرفت أنَّ جماعة من الأعلام عملوا بظاهر هذه الْرَّوَايَات ، منهم الشَّيخُ حسنُ بن الشَّهِيدِ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ في المتنقى ، حيث قال : «والمتَّجَهُ فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ ، وهو زيادة السَّير عن القدر المعتمد في أسفارهما غالباً ، والحكمة في هذا التخفيف واضحة» ،

ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة في غير بلده، أو في بلده، وإن لم ينو قصر، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده، وإن لم ينو^(١).

وعلى هذا فيجب تخصيص أخبار المكارين ونحوهم - الدالة على أن فرضهم الإتمام - بهذه الأخبار».

أقول: مقتضى الصناعة العلمية هو العمل بهذه الروايات، إذ لا موجب لتأويلها ولا لطرحها إلا باعتبار أن المشهور أعرض عنها. ولكنك عرفت أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن.

لا يقال: إن كل المتقدّمين أعرضوا عن الصحاح الثلاث المتقدّمة، وإعراض الكل يوجب الوهن.

أقول: إن الشيخ رحمه الله لم يعرض عنها، وإنما عمل بمرسلة عمران بن محمد، حيث خص الحكم بالقصير فيما إذا جعل المتنزّلين منزلًا مثل الكليني، وهذا ليس إعراضًا عن الصحاح.

وإنما هو بنظره تقييد لها بمرسلة عمران، أي جمع بينهما بحمل المطلق في الصحاح الثلاث على المقيد، وهو مرسلة عمران.

وجه الإطلاق: أن معنى (جَدَ السَّير) هو مطلق الإسراع، وزيادة السير على القدر المتعارف، وإن لم يبلغ جعل المتنزّلين منزلًا.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه صاحب المتنقى، وبعض الأعلام هو الصحيح عندنا، وإن كان الأحوط وجوباً الجمع بين الإتمام والقصير، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يعتبر في استمرار وظيفة الإتمام لمن عمله السفر، أو من كان كثير السفر - بناءً على اعتبار الكثرة في

وجوب الإتمام - أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإنما انقطع حكم عملية السفر، وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة، أو الثانية، أو الثالثة، بناءً على بعض الأقوال.

نعم، يُتم في الرابعة بلا إشكال، كما أنه يقصّر في السفرة الأولى على المشهور، بل ذهب إليه جل الأعلام، وإنما وقع الخلاف من بعضهم في السفرة الثانية والثالثة، فهل يتم فيما أو يقصّر؟

ثم إن جماعة من الأعلام اعتبروا في الإقامة في غير بلده **النية**، وحُكِي عن بعضهم بأن المقيم في غير بلده يقصّر من غير ذكر اشتراط **النية**، ولكن عن الشهيد الثاني رَحْمَةً لِللهِ في الرّوض، والمحدث المجلسي رَحْمَةً لِللهِ دعوى الإجماع على اشتراط **النية** في إقامة العشرة في غير بلده، وأنه لا أثر لوقوعها بلا **نية**.

وأحق المصنف رَحْمَةً لِللهِ هنا - أي في الدروس - ومن تبعه من الأعلام بالعشرة **بنيَّةً** الإقامة في غير بلده، العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً، أي مضي أربعين يوماً في غير بلده متربداً، لتصريحهم بكون ما بعد الثلاثين المذكورة بحكم إقامة العشرة المنوّية في وجوب الإتمام وانقطاع السفر.

وقال بعضهم: أن محض مضي الثلاثين متربداً كافٍ في المقام بناءً على كون نفس هذا المضي بمنزلة **نيةً** إقامة العشرة.

وذكر جمع من أعلام المتأخرين أنه لا يُشترط في العشرة التّوالي.

نعم، يُشترط عدم تخلُّقَ قصد مسافة في أثنائها.

.....

ثم إن جماعة من الأعلام توقفوا في هذا الحكم من أصله، منهم صاحب المدارك وصاحب الحدائق والمحدث الكاشاني (رحمهم الله جميعاً)، وحكي ذلك أيضاً عن الذخيرة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: المشهور بين الأعلام أنه يشترط في استمرار وظيفة الإتمام لمن عمله السفر أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام.

وفي المدارك: أنه «مقطوع به في كلام الأصحاب...»، وعن المعتبر: «نفي الخلاف فيه...»، وحكي عن جماعة: «الإجماع عليه»، وفي الجواهر: «كما هو المشهور بين الأصحاب شهراً كادت تكون إجماعاً...».

أقول: يقع الكلام في خمسة أمور:

الأول: في الاستدلال على أصل المسألة.

الثاني: بناءً على ثبوت أصل المسألة، فهل التقصير يختص بالسفرة الأولى، أم أنه يشمل الثانية والثالثة.

الثالث: هل الحكم مختص بالمكاري، أم يشمل كل من عمله السفر، أو عمله في السفر؟

الرابع: هل يُشترط في إقامة العشرة في غير بلده أن تكون منوية أم لا؟

الخامس: هل هناك دليل على ما ذكره المصنف رحمه الله، وغيره من إلحاد العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً بالعشرة المنوية في غير بلده، أم لا؟

أَمَّا الْأُمْرُ الْأَوَّلُ : فَقَدِ اسْتُدِلَّ لَهُ بِدَلِيلَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الإِجْمَاعُ الْمَدْعَى مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ ، وَفِي الْجَوَاهِرِ - بَعْدِ أَنْ حَكِيَ الإِجْمَاعُ عَنِ الْغَيْرِ وَاحِدٍ - قَالَ : «وَهُوَ الْحَجَّةُ الَّتِي يَجِبُ بِسَبِيلِهَا الْخُرُوجُ عَنِ إِطْلَاقِ أَدْلَلَةِ التَّمَامِ . . . ».

وَفِيهِ : أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كُونِهِ إِجْمَاعًاً مَنْقُولًاً بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَإِنَّ نَقْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

لَا يُقَالُ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهَا ، فَقَدْ خَرَجَتْ عَنِ الإِجْمَاعِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ .

فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّرَةً عِنْدَ جَمِيعِ الْمُتَقْدِمِينَ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُ لَهَا .

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ : أَنَّ جَمِيعَهُ مِنْ مُتَأْخِرِيِ الْمُتَأْخِرِينَ تَوَقَّفُوا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ .

وَالخَلاصَةُ : أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمُنْقُولُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ تَامًاً ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّأْيِيدِ فَقَطَ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : جَمِيلَةُ الرِّوَايَاتِ :

منها: حسنة هشام بن الحكم المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام **«قَالَ : الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَحْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ ، يُتَمَّ الصَّلَاةُ ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»^(١) ، إِذَا مَرَادُ بِالْمَقَامِ إِلَاقَمَةُ عَشْرًا ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدْمِ التَّقْصِيرِ بِإِلَاقَمَةِ مَا دُونَهَا .**

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

أضف إلى ذلك: أنها هي المبتادر من مثل هذا اللفظ في النص والفتوى، بشهادة التتبع والاستقراء، بل لو أريد من المقام مطلق المقام لم يتحقق موضوع لمن شغله السفر أو في السفر غالباً - إن لم نقل أصلاً - لعدم خلو أحد من أفراده من إقامة اليوم واليومين والساعة وال ساعتين، وذلك مما لا يمكن الالتزام به.

ولكن يرد على ذلك أن المنافق من قوله ﷺ: «وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ»، إرادة الإقامة العرفية - لا الشرعية - التي هي ضد السفر، فهو تفسير لقوله: «الَّذِي يَخْتَلِفُ»، أو تأكيد له، فكان أنه أريد بذكر الوصفين وهو ما «الَّذِي يَخْتَلِفُ»، «وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ»، الاحتراز عن لم يتخدنه عملاً له على سبيل المواطبة والاستمرار.

وليس قوله «وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ» تقيداً آخر زائداً على قوله: «الَّذِي يَخْتَلِفُ»، بل هو تفسير له أو تأكيد.

فالملخص اختصاص الحكم بالمحاري الذي يختلف، وليس له مقام، في مقابل من لا يختلف، ويكون له مقام في مكان واحد. وعليه، فالحسنة أجنبية عما نحن فيه، والله العالم.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار، وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، فإن (إن) كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(١).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

وقد أُشِكِّلَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارِ.

وَرَوْدَهُ فِي أَسَانِيدِ تَفْسِيرِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا يَنْفَعُ؛ لِعدَمِ كُونِهِ مِنْ مَشَايِخِ الْمَبَاشِرِينَ.

وَمِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ مِنْ جَهَتَيْنِ :

الْأُولَى: أَنَّ صَدْرَهَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْمُتَسَالِمِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ قَاطِبَةً؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى التَّقْصِيرِ نَهَارًا بِإِقَامَةِ الْخَمْسَةِ، فَمَا دُونَهَا.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّ هَذِهِ الإِشْكَالَ لَا يَضُرُّ بِصَحَّةِ الْاِسْتِدَالَالِّيِّ؛ لِمَا عَرَفْتُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبٍ مِنْ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ التَّفْكِيْكِ بَيْنَ فَقَرَاتِ الرِّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ حِيثِ الْحِجَيَّةِ، فَعَدَمُ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِفَقْرَةِ مِنْهَا لَا يَضُرُّ بِالْإِسْتِدَالَالِّيِّ إِذَا كَانَ الْبَاقِي مَطْلُوبًا آخَرَ.

الثَّانِيَةُ، إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ التَّقْصِيرَ وَالْإِفْطَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي يَقِيمُ فِيهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، لَا فِي السَّفَرِ مِنَ الْبَلْدِ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالَّذِي هُوَ مَحْلُّ الْكَلَامِ.

وَعَلَيْهِ، فَهِيَ أَجْنبِيَّةٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، إِنَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ التَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي يَقِيمُ فِيهِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَلَا يَمْكُنُ القَوْلُ بِهِ، وَمَا هُوَ مَحْلُّ الْكَلَامِ لَمْ تَدَلَّ عَلَيْهِ أَصْلًا.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّ هَذِهِ الإِشْكَالَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْامٌ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ...»، هُوَ فِي مَقْابِلِ الشَّرْطِيَّةِ الْأُولَى الْمَذَكُورَةِ فِي الصَّدَرِ.

.....

وبما أنَّ المراد من السَّفر في الصَّدر السَّفر من البلد الذي أقام فيه خمسة أيام أو أقل، فالمراد بالذِّيل كذلك؛ بمقتضى المقابلة بينهما، فلا اختلاف بين الصَّدر والذِّيل من هذه الجهة، وإنَّما الاختلاف بينهما في مقدار الإقامة فقط.

وعليه، فالإشكال في هذه الرواية من حيث السُّند فقط.

ولكنَّ الذي يهون الخطب: أنَّ هذه الرواية رواها الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ بطرق صحيح هكذا: «فَالْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرْ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ، وَأَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ عَشَرَةَ أَيَّامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشَرَةَ أَيَّامًا أَوْ أَكْثَرَ، قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ»^(١).

وهي بهذا الطريق، وإن كانت صحيحة، لكن أشكُل عليها - مسافاً إلى الإشكال من حيث الجهتين السابقتين - أنَّ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في منزله أيضاً، مسافاً إلى العشرة في بلد الإقامة.

وعليه، فالتصصير متربٌ على الإقامتين، ولا قائل به.

والجواب: أمَّا عن الجهتين المتقدمتين، فقد تقدَّم.

وأمَّا الإشكال من جهة اعتبار إقامة العشرة الثانية.

فجوابه: أنَّ قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مُقَامٌ . . .»، هو مثال آخر، فتكون (الواو) في قوله: «وَيَنْصَرِفُ» بمعنى

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

.....

(أو)، بشهادة التَّسَالِم على عدم اعتبار إقامة عشرتين في رفع حكم منْ شُغْلِه السَّفَر .

والخلاصة: أنَّ الاستدلال بهذه الصَّحِيحَة تامٌ، ولا غبار عليه.

ومنها : مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَيَتَمُّ، قَالَ: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ، أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ، أَقَلَّ مِنْ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَالثَّمَامُ أَبْدًا؛ وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ، أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ^(١).

وقد أُشْكِلَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جَهَتَيْنِ :

الأُولى: من حيث السَّنَد، فإنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة إسماعيل بن مَرَّار، وقد عرفت أنَّ وجوده في تفسير عليٍّ بن إبراهيم غير نافع؛ لِعدم كونه من مشايخه المباشرين .

وَآمَّا القول: بأنَّ إسماعيل بن مَرَّار من رجال نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، فإنَّ هذه الرِّوَايَة قد رواها الشَّيخ رَحْمَةً لله في التَّهذيب، وقد أخذها من كتابه، وقد استثنى محمد بن الحسن بن الوليد القمي من رجال النَّوادر جماعة، وصرَّح بعدم العمل برواياتهم، ولم يستثنِ إسماعيل بن مَرَّار، فيكشف ذلك عنِ الاعتماد عليه .

ففيه: ما ذكرناه في كتابنا (أوضح المقال في علم الدرية

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

والرجال)، من أن الاستثناء لا يدل على التّضعيف، والعمل لا يدل على التّوثيق، فإنه أعمّ.

والخلاصة: أن الرّواية من حيث السّند ضعيفة.

وأمّا الإشكال من حيث الدّلالة، فإنّها تدلّ على اعتبار الإقامة أكثر من عشرة أيام، وهو غير المدّعى؛ لأنّ المدّعى كفاية عشرة أيام.

والجواب عن هذا الإشكال: أنّ الظّاهر من الشرطيتين كون إدّاهما تصريحاً بمفهوم الأخرى، أي أنّ الشرطية الثانية في الذّيل تصرّح بمفهوم الشرطية الأولى في الصّدر، فتشمل العشرة، وما فوقها.

وقد ورد نظير هذا التعبير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ...﴾ [النساء: ١١]، أي اثنان فما زاد.

ولكنّ الذي يهون الخطب: أنها ضعيفة، كما عرفت.

والخلاصة إلى هنا: أنّ أصل الحكم - وهو التّقصير بعد الإقامة عشرة أيام - ثابت، كما عليه المشهور.

الأمر الثاني: هل إقامة عشرة أيام تُخرجه عن حكم مَنْ عمله السّفر أو في السّفر، في السّفارة الأولى خاصة، فيختص وجوب التّقصير والإفطار بها، ويتمُّ في السّفارة الثانية، كما صرّح بذلك ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّرَّائِرِ وصاحب المدارك وصاحب الرّياض رَحْمَةُ اللَّهِ ، وغيرهم من الأعلام؛ أم يقتصر في الثانية أيضاً، فلا يعود إلى وظيفته الأولى - أي الإتمام والصيام - إلّا في الثالثة، كما عن المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذّكرى، حيث قال: «وربّما قيل: إذا كان الاسم قد صدق عليهم،

فخرجوا لمقام عشرة أيام، ثم عادوا إلى السّفر، اكتفي بالمرّتين، وإن كانوا مبتدئي السّفر فلا بد من الثالثة.

وهو ضعيف، لأنَّ الاسم قد زال و هو الآن كالمبتدئ، لأنَّه لو لم يزل وجب الإتمام في السّفرة الأولى عقب العشرة، كما أشار إليه المحقق وكذا غيره في غيرها .

هذا، وربما ظهر مِنْ بعض الأعلام أنَّه لا يتم إلَّا في الرابعة .

وفيه: لو فرض قائل بذلك فهو ضعيف جدًا ، بل قد أدَّى بعض الأعلام الإجماع على وجوب الإتمام في الثالثة .

ومهما يكن، فما ذهب إليه المصنف رَحْمَةً لِلذِّكْرِ في الذُّكرِ، وكذا غيره، من أنَّه يتم في الثالثة، ويقتصر في الثانية أيضًا ، ليس في محله .

وما استُدلَّ له: مِنْ زوال الاسم، وأنَّه كالمبتدئ، في غير محله أصلًا؛ لأنَّ إقامة العشرة ليست منافية لصدق شيء من العناوين المعلق عليها هذا الحكم في الرِّوایات الدَّالَّة عليه، سواء قلنا: بأنَّ المدار على صدق اسم المکاري ونحوه، أو على عنوان كثير السّفر، أو على عنوان مِنْ عمله السّفر أو في السّفر - كما اخترناه سابقًا - ، فعلى جميع الحالات لا ترتفع هذه العناوين بإقامة العشرة .

ومن هنا، نقول: إنَّ الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور، من اختصاص التَّقصير والإفطار بالسفرة الأولى فقط؛ اقتصاراً فيما دلَّ على التَّقصير على المتيقن، وهو السّفرة الأولى، والرجوع في غيره إلى عموم وجوب الإتمام .

وبعبارة أخرى: الثابت عندنا هو أنَّ مِنْ عمله السَّفر أو في السَّفر يتمُّ، ثُمَّ ورد مخصوص، وهو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على أنَّ المكاري إذا أقام عشرة أيام قصر، وشككنا في أنَّ التَّقصير هل هو في السَّفارة الأولى فقط، أم يشمل الثانية فيدور أمر هذا المخصوص بين الأقلِّ والأكثر.

ومن المعلوم لزوم الاقتصار في المخصوص المنفصل الدائير أمره بين الأقلِّ والأكثر على المقدار المتيقَّن، وهو السَّفارة الأولى، ويرجع في غيره إلى عموم ما دلَّ على وجوب الإتمام.

ثُمَّ إنَّه قد يُستدلُّ لوجوب الإتمام في السَّفارة الثانية باستصحاب وجوب الإتمام الثابت له حال كونه في منزله بعد رجوعه من السَّفارة الأولى.

ولكن يَرِدُ على هذا الاستصحاب أولاً: أنَّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت أنَّه لا يجري عندنا؛ لمعارضته باستصحاب عدم الجعل.

وثانياً: أنَّه مِنِ استصحاب القسم الثالث من استصحاب الكلّي، فإنَّ الإتمام الثابت في الوطن إنَّما كان بعنوان أنَّه حاضر، والإتمام الثابت في السَّفر كان بعنوان أنَّه عمله السَّفر أو في السَّفر، والإتمام الثابت في الوطن قد زال بالخروج إلى السَّفارة الثانية، والإتمام الثابت في عملية السَّفر مشكوك الحدوث.

وقد عرفت في مبحث الاستصحاب أنَّ هذا القسم من استصحاب الكلّي لا يجري، فراجع ما ذكرناه.

ثم إنَّه مع قطع النَّظر عمَّا ذكرناه من الإشكال في هذا الاستصحاب، فقد يقال: إنَّه معارض باستصحاب تعليقيٍّ، وهو استصحاب وجوب القصر على تقدير السَّفر؛ لأنَّه كان حين الإقامة عشرة أيام، وقبل خروجه محاكمًا بوجوب التقصير.

بل قد يقال: إنَّ هذا الاستصحاب التعليقي حاكم على الأوَّل؛ لأنَّ حال كونه في منزله كان هذا الاستصحاب جارياً في حقِّه على تقدير السَّفر.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الاستصحاب التعليقي غير ثابت عندنا، فراجع ما ذكرناه في علم الأصول في مبحث الاستصحاب.

وعليه، فهو غير معتبر فضلاً عن أن يكون حاكماً، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممَّن عمله السَّفر أو عمله في السَّفر.

وفي الجواهر: «بلا خلاف محقق أجده فيه، وإنْ اختَصَ النُّصُّ بالأوَّل، لِعموم معقد الإجماع، والقطع بعد أن كان المناط عملية السَّفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة...».

وفي الرياض: «اتفقت الفتوى بعدم الفرق...».

وبالمقابل حكى المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّرَائِعِ قولًا بالاختصاص بالمكاري، قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذا القول لم نظفر بقائله، قال بعض شراح النَّافع: ولعلَّ المصنَّف سمعه من معاصر له في غير كتابٍ مصنَّف، وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقُّق الخلاف في

ذلك فإنه قال بعد أن أورد رواية ابن سنان: وهذه الرواية تتضمن المكارى، فللقائل أن يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممّن يلزمهم الإتمام في السّفر، لكنَّ الشّيخ قَيَّد الباقيين بهذه الشرطية، وهو قريب من الصواب...».

أقول: قد عرفت أنَّ مَنْ كان عمله السّفر أو في السّفر يتُّم ويصوم بمقتضى الروايات المتقدمة، ثُمَّ ورد تخصيص على هذا الحكم، وهو ما دَلَّت عليه صحيحه ابن سنان المتقدمة، ومضمونها أنَّ المكارى إذا أقام في منزله أو البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام قصر في سفره.

وقلنا: المراد منه التقصير في السفرة الأولى، وبما أنَّ مورده خصوص المكارى، وهو على خلاف القاعدة، فيقتصر عليه، ولا يُتعدَّى منه إلى سائر مَنْ عمله السّفر أو في السّفر.

ولكن الأعلام قالوا: إنَّه يُتعدَّى منه إلى كلِّ مَنْ عمله السّفر أو في السّفر، وذلك لأمرَيْن:

الأول: ما ذكره صاحب الجوهر رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو عموم معقد الإجماع.

ولكن يرد عليه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حَجَّةً.

مضافاً إلى أنَّ المسألة لم تكن معنونة عند المتقدِّمين حتَّى يُعرف أنَّ معقد الإجماع عامٌ، أم لا.

الثاني: ما ذكره صاحب الجوهر رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره من القاطع بعدم الفرق بعد أن كان المناط عمليَّة السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة.

و فيه: أنَّ النَّفْسَ، وإنْ كانت تميل إلى ما ذهب إليه المشهور، إلَّا أنَّ دعوى القطع بعدم الفرق تحتاج إلى دعوى علم الغيب.
وعليه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والإتمام في غير مورد النَّصِّ، والله العالم.

الأمر الرابع: لا إشكال بين الأعلام في عدم اعتبار نية الإقامة في إقامة العشرة في بلده.

وقد يستدلُّ لذلك: بإطلاق صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة^(١)، وكذا مرسلة يونس^(٢)، حيث لم يقيِّد الحكم فيهما بكون الإقامة عن نية.

نعم، الإشكال في مرسلة يونس أنها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة إسماعيل بن مرار.

وقد استدلُّ أيضاً: بإطلاق معقد الإجماع، وفيه: ما لا يخفى.
وحاكي عن النَّجِيَّةِ اعتبار النَّيَّةِ، لكن قال في مفتاح الكرامة: «لم أجده له موافقاً...»؛ هذا كله لو كانت الإقامة في بلده.
وأمّا لو كانت في غير بلده، فهل يعتبر كون الإقامة عن نية، أم لا؟

فالمشهور بين الأعلام اعتبار النَّيَّةِ في إقامة العشرة، بل عن الشَّهِيد الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَ، والعلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ الإجماع على اعتبارها فيها.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

وفيه أولاً: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة.

وثانياً: أنه لم يثبت هذا الإجماع؛ لأنَّ أغلب الأعلام أهملوا ذكر غير بلده، لا سيما المتقدّمون، فكيف يتحقق الإجماع؟!

وقد يستدلُّ أيضاً: بأنَّ المعهود من المقام في الروايات المتقدّمة ليس مطلقاً المكث، والبقاء في مكان كيما كان، بل الإقامة القاطعة لحكم السَّفر، والموجبة للإتمام، وذلك لا يكون إلَّا عن نية.

وفيه: أن دعوى كون المعهود من المقام في الروايات هو هذا المعنى - لا مطلق الإقامة الشاملة للبقاء متراجعاً - عهدها على مدّعيها، بل هي ممنوعة.

ومن هنا نستطيع أن نقول: أنه لا فرق بين الإقامة في بلده، وغير بلده في عدم اعتبار النِّية، وذلك لإطلاق صحيحه ابن سنان المتقدّمة، وكذا إطلاق مرسلة يونس، لو صحَّ سندها.

ولكن مع ذلك، فالأولى أن يحاط بأن يجمع في السَّفرة الأولى بين القصر والتَّمام فيما لو أقام في غير بلده بلا نية.

الأمر الخامس: ذكر بعض الأعلام أنه لا دليل على ما ذكره المصنف رحمه الله، وكذا غيره من الأعلام، من إلحاقي العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً.

ومن هنا اكتفى جماعة من الأعلام بالتردد ثلاثين يوماً من غير إقامة عشرة بعدها، ولعلَّه لصيروته بالتردد ثلاثين يوماً في المكان كالمنزل.

ولذا وجب عليه الإتمام فيه بعدها، وهذا هو مقتضى الإنفاق.

فروع ثلاثة:

الأول: لو سافر البدويُّ إلى مسافة لا للقطر والنَّبْت، فالأقرب: التقصير! لتعليق إتمامه في الرِّواية بهما. ويمكن ذلك في الملاح؛ لتعليق إتمامهم بأنَّ «بيوتهم معهم»، بل يمكن اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها قَصَّرُوا.

الثاني: لو سافروا بعد إقامة العشرة فلا بدَّ من الكثرة المعتبرة ابتداءً، سواء كان ذلك صنعةً لهم أم لا. **الثالث:** لو تردد في قرى دون المسافة، فكلُّ مكان يُسمع أذان بلده فيه بحكمه، وما لا فلا، نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر^(١)، واجتزا الشَّيخ بإقامة خمسة في تقصير صلاة النَّهار، وليس بقوى^(٢)

وعليه، فيكتفى بالتردد ثلاثين يوماً، وذلك للأولوية؛ لأنَّه إذا اكتفى بإقامة العشرة من غير نية؛ لإطلاق صحيحه ابن سنان المتقدمة، فالاكتفاء بإقامة الثَّلاثين متردداً أولى، والله العالم.

(١) قد اتضحت حكم هذه الفروع الثلاثة مما تقدم، فلا حاجة للإعادة.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ المكاري وغيره - بناءً على تعميم الحكم لمطلق من شغله السَّفر - إذا أقاموا خمسة أيام يتَّمُون، بل أدعى بعض الأعلام الإجماع على ذلك.

.....

وما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح، وذلك للرِّوايات الدَّالَّة على الإتمام، بالإضافة إلى روايات الإقامة عشرة أيام الدَّالَّة على الإتمام بدونها.

ولكن حُكِي عن الشَّيخ وابني حمزة والبراج حَمْزَةُ وَبَرَاجُ ، أَنَّه يقتصر صلاته نهاراً، دون صومه، ويتم ليلاً، وذلك لصحيح عبد الله بن سنان المتقدمة، حيث ورد في صُدُرها: «قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرْ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَقْلَى، فَقَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ...»^(١).

وفيه: أَوَّلًا: أَنَّه مشتمل على ما لا يقول به أحد، وهو الاكتفاء بالأقل من خمسة، ولو يوماً أو أقل.

ومن هنا حُكِي عن السَّرَّائر، أَنَّه قال: «لا يجوز العمل به بلا خلاف؛ لأنَّ الإجماع على خلافه بلا خلاف...».

وبالجملة، فإنَّ الكلَّ أعرض عمَّا اشتمل عليه صدر الصَّحيح مِنْ الاكتفاء بالأقل من خمسة، حتَّى أَنَّ الشَّيخ نفسه، ومنْ تبعه، لم يقل بذلك، وهذا يُوجِب الوَهْنَ.

ولا مانع من التفكير في الرِّواية، حيث صحَّ الأخذ بذيلها، وأمَّا صُدُرها فيردُ علمه إلى أهله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وثانياً: أَنَّ هذه الرِّواية لا تصلح لتخصيص العمومات الكثيرة الواردة في المقام، بل بعضها يأبى التَّخصيص، لو لا ضعفها سندًا، مثل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

واجتنأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر بإقامة خمسة أيام أيضاً، وهو متrocك. ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالأربعة^(١)،

مرسلة يونس المتقدمة «أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقْلَّ مِنْ مُقَامٍ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالْتَّمَامُ أَبَدًا...»^(١).

وممّا ذكرنا يتضح لك ضعف ما حُكِي عن الإسكافي من جعل الخمسة كالعشرة موجبة للتقصير والإفطار مطلقاً.

فهو مخالف لظاهر النصوص، مع أنّا لا نعرف له دليلاً، بل ولا وجهاً، فلا ريب في فساده.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا ينقطع السفر بنيّة أقل من عشرة أيام، وإذا نوى الأقل وجوب عليه التقصير، وظاهر العالمة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُنْتَهِى دعوى الإجماع عليه، وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب...».

وفي الجواهر: «وفاقاً للمشهور نقاًلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف الإجماع عليه...».

وُحُكِي عن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ أنه خالف في المسألة، واكتفى بإقامة خمسة أيام، فـيُتم حينئذ.

أقول: هناك تساالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار، على أن مدار الإتمام هو العزم على إقامة العشرة، لا دونها، ولم يخالف إلّا ابن الجنيد، ومخالفته لا تضر بالتساليم.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم - : الروايات الكثيرة التي هي صريحة - أو كالصريحة - في اعتبار العشرة، لا الأقلّ . وقد ذكرنا بعضها في الأمر الخامس من الأمور المتقدمة المتعلقة بالإقامة عشرة أيام.

وأما ما حكى عن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَد يُسْتَدِلُّ لَهُ بِحُسْنَةِ أَبِيهِ أَيُوب «قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلَيْتَمِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِ مَا يُتَقْيِمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْعُدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ لَيْتَمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: خَمْسًا، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُوهُ أَيُوبَ: فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ! يَكُونُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: لَا»^(١).

وقد حملها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الإقامة في أحد الحرمين، أو على استحباب الإتمام، وقد حملها العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ التقيّة.

ونحن سابقاً قد رأينا الحمل على الإقامة في الحرمين، وقلنا: إن أمكن تحرير الحسنة بما يتلاءم مع الأصول والقواعد، وإلا فيرد علّها إلى أهلها عَلَيْهِ التقيّة، وهم أدرى بها، والله العالم، فراجع ما ذكرناه في الأمر الخامس من الأمور المتعلقة بالإقامة عشرة أيام.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .

الثامن: أن يستوعب السَّفر الوقت، فلو خرج بعد وجوهها، أو دخل في وقتها، فرابع الأقوال الإتمام في الموضعين، وهو أقرب. والظاهر أنه يشترط مضي كمال الصَّلاة في أول الوقت، ويكتفي بركعة في آخره^(١).

(١) هذا هو الشرط الثامن لوجوب التقصير، ولم يعنونه الأعلام بعنوان الشرط، بل جعلوا ذلك مسألة مستقلة.

ومهما يكن، فيقع الكلام في صورتين:

الأولى: فيما إذا دخل الوقت، وهو حاضر متمكن من فعل الصَّلاة، وقد مضى من الوقت ما يسعها جامعاً للشَّرائط، ثم سافر قبل الصَّلاة، حتى تجاوز حد التَّرْخُص.

الثانية: ما لو دخل عليه الوقت في السَّفر، ولم يصل حتى دخل بلد़ه.

أمَّا الصُّورة الأولى: وفيها عدَّة أقوال:

الأول: أنه يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب لا الأداء.

وقد حُكِي ذلك عن جمِيع من الأعلام، منهم ابن أبي عقيل والصادق في المقنع حَمَّلُهُمَا، واختاره العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جملة من كتبه، والمصنف هنا رَحْمَةُ اللَّهِ - أي في الدرس - والشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ في المسالك، ونقل في الروض: أن القول بالإتمام في هذه الصورة، وفي الصورة الثانية، هو المشهور بين المتأخرین، ثم نقل بقية الأقوال التي في الصورتين معاً، وقال بعد ذلك: «والمسألة من أشكال الأبواب...».

القول الثاني: وجوب التقصير اعتباراً بحال الأداء، نُقل ذلك عن الشَّيخ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ، والسيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ، والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في موضع

.....

من المبسوط والتَّهذيب، والشَّيخ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ بَابَوِيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَمْعُ مِنَ الْأَعْلَامِ، بَلْ فِي الرِّيَاضِ أَنَّهُ الْأَشْهَرُ، بَلْ فِي ظَاهِرِ السَّرَّائِرِ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

القول الثالث: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدَلةِ، حُكْمٌ عَنْ ذَلِكَ عَنِ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ.

القول الرابع: هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ سِعَةِ الْوَقْتِ وَعَدَمِهَا، فَإِنْ وَسَعَ الْإِتَّمَامِ وَجَبَ، وَإِلَّا صَلَّى قَصْرًا.

حُكْمٌ ذَلِكَ عَنِ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي النَّهَايَةِ، وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْمَبْسوطِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْفَقِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَّ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْلَامِ - بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَّاخِرِينَ - هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، أَيْ وَجْبُ التَّقْصِيرِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْأَدَاءِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ لِهِ بِعَدَّةِ أَدَلةٍ:

مِنْهَا: إِجْمَاعُ الْمَنْقُولِ الْمُعْتَضِدُ بِالشُّهُرَةِ الْمُحْكَيَّةِ.

وَفِيهِ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبٍ مِنْ أَنَّ إِجْمَاعَ الْمَنْقُولِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ حُجَّةً، فَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّأْيِيدِ، كَالشُّهُرَةِ الْمُحْكَيَّةِ، فَهِيَ تَصْلُحُ لِلتَّأْيِيدِ فَقَطَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ الْآتِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ حَالُ الْأَدَاءِ، لَا حَالُ الْوَجُوبِ عِنْدَ الْمُخَالَفِ هُنَا، كَالْمَصْنُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْعَلَّامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي جَمْلَةِ مِنْ كُتُبِهِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا يَقْتَضِي بِاعْتِبَارِ حَالِ الْأَدَاءِ هُنَا أَيْضًا.

وفيه: أَنَّه لا ملازمة بينهما .

ومنها: إطلاق أدلة التقصير للمسافر كتاباً وسُنّة، المقطوع بشمولها لهذه الصورة، ضرورة كونه مسافراً حال الأداء .

واحتمال إرادة المسافر حال الوجوب من ذلك الإطلاق لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ للقطع بانصراف قولهم عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ : «الحاضر يتّم والمسافر يقصّر»، إلى إرادة الحضور والسّفر حال أداء الصّلاة؛ لتحقّق الموضوع الذي رَتَّب الشّارع الحكّميّن عليه .

والإنصاف: أَنَّ هذا الدّليل متين .

ومنها: جملة من الروايات الواردة بالخصوص :

منها: صحيحة إسماعيل بن جابر «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنَا فِي السَّفَرِ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، فَقَالَ: صَلِّ، وَأَتِمِ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَدَخَلَ (عليَّ) وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، فَقَالَ: صَلِّ، وَقَصِّرْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ وَالله خَالَفْتَ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١)، وهذه الصحيحة ظاهرة جداً في أنَّ الاعتبار بحال الأداء في هذه الصورة وفي الصورة الثانية الآتية - إن شاء الله تعالى -، مؤكداً ذلك بالقسم على أنَّ خلاف ذلك بأيّ نوع كان هو خلاف ما أمر به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ومن هنا قال في المعتبر: «وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

.....

ومنها : صحيححة محمد بن مسلم - في حديث - «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

ومنها : رواية الحسن بن عليٍّ الوشا «قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ فِي الْمِصْرِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ، فَأَتِمْ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الرَّوَالِ، قَصْرِ الْعَصْرِ»^(٢)، بناءً على إرادة إتمام الظهر في المصير، بقرينة ما بعده.

وأمّا بناءً على أنَّ الإتمام فيه بعد الخروج ، فيكون دالاً على القول الأول الذي اختاره المصنف رَحْمَةً لله هنا .

والذي يهون الخطب : أنَّ الرواية ضعيفة ؛ لعدم وثاقة معلى بن محمد .

ومنها : ما في الفقه الرَّضوي : «وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَصْلِ حَتَّى خَرَجْتَ، فَعَلَيْكَ التَّقْصِيرُ؛ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ تَصْلِ حَتَّى تَدْخُلَ أَهْلَكَ، فَعَلَيْكَ التَّمَامُ»^(٣).

ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ الفقه الرَّضوي لم يثبت كونه ل الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بل الظاهر أنه فتاوى لابن بابويه رَحْمَةً لله ، إلَّا ما كان فيه

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .

(٣) الفقه الرَّضوي : ص ١٦٢ و ١٦٣ .

عنوان (روي) فتكون رواية مرسلة؛ هذا غاية ما يمكن أن يُستدلّ به لهذا القول.

ولكن بقي شيء هنا ينبغي التنبيه عليه، وهو أن بعض من ذهب إلى القول الأول، وهو وجوب الإتمام في السفر ، كالمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْعِبْدِ، هنا، والشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْعِبْدِ، وغيرهما، اشترط فيه أن يمضي وقت الصلاة كاملة الشرائط في الحضر ليحصل استقرارها في الذمة، فيجب الإتيان بها في السفر تماماً.

وظاهراً أن محل الخلاف في المسألة مقصور على هذه الصورة، فلو سافر قبل مضي الوقت المشار إليه لم يكن من محل الخلاف في شيء، بل الواجب هو التقصير.

ومن هنا احتمل بعض الأعلام حمل الأمر بالتقدير في صحيحتي إسماعيل بن جابر، ومحمد بن مسلم المتقدمين، على الخروج من البلد بعد دخول الوقت، وقبل مضي الوقت المشار إليه.

ولكن هذا العمل بعيد؛ لأن مجرد الاحتمال لا يدفع الاستدلال بالظواهر من الإطلاقات وغيرها، خصوصاً إذا كان الفرد الغالب هو المطلوب، كما في المقام، ضرورة غلبة سعة الوقت للصلاحة، مع فرض دخول الوقت عند أهله، باعتبار عدم خطابه بالتقدير حتى يتجاوز حد الترخيص، وقبله يصلّي تماماً، فهو إلى أن يتجاوزه يسع الصلاة وأزيد قطعاً.

والخلاصة: أن الاستدلال بالصحيحتين للقول الثاني تام. ولكن يعارض هذا القول جملة من الروايات دالة على أن الاعتبار بحال الوجوب، لا الأداء.

ولذكـر هـذه الرـوايات أـولاً، ثـم نـرى كـيفـة الجـمع بـينـها، وـبـينـ ما تـقدـم مـن الرـوايات:

منـها: صـحـيـحة مـحـمـد بن مـسـلـم «قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـىـسـلـهـ عـزـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـنـ سـفـرـهـ، وـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـهـوـ فـيـ الطـرـيقـ، فـقـالـ: يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، وـإـنـ خـرـجـ إـلـىـ سـفـرـهـ، وـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ، فـلـيـصـلـ أـرـبـعاـ»^(١).

وـمـنـها: روـاـية بشـير النـبـالـ «قـالـ: خـرـجـتـ مـعـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـىـسـلـهـ حـتـىـ أـتـيـناـ الشـجـرـةـ، فـقـالـ لـيـ أـبـو عـبـدـ اللهـ عـلـىـسـلـهـ: يـاـ نـبـالـ! فـقـلـتـ: لـيـكـ، قـالـ: إـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ العـسـكـرـ أـنـ يـصـلـيـ أـرـبـعاـ أـرـبـعاـ غـيـرـيـ وـغـيـرـكـ، وـذـلـكـ أـنـهـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ قـبـلـ أـنـ خـرـجـ»^(٢)، وهـيـ ضـعـيـفـةـ بـعـدـ وـثـاقـةـ بشـيرـ النـبـالـ.

وـمـنـها: موـثـقـةـ عـمـارـ بنـ مـوسـىـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـىـسـلـهـ «قـالـ: سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ وـهـوـ فـيـ مـنـزـلـهـ، ثـمـ يـخـرـجـ فـيـ سـفـرـ، فـقـالـ: يـبـدـأـ بـالـزـوـالـ فـيـصـلـيـهـ، ثـمـ يـصـلـيـ الـأـولـىـ بـتـقـصـيرـ رـكـعـتـيـنـ، لـأـنـهـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ قـبـلـ أـنـ تـحـضـرـ الـأـولـىـ، وـسـئـلـ: فـإـنـ خـرـجـ بـعـدـ حـضـرـتـ الـأـولـىـ؟ قـالـ: يـصـلـيـ الـأـولـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، ثـمـ يـصـلـيـ بـعـدـ النـوـافـلـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ، لـأـنـهـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ بـعـدـاـ حـضـرـتـ الـأـولـىـ، فـإـذاـ حـضـرـتـ العـصـرـ صـلـيـ العـصـرـ بـتـقـصـيرـ وـهـيـ رـكـعـتـانـ، لـأـنـهـ خـرـجـ فـيـ السـفـرـ قـبـلـ أـنـ تـحـضـرـ العـصـرـ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١.

ومنها : ما رواه ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في آخر السَّرائر نقاًلاً من كتاب جميل بن دراج عن زراة عن أحدهما عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَالْمَغْفِرَةُ «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مسافِرٍ نَسِيَ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَقَالَ لِمَنْ نَسِيَ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، وَهُوَ مُقِيمٌ، حَتَّى يَخْرُجَ، قَالَ: يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَفَرِهِ، وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ التَّيْ دَخَلَ وَقْتَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُقِيمٌ، أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَفَرِهِ»^(١)، وَهِي ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهِ إِلَى كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: أَمَّا صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَالْمَغْفِرَةُ: «وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلْيَصْلِي أَرْبَعًا»، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلْيُقْدِمِ الصَّلَاةَ تَامَّةً عَلَى الْخُرُوجِ، فَيَصْلِيَهَا أَرْبَعًا فِي الْحَضْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَمُثْلُ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ شَائِعٌ فِي الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ.

وَمِنْ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، أَيْ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِإِلَهٍ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النَّحْل: ٩٨]، أَيْ إِذَا أَرَدْتُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنَ، وَهَكُذا.

وَكُذا قُولِهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَالْمَغْفِرَةُ: «يَصْلِي رَكْعَيْنِ» فِي جَوابِ السُّؤَالِ عَمَّنْ يَدْخُلُ

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ١٣ و ١٤ .

.....

من سفره، وقد دخل وقت الصَّلاة في الطَّريق، فيمكن أن يكون المراد به أنه يصلّي في الطَّريق ركعتين.

وأمّا روایة بشير النَّبَال، فهي مضافاً إلى ضعفها سندًا يحتمل فيها الحَمْل على التَّقْيَةِ.

وأيضاً هي قابلة للتأويل؛ لأنَّها وإن كانت ظاهرة في أنَّهما صَلَّيا بعد الخروج، إلَّا أنَّها ليست نصًا في ذلك، فمن المحتمل أن يكون المراد أنَّهما صَلَّيا قبل الخروج أربعاً.

وأمّا موئِّقة عَمَار، فإنه لا يمكن العمل بظاهرها؛ لأنَّها تدلُّ على أنَّ وقت الظُّهر يبدأ من وقت الفضيلة، مع أنَّ المعروف عند الأعلام هو دخول وقت الظُّهر بمجرد الزَّوال واشتراكها مع العصر بما بعد وقت الاختصاص.

وبالجملة، فإنَّ المؤئِّقة ظاهرة في أنَّه إذا خرج بعد مضيِّ وقت النَّافلة خاصةً - وهو الذِّرَاع - يبدأ بالنَّافلة لدخول وقتها في الحضُور، ويصلّي الظُّهر بتقصير؛ لعدم دخول وقتها، وإنَّما دخل بعد السَّفر، وظاهرها أنَّ الوقت المُوجِب للإتيان بها في السَّفر تماماً إنَّما هو وقت الفضيلة، فإذا مضى عليه وقت الفضيلة في الحضُور حتَّى سافر، صَلَّى الفضيلة، مع أنَّه إذا خرج بعد ذلك، مع أنَّه لم يمض وقت النَّافلة، مع أنَّه لم يدخل وقت السَّفر تماماً، فهل يصلّي في السَّفر تماماً أو قصراً؟!

ثمَّ إنَّ ظاهراً قوله: «وَسُئِلَ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ حَضُورِ

الأولى . . . »، أَنَّه متى خرج بعد مضيِّ وقت النَّافلة والفرضة معاً بدأ بالفرضة أَوْلَا فيصلُّها تماماً، حيث إنَّ وقتها دَخَلَ عليه في الحضُر، ثُمَّ يصلُّ النَّافلة.

ولكن لم يتَّضح لي الوجه في تأخير النَّافلة عن الفرضة، ولعلَّه لأنَّ الفرضة بعد حضور وقتها تصبح أحقٌ بالتقديم.

وأمَّا رواية زرارة المرويَّة في آخر كتاب السَّرائر فهي مشتملة على ثلات فقرات:

الأولى: قوله: «في رجلٍ مُسافِرٍ نَسِيَ الظَّهَرَ والعصرَ في السَّفَرِ حتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ».

وفيه: أَنَّ هذه الفقرة لا دلالَة فيها على كون المنسيِّ فرضة ذلك اليوم، فمِنَ المحتمل أن يكون المقصود بهذه الفقرة السُّؤال عَمَّنْ فاتته صلاة السَّفَر حتَّى حضُر، فيكون المراد بقوله: «يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»، أَنَّه يَصْلِي الظُّهُرَيْن أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، رَكْعَاتُ الظَّهَرِ ورَكْعَاتُ اللَّعْنَةِ للعصرِ.

ويحتمل أيضاً - ولعلَّه الأقرب -: أَنَّه نسيهما في السَّفَرِ، مع بقاء الوقت إلى دخول أَهْلَهُ، وأَنَّه يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، أي كُلُّ فرضة أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فتكون دَالَّةً على أَنَّ الاعتبار بوقت الأداء، مثل صحيحة إسماعيل المتقدمة.

الفقرة الثانية: قوله: «وَقَالَ لِمَنْ نَسِيَ الظَّهَرَ والعصرَ، وَهُوَ مَقِيمٌ، حتَّى يَخْرُجَ، قَالَ: يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَفَرِهِ».

وهذه الفقرة لا دلالَة فيها على كون المنسيِّ فرضة ذلك اليوم،

فيحتمل أن يكون المقصود السؤال عمن فاته صلاة الحضر، فيكون المراد بقوله: «يصلّي أربع ركعات في سفره»، أي يصلّي كلاً منهما أربع ركعات، أي الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك؛ لأنَّه يجب قضاء ما فات على حسب ما فات.

وقد ذُكر في الوسائل الفقرة الأولى روايةً مستقلةً، وجعل الفقرة الثانية روايةً مستقلةً أيضاً.

وعليه، فلا يُقال: إنَّ التفكيك بين الفقرتين خلاف ظاهر السياق.

الفقرة الثالثة: قوله: «إذا دخلَ على الرَّجُلِ وقتُ صلاة، وهو مقيم، ثمَّ سافر، صلى تلك الصَّلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره».

والإنصاف: أنَّ هذه الفقرة ظاهرة في أنَّ الاعتبار بوقت الوجوب، فتكون معاِرضةً لصحيحَة إسماعيل المتقدمة.

والجواب عن ذلك: أنَّ صحيحَة إسماعيل بن جابر مقدمة عليها وعلى موثقة عمَّار؛ لأنَّها نصٌّ في اعتبار حال الأداء، انظر إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَاللهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، حيث أَكَّد ذلك بالقسم.

ثمَّ إنَّه لو قلنا: إنَّهما متعارضتان، ولا يمكن الجمع العرفي بينهما، إلَّا أنَّ صحيحَة إسماعيل مرَجحة على موثقة عمَّار؛ لموافقتها لظاهر الكتاب والسُّنة المتواترة الدَّالَّة على أنَّ الصَّلاة في السَّفر ركعتان الشَّاملة بإطلاقها كإطلاق الكتاب للمقام جزماً.

وأيضاً فإنَّ صحيحة إسماعيل أبعد عن التقيَّة، إذ لم يُنقل القول: بتحمُّل التقصير عنهم، كما أنَّ موثقة عمَّار موافقة لهم، حيث إنَّ الإتمام موافق للعامة.

وأمَّا القول بالتخيير الناشئ عن دعوى تعارض الأدلة، المُوجِّب للعمل بها جميـعاً على التخيير، أي حملـاً للأمر على الوجوب التخييري، فـهي غير محلـه أيضاً؛ لصراحتـه صحيحة إسماعيل بن جابر في نفي التخيير.

وبعبارة أخرى هي صريحة في الوجوب التعيني؛ لمكان الحلف بالله تعالى.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا شاهد على الجمع بين الأخبار بالتخيير. نعم، قد يشهد للقول بالتخيير صحيحة منصور بن حازم «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَالْإِتَّمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

وفيه: أنَّ هذه الصَّحِيحَة موردها الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ الآتِيَةُ - إن شاء الله تعالى -، وهي صورة العكس، ولا ملازمة بين الصورتين.

مع أنَّه سيأتي أنَّ هذه الصَّحِيحَة معارضَة في موردها، وهي الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ بروايات كثيرة قوية الدَّلَالَةِ جدًا، حيث استفاضت الروايات هناك بانقطاع حكم السَّفَرِ بـالوصول إلى أهله أو إلى منزله.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

وعليه، فتُطرح هذه، أو يردد علمها إلى أهلها عليهما السلام، أو تُحمل - كما لعله الأقرب - على إرادة أنه إن شاء قصر في الطريق عند حضور وقتها، وإن شاء آخرها حتى يدخل أهله، ويتم جمعاً بينها وبين الروايات الدالة على تعين الإتمام بعد حضور أهله.

وأما القول بالتفصيل بين سعة الوقت للإتمام وضيقه، فقد يستدل له: بأنه مقتضى الجمع بين الروايات بشهادة موثقة إسحاق بن عمار «قال سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة: فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف حرج الوقت فليقصر»^(١).

وفيه أولاً: أن مورد هذه الموثقة الصورة الثانية الآتية، وهي صورة العكس.

وثانياً: أنه لا شهادة في هذه الموثقة على هذا الجمع؛ لا احتمالها احتمالاً قوياً، أو ظهورها في إرادة الضيق والسعنة بالنسبة للدخول وعدمه، بمعنى أنه إن وسع الوقت للدخول فليدخل، ويتم وإلا فليصل قصراً قبل الدخول، وهو مسافر، كما في صحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يقدم من العيادة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل، فليصل وليقصر»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

وعليه، فالموثقة بالدلالة على خلاف المطلوب أولى، فلا وجه لجعلها شاهدةً على الجمع.

أضف إلى ذلك: أنَّ صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة آية لهذا الجمع.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول الثاني - وهو وجوب التقصير اعتباراً بحال الأداء - متعين ، والله العالم .

وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والإتمام.

الصورة الثانية: وهي ما لو دخل الوقت، وهو مسافر، ولم يصل ثم حضر الوقت باقِ.

فالمعروف بين الأعلام أنه يتمُّ، أي يكون الاعتبار بحال الأداء، حتى أنَّ مثل المصنف والشهيد الثاني والعلامة رحمه الله ممنْ اعتبر حال الوجوب في الصورة الأولى، قال هنا: باعتبار حال الأداء، بل اكتفى جماعة من العلماء، منهم المصنف رحمه الله في ثبوته بستة الوقت لإدراك الركعة من الفريضة مع الشرائط ، وهو مقتضى الإنفاق.

بل اعترف غير واحد بعدم معروفيَّة القائل بتعين القصر، وإن كان يفهم من المحقق رحمه الله في الشرائع، بل صرَّح بعضهم بنسبة إلى القيل .

بل في السرائر أنه: «لم يذهب إليه أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنف ذكره في كتابه، لا منا، ولا من مخالفينا . . .».

ثم إنَّه يدلُّ على الاعتبار بحال الأداء - مضافاً إلى ما تقدَّم من الأدلة في الصورة الأولى، مع معروفيَّة انقطاع السفر بالمرور بالمنزل بحسب الروايات - صحيحة العيص بن القاسم «قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيهَا، قَالَ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَقَالَ: لَا يَرَأُلُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ^(١).

وأمّا ما يظهر من بعض الروايات المتقدّمة من التخيير أو مراعاة حال الوجوب أو سعة الوقت، فيُحمل على ما لا ينافي ذلك، بشهادة غيره من الأدلة، أو يجب ردّ علمه إلى أهله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد يستدلّ: بأنَّ المعتبر حال الوجوب، لا حال الأداء، بمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَأَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِيمٌ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِيمٌ إِلَى أَهْلِهِ، فَنَسِيَ حِينَ قَدِيمٌ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، قَالَ: يُصَلِّيهَا رَكْعَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ»^(٢)، وموسى بن بكر الموجود في السند، من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

وهذه المعتبرة، وإن كان موردها القضاء، لكن يظهر من التَّعليل فيها عموم الحكم للأداء، ولكنها تُحمل على ما لا ينافي ما تقدّم، أو يردُ عِلْمُها إلى أهله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِما عرفت.

ولو فرضنا وقوع التَّعارض بينها وبين ما تقدّم فالمرجح هو ما تقدّم؛ لموافقته الكتاب المجيد والسنّة القطعية.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ٣.

والقضاء تابع للأداء^(١).

ويقضي نافلة الزَّوال المسافر بعد دخول الوقت^(٢).

(١) تقدَّم ذلك بالتفصيل في الدرس الثَّامن والعشرين في مبحث قضاء الصَّلاة عند قوله: «والقضاء تابع في القصر والتمام، فيقضي الحاضر ما فاته سفراً قصراً، والمسافر ما فاته حضراً تماماً»، فراجع ما ذكرناه.

والإنصاف عندنا: أنَّ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصَّلاة لا بحال وجوبها.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه تستحبُ النَّافلة في السَّفر بعد مضي وقتها في الحضر.

والمراد بالقضاء هنا: الفِعل، فإنْ كان الوقت باقياً صلَّها أداءً وإلاً قضاءً.

ويدلُّ على استحباب قضاء النَّوافل ولو في السَّفر - مضافاً إلى عموم ما دلَّ على استحباب قضاء النَّوافل، فإنَّه يشمل حال السَّفر - خصوص موثقة عَمَّار المتقدمة^(١)، وعدم إمكان العمل بها في بعض مواردها لا ينافي العمل في بعض الموارد الأخرى كما فيما نحن فيه.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١.

الدرس الخامس والخمسون

لا قصر في فوائد الحضر وإن صلّاها سفراً^(١). ولو قصر، ولا يعتقد وجوب القصر، أعاد وقضى قصراً إذا كان يعلم المسافة، ولو لم يعلمه ثم علم والوقت باقي أعاد قصراً، ولو خرج الوقت ففي القضاء تماماً أو قصراً، نظر، وكذا لو صلى بنية التّمام، ثم سلم على الأوّلين وانصرف ناسياً، ثم تبيّن المسافة في الوقت أو بعده. ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التّمام سهواً، ثم انصرف ناسياً على القصر، فالإشكال أقوى^(٢).

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث الفوائد، عند قول المصنف رحمه الله: «والقضاء تابع في القصر والتّمام، فيقضي الحاضر ما فاته سفراً قصراً، والمسافر ما فاته حضراً تماماً»، فراجع ما ذكرناه^(١).

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «قال بعض الأصحاب: لو قصر المسافر اتفقاً أعاد قصراً. وفيه تفسيرات، أحدها: أن يكون غير عالم بوجوب القصر، فإنه صلى صلاة يعتقد فسادها فيجب إعادةتها قصراً. وهذا ذكره في المبسوط.

الثاني: أن يعلم وجوب القصر، ولكن جهل بلوغ المسافة فقصراً، فاتفق بلوغ المسافة، فإنه يعيد؛ لأنَّه صلى قصراً مع أنَّ فرضه التّمام، فيكون منهياً عنه، فيعيده في الوقت قصراً.

(١) مسالك النّفوس إلى مدارك الدّروس؛ كتاب الصّلاة؛ ج ١، ص ٤٧٥؛ الدرس الثامن والعشرون.

أمّا إذا خرج الوقت، فيحتمل قويًا القضاء تماماً، لأنَّه قد كان فرضه التَّمام فليقضها كما فاتته. ويحتمل القضاء قصراً، لأنَّه مسافر في الحقيقة، وإنَّما منعه من القصر جهل المسافة، وقد علمها، وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصَّلاة أو نسيها، ولم يكن عالماً بالمسافة، ثمَّ تبيَّن المسافة بعد خروج الوقت، فإنَّ في قضاها قصراً أو تماماً، الوجهين . . .».

أقول: عندنا عدَّة صور:

الأُولى: أن يصلي بنية القصر مع علمه بأنَّ تكليفه الإتمام. فالمعروف عند الأعلام أنَّ صلاته باطلة وإن طابق الواقع؛ لعدم تصوُّر نية التقرُّب منه بعد فرض قصده العصيان بفعل التقسيم؛ لأنَّه قصد التشريع.

والإنصاف: أنه لولا التَّسالم على البطلان في هذه الصُّورة لأمكن المناقشة في البطلان؛ لكون التشريع ليس في الأمر - لأنَّه مأمور بالقصر واقعاً - ليلزم فوات التقرُّب، بل في تطبيق المأمور به - وهو الإتمام بحسب زعمه - على القصر، فيأتي بالقصر بدعوى كونه عين الإتمام المأمور به، ويكون الأمر الواقعي بالقصر داعياً إلى حصول متعلَّقه بقصد الطَّاعة، وإن كان مخططاً في تشخيص الواجب.

كما لو أمره المولى بإحضار زيد، فالتبس عليه الأمر، وزعم أنه طلب منه إحضار عمرو، فدعاه هذا الطلب إلى إحضار عمرو، واتفق خطأه في تشخيص عمرو ومصادفته لزيد، فإنَّ حصول إحضار زيد في مثل الفرض لم يكن إلَّا بداعي الطلب المتعلَّق به، وإن كان المأمور مخططاً في ذلك، والله العالم.

الصُّورة الثانية: أنَّ يأتي بالصَّلاة قصراً، ولكنه غافل عن القصر

والتمام، بأن لم يكن حين شروعه في الصلاة ملتفتاً إلى شيءٍ منهما، ولتكن سها وسلم في الركعة الثانية.

والمعروف بينهم صحة الصلاة؛ لأنَّه ناوٍ امثال الأمر الواقعي وقد أتى بالصلاحة بقصد التقرُّب، فلا موجب للبطلان أصلاً.

الصورة الثالثة: أن يقصر المسافر اتفاقاً لا بقصد التقصير إما لجهله بأن حكم المسافر التقصير أو لجهله بالموضع، أي لم يعلم قطع المسافة مع علمه بالحكم؛ وإما لنسيانيه السفر أو حكمه، فقصر اتفاقاً، بمعنى وقوع التسليم منه سهواً، بأنَّ اعتقاده أنَّ عليه التمام، ثمَّ سلم على الركعتين باعتقاد فعل الأربع.

فالمعروف بين الأعلام بطلان صلاته، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرَّض له، لأنَّه قد صلى صلاةً يعتقد فسادها، وأنَّها غير المأمور بها، بل لم تكن مقصودة بحال، ولا لاحظ فيها التقرُّب، وبالجملة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، وأعاد حينئذ قصرًا في الوقت؛ لأصلالة الشُّغل وعدم صدق الامثال؛ كما هو واضح...».

وفيه: أنَّ عدم صدق الامثال، وأنَّها غير المأمور بها، مبنيٌ على أنَّ وظيفة المكلَّف الإتمام، أي انقلب الفرض من القصر إلى التمام.

ولكنَّ الإنفاق: أنَّ فرضه لم ينقلب إلى التمام.

نعم، لو صلى تماماً جهلاً بالحكم لصحت صلاته للنصوص المتقدمة، وستأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - وهذا غير ما نحن فيه.

ومن هنا نقول: إنَّ الإنفاق هو صحة الصلاة المأني بها قصراً اتفاقاً؛ لأنَّه قد نوى الأمر الواقعي المتعلق بالصلاة.

غايتها أَنَّه اشتبه في التَّطبيق فاعتقد أَنَّ المأمور به التَّمام، ولذلك نواه، وهذا لا يضرُّ بصحَّة الصَّلاة؛ لأنَّ المستفاد من الرِّوایات أَنَّ القَصر والتَّمام حقيقة واحدة يختلف مصداقها باختلاف خصوصيَّتي الحضُر والسَّفر، وأنَّ صلاة القصر عين الرِّكعتين الأولىين اللَّتين فرضهما الله تعالى، وأنَّ السَّفر اقتضى سقوط الرِّكعتين الأخيرتين اللَّتين سنَّهما النَّبِيُّ ﷺ.

وعليه، فالمسافر يتقرَّب بصلاة القَصر بعين ما يتقرَّب به الحاضر في الرِّكعتين الأولىين فيأتيان بفعل واحد ممثليْن أمراً واحداً، غير أنَّ الحاضر يقصد امثال ذلك الأمر في ضمن امثاله للأمر المنبسط على الرِّكعات الأربع، والمسافر يقصد الأمر المتعلَّق بالرِّكعتين مستقلاً بلا ضم امثال آخر إليه، بل يقصد امثال الأمر بهما بقيد عدم زيادة عليهما.

وهذا المقدار من الاختلاف لا يُوجِب فَرْقاً بينهما في أصل التقرُّب المعتبر في العبادة بالإضافة إلى الرِّكعتين.

وعليه، فخصوصيَّة التَّمام أو القَصر تُلحظ على نحو الدَّاعي، فلا يكون فواتها موجباً لفوات التقرُّب، بل هو من باب الاشتباه في التَّطبيق.

الصُّورة الرَّابعة: أن يعلم وجوب القَصر، وبلغ المسافة - أي لا يكون جاهلاً لا بالحكم ولا بالموضوع - ولكن نوى الصَّلاة تماماً نسياناً، ثمَّ سَلَمَ على الرِّكعتين ناسياً، ثمَّ ذكر.

فقد ذكر جماعة من الأعلام أَنَّه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية الإتمام، ويعيد قسراً.

ولكنَّ المصنف رَحْمَةً لِللهِ هُنَا - أَيْ فِي الدُّرُوسِ - قَالَ: «فَإِلَّا سَكَالٌ أَقْوَى»، أَيْ القُولُ بِالْبَطْلَانِ مُشْكُلٌ جَدًا، وَمِنْ هُنَا قَالَ فِي الذِّكْرِ: «وَيُحْتَمَلُ قَوِيًّا هُنَا إِجْزَاءُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ التَّمَامِ لِغُوَّ، وَالنَّاسِيُّ غَيْرُ مُخَاطِبٍ، وَالْتَّسْلِيمُ وَقَعَ فِي مَحْلِهِ».

وَالْإِنْصَافُ: هُوَ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الإِتْمَامِ سَهْوًا مَعَ عَدْمِ وَقْوَعِ غَيْرِ الْقَصْرِ مِنْهُ لَا تؤثِّرُ بِطْلَانًا، بَلْ تَكُونُ لِغُوًا؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ حَقْيَقَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ مَقْوِمَاتِ الْفَعْلِ حَتَّى تَجْبَرَنِيهِمَا، بَلْ هُمَا مِنَ الدَّوَاعِيِّ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا تَعْدَدْ لِمَا فِي الذَّمَّةِ حَتَّى يَجِدْ تَشْخِيصَهُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى بِطْلَانِ صَلَاتِهِ فِي الصُّورَ الْمُتَقَدِّمَةِ - كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ - فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدُهَا قَصْرًا إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ خَرْجِ وَقْتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ خَرْجِ وَقْتِهِ، فَفِي وجوبِ قَضَائِهَا قَصْرًا مُطْلَقًا، أَوْ تَمَامًا كَذَلِكَ، أَوْ التَّفْصِيلُ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَغَيْرِهِ، فَالنَّاسِيُّ يَقْضِيهَا قَصْرًا، وَغَيْرُهُ تَمَامًا، أَوْ بَيْنَ الْجَاهِلِ بِكَوْنِ الْمَقْصِدِ مَسَافَةً وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَالْأَوَّلُ يَقْضِي تَمَامًا وَغَيْرُهُ قَصْرًا، خَلَافٌ.

وَقَدْ قَوَى المُصْنَفُ رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ الْقَضَاءِ تَمَامًا فِي صُورَةِ الْجَاهِلِ بِالْمَوْضِعِ وَالْعِلْمِ بِالْحَكْمِ.

قَالَ: «أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، فَيُحْتَمَلُ قَوِيًّا الْقَضَاءُ تَمَامًا، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فَرْضُهُ التَّمَامُ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ، وَيُحْتَمَلُ الْقَضَاءُ قَصْرًا، لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ فِي الْحَقْيَقَةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنِ الْقَصْرِ جَاهِلُ الْمَسَافَةِ وَقَدْ عَلِمَهَا - ثُمَّ قَالَ:

.....

- وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصَّلاة أو نسيها . . . ، إلى آخر ما ذكره، وقد ذكرنا عبارته في أول المطلب.

والإنصاف - بناءً على بطلان صلاته -: هو أنه يقضي قصراً مطلقاً؛ لأنَّ الفريضة المطلوبة منه في الواقع هي الصَّلاة المقصورة، فهي التي فاتته، وإنْ كان حال جهله أو نسيانه معذوراً في مخالفة الواقع، بحيث لو كان آتياً في ذلك الوقت بصلوة تامة لوقعت مجرِّئه في بعض الصُّور.

وكونه في حال جهله أو غفلته مأموراً بأمرٍ ظاهريٍّ شرعاً أو عقليٍّ بالإتمام - إن سلمنا به - فلا أثر له، إذ غاية ما يمكن الالتزام به من الأمر الظاهري إنما هو حصول الإجزاء بفعل متعلقه، أي قيامه مقام الواقع في إسقاط طلبه، وعدم وجوب تداركه في الوقت وخارجه، لا انقلاب التكليف إليه، بحيث لو فاته لكان الفائت في حقه هو الفعل المطلوب منه بهذا الطلب الظاهري دون الواقعي، فإنَّ هذا هو التَّصويب الباطل.

وعليه، فالحكم بالقصر باقي ما لم يتحقق مُسقطه، والمفروض عدم حصول ما يُسقطه، فيجب الخروج عن عهده لدى انكشافه للمكلَّف، سواء كان في الوقت أو خارجه.

وأمَّا وجه القول بالقضاء تماماً: هو أنه كان في الوقت الذي فاتته الصَّلاة مأموراً بأمرٍ ظاهريٍّ شرعاً بالإتمام، لأنَّ فرضه انقلب إلى الإتمام في حال الجهل، ويجب قضاء ما فاته كما فاته.

ففيه: ما عرفته من أنَّ الفرض لم ينقلب إلى التمام.

ولو قَصَرَ الْمُغَرِّبُ جَاهِلًا لَمْ يُعْذَرْ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَادَّةَ^(١).
ولو قَصَرَ النُّشَائِيَّةَ أَعْدَادَ إِجْمَاعًا^(٢).

وغاية ما هناك أَنَّه لو صَلَى تَمَامًا جَاهِلًا بِالحُكْمِ لِأَجْزَاتِهِ؛
لِلنُّصُوصِ الْخَاصَّةِ.

وَأَمَّا وجوب قضاء ما فات ، فالمراد منه كيفية الفعل التي
قررها الشَّارعُ له في الواقع لا بحسب زعمه .

ثُمَّ إِنَّه لو سلمنا بالقول بانقلاب فرضه ، فإنما هو في صورة الجهل
بِالحُكْمِ ، وَلَا يشمل الجهل بالموضوع ، والناسي للحكم والموضوع .

والخلاصة إلى هنا : أَنَّه بناءً على وجوب القضاء فإنما يقضي
قَصْرًا في جميع الصُّورِ .

(١) وهي صحيحة محمد بن إسحاق بن عمّار أو موئنته - على
الخلاف في أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ هَلْ هُوَ وَاقِفيٌّ ، كَمَا نَصَّ
الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَمْ لَا ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ عِبَارَةِ النَّجَاشِيِّ وَالشَّيْخِ
الْمَفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا - «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ ظَلَّةَ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا
فِي السَّفَرِ ، وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً ، قَالَ : لَيْسَ
عَلَيْهَا قَضَاءً»^(١) ، وهذه الرِّوَايَةُ ، فضلاً عن كونها شَادَّةً ، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ
بِمَا تَقْدَمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

كما أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْلَامِ أَعْرَضُوا عَنْهَا ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَهَذَا
يُوجِبُ سُقُوطَهَا عَنِ الْحِجَّةِ بِحدَّ ذَاتِهِ .

(٢) بل هو من المسلمات عند الأعلام بلا كلام .

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

ولو أتَمَّ المسافر جاهلاً فلا إعادة في الصَّلاة والصوم.

وقال الحلبي: يُعيد الصَّلاة في الوقت^(١).

(١) يقع الكلام في أمرَيْنِ:

أحدهما: في الصَّلاة.

ثانيهما: في الصَّوم.

أمَّا الأمر الأوَّل: فتارةً يكون جاهلاً بأصل الحكم، كمَن لم يعلم بوجوب التَّقسيم على المسافر، فيتُمُ الصَّلاة.

وآخرَ يكون عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيَّات، مثل أنَّ السَّفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرُّجوع يُوجِب القصر، أو أنَّ المسافة ثمانية، أو أنَّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطَّاعة يُقصَر، ونحو ذلك.

وثالثةً يكون عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً بتحقُّق الموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصدِه مسافةً، مع كونه مسافةً.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان جاهلاً بالحكم - أي لم يعلم بوجوب التَّقسيم على المسافر - وأتمَ الصَّلاة، فلا إعادة عليه، فضلاً عن القضاء.

وفي المدارك: «هذا قول أكثر الأصحاب...»، وفي الحديث: «والأشهر الأظهر الصَّحة...»، وفي الجواهر: «وفاقاً للأكثر، كما في المدارك وغيرها، بل المشهور كما في الروض وغيره، بل في الرياض: أنَّ عليه الإجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات؛ بل حكى المقدَّس البغدادي الإجماع عليه صريحاً...».

وبالمقابل، حُكِي عن ابن الجنيد وأبي الصَّلاح الحلبي بِحَمْلِهِمَا أنَّهما

أوجبا الإعادة في الوقت، وعن ظاهر ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ الإعادة مطلقاً.

أقول: قد استدل لما ذهب إليه الأكثر بعده أدلة:

منها: الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنه ليس بحججة وإنما يصلح للتَّأييد.

ومنها: الشهرة الفتواية، لا سيما عند المتقدمين.

وفيه أيضاً: ما عرفته في علم الأصول، من أنها ليست بحججة، وإنما تصلح للتَّأييد.

ومنها: صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم - وهي العمدة - «قالا: قلنا لـأبي جعفر عَلِيهِ الْكَلَمُ : رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَعْيُدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فُرِئْتُ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ، وَفُسِّرْتُ لَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعاً، أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِئْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(١).

وحكي المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذُّكْرِي أنَّ السَّيِّدَ الرَّضِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ سأله أخاه المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عن هذه المسألة قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذُّكْرِي: «وسائل المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عن ذلك الرَّضِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فقال: الإجماع على أنَّ مَنْ صَلَّى صَلَوةً لَا يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا فَهِيَ غَيْرُ مَجْزِئَةٍ، وَالْجَهْلُ بِأَعْدَادِ الرِّكْعَاتِ جَهْلٌ بِأَحْكَامِهَا فَلَا تَكُونُ مَجْزِئَةً». فأجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل، وإن كان الجاهل غير معذور».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

.....

ونحن قد أجبنا سابقاً في بعض المباحث الأصولية والفقهية عن كيفية اجتماع الرُّخصة في ترك الإعادة في سعة الوقت مع صحة المؤاخذة عليه، وكيف يختصُ وجوب التقصير هنا بالعالمين به، فلا حاجة للإعادة.

وأمّا ما حُكِي عن الإسکافي والحلبي رحمهما الله من القول بالإعادة في الوقت، فقد يستدلُّ له بصحيحة العيص بن القاسم «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَى وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعْدُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا»^(١).

وعليه، فتكون هذه الصَّحِيحَة مقيّدة لإطلاق نفي الإعادة في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، ويُحمل نفي الإعادة فيها على القضاء خارج الوقت.

هذا، وقد أجاب كثير من الأعلام بأنَّ صحيحة العيص محمولة على النَّاسِي جمِعاً بينها وبين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ النسبة بين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبين صحيحة العيص، وإن كانت هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنَّ ذيل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، وإن كان مقيداً بالجهل، إلا أنَّه مطلق من حيث كون الإعادة في الوقت أو خارجه؛ لأنَّ المراد من عدم الإعادة عدم الإتيان بالصلاحة.

وصحيحة العيص، وإن كانت مطلقة من حيث الجهل والنسيان إلَّا أنَّ عدم الإعادة مقيد بكونه خارج الوقت.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

إلا أنَّ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم مقدمة على صحيحة العيص؛ لأنها كالصريحة في نفي الإعادة في الوقت للجاهل؛ لأنَّ نفي الإعادة في الوقت هي القدر المتيقن مما يطلق عليه لفظ الإعادة، فتكون دلالتها أقوى من شمول صحيحة العيص للجاهل بأصل الحكم.

وعليه، فتكون صحيحة العيص مختصةً بالجاهل بخصوصيات الحكم، والجاهل بالموضوع والنَّاسِي للحكم والموضوع، ولا موجب لحملها على خصوص النَّاسِي.

وممَّا ذكرنا يتَّضح ضعف ما حُكِي عن ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا حاجة للإعادة. هذا تمام الكلام فيما لو كان جاهلاً بأصل الحكم. وأمَّا إذا كان جاهلاً بالخصوصيات والموضوع، وأنَّ الصَّلاة، فالمعروف بين الأعلام هو وجوب الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه.

قال صاحب المدارك: «وهل المراد بالجاهل: الجاهل بوجوب القصر من أصله، أو مطلق الجاهل، ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السَّفر، كمن لا يعلم انقطاع كثرة السَّفر بإقامة العشرة؟ فيه وجهان: منشئهما اختصاص النَّصْ المتضمن لعدم الإعادة بالأَوَّل؛ والاشتراك في العذر المسوغ لذلك، وهو الجهل».

وفي الجواهر: «والأحوط، بل الأقوى: الاقتصار فيما خالف تلك القاعدة المحكىٰ عليها الإجماع في كلام الرَّضيٰ والرَّسِّي، والموافقة لظاهر الأدلة، على المتيقن، وهو جهل القصر من أصله، كما

هو ظاهر الصَّحيح المزبور، بل والفتاوي على ما اعترف به في الرَّوْض، وعن الحدائق: أَنَّهُ الْمَشْهُور، وفي الكفاية: أَنَّهُ أَنْسَب بالقواعد، وعن الذَّخِيرَة وشرح الأَسْنَاد التَّصْرِيف باختياره، دون الجهل ببعض الخصوصيات، كمَنْ جهل انقطاع كثرة السَّفَر بِإِقْامَةِ الْعَشْرَةِ فَأَتَمَّ، أوِ انقطاع سفر المعصية بقصد الطَّاعَة في أَنْتَأَهِ، أوِ نحو ذلك، لكن توقَّف في المدارك كما عن نهاية الأحكام، بل عن مجمع البرهان التَّصْرِيف بالتسوية بين الجميع في الحكم، ولعلَّه للاشتراك في العذر المسوغ لذلك، وهو الجهل، ولقوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّحِيحِ الْمَزْبُورِ: (وَفُسْرَתْ لَهُ)، إذ قد يقال باندراج ذلك كُلُّهُ في غير المفسَّر الذي يُعذَر فيه بمقتضى المفهوم، . . . - إِلَى أَنْ قَالَ - إِلَّا أَنَّهُ لَا رِيبُ فِي أَنَّ الْأَحْوَطَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى - الْأَوَّلُ . . .».

وفي مصباح الفقيه للهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «فالْأَحْوَطُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى - هُوَ الاقتصرَ فِي الْحُكْمِ بِالْمَعْذُورِيَّةِ عَلَى الْجَهْلِ بِأَصْلِ الْحُكْمِ؛ نَعَمْ قَدْ يَتَّجَهُ الْإِلْتَزَامُ بِهِ فِي جَاهْلِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ مَكْلُوفٌ شُرْعًا بِالْإِتَامِ مَا دَامَ جَهْلُهُ، كَمَا لَوْ قَصِدَ بِلَدًا لَا يَعْلَمُ بِبِلَوْغِهِ حَدَّ الْمَسَافَةِ فَأَتَمَّ بِمَقْضِي تَكْلِيفِهِ الْمُتَنَجِّزُ فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ انْكَشَفَ كُوْنُهُ مَسَافَةً، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْمَعْذُورِيَّةِ مِنْ جَاهْلِ الْحُكْمِ قَطْعًا، مَضَافًا إِلَى مَا قَدْ يَقَالُ: بِكَوْنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ حَالَ الْفِعْلِ مَقْضِيًّا لِلْأَجْزَاءِ، وَلَكِنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى دُعَوى الْأُولَوِيَّةِ عَدَمُ الْجَزْمِ بِإِنْاتَةِ الْحُكْمِ بِمَحْضِ الْمَعْذُورِيَّةِ كَيْ يَتَّجَهُ دُعَوى الْأُولَوِيَّةِ، كَيْفَ مَعَ أَنَّ النَّاسِيَ أَوْلَى بِالْمَعْذُورِيَّةِ مِنَ الْجَاهْلِ الْمُقْسَرِ قَطْعًا وَلَيْسَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ كَمَا سَتَعْرِفُ

وأما الأمر المتوجّه إليه حال الفعل (الغسل)!. فهو أمر ظاهري ناشٍ من استصحاب وجوب الإتمام ونحوه، فيشكّل كونه مُجزيًّا عن الواقع لدى اكتشاف خلافه، كما تقرّر في محله . . .».

أقول: مقتضى الإنصاف في الجهل بالخصوصيات وبال موضوع هو الإعادة في الوقت دون خارجه.

وتوضيح ذلك: أنَّ صحيحة زراة ومحمد بن مسلم المتقدمة المفسّرة لآية الشّرife هي كغيرها مما ورد في العبادات ليست إلَّا في مقام أصل التشريع، ولم تكن بقصد بيان الخصوصيات، ليكون شرحها تفسيرًا لآية المباركة.

وبالجملة، فهذه الصّحّيحة دلَّت على أنَّ الجاهل بأصل الحكم لا إعادة عليه، فضلاً عن القضاء، وليس ناظرة إلى الخصوصيات.

وأمّا الجاهل بالخصوصيات والجاهل بالموضوع، والنّاسي - كما سيأتي حكمه - فيصدق عليهم أنَّهم ممَّن قرئت عليهم آية التّقصير وفُسِّرت، ولو كنَّا وهذه الصّحّيحة لحكمنا عليهم بالإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ولكنَّ صحيحة العيص المتقدمة المفصّلة بين الانكشاف أو التذكُّر في الوقت، وبين الانكشاف، أو التذكُّر في خارجه، دلَّت على الإعادة في الوقت، دون القضاء في خارج الوقت.

وقد عرفت سابقاً أنَّها تشمل الجاهل بأصل الحكم والجاهل بالخصوصيات والموضوع والنّاسي لهما، وقد خرج من تحتها الجاهل بأصل الحكم، فإنَّه لا إعادة عليه، فضلاً عن القضاء، وذلك لصحيحـة

زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، حيث إنَّها كالنَّصْ في ذلك، فدلالتها أقوى من صحيحة العيص فيما يتعلَّق بالمورد المزبور.

وعليه، فيبقى تحت صحيحة العيص الجاهل بالخصوصيات والجاهل بالموضع والنَّاسِي للحكم والموضع - وسيأتي حكم النَّاسِي إن شاء الله تعالى - حيث دلت هذه الصَّحِيحَة على التَّفصِيل بين الوقت وخارجه، فُيعيد في الأوَّل ولا يقضى في الثَّانِي.

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم دلت على إعادة الجاهل بالخصوصيات والجاهل بالموضع والنَّاسِي لهما في الوقت وخارجه، وبما أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق فتكون صحيحة العيص مقيدة لإطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، وتصبح النتيجة هي الإعادة في الوقت دون خارجه، والله العالم.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام: اختصاص المعدورية بما إذا أتَمَ المسافر جهلاً بالحكم، وأمَّا لو قَصَرَ لذلك، كما لو لم يعلم بأنَّ كثرة السَّفر أو نية الإقامة أو المرور بالوطن مانعة عن التَّقصير فقصير جهلاً بالحكم، فعليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، وكذا لو فعل ذلك نسياناً.

ووجه الإعادة: مخالفة المأتى به للمنصوري به، خلافاً للمحكي عن جامع ابن سعيد، حيث لم يُوجِب الإعادة على الجاهل هنا أيضاً، وعن مجمع البرهان نفي البُعْد عنه.

وقد يستدلُّ لذلك: برواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةً أَيَّامٍ فَأَتَمَ

الصَّلَاةَ، فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ^(١)، وقد عَبَرَ عنها
أَغلبُ الْأَعْلَامِ بِالصَّحِيحَةِ.

ولكنَّ الإنصاف: أَنَّها ضعيفة؛ لاشتمالها على موسى بن عمر،
وهو مردَّد بين شخصين، أحدهما موسى بن عمر بن بزيع، وهو ثقة،
والثاني موسى بن عمر بن يزيد، وهو غير موثق، والمظنون - وإن كان
الظن لا يعني من الحق شيئاً - أَنَّهُ الثانِي غير الموثق، ولا أقلَّ من
الشُّكُّ فيكون الرَّجُل مردَّاً بين الموثق وغيره.

لا يقال: إنَّ موسى بن عمر بن يزيد موجود في كامل الزَّيارات،
فلا يضرُّ ترددُه حينئذٍ بين كونه ابن بزيع أو ابن يزيد.

فإنَّه يقال: إنَّ ابن يزيد ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين، فلا
ينفع وجوده في كامل الزَّيارات.

أَضَفَ إلى ذلك: أَنَّها شاذَّة، بل أعرض عنها جميع المتقدِّمين.

وعليه، فالأقوى: ما ذهب إليه المشهور، والله العالم بحقائق
أحكامه.

الأمر الثَّانِي في الصوم: المعروف بين الأعلام أَنَّ حكم الصَّوم
هو حكم الصَّلاة فيما ذُكر، ف الصحيح مع العجل بالحكم.

ويدلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيح البخاري «قال: قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

صَامَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

ومنها : صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سأله عن رجل صام شهراً رمضان في السفر ، فقال : إنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ»^(٢) ، وكذا غيرهما من الروايات المخصصة للعمومات الدالة على أنَّ مَنْ صام شهر رمضان في السفر لم يجزيه ، وعليه الإعادة .

ثُمَّ لا يخفى عليك أنَّ القدر المتيقن من هاتين الصحيحتين هو إجزاء صوم الجاهل بأصل الحكم .

وقد يستدلُّ للصَّحة مع الجهل بخصوصيات الحكم - كما إذا اعتقد أنَّ عدم الصَّوم مختص بالسفر الذي فيه مشقة كثيرة ، ونحو ذلك - ومع الجهل بالموضوع - كما إذا اعتقد أنَّ السَّفر إلى مكان ما هو دون المسافة - بصحيحة العิص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ، لَمْ يَقْضِيهِ»^(٣) ، وكذا صحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ، وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِيهِ»^(٤) ، حيث إنَّ مقتضى إطلاق هاتين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مَنْ يَصُحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب مَنْ يَصُحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب مَنْ يَصُحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب مَنْ يَصُحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ح ٦.

.....

الصَّحِيحَتَيْنِ عَدْمُ الْفَرْقِ فِي الصَّحَّةِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ وَالْجَهْلِ بِالخُصُوصِيَّاتِ وَالْجَهْلِ بِالْمَوْضُوعِ.

ولكنْ قد يقال: بالبطلان في صورة الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع؛ لأنَّ منطق صحيحة الحلبي، وكذا مفهوم صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، يدلُّان على بطلان الصَّوْمِ ممَّن بلغه النَّهْيُ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ وذلك لِصدق البلوغ على الجاهل بالخصوصيات والجاهل بالموضوع، إذ يصدق عليه أَنَّهُ عالم بأصل الحكم، وإن جهل الخصوصيات والموضوع.

وعليه، فتكون هاتان الصَّحِيحَتَيْنِ مقيِّدَتَيْنِ لِصَحِحَتِي العِيسَى ولَيْثٍ، فيخرج من تحتهما الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع، ويبقى الجهل بأصل الحكم.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: صَحَّةُ الصَّوْمِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ بِالخُصُوصِيَّاتِ وَالْجَهْلِ بِالْمَوْضُوعِ أَيْضًاً؛ وذلك لأنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ المراد من قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ...»، أي عن الصَّوْمِ الصَّادرِ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ النَّهْيُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ، وَعَلَيْهِ فَالْجَاهْلُ بِالْخُصُوصِيَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ عَنْ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ، وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَاهْلِ بِالْمَوْضُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الْفُعْلِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَحْقِيقِ مَوْضُوعِهِ.

وبالجملة، فإنَّ بلوغ الحكم ووصوله إِنَّما يكون بإحراز الكبرى والصغرى معاً، فإذا كان جاهلاً بأنَّ مقاصده مسافةً فصام، فيصدق أنَّه جاهل بحرمة الصَّوْمِ فِي هَذَا السَّفَرِ.

ولو كان ناسياً، فالأقرب: الإعادة في الوقت خاصةً،
وقال علي بن بابويه والحسن: يُعيد مطلقاً. وهو قويٌّ، على
القول بوجوب التَّسليم^(١).

ولو فرضنا أنَّ صحيحتي عبد الرَّحمن والحلبي مجملتان من هذه
الجهة، فيقتصر فيهما على القدر المتيقن، وهو بلوغ أصل الحكم،
وحيثُنِّي يرجع إلى إطلاق صحيحتي العيص ولَيْث المرادي.

**والخلاصة إلى هنا: صحة الصَّوم من الجاهل بأصل الحكم
وبالخصوصيات وبال موضوع.**

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا كان ناسياً أعاد في الوقت ولا
يقضي خارجه، وفي المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب...».
وفي الجوادر: «كما هو المشهور، بل في الرياض: أنَّ عليه عامَّة
مَنْ تأَخَّرَ، بل عن كشف الرموز: لا أعلم فيه مخالفًا إلَّا ابن أبي عقيل،
بل في السَّرائر وظاهر الغنية وعن الخلاف والانتصار وظاهر المعتبر
والذكرة: الإجماع عليه، بل في الأوَّل: أن الأخبار به متواترة، وعليه
العمل والفتوى من فقهاء آل الرسول (عليهم الصَّلاة والسلام)، وهو
الحجَّة بعد شهادة التَّتابع له في الجملة...».

وبالمقابل، حُكِي عن الشَّيخ الصَّدوق ووالده، وابن أبي عقيل،
والشَّيخ في المبسوط (رحمهم الله جميـعاً): القول بالإعادة مطلقاً.
أقول: قد استدلَّ للمشهور بالإجماع المنقول على نحو الاستفاضة.

وفيه: ما عرفت، من أنَّ الإجماع إن لم يكن منقولاً بحدِّ التَّواتر
يكون حيئِنِّي مؤيداً، لا دليلاً.

وقد استدلَّ أيضًا بالروايات:

منها : صحيح البخاري المتقدمة عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ « قالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعْدُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا »^(١) ، وهي مطلقة تشمل النّاسي ، بل القدر المتيقن منها هو النّاسي .

بل حملها بعضهم : على خصوص النّاسي .

ولكنَّ الإنفاق : أنَّها لا تختصُ بالنّاسي ؛ لما عرفت سابقاً .

ومنها : صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ « قالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى ، فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ »^(٢) ، وسويد القلا الموجود في السنّد متّحد مع سويد بن مسلم القلا الثقة ، كما لا إشكال من جهة أبي بصير ، فهو ليس مشتركاً بين الثقة وغيره .

ثمَّ إِنَّه قد استُشكِّل في دلالتها ، باعتبار أنَّ المراد باليوم هو بياض النّهار .

وعليه ، فيكون حكم العشاء غير مذكور في الصحيح .

وفيه : أنَّ المراد باليوم - بحسب الظاهر - الكناية عن عدم خروج الوقت .

وتشهد لذلك : صحيح البخاري المتقدمة .

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

وَمِمَّا يُؤكِّد أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْكَنَايَةُ عَنِ ذَلِكَ : إِطْلَاقُ السُّؤَالِ فِي الصَّحِيحَةِ - أَيْ صَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرٍ - حِيثُ سَأَلَهُ : «عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى، فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . . .» ، فَلَمْ يَقِيدْ بِالظُّهُرَيْنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْمَرَادَ بِالْيَوْمِ خَصْوَصَ النَّهَارِ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَكْمُ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْقُولِ بِالْفَصْلِ .

وَأَمَّا مَا حُكِيَّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ وَوَالَّدِهِ وَابْنِ أَبِي عَقِيلِ وَالشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُمْ بِصَحِيحَيْنِ :

الْأُولَى : صَحِيحَةُ زَرَارةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقدِّمَةِ ، حِيثُ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ ، وَفُسْرَتْ لَهُ .

الثَّانِيَةُ : صَحِيحَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ (قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّيْتُ الظَّهَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ) ، قَالَ : أَعِدْ^(١) .

قِيلَ : هَذِهِ الصَّحِيحَةُ مَحْمُولَةُ عَلَى صُورَةِ الْغَفْلَةِ وَالنُّسِيَانِ لِإِبَاءِ جَلَالَةِ الرَّاوِيِّ ، وَهُوَ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ أَنْ يَتَمَّ فِي السَّفَرِ جَهَلًا بِالْحَكْمِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَالِمًا عَامِدًا .

وَفِيهِ أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا لَيْسَ غَرِيبًا عَلَى الْحَلَبِيِّ ، إِذْ حَصَلَ لَهُ نَظِيرٌ ذَلِكَ فِي الْحَجَّ ، حِيثُ قَالَ : (قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي ، وَلَمْ أُقْسِرْ ، قَالَ : عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَصَرَتْ ،

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ٦ .

امتنعت، فلما غلتها قرست بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمة الله!
كانت أفقه منك، عليك بذلة، وليس عليه شيء^(١). والرواية حسنة.

وثانياً: أنَّ الظاهر من الصَّحِيحَةِ السُّؤال عن القضية الفرضية، لا
عن القضية الخارجية الشخصية حتى يكون ذلك منافياً لجلاة الحلي.

وعليه، فيكون السُّؤال على سبيل الفرض والتقدير، وإن نسبة إلى
نفسه، فكانه قال: لو فرضنا أنَّ شخصاً صلى كذا، فما حكمه؟

وعليه، فتكون الصَّحِيحَةُ شاملةً للعالم العاًم والجاهل والناسي.

وهاتان الصَّحيحتان دلتا على الإعادة في الوقت وخارجه.

ويحاب عن هاتين الصَّحيحتين: بأنهما مخصوصتان أو مقيدتان
بصحيح العيض وصحيح أبي بصير المتقدمين.

وممَّا ذكرنا يظهر لك ضعف ما قوَاه المصنف رَحْمَةُ اللهِ هنا، حيث
قال: «وهو قويٌّ، على القول بوجوب التسليم».

ووجه القوَة عندك: أنه تصدق الزِّيادة في الصَّلاة على القول
بوجوب التسليم؛ لأنَّه زاد ركعتين قبل الانتهاء من الصَّلاة.

وهذا بخلاف القول بندبيَّة التَّسليم؛ لأنَّه بالتشهُّد يكون قد خرج
من الصَّلاة، فتكون الرُّكعتان الأخيرتان واقعتين بعد الصَّلاة، لا في
أثنائها، فلا تصدق الزِّيادة، ولكنَّك عرفت ما هو مقتضى الإنفاق.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢.

أَمَّا العَامِدُ فَيُعِيدُ مَطْلَقاً إِجْمَاعاً، إِذَا تَحْتَمَ الْقَصْرُ^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ مَا الْمَرَادُ مِنَ النَّاسِيِّ، فَهُلْ هُوَ مُخْتَصٌ بِنَاسِيِّ الْمَوْضِعِ، أَمْ يَشْمَلُ نَاسِيِّ الْحَكْمِ؟

ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ الْهَمْدَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَنْسَاقَ مِنَ النَّاسِيِّ فِي النَّصِّ وَالْفَتْوَى هُوَ نَاسِيُّ الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا نَاسِيُّ الْحَكْمِ فَهُلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِجَاهِهِ؟ فِيهِ تَرْدُّدٌ؛ وَالْأَحْوَاطُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى - : الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَهُ، اقْتِصَارًا فِي الْحَكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ».

وَلَكِنْ مَقْتَضَى الْإِنْصَافِ: عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ نَاسِيِّ الْمَوْضِعِ وَنَاسِيِّ الْحَكْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَحِيحَةَ أَبِي بَصِيرِ الْمُتَقدِّمَةِ مَطْلَقَةُ، لَمْ يَقِيدْ فِيهَا النَّاسِيِّ بِالْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ نَاسِيِّ الْمَوْضِعِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقِّنُ مِنْهَا.

فِيهِ - بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِذَلِكَ - : أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْاقْتِصَارِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ مَعَ وُجُودِ الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُقْتَصِرُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ فِيمَا لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مَجْمَلاً، أَوْ كَانَ الدَّلِيلُ لُبِّيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْمَدَارِكِ: «هَذَا قَوْلُ عَلَمَائِنَا أَجْمَعُ، قَالَهُ فِي التَّذَكْرَةِ»، وَفِي الْجُواهِرِ، تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِ فِي الشَّرَائِعِ: «وَإِذَا تَعَيَّنَ الْقَصْرُ فَأَتَمَّ عَامِدًا أَعَادَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»: «فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَهِ بِلَا خَلَفَ أَجْدَهُ، بِلَ عَنِ الْغَنِيَّةِ وَالدُّرُوسِ وَالْمَدَارِكِ، وَعَنِ الْاِنْتَصَارِ وَالتَّذَكْرَةِ وَشَرْحِ الْأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ، وَظَاهِرِ الْمُنْتَهِيِّ وَالنَّجِيَّبِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ، الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ لِعَدْمِ صَدْقِ الْأَمْتَالِ، إِذَا الْقَصْرُ عَزِيمَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَا فَرْقَ عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْحَكْمِ الْمُزَبُورِ بَيْنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، وَلَذَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ

.....

هنا بناءً على تحقق الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد الذي هو آخر أجزاءها الواجبة . . . » .

أقول: ما ذكره من عدم تفاوت الحال في ذلك بين القول بوجوب التسليم واستحبابه في غاية الصحة والمتانة؛ وذلك لصدق الزيادة المبطلة للصلوة على كلام التقديرين، فيشمله قول أبي جعفر ع عليهما السلام: «قال: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمُكْتُوبَةِ (رُكُوعَهُ)، لَمْ يَعْتَدْ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا»^(١)، وقول أبي عبد الله ع عليهما السلام في موثقة أبي بصير أو صححته: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ»^(٢) .

وقد عرفت سابقاً أنَّ الزيادة تتحقق بقصد الجزئية، وهي حاصلة في صورة العلم والعمد قطعاً .

ثمَّ إِنَّهُ يدلُّ على الإعادة في الوقت وخارجه - مضافاً لما ذكرناه، ومضافاً للتسلالم بين الأعلام، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من الواضحت - جملة من الروايات:

منها: صحححة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة «قالا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع ع : رَجُلٌ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، أَيْعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ، وَفُسِّرَتْ لَهُ، فَصَلَى أَرْبَعًا، أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(٣) .

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

.....

ومنها : صحيحة الحلبي المتقدمة أيضاً « قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّيْتُ الظَّهَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ ، قَالَ : أَعْدُ »^(١) .

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد ذكره لهذه الصحيحة - :

« وعندني في الاستدلال على هذا الحكم بهذه الرواية إشكال ، فإنَّ صدور الإتمام عالماً عامداً من مثل الحلبي الذي هو من الثقات الأجلاء المشهورين غير متصور ولا جائز ، ثمَّ مع فرض ذلك عنه عمداً كيف يسأل عنه؟ وقرينة السؤال مؤذنة بكون التَّرك إنَّما كان نسياناً أو جهلاً ، و الثاني أيضاً بعيد بالنسبة إليه ، وبه يظهر أنَّ الأَظْهَرَ حمل الخبر على النُّسْيَانِ ، وإِلَّا فمتى كان عالماً بالوجوب وتعتمد الإخلال بذلك فأيَّ معنى لهذا السُّؤَال؟ . . . ».

أقول : حتى لو قلنا بأنه محمول على النَّاسِيِّ إِلَّا أَنَّه لا يضرُّ بالمقام؛ لِدلالته على المدعى حينئذٍ بطريق أولى .

هذا ، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الظاهر أنَّ المراد من الصَّحيحَة هو السؤال عن القضية الفرضية لا عن القضية الخارجية الشخصية حتَّى يكون ذلك منافياً لجلاة الحلبي .

وعليه ، فيكون السؤال على سبيل الفرض والتقدير وإن نسبة إلى نفسه ، فكأنه قال : لو فرضنا أنَّ شخصاً صلَّى كذا فما حكمه؟

وعليه ، فتكون الصَّحيحَة شاملةً للعالم العاَمِ والجاهل والنَّاسِيِّ .

ومنها : رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

**و لا ينقطع السَّفَر بوصول منزل القريب أو الزَّوجة، خلافاً
لابن الجنيد؛ للرواية، وتحمل على نية المقام^(١).**

شائع الدين - «قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريдан ، وإذا
قصّرت أفترت ، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنّه قد زاد
في فرض الله عزوجل^(٢) ، ولكنّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص ، والله
العالم .

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى : «قال ابن الجنيد أيضاً : أنَّ
مَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِقَرِيْتِهِ يَقْصُرْ ، وَالْحَقُّ بِالْمُلْكِ مَنْزِلُ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ
وَالْأَخِ ، إِنْ كَانَ حَكْمَهُ نَافِذًا فِيهِ ، وَلَا يَزْعُجُونَهُ مِنْهُ لَوْ أَرَادَ بِهِ الْمَقَامَ ؛
لِمُوْثَقَةِ الْفَضْلِ الْبَقَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي «الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ
أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا» ، قَالَ : مَا أَحَبَّ أَنْ يَقْصُرْ الصَّلَاةَ^(٢) ؛ وَفِي
صَحِيحِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي «الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ
عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً» ، قَالَ : يَقْصُرْ الصَّلَاةَ^(٣) ؛ فَجَمِيعُ بَيْنِهِمَا
بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى نِيَّةِ الْمَقَامِ عَشْرًا» ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللهِ جَيْدٌ .

ولم يخالف في المسألة إلا ابن الجنيد ، وخلافه لا يضر ، لا سيما
أنَّ الموافقة لا تدلُّ على تمام مدعاه ، حيث اشترط أن يكون حكمه
نافذاً فيه ، ولا يزعجونه ، ولا توجد في الرواية هذه الأمور ، والله
العالم .

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

ولو خرج ناوي المقام عشرًا إلى ما دون المسافة، فإنْ عزم العود، والمقام عشرًا مستأنفة، أتمَ ذاهبًا وعائدًا ومقيماً؛ وإنْ عزم على المفارقة قصَر. وإنْ نوى العَود ولم ينِ عشرًا فوجهان، أقربهما: القصر، إلَّا في الذهاب^(١).

(١) إذا عزم المسافر على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، وقد صَلَى فيه فريضةً تماماً، ثمَّ خرج عنه إلى ما دون المسافة، قال صاحب الجواهر: «فهل يبقى على حكم التَّمام أو يعود إلى التَّقصير الثَّابت له قبل المقام، وأنَّ جمِيعاً من الفضلاء المتأخرين، وجملةً مِنْ مشايخنا المحققين، قد عدلوا في المسألة عَمَّا عليه الأصحاب، وخالقو ما هو المعروف عندهم في هذا الباب، فمنهم مَنْ أوجب التَّقصير في جميع صُورها، ومنهم مَنْ ذهب إلى الإيمان في شقوق المسألة عن آخرها، ولم أقف على موافق لهذين القولين، كما اعترف به العلامة الطَّباطبائي في مصابيحه فيما أَطْلعت عليه من الأقوال، ولا نقله ناقل من الفقهاء في كتب الخلاف والاستدلال...»، وقد ذكر قبل ذلك: «أنَّ هذه المسألة هي التي اضطربت فيها الأفهام، وزَلَّت فيها أقدام كثير من الأعلام...».

أقول: هناك عَدَّة صورة في المسألة لا بدَّ من ذكرها وبيانها كي يتضح الحال:

الأُولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، فالمعروف بين الأعلام هو وجوب الإيمان في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة.

وقد أدعى جماعة من الأعلام الإجماع عليه، وقد استفاض نقله،

وعن الغرية: «أَنَّ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ»، بل عن كشف الالتباس: «أَنَّهُ لَا شَكَّ وَلَا خَلَفٌ فِيهِ».

والإنصاف: أَنَّ هُنَاكَ تَسَالِمًا بَيْنَ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ، وَلَمْ يَنْسَبِ الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى الْمَقْدَسِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالشِّيخِ مُحَمَّدِ طَهِ نَجَفِي جَاهَتُهُمَا، وَخَلَافُهُمَا لَا يَضُرُّ بِالتَّسَالِمِ.

ولعلَّ الوجهَ فيما ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنَ القُولِ بِالتَّقْصِيرِ هُوَ أَنَّ نِيَّةَ الإِقَامَةِ قاطعةً لِحُكْمِ السَّفَرِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مُوجَبَةٌ لِلِإِتَّمَامِ فِي الْمَقَامِ، لَا لِنَفْسِ السَّفَرِ، حَتَّى لَا يَنْضُمَ الْوَاقِعُ بَعْدُهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا، بَلْ مُقتَضِيُّ عُومَاتِ الْقُصْرِ فِي السَّفَرِ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ بِمَجْرِدِ الْخُروِجِ، وَكَذَا ظَاهِرٌ إِطْلَاقُ صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي وجوبِ التَّقْصِيرِ بِمَجْرِدِ الْخُروِجِ.

وَفِيهِ: أَنَّ عُومَاتِ الْقُصْرِ فِي السَّفَرِ مُخَصَّصةٌ بِالْقَاعِدَةِ الْكَلِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَعْلَامُ، بَلْ تَسَالِمُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَوَى إِقَامَةً عَشْرَةَ وَصَلَّى تَمَامًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى الإِتَّمَامِ إِلَى أَنْ يَقْصِدَ مَسَافَةً جَدِيدَةً، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَسَافَةً جَدِيدَةً.

وَأَمَّا صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عَكْسِ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلِيِّشَلَّة: «إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِهِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُّرَ حَتَّى تَخْرُجَ . . .»^(١) هُوَ إِرَادَةُ خُروِجِ السَّفَرِ، أَيْ: حَتَّى تَخْرُجَ خَرْوَجًا قَاصِدًا فِي السَّفَرِ، لَا مُطْلَقُ الْخُروِجِ.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

والخلاصة: أَنَّه لا إِشكال في هذه الصُّورة الأولى.

الصُّورة الثانية: أَن يكون عازماً على عدم العَود إلى محل الإقامة، فالمعروف بين الأعلام هو وجوب القصر.

وفي الجواهر: «فالظاهر أَنَّه لا خلاف في وجوب القصر فيها مطلقاً، فإنَّ الباحثين عنها والمترضين لها اتفقوا على ذلك من دون نقل خلاف ولا إشكال، بل اعترف بعضهم بظهور الانفصال عليها، وإنَّما ذكروا الخلاف في مبدأ التَّقصير فيها، وأنَّه مجرد الخروج عن محل الإقامة أو التَّجاوز عن محل التَّرخيص، كما تقدَّم البحث فيه سابقاً، نعم ينبغي تقييد القصر بما إذا كان مسافة، ولم يعزم على نية الإقامة فيما دونها».

أقول: ما ذكره الأعلام من وجوب التَّقصير هو مقتضى الإنصاف في المقام، ولم يُنسب الخلاف في ذلك إلى أحد فيكون مورداً للتَّسالم القطعي.

أضف إلى ذلك: أَنَّ عمومات وإطلاقات التَّقصير لكل مسافر تشمل هذه الصُّورة؛ لأنَّه قاصد للمسافة الشرعية بخروجه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المسافة المقصودة هي امتدادَيْة أم تلفيقية من أربعة ذاهباً وأربعة جائياً، وأمَّا ما عداه من صورة التَّلفيق فهي خارجة عن منصرف أدلة.

وعليه، فإذا كان مجموع ما بقي من محل الإقامة إلى المقصد بضميمة العود إلى بلده مسافة شرعية، فيُقصَّر بشرط عدم كون ما بقي أقلَّ من أربعة فراسخ، فتكون المسافة تلفيقية؛ هذا إذا كان الرُّجوع إلى بلده.

وأمّا إذا رجع إلى غير بلده الذي يريد أن يقيم فيه عشرة أيام، فلا يصدق عليه التّلقيق، بل هو من السّفر الامتداديّ.

الصّورة الثالثة: فيما إذا عزم على العَود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة عشرة مستأنفة، ولكن من حيث أنَّ محلّ الإقامة منزل من منازله في سفره الجديد.

أقول: هذه الصّورة الثالثة هي التي اضطربت فيها أفهم الأعلام، وزلت فيها أقدام كثير منهم.

وقد صرَّح جملة من الأعلام بأنَّ هذه المسألة لم تكن معنونةً في كلمات القدماء، وإنَّما وقع التَّعرض لها في كلمات الشَّيخ، ومنْ تأخَّر عنه، قال في مفتاح الكرامة: «وأول من تعرَّض لهذه المسألة الشَّيخ في المبسوط، إذ لم أجده في كلام منْ تقدَّمه بعد فضل التَّتبع، وتوفُّر الكُتب، وقد اعترف بذلك الصَّيْمَري في كشف الالتباس، والشهيد الثاني في نفائح الأفكار، وصاحب الحدائق...».

ولا يخفى عليك أنَّ ظاهر الكلام المحكى عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ عليه هو وجوب التَّقصير عليه ما لم يعزم على إقامة مستأنفة مطلقاً في ذهابه وإيابه، ومقصده وموضع إقامته، وقد وافقه في ذلك غير واحد ممنْ تأخَّر عنه.

بل عن المصنَّف في الذِّكرى - بعد نقل كلام الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ عليه - قال: «وتبعه عليه المتأخرون وإن عمّ بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكَّة زادها الله شرفاً»، حيث قال الشَّيخ: «إذا خرج حاجاً إلى مكَّة» - فمورد كلامه مكَّة المشرفة.

هذا، وقد خالف جماعة من الأعلام، فخُصوا التَّقْصِير بِالإِيَاب وموْضِع الإِقَامَة، دون الْذَّهَاب والمَقْصِد؛ نظراً إِلَى أَن تُلْبِسَه بِقَطْعَ الْمَسَافَة الْمُعْتَرَفَة شرعاً إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِينِ شِرْوَعِه بِالإِيَاب.

وأَمَّا الْذَّهَاب والمَقْصِد فَإِنَّمَا يَتَجَهُ التَّقْصِيرُ فِيهِ لَوْ صَحَّ ضَمْهُ إِلَى الإِيَاب، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُمُ الْاِتَّفَاقُ عَلَى عَدَمِ ضَمِ الْذَّهَاب إِلَى الإِيَاب، إِلَّا إِذَا كَانَ الْذَّهَاب أَرْبَعَ فَرَاسِخٍ؛ باعْتِبَارِ أَنَّ التَّلْفِيقَ الْمُعْتَرَفَ شرعاً مَا كَانَ أَرْبَعَ ذَاهِبًاً وَأَرْبَعَ جَائِيًّا، وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنْ صُورَ التَّلْفِيقِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَنْصُوفِ أَدْلَلَتْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَصْنُوفِ رَحْمَةً لِللهِ وَبَيْنَ جَمَاعَةَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِوجُوبِ الإِتَّمامِ فِي الْمَقْصِدِ أَيْضًا، كَمَا فِي الْذَّهَابِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَوْدِ خَاصَّةً بِخَلْفِ الْمَصْنُوفِ رَحْمَةً لِللهِ هُنَّا - أَيْ فِي الدُّرُوسِ - حِيثُ أَلْحَقَ الْمَقْصِدُ بِالْعَوْدِ فِي التَّقْصِيرِ أَيْضًا، حِيثُ قَالَ: «وَإِنْ نُوِيَ الْعَوْدُ وَلَمْ يَنِوْ العَشَرُ، فَوِجْهَانُهُ، أَقْرَبَهُمَا الْقُصْرُ، إِلَّا فِي الْذَّهَابِ»، وَقَالَ فِي الْبَيَانِ: «وَإِذَا عَزِمَ عَلَى الْمَقَامِ فِي بَلْدِ عَشْرٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَا دُونَ الْمَسَافَةِ عَازِمًا عَلَى الْعَوْدِ وَإِقَامَةِ عَشَرَ أَخْرَى أَتَمَّ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَمَقَامِهِ، وَإِنْ عَزِمَ عَلَى مَجْرِدِ الْعَوْدِ قَصْرًا، وَإِنْ عَزِمَ عَلَى إِقَامَةِ دُونِ الْعَشَرِ، فَوِجْهَانُهُ أَقْرَبَهُمَا الإِتَّمامِ فِي ذَهَابِهِ خَاصَّةً...».

هذا، وَيُظَهِرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَتَّخِرِي الْمَتَّخِرِينَ وَجُوبِ الإِتَّمامِ فِي الإِيَابِ أَيْضًا، وَفَاقَ لِلْمُحْكَمِيِّ عَنِ الْعَالَمَةِ رَحْمَةً لِللهِ فِي جَوابِ الْمَسَائلِ الْمَهْنَائِيَّةِ، وَنُسِّبَ أَيْضًا إِلَى وَلَدِهِ فَخْرِ الْمَحْقَقِيِّينَ رَحْمَةً لِللهِ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، بَلْ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ نَقْلَ عَنِ الْفَاضِلِ

الصَّمِيرِيُّ فِي كِشْفِ الالْتِبَاسِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ جَهَلُوا مِرَادَ الْمُصْنَفِينَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ عَادَ لَا بُنْيَةً لِالْإِقَامَةِ قَصْرٌ؛ وَضَلُّوا عَنِ الظَّرِيقِ الْوَاضِحِ الْمُسْتَبِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّ مِرَادَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ عَشْرًا إِلَى مَا فَوْقَ الْخَفَاءِ، وَدُونَ الْمَسَافَةِ بُنْيَةِ الْعَوْدِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتِّمامُ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ عَشْرَةَ أَخْرَى مُسْتَأْنَفَةً، وَلَوْ عَادَ بِغَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشْرَةَ مُسْتَأْنَفَةٍ وَعَزَمَهُ الْخَرْجُ ثَانِيًّا إِلَى فَوْقِ الْخَفَاءِ، وَدُونَ الْمَسَافَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتِّمامُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ؛ وَهُوَ جَهَلٌ وَضَلَالٌ بِمِرَادِ الْمُصْنَفِينَ، لَأَنَّ مِرَادَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ: هُوَ مَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ الْخَرْجُ إِلَى مَسَافَةِ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ الْخَرْجُ وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى مَا دُونَ الْمَسَافَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْصِيرُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ عَشْرًا مَعَ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَلَوْ فَرِيشَةً وَاحِدَةً، تَقْطُعُ السَّفَرَ، وَتُؤْجِبُ الْإِتِّمامَ حَتَّى يَقْصُدَ مَسَافَةً أُخْرَى - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَعَلَى هَذَا لَوْ خَرَجَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى مَا فَوْقَ الْخَفَاءِ، وَدُونَ الْمَسَافَةِ، فَهُوَ بِأَقِيلٍ عَلَى الْإِتِّمامِ حَتَّى يَخْرُجَ بِقَصْدِ مَسَافَةِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عَنْدَ الْخَفَاءِ...».

ولكنْ فِي مفتاحِ الْكَرَامَةِ - بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلامِ عَنْهُ - قَالَ: «فَلِيَقْضِي العَجَبُ مِنْهُ؛ إِذَا تَفَصَّلَ لِمَ يُعْرَفُ لَأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْأَرْدَبِيلِيِّ، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ نَقْلَهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذَهَبٍ شَاذٍ نَادِرٍ، لَمْ نَعْرِفْ قَائِلاً بِهِ سَوَاهِ».

أَقُولُ: يَظْهُرُ مِنْ تَتْبُّعِ كَلَامِ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفَقُونَ عَلَى كَوْنِ الْقَاطِعِ لِحُكْمِ الْإِقَامَةِ هُوَ قَصْدُ الْمَسَافَةِ وَتَحْقِيقُ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الصُّغْرَى، لَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ.

.....

وبالجملة، فالخلاف عندهم في صِدق السَّفر عليه بمجرد الخروج مطلقاً، أو بالشُّروع في العَود كذلك، أو بالخروج عن محل الإقامة بعد العَود مما دون المسافة، فالشِّيخ وأتباعه على الأوَّل، والمصنف رَحْمَةُ اللهِ وَمَنْ تَأْخَرَ عَنْهُ عَلَى الثَّانِي، وبعض الأعلام على الثَّالِث؛ كُلُّ ذلك لزعم اختلاف العَرف في الحكم عليه بالسَّفر وعدمه.

وإن كان الإنصاف: أنَّ العَرف مختلف في الحكم بتحقُّق السَّفر و عدمه :

فتارةً: يُحَكَم بعَدِ صِدق السَّفر على مَنْ خَرَج بلا فاصلٍ معتدٍ به بعد نِيَّةِ الإقامة والصلاحة تماماً إلى ما فوق محل التَّرْخُص بيسير، ورَجَع في الحال، عازماً على إتمام إقامته بأوَّل خروج.

وآخرِي: يُحَكَم بتحقُّق صِدق السَّفر على مَنْ خَرَج بعد إتمام أكثر إقامته إلى ما بقي له مما شد الرحال له، بقصد نزع لباس ذلك الاستقرار، والرجوع إلى لُبس ما كان عليه من ثياب السَّفر، إلَّا أَنَّه قصد مع ذلك المرور بمحل إقامته آنَّا ما على حسب مرور المستطرق من القوافل وغيرها، ولم يكن له غرض أصلًا إلَّا الاجتياز، خصوصاً إذا كان محل الإقامة محلًا لنزل القوافل، وغيرها.

وثالثةً: يُحَكَم العَرف بصدق السَّفر عليه من حيث شروعه بالإياب إذا تعلَّق قصده بالسفر من مقصدِه إلى مقصدٍ يقع محل إقامته في طريقه، أو يجعل طريقه على محل إقامته ليأخذ رحله ومتاعه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إِنَّه لِمَا خَرَجَ مِنْ محلِ الإقامة، وَكَانَ خروجه بقصد السَّفر الشرعي، وإن عرضاً عن الإقامة، فإنَّ قلنا: بكفاية

التَّلْفِيق مطلقاً، ولو دون الأربع فراسخ في الْذَّهَاب، فيقُصُّ حينئِذٍ مطلقاً.

وأَمَّا إِذَا لَمْ نلتزم بِذَلِكَ، وقلنا: إِنَّ الْمَسَافَة التَّلْفِيقِيَّة عبارة عن الْأَرْبَعَة ذَهَاباً وَالْأَرْبَعَة إِيَاباً، دون ما عداها من صُور التَّلْفِيق، فَيَتَمُّ حينئِذٍ في الْذَّهَاب والمقصود لأنَّ السَّيَر الْذَّهَابِي لم يكن جزءاً من السَّفَر الموجب للتَّقْصير؛ لأنَّه أَقْلُّ مِنْ أَرْبَعَة فراسخ - والمسافة هنا هي مسافة تَلْفِيقِيَّة؛ لأنَّه يُريد العود إلى بلده - .

وأَمَّا الإِتَّمام في المقصود فلأنَّه تابع للْذَّهَاب؛ لأنَّ السَّيَر المعدود من السَّفَر هو بعد الخروج من المقصود.

وعليه، فيقُصُّ في الإِيَاب ومَحْلُّ الإِقَامَة إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَة مِنْ المقصود إلى بلده ثمانية فراسخ امتدادِيَّة .

وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَحْوَطُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالإِتَّمامِ فِي جَمِيعِ صُورِ الْمَسَالَةِ، وَقِدْ احْتَاطَ بِذَلِكَ أَغْلُبُ الْأَعْلَامِ - حِيثُ إِنَّ هَذِهِ الصُّورَة مُلْتَبِسَة جَدًّا - وَمِنْهُمْ صاحِبُ الْجَوَاهِر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِيثُ قَالَ: «وَالْإِنْصَافُ يقتضي عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإِتَّمام، وإن كان هو في حال العود ومَحْلُّ الإِقَامَة أَضَعُفُ مِنْهُ في حال الْذَّهَابِ والمَقْصُود بِمَرَاتِبٍ، لكن لا ينبغي تركه بحال؛ لِعدمِ إِمْكَانِ الْأَطْمَئْنَانِ بِحُكْمِ اللهِ فِي خصوصِ الْمَسَالَةِ، لِعدمِ نَصٍّ فِيهَا لَا صَرِيحٌ وَلَا ظَاهِرٌ، وَعدمِ وَفَاءِ مَا سَمِعَتْهُ مِنْ الأَدْلَةِ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهَا، وَنَاهِيَكَ بِالشَّهِيدِ فِي الْذَّكْرِيِّ، فَضَلاًّ عَنِ الْغَيْرِهِ، لَمْ يرْجِحْ فِي الْمَقْعَدِ عَلَى مَتَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَمَلَهُ بِكُلِّ ظُنُونٍ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ قِيلَ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنْ تَرْدُدَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى خصوصِ مَا

.....

ذهب إليه الشَّيخ وموافقوه، وما ذهب إليه غيرهم، لا في مثل القَضْرِ في العَوْدِ الذي اتَّفقَ عَلَيْهِ التَّولَانُ، فَتَأْمَلْ جِيدًا.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ عَازِمًاً عَلَى العَوْدِ إِلَيْهِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مَحْلٌ إِقَامَتِهِ، بَأْنَ لَا يَكُونُ حِينَ الْخُروْجِ مَعْرِضًا عَنْهُ، بَلْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَةَ فِي خَارِجِهِ وَالْعَوْدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْهُ.

وَمَقْتَضِيُ الْإِنْصَافِ: الإِتَّمَامُ فِي الدَّهَابِ وَالْمَقْصِدِ وَالْإِيَابِ وَمَحْلُ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشِئْ سَفَرًا جَدِيدًا.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: لَمْ يَكُنْ خَرْوَجُهُ خَرْوَجًا سَفَرِيًّا، فَلَا بَدَّ مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى التَّمَامِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ فِي الْمَقْصِدِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

نَعَمْ، مِنْ أَرَادَ الْاحْتِيَاطَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقَضْرِ وَالتَّمَامِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقْصِدَ الْعَوْدَ إِلَى مَحْلِ الْإِقَامَةِ، وَلَكِنْ مَعَ التَّرْدُدِ فِي الْإِقَامَةِ وَعَدْمِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ كَلَامَ الْقَدِمَاءِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمَتَّأْخِرِينَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَخْلُو مِنْ احْتِمَالِ، وَلَا يَصْفُو عَنْ إِجْمَالٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ «أَنَّ الإِتَّمَامَ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَّةً»، وَحُكِيَّ عنْ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَالْجَعْفَرِيَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَهَانَ.

وَعَنْ الْمَدَارِكِ وَالْدَّخِيرَةِ وَالْمَصَابِيحِ «أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا هُوَ التَّمَامُ».

أَقُولُ: هَذَا هُوَ مَقْتَضِيُ الْإِنْصَافِ؛ لِعدَمِ كُونِهِ مَعَ هَذَا التَّرْدِيدِ قَاصِدًا فَعَلًا لِسَفَرٍ جَدِيدٍ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي انْقِطَاعِ حُكْمِ الْإِقَامَةِ.

ولا عِبرة باقتداء المقصّر بمتمّم^(١).

الصُّورة السَّادسة: أن يقصد العَود إلى مَحْلِ الإِقَامَة، وَلَكِنْ مَعَ الْذُهُولِ عَنِ الإِقَامَة وَعَدَمِهَا.

وَحِكْمَهَا حِكْمَ الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ، إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنِ الإِقَامَةِ وَعَدَمِهَا، وَهُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ ذَاهِلًا وَغَافِلًا عَنِ الإِقَامَةِ وَعَدَمِهَا، وَالْجَامِعُ بَيْنِهِمَا أَنَّهُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِسَفَرٍ جَدِيدٍ.

الصُّورة السَّابِعة: أَنْ يَخْرُجَ مُتَرَدِّدًا فِي الْعَوْدِ وَعَدَمِهِ، فَلِمَ يَقْصِدُ الْعَوْدُ فِيهَا، كَمَا قَصِدَهُ فِي جَمِيعِ الصُّورَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، إِلَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، حِيثُ كَانَ قَاصِدًا فِيهَا عَدَمُ الْعَوْدِ.

وَمَهْمَمَا يَكُنْ، فَإِنَّ حِكْمَهُ هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ الْإِتَّمَامُ فِي الْذَّهَابِ وَالْمَقْصِدِ وَالْإِيَابِ وَمَحْلِ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ التَّرَدُّدِ فِي الْعَوْدِ وَعَدَمِهِ يَصِدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْشِئْ فَعْلًا سَفَرًا جَدِيدًا الَّذِي هُوَ الْمَنَاطِ فِي انْقِطَاعِ حِكْمَ الإِقَامَةِ.

وَالاحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنِ الْقُصْرِ وَالتَّمَامِ حَسْنٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ،
وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) قال المصنف في الذكرى: «وَهَا هُنَا أُمُورٌ اشترطَهَا بعْضُ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا عَنْدَنَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمِنْهَا: عَدَمُ الْإِتَّمَامِ بِالْمُقْبِلِ، وَلَيْسَ شَرْطًا، فَلَوْ أَتَتَّمَ الْمَقْصِدُ بِمُقْبِلٍ لَمْ يَتَمَّ عَنْنَا، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى قَصْرِهِ بِإِجْمَاعِنَا؛ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، احْتَجُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَ بِهِ»^(١)؛ قَلَنا: نَمْنَعُ إِمامَتَهِ فِي الزَّائِدِ عَنْ فِرْضِ الْمَقْصِدِ».

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٨، ح ٤١١، سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةِ ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

والأقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً، واستحباب الفرق حضراً^(١).

ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع بعدها ثلاثة مرات^(٢).

وما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَتَانَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُزِيدِ مِنَ الشَّرْحِ وَالتَّوْضِيحِ، لَا سِيمَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ هَذَا الشَّرْطُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرْقَنَا.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذُّكْرِ: «وَهُلْ يَسْتَحْبُ لِلمسافِرِ الْجَمْعُ؟ الظَّاهِرُ ذَلِكُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ، مِنْهُ رَوْيَةُ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ»، قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَعْجَلَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغْيِبَ السَّفَقُ»^(١)...، وَالرَّوَايَةُ حَسَنَةٌ، وَذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ اسْتَحْبَابِ الْفَرْقِ حضراً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ قَوْلِ المُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيَسْتَحْبُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ فَضْيَلَةِ الظَّهَرِ...»، فَرَاجِعٌ^(٢)، فَإِنَّهُ مَهْمُ.

(٢) هَذَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ...».

أَقُولُ: قَدِ اسْتَدَلُّ لِاسْتَحْبَابِ ذَلِكَ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ الْحَاصِلِ بِرَوَايَتَيْنِ:

(١) الكافي: ج ٣ باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين ح ٣.

(٢) مسائل النفوس إلى مدارك ال دروس كتاب الصلاة ج ١، ص ١٣٨.

الأولى: رواية سليمان بن حفص المروزي « قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ، ثلاثين مرّة ل تمام الصلاة »^(١) ، ولكنها ضعيفة ؛ لعدم وثاقة المروزي وجوده في كامل الرّيات لا ينفع ؛ لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين .

والمراد من الوجوب : هو مطلق الثبوت ، أو تأكيد الاستحباب ، إذ لم يقل أحد بالوجوب ، كما اعترف في الرياض ، والسيرة القطعية من صدر الشريعة شاهدة بعدم الوجوب ، خصوصاً أن هذه المسألة هي محل ابتلاء غالباً لكثره الأسفار ، كما لا يخفى .

الرواية الثانية: رواية رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام « أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد خل) كل صلاة يقصّرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ، ثلاثين مرّة ، ويقول : هذا تمام الصلاة »^(٢) ، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص . ثم إن الحكم متسلّم عليه بين الأعلام .

هذا ، ويظهر من بعض الروايات الواردة في باب التعقّيب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة عقب كل فريضة حتى غير المقصورة ، ففي صحيحه أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام ، قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ، ثم وضعتم بعضه على بعض أترؤنه يصلّغ

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

.....

السَّمَاء؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهُنَّ يَدْفَعُنَ الْهَدْمَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرَقَ وَالتَّرَدِّي فِي الْبَئْرِ وَأَكْلَ السَّبُعِ وَمِيَّتَهُ السَّوْءَ وَالْبُلْيَّةَ الَّتِي نَزَّلْتَ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

وفي صحيحه ابن بكر «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: أَنْ يُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمُكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً»^(٢).

وفي مجمع البيان: «قال: روي عن أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ثلاثين مرَّةً، فقد ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فإذا كانت الصَّلاة مقصورة فقد اجتمع فيها جهتان للتبسيح:

الأُولى: من باب جَبْر النَّقص.

الثَّانِيَة: من باب التَّعْقِيب.

ويأتي في ما ذكرناه في بيان النسبة بين نافلة المغرب وبين النَّوافل الخاصة التي ورد الأمر بفعلها في ذلك الوقت، كصلاة الغفيلة.

وعليه، فيأتي بالتبسيحات بعد الصلاة المقصورة بعنوان التَّعْقِيب والجَبْر، وإن كان الأُولى تكرارها مرتين: مرَّةً للجَبْر، وأخرى للتعقيب.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب التَّعْقِيب ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب التَّعْقِيب ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب التَّعْقِيب ح ٤.

.....

ثم إنَّه لا يخفى عليك أنَّ تفسير الآية الشَّرِيفَةً «أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»، بالتَّسْبِيحات الأربع ثلاثين مرَّةً، إنَّما هو من باب المصداق للآية الشَّرِيفَة، وليس الآية الشَّرِيفَة منحصرة بذلك، وإنَّا فقد ورد تفسيرها بتسبیح الزَّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ، كما ذكرنا في باب التَّعْقِيبات، ففي صحيحة أبي أُسَامَة زيد الشَّحَام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلَّهم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ الْكَثِيرِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ: «أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»»^(١). وهذا أيضًا من باب ذكر المصداق، والله العالم.

انتهى الكلام فيما يتعلَّق بصلوة المسافر صبيحة يوم الإثنين الأوَّل من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ للهجرة الموافق لـ ٢٧ كانون الثاني سنة ٢٠٢٠ للميلاد، وذلك في الضَّاحية الجنوبيَّة لمدينة بيروت، بقلم مؤلَّفه الأقلِّ حسن بن علي الرُّميسي - عامله الله بلطفه الخفي والجليل - وآخر دعوانا أنِّي الحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التَّعْقِيب ح ١.

الدرس السادس والخمسون

الخوف مقتضٍ لنقص كيَفِيَّة الصَّلاة مع عدم التمكُّن من إتمامها إِجْمَاعاً، وكذا نقص العدد على الأقوى، سواء صُلِّيَت جماعة أو فرادي^(١).

(١) صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع من علمائنا كُمَلاً وجمهور الجمهور على ما في الحدائق.

أقول: سيأتي الاستدلال عليها بالكتاب والسنة النبوية الشّريفة.

وأمّا الإجماع: ففي الواقع هناك تosalim بين المسلمين ما عدا أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، فخصّها بالنبي ﷺ، وكذا المزني، وإلا فهي عند جميع المسلمين غير مختصة بالنبي ﷺ، ومنْ كان معه حال الخوف؛ وذلك لظاهر الآية الشّريفة، وبعض الروايات التي سذكرها - إن شاء الله تعالى - وللمنقول من فعل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام لها ليلة الهرير، وحذيفة بن اليمان في طبرستان.

وممّا يدلّ أيضاً على ثبوتها في حقنا: هو أصلالة الاشتراك بيننا وبين النبي ﷺ في التكليف.

وكونه ﷺ مورداً في بعض الروايات الآتية لا يجعلها مختصة به ﷺ، كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ...﴾ [النساء: ١٠٢]، لا يجعلها مختصة به ﷺ؛ ضرورة عدم إرادة شرطية كونه بخصوصه فيهم، كي يتّجه حينئذٍ اختصاصها به، بل المراد - والله العالم - بيان كيَفِيَّة الصَّلاة جماعة معه حال الخوف، ويكون بيان النُّكْتَة في

ذُكره ﷺ بالخصوص هو عدم انفكاك حالة الخوف في الحرب عن وجوده ﷺ معهم منهم غالباً في زمن النزول.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا إشكال عند الأعلام في كون صلاة الخوف مقصورة في حال السفر، سواء صلّيت جماعة أو فرادى، بل هو متسلّم عليه بينهم.

وأمّا في حال الحضر، ففي المدارك: «إختلف الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف إذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفراً، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف، والمرتضى، وابن إدريس، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وابن البراج، وغيرهم إلى وجوب التقصير حضراً وسفراً، جماعةً وفرادى. وقال الشيخ في المبسوط: إنّها إنّما تقصير في الحضر بشرط الجماعة، وحكى المصنّف في المعترّ عن بعض الأصحاب قولًا بأنّها إنّما تُقصر في السفر خاصةً، والمعتمد الأوّل».

أقول: ما ذهب إليه المشهور - وهو القول: بكونها مقصورةً مطلقاً سفراً وحضرًا جماعةً وفرادى - هو الصّحيح.

وقد استدلّ الأعلام له: بالكتاب المجيد والسنّة النبوّية الشّريفة:

أمّا الكتاب العزيز، فبآياتين:

الأولى: قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْعَصَلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنَتُكُمُ الَّذِينَ» [النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال بها: أنه ليس المراد بالضرب سفر القصر، وإنّ لم يكن في التّقييد بالخوففائدة؛ لأنّ القصر في السفر لا يُشترط فيه الخوف بالاتفاق.

.....

الآية الثانية: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ» [النساء: ١٠٢]، وهي مطلقة في الاقتصار على الرّكتعتين شاملة بإطلاقها للحضر والسفر.

وأجاب جماعة من الأعلام عن الآية الأولى: بأنَّ حَمْلَ الضَّربِ في الأرض على غير سفر القصر - مع أنَّه عدول عن الظاهر - غير نافع، فإنَّ مجرد الخوف كافٍ للقصر على قولهم، من غير توقف على الضَّربِ في الأرض، فالظاهر أنَّ المراد بالضَّربِ هو سفر القصر، والشَّرطية الثانية جارية بمعنى الأعمَّ الأغلب في أسفارهم، فإنَّهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها، بل قد يدعى كون الخوف من العدو، لازماً عادياً في تلك الأزمة.

هذا وقد أشكل المحقق الهمданى رحمه الله على هذا الجواب، حيث قال: «ويمكن الخدشة في الجواب بأنَّ إلغاء الشرطية الثانية بإجرائها مجرى الغالب ليس بأولى من إلغاء الأولى؛ وحملها على كونها مسوقة لبيان تحقق الموضوع، حيث إنَّ الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلاة ما داموا مستقرّين في أوطنهم، فالآية - بحسب الظاهر - مسوقة لبيان مشروعية التقصير لدى الخوف من العدو الذي لا يتحقق في الغالب إلا لدى الضَّربِ في الأرض، كما يؤيد ذلك - بل يشهد له - الآية الثانية المعلوم كونها مسوقة لبيان كيفية صلاة الخوف، مع أنَّه ليس فيها تعرُّض لذكر الخوف، وإنما فِيهِم ذلك من إرجاع الضمير إلى المذكورين في الآية الأولى، فيكشف ذلك عن أنَّ المفروض موضوعاً

للحكم بشرعية القصر في الآية الأولى هم الخائفون من العدو؛ وإن ذكر قوله تعالى في تلك الآية: ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾، ليس من باب الجري على العادة، بل لمدخلية في الحكم، كما يقتضيه ظاهر اللفظ - إلى أن قال: - فالإنصاف إمكان استفادة المدعى من مجموع الآيتين بهذا التقرير، وإنّا فكل واحدة منها بنفسها غير ناهضة بذلك، كما لا يخفى».

أقول: **الجواب الأول**: هو الأصح، أي أن المراد من الضرب في الأرض هو سفر القصر، والشرطية الثانية جارية مجرى الأعم الأغلب.

والسر في ذلك: هو ما ذكرناه في صلاة المسافر، حيث إن الإمام الباقر عليه السلام فسر الآية الشريفة بصلاة المسافر، ففي صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم «قالا قلنا لآبي جعفر عليهما السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكيف هي؟ فقال: إن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قال: قلنا: إنما قال الله عزوجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليهما السلام: أليس قد قال الله عزوجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؟ لأن الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليهما السلام، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ، وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قال: قلنا له: فمن صلى في السفر أربعاء، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير، وفسرت له، فصلى أربعاء أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه، ولم

يَعْلَمُهَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ...»^(١)، ولو كانت الآية الشريفة واردةً في صلاة الخوف لبيّن الإمام عليه السلام ذلك، ولكنّه لم يُشر إلى ذلك أصلًاً، بل فسرها بصلاة المسافر، وهذا من أهم الشواهد على ما ذكرناه.

نعم، الآية الشريفة الثانية، وهي قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ»، هي واردة في صلاة الخوف.

وأمّا القول: بأنّه ليس فيها تعرُض لذكر الخوف، وإنما فهم ذلك من إرجاع الضمير إلى المذكور في الآية الأولى.

فيُجَابُ عَنْهُ أَوْلًا: بوضوح نفس الآية في كونها في صلاة الخائف؛ لأنّ الأحكام المذكورة فيها لا تنطبق إلّا عليها.

أنظر إلى قوله تعالى: «فَلَئِنْ قُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِدَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالِّيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعِتُكُمْ فِيمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجْدَهَ» [النساء: ١٠٢]، فلا يحتاج لذكر الخوف فيها حتّى يصحّ إرجاع الضمائر إلى الخائفين.

ونظير هذه الآية الشريفة قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُتْشِينَ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]، فالضمائر في قوله تعالى: «وَلَا بَوْيَهِ»، «وَمَمَّا تَرَكَ»، «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»، ترجع إلى الميت، مع أنّ الميت غير مذكور

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٨، ح ١، رقم ١٢٦٦.

في الآية الشريفة، وما ذلك إلا لكون الكلام عن أحكام الميت، وما نحن فيه من هذا القبيل.

أضف إلى ذلك: أنَّ صحيحة عبد الرَّحْمَانَ بنَ أبي عبدِ اللهِ عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الآتية - إن شاءَ اللهُ تَعَالَى - فَسَرَّتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾**، بِصَلَاةِ الْخُوفِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوَيَّةُ الشَّرِيفَةُ :

فمنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَلَاةُ الْخُوفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرُ أَنْ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَلَاةُ الْخُوفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا»^(١).

ومقتضى إطلاق هذه الصَّحِيحَة عدم الفرق بين الإتيان بها جماعةً أو فرادى، بل لعلَّها صريحة في ذلك؛ باعتبار اشتتمالها على الأحقىَّة المزبورة.

ومنها: حسنة محمد بن عُذَافِر عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا جَاهَتِ الْحَيْلُ تَضَطَّرُبُ السُّيُوفُ، أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ؛ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ»^(٢).

ووجه الاستدلال بها: هو أَنَّهُ من الواضح بدلية التَّكْبِيرَةِ عن الرَّكْعَةِ، ومن المستبعد جدًّا وقوع الجماعة فيها، بل يمكن القاطع بعدمها فيه، وكذا غيرها من الروايات.

ثمَّ إنَّ إطلاق الأدلة يقتضي جواز التَّقْصِيرِ في صلاةِ الْخُوفِ، وإن تمكَّنَ من الإتمام مع قصر الكيفية، وبدونه، بل هو مقطوع به كما يظهر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٧.

لدى التَّدْبُرِ فِي الْأَدَلَةِ، خصوصاً مَا سِيَّأَتِي مِنْهَا - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِيفِيَّةِ تَأْدِيَتْهَا جَمَاعَةً؛ ضَرُورَةُ التَّمْكُنِ مِنَ الإِتِّمَامِ مَعَ تَنَاوِبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حِرَاسَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنَ الْعُدُوِّ.

ولكن صاحب الرِّيَاضِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَكَى عَنِ الشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ تَقييدِ جُوازِ الْقَصْرِ بِعَدَمِ التَّمْكُنِ مِنَ الإِتِّمَامِ، نَافِيًّا عَنِ الْبَيْسِ؛ لَانْصِرافِ إِطْلَاقِ الْأَدَلَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَقْلَى مِنَ الشَّكِّ، فَبَقِيَ الْأَصْلُ الْمُقْطَوْعُ بِهِ سَلِيمًا. وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صاحب الرِّيَاضِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّرُوسِ غَيْرُ صَرِيقَةٍ بِذَلِكِ، حِيثُ قَالَ: «الْخَوْفُ مَقْتَضٌ لِنَقْصِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ التَّمْكُنِ مِنَ إِتِّمَامِهَا إِجْمَاعًا، وَكَذَا نَقْصُ الْعَدْدِ عَلَى الْأَقْوَى، سَوَاءً صُلْبَيْتِ جَمَاعَةً أَوْ فَرَادِيًّا».

وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ: إِرَادَتِهِ التَّشْبِيهِ فِي أَصْلِ اقْتِضَاءِ الْخَوْفِ الْقُصْصَانِ، لَا مَعَ التَّقييدِ بِالتَّمْكُنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا إِرَادَتِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدَلَةِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَصْرِ هَاهُنَا هُوَ عِنْدَ الْمَرَادِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ مِنِ الْاِقْتِصَارِ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ مَا عَدَاهَا مِنِ الْثُنَائِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، كَمَا سِيَّضَحُ لَكَ - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الرِّوَايَاتِ الْآتِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي كِيفِيَّةِ الْإِتِّيَانِ بِهَا جَمَاعَةً.

وَلَكِنْ فِي الْمَدَارِكِ - بَعْدَ أَنْ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْقَصْرِ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بَابُويَّهِ فِي كِتَابِهِ: «سَمِعْتُ شِيخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: رَوَيْتُ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَالَ:

هذا تقدير ثانٍ، وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة^(١)؛ وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام : «في قول الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، قال : في الركعتين ينقص منهما واحدة»^(٢)؛ ونقل عن ابن الجينid أنه قال بهذا المذهب ، وهو نادر ، والرواية به ، وإن كانت صحيحة ، لكنها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حملها على التقية ، أو على أن كل طائفه إنما تصلي مع الإمام ركعة فكان صلاتها ردت إليها» .

أقول : ويعيد ما ذهب إليه ابن الجينid ، وما ورد في تفسير العياشي عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : فرض الله على المقيم أربع ركعات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف ركعة ، وهو قول الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول : من الركعتين فتصير ركعة^(٣) وهي ضعيفة بالإرسال .

ولكنَّ الإنصاف : أنَّ ما ذهب إليه ابن الجينid ليس تماماً ، وسذكر - إن شاء الله تعالى - الروايات المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية المأثورة عن النبي ﷺ الصريحة في أنَّ قصر صلاة الخوف ، كقصر صلاة السَّفَر ، بل هناك تسالم بين الأعلام على ذلك ، ومخالفة ابن الجينid - على تقدير صحة مخالفته - لا تضرُّ .

(١) الفقيه : ١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٧ ، رقم ١٣٤٣ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخوف والمطاردة ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخوف والمطاردة ح ٤ .

وأَمَّا مَا رواه مُحَمَّد بن الحسن بن الوليد، والذي هو في الواقع أشار به إلى صحيحة حريز، فلا يخلو في حد نفسه من إجمال، إذ لا يعلم أنَّ المراد الرُّد إلى الرَّكعة في خصوص الفرائض التي دخلها القصر في السَّفر، أو الأعمُّ منها، ومن غيرها، كالصُّبْح ونحوه.

وعلى الأول: فالمراد بقصرها ثانياً أنها تصلٰى ركعة واحدة، وإن كانت في الحضر، لكنها أعم من صورة اجتماع سبب القصر الأول - الذي السفر - مع الخوف.

ثُمَّ على الثاني - أي المراد الرُّد إلى الرَّكعة في الأعمّ من الفرائض التي دخلها القصر، وغيرها - فهل تدرج صلاة المغرب في ذلك أو لا ، وعلى فرض الاندراج ، فلم يعلم كيفية قصرها .

ومهما يكن ، فإنَّ صحيحة حريز، وهي التي أشار إليها ابن الوليد، يُردُّ علمها إلى أهلها عليه السلام ، أو تُحمل على التقيَّة ، كما ذكر غير واحد من الأعلام .

وقال في الحدائق: «ومن المحتمل قريباً تخصيص الرواية بحال الخوف من إتمام الرَّكعتين ، بمعنى أنَّ الحال أضيق ، والخوف أشدّ من الحالة الموجبة للرَّكعتين ، فيقتصر على الرَّكعة ، فتكون هذه المرتبة أول مراتب الانتقالات الآتية في هذه الصَّلاة ، والأظهر هو الحمل على التَّقْيَة» .

ويرد عليه: أنَّ الخوف لا يقصر العدد من الرَّكعتين ، بل فرضه حينئذٍ الرُّجوع إلى البدل من التَّسْبِيحة ، ونحوها ، والله العالم .

وهي أنواع:

إحداها: صلاة ذات الرّقّاع، وشرطها كون العدوّ في غير القبلة، وقوّته، بحيث يخاف هجومه، وكثرة المسلمين، بحيث يمكنهم الانفصال فرقتين، وأن لا يحتاج إلى الزيادة على فرقتين، وإباحة القتال على قول^(١).

(١) أعلم أنَّ كيَفِيَّةَ صلاة الخوف فرادي ظاهرة من حيث الْكُم؛ ضرورة كونها كصلاة المسافر، ولا فرق فيها بين النساء والرجال، كما عن المصنف رَحْمَةً لِللهِ هُنَّا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وفي الذُّكرِ: «وذلك لإطلاق الأدلة»، خلافاً للمحكى عن ابن الجينيد، حيث خصَّ القصر بمن يحمل السلاح من الرجال دون النساء في الحرب؛ لعدم مخاطبتهن بالقتال، والخوف إنما يندفع غالباً بالرجال، ولا أثر فيه للنساء قصرن أم أتممن، وذلك لانصراف الأدلة إلى الرجال.

وفيه: أنَّ هذا الانصراف خارجيٌّ، لا يضرُّ بالإطلاق، فالأقوى شمول الحكم للنساء.

ثمَّ إنَّ هذه الصلاة إذا صُلِّيَت جماعةً، فلها ثلاثة كيفيات:

الأولى: صلاة ذات الرّقّاع.

الثانية: صلاة بطن التَّخل.

الثالثة: صلاة عُسفان.

أمَّا صلاة ذات الرّقّاع، فهي ثابتة كتاباً، بناءً على أنَّها هي المراده من الآية الشرفية الثانية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، كما دلَّت صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الآتية، وغيرها من الروايات.

وثابتة أيضاً سنة، بل هي المعروفة في النصوص من بين كيّفيّات صلاة الخوف، بل لا تعرُض في الروايات المعتبرة لغيرها.

وعليه، فهي أولى من غيرها في فعلها عند الخوف، خلافاً للمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، حيث رَجَح صلاة بطن النخل عليها إذا كان في المسلمين قوَّة فائقة، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية.

قال في الذُّكرِ: «ويتخيّر بين هذه الصَّلاة - أي صلاة بطن النخل - وبين ذات الرِّقَاعِ، ويرجح هذه إذا كان في المسلمين قوَّةً ممانعة، بحيث لا تُبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية، ويختار ذات الرِّقَاعِ إذا كان الأمر بالعكس».

وفيه: ما لا يخفى؛ لظهور الروايات في اختيار ذات الرِّقَاعِ.

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «واختلف في سبب التسمية بذلك، فقيل: لأنَّ القتال كان في سفح جبل فيه جُدد حمر وصفر كالرِّقَاعِ، وقيل: كانت الصحابة حفاة فلُفُوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحرق».

قال صاحب المعجم: وقيل: سُمِّيت برقاع كانت في ألوائهم.

وقيل: الرِّقَاع اسم شجرة في موضع الغزوة، قال: وفسّرها مسلم في الصحيح بأنَّ الصحابة نُقِبت أرجلهم من المشي فلُفُوا عليها الخرق. وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما، هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف، قال: وبين الهجرة وبين هذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيام.

وقيل: مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة، فنُقِبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، فكانوا يلقون عليها الخرق»، انتهى كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذُّكرِ.

أقول: إنَّ هذه الصَّلاة - أي ذات الرِّقَاع - لها شروط وكيفيَّة وأحكام.

أمَّا الشَّروط فهُيَّ كثيرة:

الأول: أن يكون الخصم في غير جهة القبلة، إمَّا في دُبْرِها أو يمينها أو شمالها، بحيث لا يمكنهم مقاتلة العدو، وهم يصلُّون، إلَّا بالانحراف عن القبلة، ذهب إلى هذا الشرط جماعة كثيرة من الأعلام، بل في الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب، إن لم يكن تحصيلاً، بل عن المدارك: إنَّ المقطوع به في كلامهم، بل عن ظاهر المنتهى: الإجماع عليه . . .».

وقد استدلُّوا لهذا الشرط بآنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا وَعَدُوُّهُ كَذَلِكَ، والتَّأْسِي بِهِ واجب، ولأنَّه لو كان العدو في القِبْلَة أُمِكِّنُهُ حينئذٍ أن يصلُّوا بصلوة عُسْفَان الْآتِيَة، والتي هي مقدمة عليها؛ إذ ليس فيها تفريق للمصلين فرقتين، ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات من انفراد المؤتمِّ مع بقاء حكم انتمامه، ومن انتظار الإمام، واتمام القائم بالقاعد، - كما سيأتي توضيحيَّها في كيفية صلاة ذات الرقاع -.

ولكنَّ مقتضى الإنْصاف: عدم اعتبار هذا الشرط، لإطلاق الأدلة، ولا يوجد ما يصلح للتقييد؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مجمل؛ إذ يحتمل أن يكون فعل ذلك اتفاقاً، لا أنَّه كان شرطاً، والتَّأْسِي في ذاته ليس واجباً، بل هو مستحبٌ.

ولعلَّه لِمَا ذكرنا استوجه العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَة عدم اعتبار هذا الشرط، واستحسنه المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ.

الشَّرْط الثَّانِي: أن يكون في العدو قوَّة لا يؤمن أن تهجم على

ال المسلمين في أثناء صلاتهم ، وإلا انتفى الخوف المسوغ لهذه الكيفية بناءً على عدم جوازها اختياراً .

الشرط الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة تمكّنهم من الافتراق طائفتين ، بحيث يمكن لكل طائفة وحدتها أن تقاوم الخصم ، إذ من الواضح لدى قصور المسلمين عن ذلك أنه لا يجوز لهم الجماعة بهذه الكيفية المستلزمة لضعف حراستهم .

ولا يشترط أن تكون الطائفتان متساويتين في العدد؛ لعدم الدليل على ذلك ؛ إذ الطائفة على ما قيل تصدق على الواحد، فيجوز أن يكون واحداً مع حصول الغرض به .

الشرط الرابع: أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين ، قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ : «اشترط ذلك في الثنائية واضح ؛ لتعذر التوزيع بدونه ، أمّا في الثلاثي فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة برкуة ، وهو إنما يتم إذا جوّزنا الانفراد اختياراً ، وإلا أتّجه المنع منه ؛ لأنّ المروي أنه يصلّي في الثلاثي ركعة بقوم وركعتين بآخرين» .

أقول: ما ذكره الشهيدان هو الصَّحيح؛ لِما سِيَّاتِي في باب الجماعة من جواز نِيَّةِ الانفراد اختياراً ، بل يجوز التّوزيع على أربع فرق إذا كانت الفريضة رباعيَّةً ، كما لو قيل باختصاص التّقصير في صلاة الخوف بالسفر .

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «ولو شرطنا في الخوف السَّفر واحتاج إلى أربع فرق في الحضر ، فكذلك» ، ونحوه قال الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ في المسالك .

فيقف الإمام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو، والأخرى تحرسهم، فيصلّي بالأولى ركعة، ثم يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، ويتمّون، ثم يحرسون، وتأتي الأخرى فتدخل معه في الثانية، ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الأقرب، فتجب القراءة في الثانية لهم، ويطول تشهده، ثم يسلّم بهم. ولو سلم ولما يتضرر فالمروري: الجواز^(١).

الشرط الخامس: هو ما ذكره المصنف رحمه الله هنا، حيث قال: «إباحة القتال على قول».

أقول: لم يذكر هذا الشرط جل الأعلام، بل لم أعثر على من تعرّض لذِكره، ولا ينبغي أن يذكر هذا الشرط؛ لأنَّ المناط في التّقصير هنا هو الخوف، فإنَّ الخوف بمجردِه موجب للقصر، سواء أكان القتال محرّماً أم مباحاً، والله العالم.

(١) يقع الكلام هنا في كيفية صلاة ذات الرّقاع، فالمعروف بين الأعلام أنَّ الصلاة إذا كانت ثنائية صلّى بالطائفة الأولى ركعة تامة، وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد في الركعة الثانية على نحو الوجوب رعاية لحق الفرقة الأخرى.

وذهب بعض الأعلام إلى عدم وجوب نية الانفراد، ومنهم المصنف رحمه الله في الذكرى، نظراً إلى أنَّ صلاة الخوف إنما شرعت كذلك، فهو في ابتداء صلاته لا ينوي إلّا الائتمام برکعة، وعند انتهاء الركعة يأتي بتنمية صلاته جرياً على ما اقتضته نية الأولى، فيكون كالمسبوق، والذي ينفرد في الأخيرة قهراً.

وأمّا القول: بأنَّ هناك فرقاً بينهما، وهو إمكان استمرار القدوة هنا، وإن كان منها عنها، بخلاف المسبوق الذي انتهت صلاة إمامه.

ففيه: أنَّ هذا ليس بفارق؛ لأنَّهما سواء في التشريع المنهيٌ عنه؛ ضرورة أنَّه بعد أن لم يشرع له الائتمام بالرُّكعة الثانية كان حكم نيته كنية الائتمام بعد فراغ الإمام من صلاته.

ثمَّ إنَّ ظاهر الأعلام أنَّ محلَّ المفارقة بعد القيام، ولا ريب أنَّ أولى، كما صرَّح المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ؛ لاشتراکهم فيه مع الإمام، وعدم الفائدة في الانفراد قبله، بل ظاهر المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا - أي في الدُّرُوس - تعين كون المفارقة بعد القيام، حيث قال: «ثمَّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى».

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: جواز مفارقة الإمام بعد تمام السُّجود؛ لعدم تبادر وجوب هذا الأمر في مثل هذا المقام؛ لظهور الأدلة في أنَّ لهم الائتمام برکعة من صلاة الإمام؛ ولكنَّك عرفت أنَّ الأولى أنَّ محلَّ المفارقة بعد القيام.

وعليه، فيتُمُّون صلاتهم فرادى وجوياً، رعايةً لحقِّ الآخرين، ثمَّ يستقبلون العدوَّ، وتأتي الفرقة الأخرى، فيُحرِّمون ويدخلون معه في ثانية، وهي الأولى لهم، فإذا جلس الإمام للتشهُّد أطال ونهض من خلفه فأتمُّوا الرُّكعة الثانية، وجلسوا فتشهد بهم الإمام وسلم.

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذه الكيفية متَّفق عليها بين الأصحاب والأخبار الواردة كثيرة».

أقول: مَنْ جملة الرِّوایات الواردة في المقام حسنة الحلبي «قال: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عَلِيَّ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ، وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ

الإمام ركعةً، ثم يقومون، ويقولون معه، فيمثل قائماً، ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقولون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيقولون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام، فيقولون هم، فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم، فيصرفون بتسليمه، قال: وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام، فتجيء طائفة، فيقولون خلفه، ثم يصلّي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون، فيمثل الإمام قائماً، ويصلون الركعتين، ويشهدون، ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقولون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيقولون خلف الإمام، فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس، فيشهد، ثم يقوم ويقومون معه، ويصلّي بهم ركعة أخرى، ثم يجلس، ويقولون (هم)، فيؤمنون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم^(١).

وظاهر هذه الحسنة أن الإمام لا ينتظر الفرقـة الثانية إلا في التسليم، خلافاً لما يظهر من بعض الأعلام من أنه يتـظرهم في التـشهاد أيضاً، وهو الأقوى، كما صرـح جماعة من الأعلام، مع السـكوت فضلاً عن الاشتغال بذلك ونحوه؛ للأصل، إذ لا صراحة في الحسنة في التـتعـجـيل؛ لاحتمال أن المراد بالـتـسلـيم فيها ما يـشـمل التـشهـدـ، بل يـنـبـغـيـ الجـزـمـ بهـ إذاـ اـشـتـغلـ بـذـكـرـ، وـنـحـوهـ؛ لـعـدـمـ حـصـولـ السـكـوتـ الطـوـيلـ المـنـافـيـ لـلـعـبـادـةـ حـيـئـدـ.

ومما يـشهدـ أنـ الإمامـ يـنتـظرـهـمـ فيـ التـشهـدـ أـيـضاـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ مـسـىـ عـلـيـسـلـلـهـ قـالـ: (سـأـلـتـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـخـوفـ كـيـفـ هـيـ؟

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ٤.

قال : يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة ، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلّون الثانية ويختفّون وينصرفون ، ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلّون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ، ثم يقعدون فيتشهّدون معه ، ثم يسلّم وينصرفون معه^(١) . وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة في قرب الإسناد بإهمال عبد الله بن الحسن ، إلا أنها مروية في كتاب علي بن جعفر ، كما ذكر صاحب الوسائل رحمه الله في ذيل الرواية الثانية .

ومن جملة الروايات الواردة في المقام أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنه قال صلّى النبي عليهما السلام بأصحابه في غزوة (غزوة) ذات الرّقاع ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقاً بإزار العدو ، وفرقه حلفه ، فكبّر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا فسجدوا ، ثم استتم (استمر) رسول الله عليهما السلام قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزار العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله عليهما السلام ، فكبّر وكبروا وقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجدوا وسجدوا ، (وركع فركعوا وسجدوا) ثم جلس رسول الله عليهما السلام فتشهّد ، ثم سلم عليهم ثم قاموا ، ثم قضوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله تعالى لبنيه عليهما السلام : «وإذا كنت فيهم فآقمت لهم الصلاة فلنقم طائفتك منهم معك» - ذكر الآية - فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عزوجل بها نبيه عليهما السلام ، وقال : من صلّى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٥ .

.....

المَعْرِبَ فِي خَوْفِ إِلْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١)، هَكُذا فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ.

وروى الكُلَيني مثاها إلى قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ بعضاً منهم على بعض، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا، فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً»، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الْكُلَيني بِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْمَلْقُوبِ بِـ(بَنَانَ)، وَهُوَ أَخُو أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى.

وَمَا فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَبَرَ فِي قِيامِهِ لِثَانِيَةٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَعْلِيمُ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَبْنِيهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَدْرَكُوهُ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ، وَيَفْسَحُوهَا بِالْتَّكْبِيرِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ يَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لَأَسِيَّمَا أَنَّهُ مَعْلُومُ الرِّجْحَانِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ مَطْلَقِ الذِّكْرِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ تَدْلُّ عَلَى دُمُودِ وجوبِ انتظارِ الْإِمَامِ لِهِمْ فِي التَّسْلِيمِ، وَقَضِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ حَسْنَةِ الْحَلْبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا مَمَّا وَرَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالانتظارِ هُوَ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا صَرَّحَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ.

كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرًا - فِي الانتظارِ حَالَ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِهِ - بَيْنِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوهُ مَعَهُ، وَعَدْمِهَا، جَمِيعًا أَيْضًا بَيْنِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنَّ دُمُودَ الانتظارِ أَنْسَبُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ الْمُطْلُوبِ حَالَ الْخُوفِ.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

ومن جملة الرّوايات في المقام أيضاً ما في تفسير العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام «إذا حضرت الصّلاة في الخوف فرقهم الإمام فرقتين : فرقة مقبلة على عدوهم ، وفرقه خلفه ، كما قال الله تعالى ، فيكبّر بهم ، ثم يصلّي بهم ركعة ، ثم يقوم بعدهما يرفع رأسه من السُّجود فيمثل قائماً ، ويقوم الذين صلّوا خلفه ركعة ، فيصلّي كلُّ إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلّم بعضهم على بعض ، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والإمام قائماً ، فيكبّرون ويدخلون في الصّلاة خلفه ، فيصلّي بهم ركعة ثم يسلّم ، فيكون للأولين استفتاح الصّلاة بالتكبير وللآخرين التّسليم من الإمام ، فإذا سلم الإمام قام كلُّ إنسان من الطّائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة ، فتمّت للإمام ركعتان ولكلُّ إنسان من القوم ركعتان : واحدة في جماعة ، والأُخرى وحداناً - الحديث -^(١) ، وهي ضعيفة بالإرسال ؛ لأنَّ العياشي لم يذكر طريقه إلى زرارة ومحمد بن مسلم .

هذا ، وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ هذه الصّلاة تخالف صلاة الجماعة بلا خوف في ثلاثة أشياء :

الأول: انفراد المؤتم - حيث إنَّ الفرقة الأولى تنوى الانفراد -
بناءً على عدم جواز الانفراد اختياراً .

وأمّا على القول بالجواز - كما هو الصّحيح عندنا على ما سيأتي
إن شاء الله تعالى في باب صلاة الجماعة - فلا مخالفة من هذه الجهة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨.

.....

إلا من حيث الحكم، حيث إنَّه يجب الانفراد في هذه الصَّلاة، ولا يجب في غيرها.

الثاني: انتظار الإمام، فلا يتشهد ولا يسلِّم حتَّى تنتهي الفرقة الثانية من الرَّكعة الثانية، فيتشهد ويسلُّم بهم، وهذا بناءً على عدم جواز مثله اختياراً.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف - كما سيأتي أيضاً - أنَّه يمكن ذلك في صلاة الجماعة الاختياريَّة، كما في ائتمام المتم المسافر، فيُطيل الإمام التَّشْهُد أو يؤخِّره ويُتَشَاغل بسائر الأذكار بعد ركعة أو ركعتين حتَّى يتحقَّق به المؤتم، بل لا يبعد الالتزام بجوازبقاء هذا المقدار ساكتاً في أثناء الصَّلاة اختياراً؛ إذ لم يثبت كون هذا المقدار من السُّكوت من الفصل الطَّويل المخل بالتوالي المعتبر في الصَّلاة أو الماحي لصورتها، فمقتضى الأصل هو الجواز.

ثمَّ إنَّك قد عرفت أيضاً أنَّه لا يجب على الإمام الانتظار، بل هو مخير.

وعليه، فلا مخالفة من هذه الجهة أيضاً.

الثالث: إماماة القاعد بالقائم، بناءً على بقاء اقتداء الفرقة الثانية في الرَّكعة الثانية حكماً وإن استقلُّوا بالقراءة والأفعال، كما هو صريح بعضهم، وظاهر الباقين المعبرين بما في النصوص من التَّسليم بهم، وأنَّ للأولين التَّكبير وللآخرين التَّسليم.

وعليه، فلا تنوِي هذه الفرقة الانفراد حينئذٍ، خلافاً لابن حمزة، حيث حكم بأنَّها تنوِي الانفراد، واختاره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا - أي في

وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس، والأول أفضل على الأظهر^(١).

الدُّرُوس - وفي باقي كتبه عدا اللّمعة؛ ولعله لعدم صراحة الرّوايات ببقاء الائتمام؛ إذ التّسليم بهم أعمّ من الائتمام به، وجعل التّسليم بهم كالتكبير للأولين لعلّه لحضورهم إياه، لا أنّهم مأمورون.

هذا، وقد ذكر صاحب الجوادر رَحْمَةً اللّهُ عَلَيْهِ أَنَّا لَا نحتاج لصراحة الرّوايات ببقاء الائتمام؛ ضرورة الاكتفاء بظهورها في ذلك، وإن لم تكن صريحةً، وهي ظاهرة، كما لا يخفى.

ولكن الإنصاف: هو ما ذهب إليه المصنّف رَحْمَةً اللّهُ عَلَيْهِ هنا، وفاقاً لابن حمزة، واختاره صاحب المدارك رَحْمَةً اللّهُ عَلَيْهِ أيضاً، وهو انفراد الفرقـة الثانية عند مفارقة الإمام، كالأولى، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحـة عبد الرحمن المتقدمة «فَتَشَهَّدُ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ قَضُوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١).

ويؤيده: أنّه لا معنى للاقتداء مع الاستقلال بالقراءة والأفعال.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأظهر أنّه ليس في هذه الصلاة مخالفة لصلاة المختار، كما صرّح كثير من الأعلام، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام هو القول بالتحقيق بين الكيفيتين؛ لورود الرّوايات بكلتا الكيفيتين.

وممّا يدلّ على الكيفيّة الأولى - أي الرّكعة للطائفة الأولى والرّكعتان للثانية -: جملة من الرّوايات، حكى المصنّف رَحْمَةً اللّهُ عَلَيْهِ في الذّكرى عن ابن أبي عقيل أنّه بذلك تواترت الأخبار عنهم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

أقول: من جملة الروايات حسنة الحلبي المتقدمة، حيث ورد فيها «وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام فتتجيء طائفه فيقومون خلفه، ثم يصلّي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون، فيتمثل الإمام قائماً، ويصلّون الركعتين، ويتشهدون، ويسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس، فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه، ويصلّي بهم ركعة أخرى، ثم يجلس، ويقومون (هم)، فيتمون ركعة أخرى، ثم يسلّم عليهم»^(١).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة الخوف في المغرب، يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، يصلّي بالآخرين ركعتين، ويقضون ركعة»^(٢).

ومنها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام «قال: وسألته عن صلاة المغرب في الخوف، فقال: يقوم الإمام ببعض أصحابه، فيصلّي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية، ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلّون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثالثة، فيصلّي بهم في الثالثة فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد، فيصلّون الثالثة ويتشهدون معه، ثم يسلّم ويسلمون»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٦.

ومنها : ما رواه العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال : صلاة المغرب في الخوف - قال : - يجعل أصحابه طائفتين : بازاء العدو واحدة ، والأخرى خلفه ، فيصلّي بهم ، ثم ينتصب قائماً ويصلّون هم تمام ركعتين ، ثم يسلّم بعضهم على بعض ، فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة»^(١) ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها : ما أرسله المصنف رحمه الله في الذكرى : حيث قال : «وهو مروي من فعل علي عليهما السلام»^(٢) - أي الكيفية الأولى من هذه الصلاة - ، وهي ضعيفة بالإرسال .

وأما ما يدلّ على الكيفية الثانية ، فجملة من الروايات :

منها : صححه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «أنه قال : إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقاً ، فيصلّي بفرقٍ ركعتين ، ثم جلس بهم ، ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل إنسان منهم (فصلٌ) فيصلّي ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ، ودخلوا في الصلاة ، وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة ، فسقّعها بالتي صلّى مع الإمام ، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمّت للإمام ثلاث ركعات ، وللآولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسلیم»^(٣) ، وكذا غيرها .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٧ .

(٢) الذكرى : ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ .

.....

ومقتضى الجمع بين الرِّوایات هو القول بالتَّخییر بین الکیفیتَیْن، وفاقاً للتَّهذیب والغنية والقواعد، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنَا وفِي الذِّکرِ، وللشهید الشانی فِي الروضۃ، بل هو المُحکی عن أکثر المتأخرین وجماعة من القدماء، بل فِي المُحکی عن المتهی نسبته إلی علمائنا. ويظهر من المقنعة والوسيلة وغيرهما تعیین الکیفیة الْأُولی؛ لاقتصرهم علی ذکرها.

وفي الذِّکرِ والمسالك: أنَّ أکثر الأصحاب علی ذلك، ولعلَّه لکثرة الرِّوایات الواردة فیها حتَّی ادعَی بعضهم تواترها، واعتضادها بفتوى أکثر القدماء.

ولکنَّك عرفت أنَّ الأقوی هو التَّخییر بین الکیفیتَیْن؛ لِعدم التَّعارض بین الرِّوایات، ولا دلالة فی کلِّ منها علی عدم جواز غیره، فيكون مقتضى الجمع بینهما هو التَّخییر.

وهل الأفضل اختيار الکیفیة الْأُولی أو الشَّانیة، الأکثر علی اختيار الکیفیة الْأُولی، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنَا وفِي الذِّکرِ، وهو الذي يقوى فِي النَّظر؛ لکثرة الرِّوایات الواردة فِي ذلك، وللتَّأسی بالمحکی من فعل أمیر المؤمنین عَلِیٰ اللَّهُ عَلِیْهِ السَّلَام ليلة الهریر، وكونه أوفق بالعدل والإنصاف فِي إدراك کلِّ من الطَّائفتين رکعةً من الْأُولیین اللَّتَیْن همَا الأصل فِي الصَّلاة وفِيهما القراءة.

وقيل: إنَّ الکیفیة الشَّانیة أفضَل؛ لِما فیها من التَّخفیف المطلوب فِي هذه الصَّلاة؛ إذ علی الکیفیة الْأُولی يكون علی الفرقة الجلوس عَقِیب الرَّکعَة الْأُولی من صلاتهم تبعاً للإمام، وهذا بخلاف ما لو

للحقوه في الثانية، فينفردون عند جلوس الإمام للتَّشُهُدُ الأُخْيَرِ، فلا يحصل به تعطيل زائد على ما يحتاجون إليه في أفعال صلاتهم.

ولكنَّ الإنْصَافَ: عدم صلاحية هذا الوجه لإثبات الأفضلية شرعاً بعد تظافر الأخبار الآمرة بخلافه، كما أنَّ هذا الوجه معارض بما لو صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، فإنَّها تجلس حيث لا يجلس الإمام - أعني في تشهدها الأولى - .

وعليه، فلا يحصل باختيار الكيفية الثانية تخفيف.

ومهما يكن، فإنَّ مقتضى الاحتياط هو اختيار الكيفية الأولى؛ لما قد يستظهر من كثير من الأعلام من القول بتعيينها، حيث لم يذكروا في كيفية الاقتداء في المغرب إلَّا تلك الكيفية، وهذا بخلاف الكيفية الثانية، فإنه لا قال بتعيينها.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ المستفاد من سكوت أكثر الأعلام عن التَّعرُض للقراءة وعدمها بالنسبة للمأمور عند قيام الإمام للثالثة هو كون حكمه هنا كحكم المأمور حال الأمن، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنه لا يسقط عنه ما تيسَّر من القراءة، خلافاً للحلي، حيث أسقط القراءة مدعياً الإجماع على ذلك.

وفيه: ما لا يخفى.

ثمَّ إنَّ الظَّاهِرَ أنَّه إذا صَلَّتُ الأولى مع الإمام ركعتين أنَّ الفرقة الثانية مخيَّرة بين الدُّخُول مع الإمام وهو جالس وبين الدُّخُول معه وهو قائم، وصحيحة زارة المتقدمة تشير إلى الدُّخُول معه وهو جالس، حيث ورد فيها: «وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا، وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ،

ولا يشترط تساوي الفرقتين عدداً^(١)، ويجب أخذ السلاح على الفرقتين^(٢)

وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً^(١)، وَهُلْ يَصِحُ الدُّخُولُ مَعَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْأَخْتِيَارِ؟ سِيَّاْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - تَحْقِيقَهُ فِي مَبْحَثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد، لأنَّ الغرض ما يظنَّ به القوة على المدافعة، ولا يشترط كون الطائفة ثلاثة، والإتيان بضمير الجمع في قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢] بناءً على الغالب، والطائفة قد تصدق على الواحد...»، وهو جيد.

وبالجملة، فإنَّه لا دليل على اشتراط التساوي من حيث العدد، فيجوز أن تكون الفرقتان مختلفتين، كما يجوز أن تكون كلُّ فرقة شخصاً واحداً.

(٢) المعروف بين الأعلام وجوب أخذ السلاح على الفرقتين، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجب أخذ السلاح على الطائفتين، لتوُّفُّ الحراسة عليه».

وقال في الخلاف: يجب على الطائفة المصليَّة، لظاهر الآية.

قلنا: وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الأخرى بطريق أولى؛ لأنَّها المستعدة للقتال والمناجزة، على أنَّه رُوي في التفسير عن ابن عباس أنَّ المأموريين بأخذ السلاح هم الذين بإزاء العدو...».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢.

أقول: وجوب أخذ السلاح على الطائفة المصليّة واضح؛ لظهور الآية الشرفية في موضعين الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾.

الموضع الثاني: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوْ فَلْيُصَلُّوْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾.

وأمّا ما في تفسير ابن عباس من أنَّ المأمورين بأخذ السلاح هم الذين بإزاء العدو، فهو ليس بحجّة، ومتى كنّا نأخذ بقول المفسّرين إذا لم يكن ذلك عن المعصوم عليه السلام.

وأمّا وجوبه على الطائفة الحارسة، فقد يستدلُّ له بأمرَيْن:

الأول: توقف الحراسة الواجبة عليه.

والثاني: بالأولوية، كما قال المصنف رحمه الله في الذكرى.

هذا، وحكى المصنف في الذكرى عن ابن الجنيد رحمه الله أنه: «يستحب أخذ السلاح والأمر لإرشاد»، ولم يستبعد ذلك صاحب المدارك رحمه الله بعد أن حکاه عن ابن الجنيد، ونفى عنه البعد أيضاً صاحب الحدائق رحمه الله.

وفيه: أنَّ الأمر ظاهر في المولوية، وحمله على الإرشاد - كحمل أوامر الطيب - يحتاج إلى قرينة، مع أنه لو حُمل على الإرشاد يُشكّل حينئذ استفادة الاستحباب منه أيضاً؛ لأنَّ الاستحباب يستفاد من الأمر الموليّ، لا الإرشاديّ.

ويؤيّد الحمل على المولوية: أنَّ الأمر هنا صادر من المالك الحقيقى للنفس، وهو الله سبحانه وتعالى، والذى هو أولى بها من

وإن كان نجسًا على الأقرب^(١).

صاحبها الصوري، ولذا حرم الله تعالى على صاحبها الصوري قتلها مثلاً.

ثم إن المعروف بين الأعلام أن وجوب حمل السلاح على الطائفة المصلية هو وجوب شرعي لا شرطي، فلو أخل به لم تبطل صلاته، ولكنه يأثم بترك ما هو الواجب عليه حال الصلاة.

اللهم إلا أن يقال: إن المبادر من مثل هذا الأمر في مثل المقام مما كان الواجب فيه مرتكباً هو الشرطية، كما في نظائره مما ورد الأمر به في الصلاة.

ولكن فهم الأعلام منه التعبدية الممحضة - حيث لم يُنسَب إلى أحد منهم القول بالشرطية - يساعد على الوجوب الشرعي.

(١) لإطلاق الأدلة؛ لأنَّه محمول، وقد عرفت أنَّ المحمول المنتجُس لا يمنع من صحة الصلاة، وأيضاً هو مما لا تتم الصلاة به منفرداً، وإن كان ملبوساً.

نعم، لو كان ملبوساً، ومما تتم به منفرداً، كالدرع ونحوه مما أُلحق بالسلاح، فلا يجوز حينئذ إلا للضرورة.

وأما ما في رواية وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دمًا والقوس بمنزلة الرداء»^(١)، فهي ضعيفة بوجه بن وهب، وروها الشیخ الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليهما السلام وزاد: «إلا أنه

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ولو منع واجباً في الصلاة لم يجز اختياراً^(١). ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الأقرب^(٢).
ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة^(٣).

لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف؛ لأنَّ القبلة أمن^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) لو كان السلاح ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز حمله إلَّا للضرورة، وُعُلِّل عدم الجواز باستلزم حمله للإخلال بالواجب. لكن قد يقال: إنَّهما واجبان، ومقتضى القاعدة عند التَّزاحم هي ملاحظة الأهميَّة، فإنَّ كان الخوف شديداً، والعدُو قريباً، والدَّافع قليلاً، فالترجح لحمل السلاح وإن استلزم فوات بعض الواجبات، وذلك للضرورة؛ وإن لم يكن الأمر كذلك فيقدَّم حينئذٍ واجب الصلاة عليه، وهذا هو مقتضى الإنصاف في المقام.

ثم إنَّ المراد بالسلاح هنا هو آلَة الدفع فيشمل السيف والخنجر والسكين وكلُّ شيءٍ مما يسمَّى سلاحاً.
(٢) كما عرفت سابقاً.

(٣) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «كلُّ سهو يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له، وحال الانفراد لكلَّ حكم نفسه»، قال في المدارك: «هذا مبني على قول الشَّيخ من تحمل الإمام أوهام مَنْ خلفه، والمصنف لا يقول به، ولا خصوصيَّة لصلاة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات...».

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

ولو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال
طلب العدوّ فوجهاه^(١).

ولو صلّى بهم الجمعة في الحضر خطب للأولى، وشرط
كونها كمال العدد^(٢).

ولو كان السفر ممّا لا يقصّر فيه لكنّه مسافة، فالأقرب أنّه
كالحضر، فيجري فيه الخلاف، وتتأتي الجمعة^(٣).

أقول: يتضح حكم هذه المسألة مما ذكرناه سابقاً، في مبحث
السهو، فراجع.

(١) هذا أيضاً يتّضح حاله مما ذكرناه سابقاً فلا ينبغي ذكرها هنا
مستقلّة؛ لأنّها تابعة لحكم المسألة هناك.

(٢) ذكر المصنف في الذكرى أنّ صلاة الجمعة: «تنعقد على هيئة
ذات الرّقاع إذا صلّيت حضراً، فيخطب للأولى خاصة، بشرط كونها
كمال العدد فصاعداً، ولا يضر انفراد الإمام حال مفارقة الفرقة الأولى
في أثناء الصّلاة؛ لأنّه في حكم الباقي على الإمام من حيث انتظاره
للثانية، وعدم فصل يعتدُّ به حينئذٍ، ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة؛ لأنّ
الإمام لم يتمّ جمعته مع مفارقة الأولى، فالفرقتان تجريان مجرّى
المسبوقتين في الجمعة الذي يتّمون بعد تسليم الإمام. ولو خطب
للفرقتين معاً، ثمَّ تفرّقاً حال الصّلاة، كان أجود إذا أمكن ذلك»، وهو
جيد، وإطلاقات أدلة الجمعة تشمل هذه الكيفية، فلا مانع منها.

(٣) لو كان السفر مسافة لا يقصّر فيها، فحكمه حكم الحاضر،
كما لا يخفى، فلا حاجة للتطويل.

واثانيها : صلاة بطن النخل ، وهي أن يكمل الصلاة بكل فرقة ، والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف ، نعم يتراجع فعلها حال الخوف بخلاف الأمان^(١) .

(١) تسمى هذه الصلاة بصلاة بطن النخل بالخاء المعجمة ، ويقال : نخلة موضع بين الطائف ومكة ، كما في الصحاح ، وفي المصباح : « وَهُمَا نَخْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : نَخْلَةُ الْيَمَانِيَّةُ بِوَادٍ يَأْخُذُ إِلَى قَرْنٍ وَالْطَّائِفِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : (وَمَا أَهَلَّ بِجَنْبِي نَخْلَةُ الْحُرْمُ) أَيِ الْمُحْرَمُونَ ، وَبِهَا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ ، وَبِهَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْخُوفِ لَمَّا سَارَ إِلَى الطَّائِفِ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَةُ ، وَالثَّانِيَّةُ : نَخْلَةُ الشَّامِيَّةُ بِوَادٍ يَأْخُذُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُقَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ لَيْلَتَانِ » .

وصفة هذه الصلاة - كما ذكرها الأعلام - : أن يصلّى الإمام بطائفه ، ويُكمل الصلاة مع هذه الطائفة ، ثم يصلّى مرّة أخرى بالطائفة الثانية ، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتناقل .

وقد رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهَا بِأَصْحَابِهِ بِهَذِهِ الْكِيفِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تُتَبَّعْ مُسَنَّدًا مِنْ طَرِيقِنَا ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ أَغْلُبُ الْأَعْلَامِ .
بَلْ رَوَاهَا السَّيِّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مِسْوَطِهِ ، فَقَالَ - مُشِيرًا إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ - : « وَرَوَى ذَلِكَ الْحَسْنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (بَكْرٌ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا صَلَّى »^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمَتَنَفِلِ » .

أَقُولُ : الَّذِي يَهُونُ الْخُطُبَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ

(١) سُنَّ النَّسَائِيِّ : ج٢ ، ص١٠٢ ، وسُنَّ الْبَيْهَقِيِّ : ج٣ ، ص٨٦ .

ولا تجوز الجمعة الثانية هنا^(١).

وثلاثها: صلاة عُسفان، ونُقل لها كيفيّتان: أن يصلي بكل فريق ركعة ويسلّموا عليها، فيكون له ركعتان، ولكل فريق ركعة واحدة، رواها الصّدوق، وابن الجنيد، ورواه حriz في الصحيح^(٢).

الخوف، بل هي جائزة حال الاختيار، بناءً على جواز الإعادة لمن صلى جماعةً.

ومن هنا جزم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا - أي في الدروس - والعالمة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة.

نعم، يتراجح فعلها كذلك حال الخوف دون الأمان، كما نصّ عليه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا.

لكنه قال في الذكرى: «وشرطها كون العدو في قوّة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، وكونه في خلاف جهة القبلة».

وفيه: ما لا يخفى إن أراد اشتراط الصّحة بذلك؛ إذ قد عرفت جواز فعلها حال عدم حصول شيء من هذه الشرائط، ولعله لا يريد الاشتراط حقيقةً، بل المراد أنها إنما تختار عند حصول هذه الأمور.

(١) أمّا الجمعة الأولى للطائفة التي صلى بها الإمام فلا إشكال فيها؛ لأنّها مستجمعة للشرائط.

نعم، لا تجوز صلاة الجمعة إذا صلى الإمام مرّة ثانيةً نَدْبًا بالطائفة الثانية؛ لأنّها لا تتعقد نَدْبًا، ولا تشرع في مكان مرّتين، والله العالم.

(٢) ذكرنا هذه الصّحة سابقاً عند الكلام عن القصر في صلاة

وأن يصفّهم صَفَّين، ويُحرِّم بهم جميـعاً، ويرکع بهم، فإذا سجد سجد معه الصَّفُّ الأوَّل وحرس الثَّانِي، فإذا قام سجد الحارسون. وفي الرَّكعة الثَّانِي يسجد معه الحارسون أوّلاً، ويحرس السَّاجدون، سواء انتقل كلُّ صَفٌّ إلى موضع الآخر أو لا، وإن كان التنقلُ أفضل، وهو المذكور في المبسوط. والأقرب جواز حراسة الصَّفُّ الأوَّل في الرَّكعة الأوَّلِي والثَّانِي في الثَّانِي، بل يجوز تولِّي الصَّفُّ الواحد الحراسة في الرَّكعتين.

وهذه الصَّلاة وإن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهي ثابتة مشهورة، وكفى بالشَّيخ ذاكراً.

وشروطها: كون العدو في القبلة، وإمكان الافتراق، ورؤيه العدو. والأقرب جواز تعدد الصُّفوف، ويترتبون في السُّجود والحراسة.

وفي جواز هذه الصَّلاة في الأمْن وجهاـن؛ إذ ليس فيها إلَّا التخلُّف برـكن، وهو غير قادر في الاقتداء^(١).

الخوف، ومن المعلوم أن ذلك إنما هو في كيفية التَّقصير في صلاة الخوف، وليس في كيفية صلاة عُسفان، فراجع.

(١) هذه الصَّلاة تسمى بصلاة عُسفان - على وزن عثمان -: موضع بينه وبين مكة ثلاثة مراحل، كما في المصباح، أو مرحلتين، كما عن القاموس.

وهذه الصَّلاة قد أثبـتها الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فـي المبسوط، حيث قال:

«ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة، لا يلزمهم صلاة الخوف، ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان جاز، فإنَّه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفَّ، وصفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفَّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد ﷺ وسجد الصَّفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السَّجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخر الصَّفُّ الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصَّفُّ الآخر (الأخير) إلى مقام الصَّفِّ الأول، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله ﷺ والصَّفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً، وصلَّى بهم ﷺ أيضاً هذه الصَّلاة يوم بنى سليم».

قال صاحب الجوهر رحمه الله : «وأرسلها - أي الشَّيخ - عن النبي ﷺ إرسال دراية، لا رواية، وتبعه الشَّهيدان...».

وعن العلامة رحمه الله في المتنبي : «ونحن نتوقف في هذا؛ لعدم ثبوت النَّقل عندنا عن أهل البيت عليهما السلام».

وعن المحقق في المعibir التوقف فيه أيضاً معللاً بعدم ثبوت النقل عن أهل البيت عليهما السلام ، قال : «وعندي في هذه الرواية توقف؛ لأنني لم أستثبتها بطريق محقق عن أهل البيت عليهما السلام ...».

ولكن ذكر المصنف رحمه الله في الذكرى أنها مشروعة، قال : «قلت : هذه صلاة مشهورة في النَّقل ، فهي كسائر المشهورات الثابتة

وإن لم تُنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسلاً لها غير مُسند، ولا مُحيل على سند، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتّى ينبع على ضعفها، فلا تقصير فتواه عن روايته، ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصّلاة غير التقدُّم والتَّأْخُر والتَّخَلُّف بركن، وكلُّ ذلك غير قادر في صحة الصّلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة؟

هذا، وقد أغفل صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ القول مع الشهيد رَحْمَةُ اللَّهِ حيث قال - بعد أن نقل كلام الشهيد رَحْمَةُ اللَّهِ في الذّكرى - : « فهو كلام مزيف سخيف، فإنَّ فيه أولاً : أنَّ ما ذكره يرجع إلى تقليد الشَّيخ في الفتوى بصحة هذه الصّلاة، وإن لم يقروا له على دليل - إلى أن قال : - وثانياً : ما هو معلوم من طريقة الشَّيخ وتساهله في الفتوى ودعوى الإجماعات والاحتجاج بالأخبار العاميّة - إلى أن قال : - ورابعاً : بلوغ التساهل في العبادات المبنيّة على التّوقيف إلى هذا الحد لا يخلو من تشريع، وقول على الله سبحانه بغير علم ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] ، ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]

أقول : إنَّ إرسال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ وفتواه بها لو سُلِّمَ بدلاته على وصولها إليه بطريق صحيح عنده؛ للعلم بورعه وتقواه، إلا أنَّ ذلك لا يستلزم الصحة عندنا؛ لاختلاف المبني في ذلك.

وعليه، فلا يصحُّ التَّعويم عليه من هذه الجهة، وأمّا شهرتها في النَّقل بيننا فلا ينفع بعد علمنا أنَّ مبدأ النَّقل وأصله هو الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ . ثمَّ إنَّ هذه الصّلاة مخالفة لصلاة المختار من جهة التَّخَلُّف عن الإمام برken، وهو السُّجود، وهذا يُفسِد الاقتداء في حال الاختيار،

.....

كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث صلاة الجمعة، وليس المخالفة من جهة التقدُّم والتأخر إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً.

ومع ذلك، فقد صرَّح المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا بعده وجوب التقدُّم والتأخر، بل جعله أفضل، حيث قال: «إنَّ التَّنْقُل أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمُبْسُطِ»، بل قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: «وَالْأَقْرَبُ: جُوازُ حِرَاسَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ، بَلْ يُجُوزُ تَوْلِي الصَّفِّ الْوَاحِدُ الْحِرَاسَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ...»، ولا يخفى أنَّ هذا مخالف للكيفية الثابتة عن النبي ﷺ.

والخلاصة: أنَّ هذه الصلاة - أي صلاة عُسفان - بما أنَّه لم يرد فيها نصٌّ معتبرٌ، وهي مخالفة لصلاة المختار، فلا تصحُّ عندنا.

والعجب من صاحب الحدايق رَحْمَةُ اللَّهِ حيث أنكر أشدَّ الإنكار على الشَّهِيد رَحْمَةُ اللَّهِ، مع أنَّه ممَّن يرى وجوب العمل بكلٍّ ما أودعه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في التَّهذِيبِ من المراسيل والأخبار الضعيفة، وهل يقتصر عن ذلك ما نقله في المبسوط من فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومهما يكن، فإنَّ العصمة لأهلها.

ثم إنَّ شروط هذه الصلاة، كما ذكر كثير من الأعلام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا وفي الذكرى، حيث قال: «وقال الفاضل رَحْمَةُ اللَّهِ: لها ثلات شرائط: أن يكون العدو في جهة القبلة، لأنَّه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلَّا كذلك.

وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين.
وأن يكونوا على قُلَّة جبل أو مستوى من الأرض، لا يَحُولُ بينهم

ورابعها : صلاة المطاردة والمعانقة، حيث لا يمكن الهيئات السابقة، فالواجب ما أمكن مashiأً وراكباً . ويُسجد على قربوس سرجه ، أو عرف دابته ، فإن تعذر أو مأ ، ويجعل السجود أخفض . ويجب الاستقبال ولو بتكبير الإحرام ، فإن عجز سقط^(١) .

وبين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره، ليتوّقّوا لبسهم ، والحمل عليهم ، ولا يخاف كمين لهم» .

هذا ، وقد قرّب المصنف هنا - أي في الدروس - جواز تعذر الصّفوف ، فيترتبون في السجود والحراسة ، ولكنّه مخالف للكيفية الثابتة ، والله العالم .

(١) وتسمى هذه الصلاة أيضاً بـصلاة شدة الخوف ، وهي أن ينتهي الحال إلى الموافقة والمنازلة والمعانقة والمسايفة والمراما ، وعدم التمكّن من الافتراق على الوجوه السابقة ، فالصلوة هنا قصر في العدد ، إلّا المغرب والصّبح ، فإنّهما بحالهما .

ومهما يكن ، فالملكلّ في هذه الأحوال لا يسعه فيها الإتيان بالصلوة على حسب ما تقدّم ، فيصلّي على حسب إمكانه واقفاً أو مashiأً أو راكباً أو غير ذلك ؛ ضرورة عدم سقوط الصلاة عنه ؛ لأنّها لا تسقط بحال ، مضافاً إلى التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً .

وعليه ، فينوي الصلاة ويستقبل القبلة بتكبير الإحرام ، ثم يستمر على الاستقبال إن أمكنه وإلّا استقبل ما أمكن ، وصلّى مع تعذر الاستقبال حتّى بالتّكبير إلى أي الجهات أمكن .

ويستفاد ذلك من جملة من الروايات :

منها : صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسّبع يصلّي صلاة المعاقة ، إيماء على دابته ، قال : قلت :

أرأيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قَالَ: يَتَيَّمِّمُ مِنْ لِبْدِ (دَابَّتِهُ أَوْ سَرْجِهُ أَوْ مَعْرَفَةً (عرف) دَابَّتِهِ، فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً، وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ»^(١).

والظاهر أنَّ المراد بالمواقف في هذه الصَّحِيحَةِ مَنْ كان كخائف اللُّصوص ونحوه متمنكاً من الصَّلاة مع الإيماء، ولكن يشُقُّ عليه النُّزول والاستقرار والاستقبال، فهو بمقتضى العادة متمنك من أن يتوجَّه إلى القبلة بأَوَّلِ تكبيرة ولذا أمره بذلك، وإلا فلو بلغ الحال به إلى أن يشقَّ عليه ذلك - كما هو الغالب فيما لو كان بالفعل مشغولاً بالمسايفه والمعانقة - لم يعتبر ذلك أيضاً.

ومنها: صحيحة الفضلاء زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: فِي صَلَاتِ الْخُوفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ وَتَلَاحِمِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَايِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحِمُ الْقِتَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ صِفِّينَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ، لَمْ تَكُنْ صَلَاتِهِمُ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاتَةٍ، إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَايِفَةُ . . .»، مسوق لبيان أنه إذا بلغ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨.

الحال إلى هذا الحد سقط اعتبار الإيماء، وانتقل إلى هيئة أخرى في الصّلاة، وهي إجزاء التّسبيحات الأربع عن كل ركعة، كما في ليلة الهرير، وسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى -، وكذا غيرها من الروايات.

ثم لا يخفى عليك أنَّ الضرورة تقدر بقدرهَا، فلو فرض تمكُّنه من بعض الأفعال دون بعض، كالرُّكوع مثلاً دون السجود، أو الاستقرار في بعض صلاته، أو الاستقبال كذلك، من غير أن يكون ذلك حرجاً عليه ولا منافياً لعمله، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له الانتقال إلى مرتبة من مراتب الضرورة إلَّا وقد تعسَّر عليه ما فوقها.

ومن هنا تعلم أنَّ ما ورد في بعض الروايات من إطلاق الأمر بالإيماء، وفي بعضها الأمر بالتكبير، أو مع التَّهليل والتَّسبيح، من غير إشارة فيها إلى الإيماء للرُّكوع والسُّجود، إنما أريد منها ذلك لدى الضرورة بقرينة موردهَا، وإلَّا فهي منصرفه عمما لو تمكَّن من فعل الرُّكوع أو السجود، بلا حرج ومشقة.

وبالجملة، فإذا تمكَّن من النُّزول عن راحلته والصّلاة على الأرض - ولو في حال السجود - وجب عليه ذلك، وإذا لم يتمكَّن من النُّزول صلَّى راكباً وسجد على قربوس فرسه، أو عرف دابته، مع الإمكان.

وما في بعض الروايات من إطلاق الأمر بالإيماء جارٍ مجرى الغالب من تعسَّر السجود عليه.

وأمّا تخصيص القربوس وعرف الدَّابة في عبارة المصنف رحمه الله ، فلعلَّه جارٍ مجرى العادة، وإنَّ فالروايات خالية عن تعين السجود على القربوس أو عرف الدَّابة.

ثم إن مقتضى إطلاق كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْلَامِ عَدْمُ
الْفَرْقِ بَيْنَ كُوْنِ الْقُرْبَوْسِ مَمَّا يَصْحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَوْ لَا .

ولكن قال الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَسَالِكَ أَنَّهُ: «لو كان
الْقُرْبَوْسُ مَمَّا لا يَصْحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَضَعَ شَيْءًا مِنْهُ عَلَيْهِ
وَجْبٌ، وَإِلَّا سَقْطٌ»، وَهُوَ جَيِّدٌ؛ هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى
الْقُرْبَوْسِ أَوْ عُرْفِ الدَّابَّةِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ لِالتَّحَاجُّ الْقَتَالِ، وَالْخَتْلَافُ السُّيُوفِ
أَوْ مَاءُ إِيمَاءِ بِلَا إِشْكَالٍ .

وتَدَلَّلُ عَلَيْهِ: الصَّحِيحُ حَتَّانُ السَّاقِتَانِ وَصَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرِ «قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا التَّقَوْا فَاقْتَلُوْا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ
بِالْتَّكْبِيرِ، فَإِذَا كَانُوا وُقُوفًا فَالصَّلَاةُ إِيمَاءً»^(١)، ثُمَّ إِنَّ الإِيمَاءَ يَكُونُ
بِالرَّأْسِ .

إِنْ قَلْتَ: إِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ مُطْلَقَةُ لَمْ تَقْيِدِ الإِيمَاءَ بِالرَّأْسِ .

قَلْتُ: إِنَّ الْأَمْرَ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الإِيمَاءِ
بِالرَّأْسِ؛ لِصَحِيحِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: صَلَاةُ الرَّحْفِ
عَلَى الظَّهَرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ، وَالْمُسَايِّفَةُ تَكْبِيرٌ بِعَيْنِ إِيمَاءِ، وَالْمُطَارَدَةُ
إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ»^(٢)، وَصَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنْ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٩ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ .

ويجوز الائتمام هنا إذا اتّحدت الجهة، ولو اختلفت فالأقرب: أنَّه كالاستدارة حول الكعبة. والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد أنَّ صلاة كلٍ إلى جهة يعلمها، وهي قبلة في حقه، بخلاف المجتهدين^(١).

خِفْثَمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا [البقرة: ٢٣٩]: كَيْفَ يُصَلِّي؟ وَمَا يَقُولُ؟ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُكَبِّرُ وَيُوْمِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً^(١).

(١) يظهر من جماعة من الأعلام مشروعية الجماعة في هذه الصلاة حتى لو بلغت إلى التسبيح، منهم المصنف هنا وفي الذكرى والشهيد الثاني، وهو الصحيح في المقام؛ وذلك لإطلاق أدلة استحبابها.

ولا يقدح هنا اختلاف الإمام والمأموم في القبلة، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وتجوز الجماعة هنا، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذرها، فيصلون مقتدين به وإن اختلفت الجهة، ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهه ويكونون كالمستديررين حول الكعبة.

فإن قلت: قد سلف أنه لا يجوز اقتداء المخالفين في الاجتهاد في الجهة، فكيف جاز هنا؟

قلت: هنا القبلة معلومة، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع، ولا يعتقد الآخر خطأه؛ إذ ليس هنا اختلاف في تعين القبلة، فجاز الاقتداء هنا بخلاف الأول؛ لاعتقاده خطأ صاحبه»، وهو جيد.

نعم، لا يتحمل الإمام هنا التسبيح عن المأموم؛ إذ إنه، وإن كان

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

والأفعال الكثيرة من الطَّعن والضَّرب معتبرة (معتبرة) هنا إذا احْتِيجُ إلَيْهِ^(١). ومع تَعْذُرِ الأفعال يُجزئ عن كُلِّ ركعة التَّسْبِيحات الأربع مع النَّية، والتَّكبير والتَّشَهيد والتَّسْلِيم على الأقوى.

وهي صلاة عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وأصحابه ليلة الْهَرِير في الظُّهُرِين والعشاءين ولم يأمرهم بإعادتها^(٢).

بدل القراءة التي يتحملها عنه، لكنَّه بدل أمور آخر أيضاً لا يتحملها عنه، كالركوع والسجود وأذكارهما، ونحو ذلك.

لا يقال: إنَّ إطلاقات أدلة الجماعة منصرفَة عن هذه الصلاة.

فإنَّه يقال: إنَّ دعوى الانصراف تحتاج إلى إثبات، ومجرد استغراب الجماعة في هذه الصلاة لا يصيِّرها غير مشروعة، والله العالم.

(١) يظهر من الأعلام أنَّ كثرة الأفعال أثناء الصلاة، كالطَّعن والضَّرب، ونحو ذلك، معتبرة هنا، فيما إذا احتاج إلى هذه الأفعال، وهذا هو مقتضى الإنصاف، ولا يكون ذلك مُوجِباً لسقوط الصلاة؛ لأنَّها لا تسقط بحال.

(٢) إذا تعذر الإيماء في الصلاة بأن بلغ الحال إلى حد لا يتمكَّن من الإيماء، فإنَّه ينتقل إلى مرتبة أخرى من الصلاة، وهي صلاة التسبيح، فيسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كُلِّ ركعة: سبحان والله الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فعن جميع الصلوات تسبيحتان، وعن المغرب ثلثاً.

ويدلُّ على الانتقال إلى التسبيح: صحيحَ الفضلاء السَّابقة المتضمنة لفِعلِ أمير المؤمنين عليه السلام.

ويدل عليه أيضاً بعض الروايات:

منها: مرسلة الفقيه «قال: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ صِفِينَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَهَلَلُوا وَسَبَحُوا رِجَالًا وَرُكَبَانًا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «في صلاة الزحف، قال: تكبير وتهليل، ويقول الله عَزَّوجلَّ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير المتقدمة «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا التَّقَوْا فَاقْتَلُوْا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِذَا كَانُوا وُقُوفًا فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ»^(٣).

ومنها: موثقة سماعه بن مهران «أنه سأله الصادق عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاة القتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير...»^(٤).

ومنها: صحيحة الحلبية المتقدمة، حيث ورد فيها «والمسايبة تكبير بغير إيماء»^(٥)، إلى غير ذلك من الروايات.

ولا يخفى أن بعض الروايات اشتغلت على التكبير فقط، وبعضها على التهليل والتكبير فقط، إلا أنه لا بأس بذلك؛ لعدم منافاة النقصان

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢.

للزيادة المذكورة في صحيحه الفضلاء، أو لحمل التكبير في بعضها على إرادة الكيفية المزبورة تماماً، تسميةً للكل باسم الجزء، والأمر سهل. واعلم أيضاً أنه ليس في الروايات المتقدمة ترتيب على حسب الترتيب المتعارف في كيفية التسبيح.

ومن هنا قال في المدارك: «وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التسبيح، بل مقتضى رواية زراة وابن مسلم أنه يتخير في الترتيب كيف شاء، لكن قال في الذكرى: إن الأجد وحجب تلك الصيغة، يعني: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ للإجماع على إجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الإتيان بها، ولا ريب أن ما ذكره أحوط، وينبغي إضافة شيء من الدعاء إلى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية...»، وما ذكره جيد؛ إذ لا دليل على تعين الكيفية المزبورة في التسبيح.

نعم، الأحوط الإتيان بتلك الكيفية كما ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ، كما أن الأولى إضافة الدعاء تأسياً بالمحكي من فعل أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وأصحابه ليلة الهرير ولم يأمرهم بإعادتها، ولا يستفاد منه الوجوب؛ لأن الفعل مجمل.

ولو لم يتمكن من التسبيحة التامة اقتصر على التكبير، وما يتمكن من باقي الأذكار، لا من باب أن الميسور لا يسقط بالمعسور، بل من باب أن الصلاة لا تسقط بحال.

ثم إن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وكذا العلامة وغيرهما، صرحاً بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الإحرام والتشهيد والتسليم.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون من عدو أو لص أو سبع^(١)

ولكنَّ الإنْصافَ: أَنَّ مقتضى إِطْلَاق النُّصُوصِ عَدْمُ وجوب شيءٍ غير التَّسْبِيحِ المَزْبُورِ، وَأَنَّهُ هُوَ الصَّلَاةُ.

نعم، النِّيَةُ مِنَ الْأَمْرِ الْجِبْلِيَّةِ لَا يَمْكُنُ تَخْلُفُهَا لِتَحْتَاجُ إِلَى اعتبارِ إِيجابها.

والذِّي يَهُونُ الْخَطْبَ: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ رَحْمَةً لِلَّهِ وَالْعَلَّامَةُ رَحْمَةً لِلَّهِ وَغَيْرِهِمَا موافقٌ لِلَاخِيَاطِ.

(١) قال المصنف في الذكرى: «لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع، فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان...»، وفي الحدائق: «المشهور في كلام جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) أَنَّ الخوف بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ غَرْقٍ مُوجِبٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، كَمِيَّةً وَكِيفِيَّةً...».

وقال المحقق رحمة الله في المعتبر: «كلُّ أسباب الخوف يجوز معها القصر، والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء، وإن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق، وعلى ذلك فتوى علمائنا».

ثُمَّ استدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، قال: «وهو دالٌّ بمنطقه على خوف العدو، وبفحواه على ما عداه من المخوفات».

واستدلَّ أيضاً بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عزوجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ

رَكَبَانًا [البقرة: ٢٣٩]، كيف يصلّي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لصّ، كيف يصلّي؟ قال : يكِبُّ ويُومِئ برأسه إيماءً^(١).

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال : الَّذِي يَخَافُ الْأُصُوصَ وَالسَّعْ يُصْلِي صَلَاةَ الْمُوَاقَةَ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ . . .»^(٢).

وصحىحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَسْيَ مَحَافَةَ السَّبْعِ؛ فَإِنْ قَامَ يُصْلِي، خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّبْعَ، وَالسَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال : فَقَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصْلِي، وَيُومِئ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»^(٣) انتهى كلام المحقق في المعتبر.

أقول : وقد استدلّ أيضًا برواية إسحاق بن عمّار عمنْ حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام : «فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبْعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوًا يَثِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ الْأُصُوصَ: يُصْلِي عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة موسى بن سعدان.

وبصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام - في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٢.

.....

الحديث - «قال: مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ، فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعُ، وَتَعَرَّضَ لَهُ، فَلْيُدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَلِيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ»^(١).

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ وَغَفَارِيَةُهُ فِي الْمُعْتَبِرِ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَبَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُزَبُورَةِ - : «وَهَذِهِ الرَّوَايَاتِ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى مَسَاوَةِ صَلَاةِ خَائِفِ الْأَسْدِ لِخَائِفِ الْعَدُوِّ فِي الْكِيفِيَّةِ، أَمَّا قَصْرِ الْعَدْدِ فَلَا دَلَالَةُ لَهَا عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَيْهِ بِالْفَحْوِيِّ غَيْرَ وَاضْعَفْ - وَمِنْ ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ، وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِ عَلَمَائِنَا قَوْلًا بِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ مِنَ الْعَدُوِّ خَاصَّةً وَالْمُصِيرُ إِلَيْهِ مُتَعِّنٌ إِلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى قَصْرِ الْعَدْدِ دَلِيلٌ يَعْتَدُ بِهِ»، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَغَفَارِيَةُهُ كَلَامَ المَدَارِكِ وَاسْتَجْوِدَهُ.

أَقُولُ: كَلَامُ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَغَفَارِيَةُهُ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُحَقِّقُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَغَفَارِيَةُهُ فِي الْمُعْتَبِرِ عَلَى قَصْرِ الْعَدْدِ بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَبِالْرَّوَايَاتِ فِيهِ مَا فِيهِ .

أَمَّا الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ - بِنَاءً فِيهَا عَلَى الْاسْتِدَالَالِ بِهَا فِي الْمَقَامِ - ، فَيَتَوَقَّفُ القَوْلُ بِالْفَحْوِيِّ فِيهَا عَلَى دَعْوَى الْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ أَوِ الْمَسَاوَةِ لِخَائِفِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ الْمَقْدَسِ وَمَصَالِحِهِ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ، فَالْقُطْعُ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤ .

.....

وأمّا الرّوايات فهي ظاهرة في قصر الكيفية.

نعم، صحيحة زرارة المتقدّمة: «الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَالسَّبُعَ يُصلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابِّهِ»، لا تخلو من إشارة إلى الصّلاة المعهودة التي شرّعت مقصورة، فيكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيمَاءً عَلَى دَابِّهِ»، بياناً لبعض أحكامها، وهو الكيفية.

وفيه: أنَّ ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً»، هو بيان للكيفية التي أرادها من صلاة المواقفة، والحمل على بيان بعض الأحكام يحتاج إلى دليل قوي.

وعليه، فلا يمكن الخروج عن إطلاق أدلة التّمام إلّا بدليل معتدٍ به، والإشارة السابقة لا تكفي.

والخلاصة: أنَّ القول بالإتمام من حيث العدد هو الموافق للصناعة العلميَّة، لا سيَّما أنَّه أحوط، إنْ قلنا بكون التَّقْصير النَّاشئ من الخوف رخصة لا عزيمة، لكنَّه خلاف المعروف بين الأعلام.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ الرّوايات المتقدّمة إنَّما دلتَ على أنَّ خائف السَّبُع ونحوه يصلِّي إيماءً.

وأمّا انتقال فرضه إلى المرتبة اللاحقة، وهي صلاة التَّسبِيح لو تعذر عليه ذلك؟ فلا يكاد يفهم من الرّوايات؛ لأنَّ الانتقال إلى المرتبة اللاحقة - وهي صلاة التَّسبِيح - إنَّما ورد في صلاة المطاردة والمسايفة، ولم يرد هنا إلَّا في رواية ضعيفة.

قال الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في الفقيه: «رَّحْصٌ في صلاة الخوف من السَّبُع إِذَا خشِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكُبرَ وَلَا يُؤْمِنَ»، رواه محمد

لا من وَحْلٍ وَغَرْقٍ، بِالنَّسِيَّةِ إِلَى قَصْرِ الْعَدْدِ، أَمَّا قَصْرُ
الْكِيفِيَّةِ فَسَاعِنٌ، حِيثُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُهَا^(١).

عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، ولِكُنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِ الصَّدُوقِ رَجُلُ اللَّهِ
إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ بَشَّارَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِذَا تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ، وَلَا يَنْبَغِي
عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ.

وَعَلَيْهِ، فِيمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ مَرَاعَاةُ مَا
أَمْكَنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ، وَلَا يَنْبَغِي
تَرْكُ الْإِحْتِيَاطِ بِإِعْاَدَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدِ زَوْلِ الْخُوفِ، وَلَوْ فِي خَارِجِ
الْوَقْتِ.

(١) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ: «يُجُوزُ لِلْمُوْتَحَلِّ وَالْغَرِيقِ قَصْرُ
كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَقْصُرُ عَدْدُ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ
خُوفٍ».

أَقُولُ: الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْمُوْتَحَلِّ وَالْغَرِيقِ وَنَحْوِهِمَا
كَالْحَرِيقِ وَغَيْرِهِ يَصْلِيَانِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْكِيفِيَّةِ؛ لِعدَمِ سُقُوطِ
الصَّلَاةِ بِحَالٍ، وَقُبْحُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، فَيُتَرَكُانِ الْقِرَاءَةُ إِذَا لَمْ
يَتَمَكَّنَا مِنْهَا، وَيُوْمَيَانِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى حَسْبِ مَا تَقْدَمَ فِي مَبْحَثِ
الْقِيَامِ فِي حَكْمِ الْمُرِيضِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّحَادُ جَمِيعِ ذُوِي الْأَعْذَارِ فِي
قَصْرِ الْكِيفِيَّةِ، وَلَا يَقْصُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَدْدُ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ خُوفٍ؛
إِذَا الأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ التَّمَامِ، فَلَا يَرْفَعُ الْيَدُ عَنْهُ إِلَّا بِالْدَلِيلِ وَلَا دَلِيلُ هَنَا
عَلَى جَوَازِ التَّقْصِيرِ، وَقَدْ صَرَحَ بِالإِتِّمامِ هُنَا مَنْ قَالَ بِالْتَّقْصِيرِ فِي جَمِيعِ
أَسْبَابِ الْخُوفِ، كَالْمُحَقِّقِ وَالْمُصَنِّفِ رَجُلَيْهِمَا وَغَيْرِهِمَا.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخُوفِ وَالْمَطَارِدَةِ ٥.

ولكن قال الشهيد في الذكرى: «نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته، وضاق الوقت، فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً».

قال في المدارك - بعد أن نقل كلام المصنف رحمه الله: «واستحسنه الشارح قدس نظراً إلى أنه يجوز له الترک فقصر العدد أولى، قال: لكن في سقوط القضاء بذلك نظر، لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء أجود.

وما ذكره قدس من وجوب القضاء جيد إلا أنه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد، إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاحة المقصورة، وإذا وجب الأداء سقط القضاء، ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جداً، إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه.

وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكّن من الركعتين لحكم التمكّن من الركعة الواحدة، خاصة في عدم وجوب الإتيان بها منفردةً، انتهى كلام صاحب المدارك.

أقول: إشكال صاحب المدارك رحمه الله على الشهيد الثاني رحمه الله وارد، ولا مفر منه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَرَادَ الشَّهِيدِ الثَّانِي رَحْمَةَ اللَّهِ مِنْ كُونِ قُصْرِ الْعَدْدِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ هُوَ الْأَحْتِيَاطُ، أَيْ أَنَّ الْأَحْوَطَ إِلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِهَا مَقْصُورَةً، لَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِلَّا لِأَشْكُلِ عَلَيْهِ، مَضَافًا لِمَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْأُولَوِيَّةَ - إِنْ سَلِمَ بِهَا - فَهِيَ ظُنْنَةٌ، فَلَا يَعْتَدُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن، فلو زال الخوف والوقت باقٍ أتمَّ. ولو خرج قضى قصراً إن استوعب الخوف الوقت. أمّا الكيفية فلا يراعي إلَّا حالة فعل الصَّلاة أداءً وقضاءً^(١).

والخلاصة إلى هنا : أنَّ مقتضى الصناعة العلمية هو أنَّه لا قصر في العدد هنا .

نعم، الأحوط هو الإتيان بها مقصورةً في الوقت، والقضاء في خارجه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت في صلاة الخوف إذا كانت بإحدى الكيفيات الثلاث السابقة.

وقد يستدلُّ لذلك : بإطلاق الأدلة، حيث إنَّ مقتضى إطلاقها جوازه في أول الوقت، حتى لو علم التمكُّن بعده، فضلاً عن اليأس منه أو رجائه.

ولكنَّ الإنصاف : أنَّه إن كانت صلاة الخوف مخالفَة للصلَاة الاختياريَّة، فيعتبر التأخير حينئذٍ إلى آخر الوقت؛ لأنَّ المكلف إنما يكون مأموراً بصلة الاضطرار فيما إذا سقط الأمر الاختياري، وموضوع الأمر الاختياري تمام الوقت؛ لأنَّ الواجب على المكلف هو ما بين المبدأ والمنتهى، فتمام الوقت كله موضوع للأمر الاختياري، ولا يوجد أمر اضطراري في سعة الوقت، وإنَّما المكلف يتخيَّل الأمر الاضطراري.

نعم، إذا يئس من ارتفاع العذر، فيجوز له المبادرة، ولكن إذا ارتفع العذر والوقت باقٍ فلا بدَّ من الإعادة، هذا إذا كانت صلاة الخوف مخالفَة لصلة المختار، وأمّا إذا لم تختلف فيجوز له الإتيان بها أول الوقت ولا يجب التأخير.

ولا يقضى ما صلاه خائفاً مطلقاً^(١)

وممّا ذكرنا يتّضح قول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ : «ولو خرج قضى قسراً إن استوعب الخوف الوقت»؛ لأنَّ المفروض أنَّه يقضي ما فات كما فات وقد فاتته قسراً فيقضيها كذلك، هذا كُلُّهُ بالنسبة للكم، أي العدد.

وأمّا الكيفيَّةُ، فلا تراعى إلَّا حالة الإتيان بالصَّلاةِ، فلا معنى لقضاءها.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو بالنسبة لصلاة الخوف، وأمّا صلاة المطاردة والمسايفة المعتبر عنها بصلة شدَّةِ الخوف، فهل يعتبر التأخير فيها إلى ضيق الوقت أم يجوز الإتيان بها أول الوقت؟

ومن المعلوم أنَّها ناقصة عن صلاة المختار في الأجزاء والشَّرائط، فظاهر جماعة من الأعلام أنَّه لا يجب التأخير، بل في الرياض أنَّه المشهور؛ لإطلاق الأدلة كتاباً وسنةً، وظاهر سلَّار وأبي الصَّلاح الحلبي وجوب التأخير؛ لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت، وهو مقتضى الإنصاف عندنا؛ لِمَا ذكرناه في صلاة الخوف.

وتدلُّ عليه أيضاً صحيحة عبد الرَّحْمان بن أبي عبد الله المتقدمة عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبُّ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ»^(١)، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ . . . »، قرينة واضحة على اعتبار التأخير إلى آخر الوقت.

(١) لأنَّ صلاة الأداء صحيحة، ولا معنى لقضاءها؛ لأنَّ القضاء تابع للفوت، والفرض أنَّه أتى بها فلم يفته شيء.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤.

إلا أن يكون فاراً من الزحف أو عاصياً بقتاله. وفي العاصي بسفره لو احتاج إلى الإيماء نظر^(١).

ولو قصر كيماً أو كاماً بظن العدو ظهر خطأه، أو وجود حائل فلا إعادة^(٢).

(١) أقول: لا يجب القضاء أيضاً في تلك الصور؛ لأنَّه، وإن كان عاصياً بفرازه من الزَّحف أو بقتاله، إلا أنَّه يصدق عليه أنه خائف، فتشمله الإطلاقات، هذا إذا قلنا بعموم أسباب الخوف، وسيأتي تحقيقه قريباً. وبالجملة، فما أتى به من الصَّلاة حال الخوف مُجزئ وإن كان عاصياً بفرازه من الزَّحف أو بقتاله، ولا موجب للقضاء، هذا إذا قلنا بعموم أسباب الخوف.

وأما إذا لم نقل بالتعتميم، فسيأتي تحقيقه عند قوله المصنف رحمة الله : «ولو خاف المحرم فؤت الوقوف فالأقرب جواز . . .».

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه من رأى سواداً فظنَّه عدوًّا فقصر عدداً أو عدداً وكيفية، بأن صلَّى إيماء، ثم انكشف بطلان خياله بأن ظهر إيلًا أو حماراً، لم يُعد صلاته، وإن بقي الوقت؛ لقاعدة الإجزاء، ضرورة تحقق السبب، وهو الخوف الذي لا يتفاوت في حصول مسمى الاشتباه في أسبابه.

وكذا الكلام لو أقبل العدو فصلَّى إيماء؛ لشدة خوفه، ثمَّ بان أنَّ هناك حائلاً يمنع العدو لم يعلم به.

ولكن الإنصاف: هو ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّه لا بدَّ أن يكون العذر مستوعباً ل تمام الوقت، فلو انكشف في الأثناء أنَّه كان متخيلاً أو ارتفع العذر في الأثناء، فيكشف ذلك عن عدم وجود الأمر الاضطراري.

**ولو خاف في أثناء الصلاة قصرها، ولو أمن أتمها، وإن
كان قد استدبر، خلافاً للمبسوط^(١).**

**والأقرب: جواز التفريق في المغرب ثلاثة. ولو شرطنا في
القصر السفر جاز التفريق في الرباعية أربعاً وثلاثة واثنين، لا
خمساً فصاعداً.**

وقد ذكرنا في مبحث الإجزاء أنَّ القاعدة تقتضي عدم الإجزاء؛ لأنَّ الأمر الاختياري موضوعه ما بين المبدأ والمنتهى، فجميع هذا الوقت هو وقت للأمر الواقعي.

وعليه، فلا بدَّ من الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه وليس المورد من مصاديق حديث: «لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس...»؛ لأنَّ الفائت هنا كثير من الأركان، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا صلَّى إيماءً فأُمن في الأثناء أتمَ صلاته بالرُّكوع والسُّجود فيما بقي، فيأتي بها تامةً إنْ ارتفع أصل الخوف وكان حاضراً؛ وإن لم يرتفع أصل الخوف، أو كان مسافراً، فمقصورة، ولا يستأنف الصلاة؛ لأنَّ الأمر يقتضي الإجزاء.

وقالوا أيضاً: ولو سَبَح تسبِيحَةً حينئذٍ بدل ركعة فأُمن بقيت عليه ركعة إن كانت ثنائيةً، وركعتان إن كانت ثلاثيةً.

وحكى عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمِبْسوَطِ: «أنَّه يتم ما بقي من صلاته عند حدوث الأمان، ما لم يكن استدبر القبلة في أثناء صلاته، وإنَّ استأنفها».

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ - بعد أن نقل عبارة الشَّيخ -:
«والأقرب: الصَّحة مع الحاجة إلى الاستدبار؛ لأنَّه موضع ضرورة،
والشروط معتبرة مع الاختيار».

ومنع الشّيخ من زيادة التّفرير على فرقتين، ولو قلنا باشتراط السّفر في القصر اقتصاراً على موضع النّقل^(١). ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب، وهو بعيد^(٢).

أقول: إذا صلى إيماء ركعة، ثم ارتفع الخوف، فلا بد من الاستئناف، وإن لم يسدِّر القبلة؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي الإجزاء كما عرفت، وقياسها على المريض الذي برأ، أو حصل له خفة في الأنف، في غير محله، فراجع ما ذكرناه في مبحث القيام.

أضف إلى ذلك: أنَّ الصَّلاة بالتسبيح مغايرة بالنّوع لصلاة المختار، فإنه لو أتى بتسبيبة، ثم أمن، وضمَّ إليها ركعة أو ركعتين، لا يتَّألفُ منها صلاة ذات ركعتين أو ركعات؛ إذ التسبيبة ليست بركعة، بل هي مبادنة لها عرفاً، فالامر بتكبيرتين عوض كل صلاة ثنائية ليس إلا كالأمر بالتصدق بدينارين كذلك، فكما أنَّ الصَّلاة لا تلتئم من دينار وركعة، فكذا من تكبيرة وركعة.

نعم، ما ذكره الأعلام من أنه لو صلى بعض صلاته، ثم عرض له الخوف أتمها على هيئة صلاة الخائف كماً وكيفاً، ولا يستأنف، هو الصحيح؛ إذ لا موجب للاستئناف.

(١) ذكرنا هذه المسألة في الشرط الرابع في صلاة ذات الرّقاع، وقلنا: إنَّه يجوز التفرير، كما قال المصنف رحمه الله تعالى فراجع.

(٢) ذكرنا هذه المسألة سابقاً عند قول المصنف رحمه الله تعالى: «وهي أنواع: إحداها صلاة ذات الرّقاع، وشرطها كون العدو في غير القبلة - إلى أن قال: - وإباحة القتال على قول»، وقلنا: إنَّ الأقوى شمول الحكم للنساء، فراجع ما ذكرناه.

ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية^(١).

ولو خاف المُحرّم فوت الوقوف، فالأقرب: جواز قصر الكيفيّة، وفي جواز نقص العدد، والاقتصار على التسبّيح، مع الحاجة إليه: تردد.

وكذا الكلام في المديون المُعسر الهارب من المدين، والمدافع عن ماله، وإن كان غير حيوان.

أمّا مستحق القود لو هرب رجاء العفو، فالأقرب: عدم توسيع القصر بنوعيه في حقه^(٢).

(١) ويكون حكم هذه الصّلوات حكم اليومية من حيث قصر الكيفيّة.

ولكن يشكل الانتقال إلى المرتبة الأخرى - وهي التسبّيح - لعدم الدليل عليه.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لو كان المُحرّم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً وأفعلاً، ويرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما، فالأقرب: جوازهما، لأنَّ أمراً الحجّ خطر وقضاؤه عسر.

ولو كان المديون مُعسراً وهرب من الدين، ونحوه من الحبس إن أدركه، واضطُر إلى الإيماء، جاز أيضاً؛ أمّا منْ عليه قصاص يرجو بالهرب العفو، لِسُكُون غليل الأولياء، فهرب، ففي جواز صلاة الشدة: وجهاً ضعيفاً، تحصيلاً للمصلحة؛ ووجه المنع أنَّه عاصٍ بغيره، ولو احتاج في المدافعة عن ماله إلى صلاة الإيماء جاز - سواء كان حيواناً أو لا - لحرمة المال».

أقول: لا إشكال في قصر الكيفية المتطرق عليه في جميع أسباب الخوف، وأماماً قصر الكميم فلا دليل عليه.

وأما التعليق على الخوف في بعض الروايات، فهي ليست في مقام البيان من حيث جميع الأسباب.

ولو سلّم بذلك، فالمتبادر منها الخوف من العدو، وروايات السبع، ونحوه، ظاهرة في قصر الكيفية، كما تقدم.

وأما موثقة سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَا خُذْهُ الْمُشْرِكُونَ، فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ، قَالَ: يُوْمَئِي إِيمَاءً»^(١)، وموثقة الأخرى «قال: سأله عن الأسيء يأسره المشركون، فتحضره الصلاة، فيمنعه الذي أسراه منها، قال: يومئي إيماء»^(٢)، فإنما تدل على قصر الكيفية.

ولا يضر الإضمار بقبول روايات سماعة، كما سبق بيانه مراراً.

ولذا نصّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى على عدم جواز تقصيره في العدد، وكأنه للفرق بين التقصير خشية استيلاء العدو مثلاً لو أتم، وبين الخوف من أدائها بمحض منه.

فالأول: هو الذي يقصر العدد لأجله، ويسمى بصلة الخوف، دون الثاني.

نعم، إن تعذر الإيماء لا ينتقل إلى التسبيحات؛ لعدم الدليل عليه.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢.

.....
ثم إنَّه بقي الكلام في الخوف من إتمام العدد على غير النَّفس من تلف المال، أو هلاك العيال أو الخوف على البَضْع.

والإنصاف: أنَّ الأدلة شاملة له، حتَّى الآية الشَّرِيفَة؛ لصدق خوف فتنة الذي كفروا عليه، فيقتصر كمًا وكيفًا، والله العالم بحقائق أحكامه.

تم الفراغ منه عصر يوم الثلاثاء السادس من رجب الأصب سنة ١٤٤١ هـ الموافق للثالث من شهر آذار سنة ٢٠٢٠ للميلاد.

الدرس السابع والخمسون

الجماعة مستحبة في الفرائض^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الجماعة مستحبة في الفرائض كلُّها، يوميَّةً كانت أم غيرها، حاضرةً كانت أم فائتة، مَا عدا الجمعة والعيدين، فإنَّها واجبة فيهما عند اجتماع الشرائط، كما تقدَّم، وسيأتي الكلام عنهما، وعن غيرهما مما تجب فيه الجماعة.

وفي المدارك: «أمَّا استحباب الجماعة في الفرائض كلُّها، فقال في المنتهى: إنَّه مذهب علمائنا أجمع، ويندرج في الفرائض: اليوميَّة وغيرها، المؤدَّاة والمقضية حتَّى المنذورة، وصلوة الاحتياط، وركعتنا الطواف، وفي استفادة هذا التَّعميم من الأخبار نظر».

أقول: أمَّا استحبابها في الفرائض الحواضر اليوميَّة، فهو من ضروريات الدين الذي يدخل منكرها في سبيل الكافرين، والأخبار الواردة بذلك متواترة.

مضافاً إلى التسالم بين جميع الأعلام المتقدِّمين والمتأخِّرين، وسيأتي نقل جملة من الروايات الواردة في المقام.

وأمَّا استحبابها في الفرائض الفوائد اليوميَّة، فيُستفاد من إطلاق الروايات، فإنَّها تشمل الفوائد أيضاً.

ويظهر من المصنف رَحْمَةً للهُنَّاءِ في الذُّكرِ دعوى إجماع المسلمين عليه.

ويشهد لذلك أيضاً: الروايات الكثيرة الحاكية لفعل رسول الله ﷺ في قضاء صلاة الصُّبح، ففي موثقة سماحة بن مهران «قال:

سأله عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس» قال: يصلّيها حين يذكّرها؛ فإنّ رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس، ثم صلاها حين استيقظ، ولتكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلّى^(١)، ومضرمات سماعة مقبولة، ولكنّها ليست صريحة في القضاء جماعة، مع ما سيأتي من أنها منافية للعاصمة.

ومنها: روایة زرارة وقد عبر عنها المصنف في الذكرى بالصحيحة عن أبي جعفر ع عليه السلام - إلى أن قال: - «فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر ع فحدّثني أنّ رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره، وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا، حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال! ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله! أخذ بنيتي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغلة، وقال: يا بلال! أذن، فأذن، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثم قال...»^(٢).

وفي أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال، وإن وصفها المصنف رحمه الله في الذكرى بالصحيحة؛ إذ لم يذكر طريقه إلى زراره.

وثانياً: أنها مشتملة على نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وقد ذكرنا سابقاً أنّ ذلك منافٍ للعاصمة، لأنّ النّوم كان من الشّيطان، حيث ورد في ذيل صحيحه ابن سنان: «نمتم بوادي الشّيطان».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٦.

لكن قد يقال: إنَّ هذا لا يسُوغ طرحها رأسها، فإنَّ ارتكاب التوجيه في أصل صدور الفعل من النَّبِيِّ ﷺ بعض الوجوه غير المنافية لمقامه ﷺ أهون من طرح مثل هذه الروايات المستفيضة.

وعليه، فتكون دالة على مشروعية الجماعة في القضاء، ولا مانع من الأخذ بها من هذه الجهة.

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ: «لم أقف على رادٌ لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به».

وقد يستدلُّ أيضًا لاستحباب الجماعة في القضاء: برواية إسحاق بن عمَّار «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: تُقامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَقَالَ: صَلَّ، وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ»^(١)، ولكنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ الطُّوسي رَحْمَةً لِللهِ بسلمة صاحب السَّابِري، فإنَّه غير موثق، كما أنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةً لِللهِ أيضًا بعليٍّ بن إسماعيل، فإنَّه لم يوثقه إلَّا نصر بن الصُّبَاح، وتوثيقات نصر غير معتبرة؛ لأنَّه هو نفسه غير موثق.

وقد يستدلُّ أيضًا: برواية عبد الرَّحْمان بن أبي عبد الله «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى، فَقَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، بَدَا بِالَّتِي نَسِيَ؛ وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَתَمَةَ بَعْدَهَا . . .»^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة معلىٍ بن محمد.

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

وأَمَّا استحباب الجماعة في غير اليوميَّة من الفرائض، فعن العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُنْتَهَى نَسْبَتُهُ إِلَى عَلَمَائِنَا، وَكَذَا يَظْهُرُ مِنْ عِبَارَةِ المُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، حِيثُ قَالَ: «مَحْلُهَا، وَهُوَ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ الْمُفْرُوضَةُ، وَبَاقِي الْفَرَائِضُ - حَتَّى الْمَنْذُورَةَ - عَنْدَنَا، وَالْأَدَاءُ بِالْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ عَنْدَنَا، وَوَافَقُونَا عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ...»، فَإِنَّ مَرَادَهُ بِضميرِ الْجَمْعِ - عَنْدَنَا - الْإِمَامِيَّةُ.

أَقُولُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَمْوَاتِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي استحبابِ الجماعةِ فِيهِمَا؛ لِلنُّصُوصِ الْخَاصَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوَارَدَةِ فِيهِمَا، وَأَمَّا غَيْرَهُمَا مِنْ الْمَنْذُورَةِ وَصَلَاتِ الْاحْتِيَاطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفَرَائِضِ، فَفَقَدْ يَسْتَشْكُلُ فِي ثَبَوتِ استحبابِ الجماعةِ فِيهَا؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

لَا يَقُولُ: إِنَّ الْإِطْلَاقَاتِ الْوَارَدَةِ فِي استحبابِ الجماعةِ تَشْمِلُهَا، كَمَا فِي صَحِيقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»^(١)، وَحَسْنَةُ زِرَارةِ وَالْفَضْلِ «قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيشَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ فَرِيشَةٌ، وَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٢)، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأَتِيةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

فإنَّه يقال: إنَّ هذه المطلقات واردة في مورد حكم آخر، وليس مسوقةً لبيان الحكم من هذه الجهة، فلا يمكن التمسُّك بها لإثبات أصل المشروعية في مورد الشك، لاسيما بالنسبة لصلة الاحتياط؛ لاحتمال كونها نافلةً، ولا جماعة في نافلة.

وكذا بالنسبة للصلة المنذورة التي هي في الأصل نافلة، فإنَّ المتبادر من الروايات الدالة على أنَّه لا جماعة في نافلة، وأنَّها بدعة، هو إرادة ما كانت نافلة بالأصل، ومن حيث هي، وأماماً عروض الوجوب لها بنذر أو إجارة، ونحوها، فلا يخرجها عن كونها كذلك؛ نعم، هي بالنسبة لخصوص الناذر ليست نافلةً.

وعليه، فيكفي في صدق اسم النافلة عليها كونها كذلك في حد ذاتها، وبالنسبة إلى غالب المكلفين، بإطلاق اسم النافلة على صلاة الليل بالنسبة للنبي ﷺ.

بل قد يدعى أنَّه لا منافاة بين وصف النقل من جهة الذات، وبين الوجوب من جهة العرض، كالنذر ونحوه، فيدرج حينئذ فيما دلَّ على منع الجماعة في النافلة.

إن قلت: إنَّه يمكن الاستدلال على جواز الجماعة في المنذورة بمفهوم الوصف، باعتبار أنَّه يفهم من تعليق المنع على النافلة دوران الحكم مدار صفة النفلية، وهذا يقضي بعدم منع الجماعة في فاقد الوصف - أي النفلية - بعد تعليق المنع بالنافلة.

وفيه أولاً: ما ذكرناه في علم الأصول، من أنَّه لا يعتد بمفهوم الوصف، وبالأخصّ إذا لم يكن معتمداً على موصوف مذكور، فإنَّه حينئذ أشبه شيء بمفهوم اللقب.

وتتأكد في الخامس^(١)،

وثانياً: ما ذكرناه من الروايات، فإنها ظاهرة في المنع عن النافلة من حيث هي غير المنافية؛ لكونها معروضة للوجوب من جهة أخرى.

وثالثاً: أنَّ الروايات صرَّحت بأنَّ المنع من الجماعة في النافلة هو عدم المشروعية، وكونها بدعة، لا وصف النفلية.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى المنع من الجماعة في صلاة الاحتياط والنافلة المندورة وصلاة الطواف، ونحوها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يتَأكَّد الاستحباب في الصلوات الخمس اليومية المرتبة، لا سيما الصبح والعشاءين وجيران المسجد، ومنْ يسمع النداء.

ويدلُّ على ما ذكرناه جملة من الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْسَّلَامُ عن أبيه عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، فَظُنِّنَّا بِهِ حَيْرًا^(١).

ومنها: صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «قال: سمعته يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ الْفَجْرَ، فَأَقْبَلَ بِوْجُوهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْ أَنَّاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: أَغْيَبُهُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا^(٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ومنها : رواية أبي بصير عن الصادق ع ع عن آبائه ع ع ع « قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَاةُ الْغَدَاءِ، فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَى اللَّيلَ كُلَّهُ »^(١) ، ولكنها ضعيفة بابن البطائني .

ومنها : حسنة زراة عن أبي جعفر ع ع - في حديث - « قال : قال أمير المؤمنين ع ع ع مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَلَا صَلَاةً لَهُ »^(٢) .

ومنها : رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع ع ع « أَنَّهُ قَالَ : لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا يَشْهُدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْعُولٌ »^(٣) ، ولكنها ضعيفة ؛ لأنَّ إسناد الشيخ الصدوق ر ت ح للإمام محمد بن مسلم فيه إثنان من أحفاد البرقي ، وهما مجھولان أو مهملان .

ومنها : ما رواه الشيخ الصدوق ر ت ح للإمام محمد بن مسلم بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ « قال : مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ سَبْعَوْنَ دَرْجَةً، بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كُحْضُرُ الْفَرْسِ »^(٤) الجواب المضمّر^(٥) سبعين سنةً ، ومنْ صَلَّى الظُّهُرَ فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ فِي جَنَّاتِ الْمَسْجِدِ خَمْسُونَ دَرْجَةً، بَعْدَ مَا بَيْنَ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٤) الْحُضْرُ : العَدُوُّ .

(٥) تضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن .

كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العضر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة وعمره مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر^(١)، ولكنها ضعيفة ببعض الأشخاص، وجهالة بعض آخر أيضاً، وكذا غيرها من الروايات.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «(الجماعة، وهي مستحبة في الفريضة) مطلقاً، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً، أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف، وروي أن ذلك مع اتحاد المأمور، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى».

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام: أنه قد يستفاد من جملة من الروايات كراهة ترك حضور الجماعة في اليومية، كما هو ظاهر كلام الشيخ الحر في الوسائل، حيث قال في الباب الثاني من صلاة الجمعة، «باب كراهة ترك حضور الجماعة...».

ومن جملة الروايات التي يستفاد منها ذلك حسنة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من سمع النداء، فلم يُجبه من غير علة، فلا صلاة له»^(٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ومنها : حسنة عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «قال : اشترط رسول الله صلوات الله عليه وسلم على جيران المسجد شهود الصلاة ، و قال : ليتني أقوام لا يشهدون الصلاة ، أو لأمرنا مودنا يؤذن ، ثم يقيم ، ثم أمر رجلاً من أهل بيتي ، وهو على عليه السلام ، فليحرقن على أقوام بيوتهم بحرث الحطب ، لأنهم لا يأتون الصلاة»^(١) ، وهي حسنة بطريق الشيخ الصدوق رحمه الله في المجالس ، كما أنها حسنة بطريقه في عقاب الأعمال ؛ لأنَّ محمد بن عليٍّ بن ماجيلويه من المعارض ، ما يكشف عن وثاقته .

ومنها : رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إنما جعلت الجماعة ، والإجماع إلى الصلاة ، لكي يعرف من يصلّى ممن لا يصلّى ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بالصلاح ؛ لأنَّ من لم يصلّ في جماعة فلأصالة له بين المسلمين ؛ لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قال : لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلا من عله»^(٢) ، وهي ضعيفة بجهالة ذبيان بن حكيم .

ومنها : روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : هم رسول الله صلوات الله عليه وسلم يحرق قوم في مزار لهم كانوا يصلّون في مزار لهم ، ولا يصلّون الجماعة ، فأتاه رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ! إني ضرير البصر ، وربما أسمع النداء ، ولا أجده من يقودني إلى الجماعة والصلاحة معك ،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ .

.....

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْضَرَ**
الْجَمَاعَةَ^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة ذبيان بن حكيم، وغير ذلك من
 الروايات الكثيرة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ ظاهر هذه الروايات لا يلائم الكراهة؛
 ضرورة عدم استحقاق العقاب على فعل المكروره، أو ترك المستحبّ.

وعليه، فتُتحمل هذه الروايات على إرادة ترك الجماعة في الواجب
 منها، كصلاة الجمعة، أو تُحمل على إرادة التَّرك رغبةً عن الجماعة،
 وعن جماعة المسلمين، فإنَّ هذه الجهة كمعصية الرسول ﷺ من
 الجهات الموجبة للعقوبة.

أضف إلى ذلك: أنَّه قد عرفت أنَّ الجماعة مستحبةً قطعاً، فإذا
 كان الفعل مستحبّاً، فلا يكون تركه مكرورهاً، كما بيَّنا في علم
 الأصول.

ومن هنا لم يذكر أحد من الأعلام أنَّ ترك الجماعة مكروره، بل
 اقتصروا على ذكر استحبابها.

ولم يصرّح أحد من علمائنا بكراهة الترك، إلَّا ما يفهم من ظاهر
 عبارة صاحب الوسائل، ومع ذلك يمكن تأويتها بشدة الاستحباب. كما
 لم ينقل عن أحد منهم القول: بوجوب الجماعة في اليومية، وخالف فيه
 أكثر العامة، فقال بعضهم، أنَّها فرض على الكفاية في الصَّلوات
 الخمس.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

وتجب فيما سبق^(١) ، وبالنذر^(٢) ، وتحرم في النافلة^(٣)

وذكر المصنف رحمه الله في الذكرى: «أنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ»، وقال آخرون منهم: إنَّها فرض على الأعيان، وقال بعضهم: إنَّها شرط في الصَّلَاةِ تُبْطَلُ بِفُواتِهَا.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الجماعة لا تجب بالأصل، لا شرعاً ولا شرطاً، إلَّا في الجمعة والعيدين، مع الشَّرائط التي ذكرناها في محلِّها، وقد ذكرنا سابقاً حسنة زارة والفضل الدَّالة على عدم الوجوب «قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيقَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ فَرِيقَةٌ، وَلَيْسَ الاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ، مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةٌ لَّهُ»^(٤).

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ الجماعة قد تجب بالعارض، كالنذر، ونحوه، ولكن ذكرنا سابقاً في أول المسألة أنَّ الأقوى: المنع من الجماعة في النافلة المنذورة، فراجع الدليل على ذلك.

(٣) المعروف بين الأعلام عدم مشروعية الجماعة في النافلة، وفي الجواهر: «عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنِ الْأَصْحَابِ نَقْلًا وَتَحْصِيلًا، بَلْ فِي الذِّكْرِي نُسْبِتُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْمُتأخِّرِينَ، بَلْ فِي الْمُتَنَهِّي وَالْمُتَذَكِّرِ، وَعَنْ كِتْزِ الْعِرْفَانِ، الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، بَلْ يَظْهُرُ مِنَ السَّرَّائِرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ . . .».

وبالمقابل مال إلى الجواز صاحبا المدارك والذخيرة حجهما، ويidel على عدم جوازها في النافلة الروايات المستفيضة جداً:

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ٢ ح.

منها : صحيحه زراره ومحمد بن مسلم والفضيل «أنهم سأלו أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهم السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، ف قالا : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي ، فاضطفت الناس خلفه ، فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلوات الله عليه وآله وسلامه في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أئها الناس ! إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بذلة ، وصلاة الضحى بذلة ، ألا فلما تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن تلك معصية ، ألا وإن كل بذلة ضلال ، وكل ضلال سبيلها إلى النار ، ثم نزل صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بذلة ^(١) ، وقد عبر عنها صاحب الجواهر رحمه الله : « بأنها في أعلى درجات الصحة » .

أقول : هذه الصحيحه ، وإن كان موردها نوافل شهر رمضان ، لا مطلق النوافل - ومن هنا استشكل في دلالتها على العموم - إلا أنه قد يقال : إن ذكر نوافل شهر رمضان من باب المثال ، وتطبيق الكبرى على الصغرى ، وذلك بقرينة الروايات الآتية - إن شاء الله تعالى - .

ثم إن المراد بصلاة الضحى : هو ما ابتدعه العامة ونسبوه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه برواية أبي هريرة وغيره .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ .

وقد اختلفوا في عدد ركعات صلاة الصُّحْنِ، هل هي أربع أو ثمانٍ أو اثنتا عشرة ركعة؟ يؤدونها في وقت الصُّحْنِ، وهو صدر النَّهار حين ترتفع الشَّمْسُ، ويلقي شعاعها، وأكدوها على المواطبة عليها.

ومن جملة الرِّوایات التي استدلَّ بها على عدم مشروعية الجماعة في النَّافلة حسنة سليم بن قيس الهمالي «قال: خطب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلْتَانَ: اتَّبَاعُ الْهُوَى، وَطُولُ الْأَمْلَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَدْ عَمِلْتُ الْوَلَةَ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَتَعَمِّدِينَ لِخَلَافِهِ، فَاتَّقِيَنِ (ناقضين) لِعَهْدِهِ، مُغَيْرِيَنَ لِسَنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لِتَفَرَّقَ عَنِّي جَنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِّنْ شَيْعِتِي - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَاللهِ! لَقَدْ أَمْرَتُ النَّاسَ أَنْ لَا يجتمعوا في شهر رمضان إِلَّا في فِريضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدُعْةٍ، فَتَنَادِي بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِيِّ مَمْنُونَ يَقَاتِلُ مَعِيَ: يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ! غُيَّرْتَ سَنَةَ عُمْرِي، يَنْهَاكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعًا، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يُثُورُوكُمْ فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِيِّ...»^(١).

وقد استشكل في هذه الحسنة من جهتين:

الأُولى: من حيث السَّنَدِ.

والأخرى: من جهة الدَّلَالَةِ.

أمَّا من حيث النَّاحِيَةِ الأُولى: فإنَّ الرَّاوِي عن سليم بن قيس هو إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخراز، وهو من أصحاب الإمام الصادق

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ٤.

.....

والإمام الكاظم عليه السلام، فكيف يروي عن سليم بن قيس الهلالي، وهو من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين والإمام زين العابدين (عليهم جميعاً سلام الله).

أقول: هذا مجرد استبعاد، فإنّما إمام الكاظم عليه السلام بدأت عام ١٤٨ للهجرة، وشهادة الإمام زين العابدين كانت عام ٩٥ للهجرة، وعليه فلا مانع أن يروي صاحب الإمام الكاظم عمن أدرك الإمام زين العابدين عليه السلام.

وأمّا من جهة الدّلالة، فإنّها مختصّة بنوافل شهر رمضان.

ولكنَّ الإنصاف: أنّها ظاهرة في بدعة الاجتماع في مطلق النّوافل، التي منها نوافل شهر رمضان لقوله عليه السلام: «وأعلمتمهم أنَّ اجتماعهم في النّوافل بِدُعْة»، وهو عام، ولا ينافي قوله عليه السلام قبل ذلك: «والله! لقد أمرت النّاس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلَّا في فريضة»؛ إذ لا مفهوم له يدلُّ على اختصاص النهي بشهر رمضان.

وحمل الألف واللام في قوله «النّوافل» على العهد خلاف الظاهر.

ومنها: رواية الأعمش المرويَّة في الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: «وَلَا يُصلِّي التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدُعْةٍ وَكُلُّ بِدُعْةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

ومنها: ما في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

الرّضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعُ (تطوع) فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النّيشابوري العطار.

ومنها: موثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الصّلاة في رمضان في المساجد، فقال: لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍ عليه السلام أَنْ يُنَادِي فِي النَّاسِ: لَا صَلَاةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ عليه السلام بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ عليه السلام صَاحُوا: وَأَعْمَرَاهُ، وَأَعْمَرَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! النَّاسُ يَصِيِّحُونَ: وَأَعْمَرَاهُ، وَأَعْمَرَاهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قُلْ لَهُمْ: صَلُوْا»^(٢)، والإشكال على الاستدلال بها من حيث الدلالة عين الإشكال على الاستدلال بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضل المتقدمة، والجواب هو الجواب.

ومنها: روایة محمد بن سليمان «قال: إِنَّ عِدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَسَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ، وَقَالَ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا: سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ هِيَ؟ وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالُوا جَمِيعًا: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ جَائِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَامَ فَصَلَّى اثْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي، فَاضْطَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ يُجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلَيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَلَيَقُولُ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ...»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةُ أَيْضًا بِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدِ بْنِ عَلَيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ شِيبَانَ الْوَاقِعِ فِي إِسْنَادِ الشَّيخِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ حَاتَمَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قد أشرنا سابقًا إلى أنَّ صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ مال إلى استحباب الجماعة في النافلة قال: «وربما ظهر من كلام المصنف

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

.....

- فيما سيأتي - أنَّ في المسألة قولًا بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً، وقال في الذكرى: لو صلَّى مفترض خلف متnelly نافلة مبتدأة أو قضاة لnavلة، أو صلَّى متnelly بالرَّاتبة خلف المفترض، أو متnelly براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل ظاهر المتأخرین المنع - ثم قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ وَهَذَا الْكَلَامُ يَؤْذِنُ بِأَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ إِجْمَاعِيًّا . - إلى أن قال: - ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد. وإن لم يرد فيها نص على الخصوص، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها، ولم نقف على ما ذكره» ..

والخلاصة: أنَّ صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ ناقش في أدلة المشهور، وذكر أنَّ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قاصرة عن إفادة العموم؛ لاختصاص المنع فيها بـنوافل شهر رمضان دون مطلق النوافل، ورواية محمد بن سليمان الديلمي ضعيفة السنّد.

ثم ذكر جملة من الروايات دالة على الجواز:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنِّي أفعُلُه»^(١).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

(١) التهذيب ج ٣ باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح ٨٢، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

الْمَرْأَةُ، هَلْ تَؤْمُنُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: تَؤْمِنُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ»^(١).

ومنها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: تَؤْمُنُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقُومُ وَسْطًا مِنْهُنَّ، وَيَقُولُنَّ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَائِلِهَا، تَؤْمِنُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا تَؤْمِنُهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

ومنها : صحيح سليمان بن خالد «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمَّتُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسْطًا مِنْهُنَّ»^(٣).

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات :

أمّا صحيح عبد الرحمن ، فهي مخالفة للروايات الكثيرة التي لا يبعد توادرها ، وفيها الصحيح وغيره ، الصرّيحة في كون الاجتماع في نافلة شهر رمضان بِذَعْنَةٍ .

وأمّا باقي الروايات ، فلا تدلُّ إلَّا على جواز الجماعة في النافلة في الجملة ؛ لأنَّ إطلاقها وارد مورد حكم آخر ، فيكفي في صحَّتها شرعية الجماعة في شيء من النوافل ، ولو صلاة الاستسقاء ، وكون المراد بهذه الأخبار هو النوافل التي يندر الابتلاء بها ، وإن كان في حد ذاته بعيداً في الغاية .

ولكن يقرّب احتماله كون المقام مقاماً للتقىة ، بحيث لم يسع

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢.

**إلا الاستسقاء، وما أصله فرض، كالإعادة، والعيد^(١).
وألحق الحلبي صلاة الغدير^(٢).**

الأمير عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الإنكار والنهي عنها والنجا إلى الرُّخصة في أن يصلوا فيها جماعةً، كما تقدم.

ثم لو سلمنا بالتعارض بين الروايات الدالة على الجواز وبين الروايات المانعة، فالروايات المانعة ترجح على غيرها لمخالفتها للعامة. ويفيد ذلك إعراض المشهور عن الروايات المجوزة.

والخلاصة إلى هنا: أن ما مال إليه صاحب المدارك رَجُلُ اللهِ ليس تماماً، والله العالم.

(١) أقول: أمّا جواز الجماعة في صلاة الاستسقاء، فتدل عليه الروايات الكثيرة المتقدمة في محلها، مضافاً إلى التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً.

وأمّا جوازها في العيددين مع عدم توافر شرائط الوجوب، فقد ذكرنا ذلك أيضاً في محله، فراجع، بل لا ينبغي استثناء صلاة العيددين من ذلك؛ لأنّها فريضة بالأصل، والمتبادر من النافلة التي نهى عن الجماعة فيها ما كانت نافلةً بالأصل، كما عرفت سابقاً.

وأمّا جواز الجماعة في إعادة ما أصله فرض، فسيأتي عند تعرّض المصنف رَجُلُ اللهِ له.

وفي الواقع أنه لا ينبغي استثناء اليومية التي عرضها وصف النّفل مثل المعاادة لإدراك الجماعة؛ لما عرفت من أن المتبادر من النافلة التي نهى عن الجماعة فيها هي ما كانت نافلةً بالأصل.

(٢) أمّا صلاة الغدير فقد تقدمت سابقاً حيث روى علي بن الحسين العبدي «قال سمعت أبا عبد الله الصادق عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: صِيَامُ

يَوْمَ غَدِيرِ خُمٌّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا (قَطُّ) إِلَّا وَتَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَعَرَفَ حُرْمَتَهُ وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ، وَفِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيَاثِقِ الْمَأْخُوذِ، وَالْجَمْعُ الْمَشْهُودِ، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْزُولَ مِقْدَارًا نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ)، عَدَّلَتْ عِنْدَ اللَّهِ رَكْعَاتُ مِائَةِ أَلْفٍ حَجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ عُمْرَةً، وَمَا سَأَلَ اللَّهُ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَحَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ، كَائِنًا مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ، وَإِنْ فَاتَتْ الرَّكْعَاتُ وَالدُّعَاءُ قَضَيْتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ . . .»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ، وَجَهَالَةٌ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ الْعَبْدِيِّ.

وقال صاحب الجواهر: «وكيف كان فلا خلاف أجدده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتاخيرهم، كما عن بعضهم الاعتراف به . . .».

أقول: تكلّمنا حول هذه الصلاة سابقاً عند قول المصنّف:
«وصلة الغدير . . .».

هذا، وقد حُكِي عن جماعة من الأصحاب القول: باستحباب الجماعة في هذه الصلاة.

واستدلّ عليه: بما حُكِي عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصّلوات المندوبة ح ١.

**وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ
صَلَاةُ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً^(١)،**

وما عن المقنعة من حكاية ما وقع للنبي ﷺ يوم الغدير ومن جملته: «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَصَلَّوْا رَكْعَيْتَنِ، ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرُ . . .».

وفيه: أَنَّ هَاتِينِ الرِّوَايَتَيْنِ مَرْسَلَتَانِ، وَقَدْ عَرَفْتُ عَدْمَ حِجَّيَّةِ الْمَرَاسِيلِ.

وَأَمَّا قَاعِدَةُ التَّسَامِحِ فِي أَدَلَّةِ السُّنْنِ فَمَفَادُهَا هُوَ الْإِرْشَادُ إِلَى مَا حَكِمَ بِهِ الْعُقْلُ مِنْ حُسْنِ الْأَنْقِيَادِ، وَأَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَفَضَّلُ بِإِعْطَاءِ الثَّوَابِ الَّذِي بَلَغَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَ، مِنْ دُونِ إِشْعَارِ فِيهَا بِاستِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْعَنْوَانِ الثَّانِيِّ، وَلَا بِإِلَغَاءِ شَرَائِطِ الْحِجَّةِ فِي الْخَبْرِ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ سَلَمْنَا بِقَاعِدَةِ التَّسَامِحِ فِي أَدَلَّةِ السُّنْنِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَاتِ الدَّالِّةِ عَلَيْهَا أَوْ مَا يَنْصُرُ فِيهَا هُوَ بَلُوغُ الثَّوَابِ فَقَطْ، دُونَ مَا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ بَلُوغُ دُمَّ الثَّوَابِ أَيْضًا، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْعَدْمِ مُعْتَبِرًا.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا مَجَالٌ لِلَاسْتِنَادِ إِلَى الْقَاعِدَةِ فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ كَمَا بَلَغَ الثَّوَابَ عَلَى ذَلِكَ بِمَقْتضَى الْمَرْسَلَتَيْنِ، فَقَدْ بَلَغَ عَدْمَهُ أَيْضًا بِمَوْجَبِ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ النَّافِيَّةِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ مَطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذه الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَرْوِيَّةُ فِي كِتَابِ الْعَامَّةِ^(١)، رَوَوْا

(١) صحيح البخاري ج ١، ص ١٦٦، السنن الكبرى ج ٣، ص ٥٩.

وقال: «مَنْ صَلَى الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ»^(١).

أيضاً عن النبي ﷺ «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١)، والفذ - بالفاء والذال المعجمة - : الفرد.

وورد عندنا في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام
«قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ (الفذ) بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»^(٢).

(١) وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام «قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَى الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَمَنْ حَقَرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ»^(٣).

وروى المصنف رحمه الله في الذكرى عن النبي : «مَنْ صَلَى الْغَدَاءَ، وَعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ أَخْفَرَهُ فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ - ثُمَّ قَالَ: - يَقُولُ أَخْفَرْتَهُ: إِذَا نَقْضَتْ عَهْدَهُ، أَيِّ مَنْ نَقْضَ عَهْدَهُ فَإِنَّمَا يَنْقُضُ عَهْدَ اللَّهِ، لَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ صَارَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ وَجُوَارِهِ».

وهذه الرواية التي ذكرها المصنف رحمه الله في الذكرى لم أشر إليها في مصادrnا، والموجود في كتاب المحسن هو ما ذكرناه.

(١) صحيح البخاري ج ١، ص ١٦٦ ، السنن الكبرى ج ٣، ص ٦٠ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) المحسن كتاب ثواب الأعمال، ثواب الصلاة في جماعة ح ١ .

وأمر أعمى أن يتَّخذ خيطاً من داره إلى المسجد لِمَا كان يسمع النداء^(١)، وقال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية (ولا بدِّ ولا تقام) لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إِلَّا استحوذ عليهم الشيطان»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من صلَّى الخمس في جماعة فظنُّوا به كل خير»^(٣).

(١) ذكرنا هذه الرواية سابقاً، وهي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: هَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلِّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا يُصَلِّونَ الْجَمَاعَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَرُبِّمَا أَسْمَعُ النَّدَاءَ، وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُوْدِنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْضُرْ الْجَمَاعَةَ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة ذبيان بن حكيم.

(٢) هذه الرواية نبوية رواها العامة في كتبهم، ولا يخفى ضعفها، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وروى العامة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدِّ، وَلَا تقام فيهم الصلاة، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَّةَ»^(٢)، وهي ضعيفة جداً.

(٣) ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٢) سنن أبي داود ج ١، ١٥٠، سنن النسائي ج ٢، ص ١٠٦.

وتوعّد بإحراق بيوت من لم يحضرها^(١).

والكلام إما في شروطها، أو في أحكامها.

«قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظْنُوا بِهِ خَيْرًا»^(١)، وفي مرسلة الفقيه «قالَ: قَالَ ﷺ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظْنُوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) ويدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبْطَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُوْشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوْضَعَ عَلَى أَبْوَاهِهِمْ، فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ، فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيُوْتِهِمْ»^(٣).

ومنها: حسنة عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليه السلام «قالَ اسْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَسْهَدُونَ الصَّلَاةَ، أَوْ لَأَمْرَنَّ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ أَمْرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، وَهُوَ عَلَيُّ ﷺ، فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ يُوْتَهُمْ بِحَرْمِ الْحَطَبِ، لَأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ»^(٤)، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

والشروط عشرة:

أحدها : أهلية الإمام بإيمانه^(١)

(١) أي كونه مواليًّا للأئمَّة الإثني عشر علَيْهِمُ السَّلَام ، وهو المعتبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص .

وبالجملة، فإنَّ هذا الشرط لا خلاف فيه بين الأعلام، وفي مصباح الفقيه: «بل لعلَّه من ضروريات المذهب»، وفي الجواهر: «فلا تصحُّ خلف المخالف بلا خلاف، بل هو مجمع عليه محضًاً ومنقولًاً، مستفيضاً أو متواترًا . . .».

أقول: يدلُّ عليه - مضافًا إلى ذلك - الأخبار الكثيرة:

منها : صحيحَة أبي عبد الله البرقي أنه «قال: كتبتُ إلى أبي جعفرِ الثاني علَيْهِمُ السَّلَام : أَيْجُوزُ - جُعِلْتُ فِدَاكَ! - الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيْكَ وَجَدْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا؟ فَأَجَابَ : لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ»^(١).

ومنها : صحيحَة إسماعيل الجعفي «قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علَيْهِمُ السَّلَام : رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علَيْهِمُ السَّلَام ، وَلَا يَرِأُ (يتبرأ) مِنْ عَدُوِّهِ، وَيَقُولُ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَقَالَ : هَذَا مِخْلَطٌ ، وَهُوَ عَدُوٌّ، لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا كَرَامَةً، إِلَّا أَنْ تَتَّقِيهِ»^(٢).

ومنها : صحيحَة زرارة «قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علَيْهِمُ السَّلَام عن الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ : مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ»^(٣)، والمراد من ثعلبة الموجود في السند هو ثعلبة بن ميمون .

ومنها : صحيحَة عليٍّ بن مهزيار «قال: كتبتُ إلى محمد بن عليٍّ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

الرّضا عليه السلام : أُصلّي خلف مَنْ يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يومنس؟
 فكتب عليه السلام : لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهם من الزَّكَاة ، وابرأوا منهم
 بريء الله منهم»^(١).

ومنها : رواية الفضل بن شاذان المرويَّة في العيون عن الرّضا عليه السلام
 في كتابه إلى المأمون : «قال: لَا يُقتَدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ»^(٢) ، وهي ضعيفة
 بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار.

ومنها : ما في رواية الأعمش المرويَّة في الخصال - في حديث
 شرائع الدين - «وَلَا صَلَاةٌ خَلْفُ الْفَاجِرِ، وَلَا يُقْتَدِي إِلَّا بِأَهْلِ
 الْوَلَايَةِ»^(٣) ، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

ومنها : رواية أبي عليٍّ بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام «لَا تُصَلِّ إِلَّا
 خَلْفَ مَنْ شَقَّ بِدِينِهِ»^(٤) ، وهي ضعيفة بسهيل بن زياد.

ثُمَّ إِنَّهُ يُظْهِرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَذْمَ جُوازِ الائتمام بِالْمَجْهُولِ
 إِيمَانَهُ :

منها : رواية يزيد بن حمَّاد عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له:
 أُصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلِّ إِلَّا خلف مَنْ تُشَقِّ بِدِينِهِ»^(٥) ،
 ولتكنَّها ضعيفة بجهالة آدم بن محمد وعلي بن محمد.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١ .

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ .

(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(١) وعد الله

ومنها : مرسلة خلف بن حمّاد عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمَجْهُولِ، وَالْمُجَاهِرِ بِالْفُسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا»^(١) ، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها : مرسلة الفقيه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي حَلْفَهُمْ: [أَحَدُهُمْ] الْمَجْهُولُ»^(٢) ، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

وبالجملة، فلا بد من إحراز كونه مؤمناً بالمعنى الأخص؛ لأنّه شرط - كما عرفت - ولا بد من إحراز ذلك، ولا يمكن إحرازه باعمال الأصول العملية، والله العالم.

(١) في مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه في الجملة، بل إجماعاً، كما ادعاه كثير من الأصحاب، وأرسلوه إرسال المسلمين، على وجهٍ كاد تُعدُّ لديهم من ضروريات الفقه، وهذا هو عمدة المستند لإثبات اعتباره وصف العدالة - بالمعنى الذي نعتبره في الشاهد والحاكم ونحوهما - في إمام الجماعة...».

وفي الجوادر: «فلا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعاً محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً أو متواتراً، كالنصوص...»، وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً...».

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين جميع الأعلام المتقدّمين والمتأخّرين - جملة من الروايات:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

منها: موثقة سمعة «قال: سأله عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاةٍ فريضةٍ، قال: إنَّ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا، فَلَيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَطْوِعاً، وَلَيُدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا، فَلَيُبَيِّنَ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ لَيُتَمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ التَّقْيَةَ وَاسِعَةٌ، وَلَيُسَمِّ شَيْءٌ مِّنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)، ومضمرات سمعة مقبولة.

ومنها: ما رواه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ رَاشِدٍ «قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَأَصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَقْرُبُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ»^(٢)، فإنَّ الوثوق بأمانة الرجل مرجعه إلى كونه مأموناً في كلِّ ما يقول ولا يفعل المحرمات ولا يتخطى عن جادة الشرع، وهو معنى العدالة.

ولكنَّ هذه الرِّوَايَةُ رواها الكليني بإسقاط قوله: «وَأَمَانَتِهِ»، ومن المعلوم أنَّ الكافي أشدُّ ضبطاً من التَّهذيب بكثير.

ولكنَّ الذي يهُونُ الخطبَ: أنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفةٌ بطريق الكليني والشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ.

ومنها: رواية زيد بن علي، عن آبائه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ذيل ح ٢.

الأغلف لا يؤمُّ القوم وإنْ كان أقرأهم، لأنَّه ضيَعَ من السُّنَّةِ أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلَّى عليه، إلَّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(١)، وهي واضحة الدَّلالَة؛ لأنَّه عللَ المنع من إمامَةِ الأغلف بتضييعه لِلسُّنَّةِ، وهي الْخِتانُ الْوَاجِبُ؛ لأنَّ ترك الواجب موجب لِلفِسْقِ، كما لا يخفى.

ولكن الرِّوايَةُ ضعيفة؛ لأنَّ أبا الجوزاء - المنبهَ بن عبد الله - غير موثَّق، وقول النجاشي : «أنَّه صحيح الحديث» لا يدل على التَّوثيق؛ لأنَّ الصَّحَّةَ عند المتقدِّمين بمعنى الاطمئنان بصدور الحديث لقرائين دلت على ذلك، وهي أعمُّ من التَّوثيق، أمَّا توثيق العالِمةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فـلا يفيد؛ لأنَّه من المتأخِّرين.

ومنها : رواية إبراهيم بن علي المراقي وعمرٌ (عمر) بن الرَّبيع البصري عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه سُئِلَ عن القراءةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّهُ وَتَشُقُّ بِهِ، فَإِنَّه يُجْزِيَكَ قِرَاءَتُهُ، وَإِنَّ أَحَبَّتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ، فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ...». ^(٢) فإنَّ قوله : «تَتَوَلَّهُ»، إشارة إلى كونه من أهل الولاية، وقوله : «وَتَشُقُّ بِهِ»، إشارة إلى عدالته؛ ولكنها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص .

ومنها : رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه «قَالَ: قُلْتُ

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥.

.....

لِلرّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ، وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَصَلَّى خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَأَنَّ سَعْدًا مَهْمَلٌ، وَكَذَا أَبُوهِ إِسْمَاعِيلُ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي كُونِ الْعِدَالَةِ مُعْتَبَرَةً فِي جُوازِ الْإِتِّهَامِ، وَهُلْ هِيَ مُعْتَبَرَةً فِي صَحَّةِ الْإِمَامَةِ أَيْضًا، بِمَعْنَى أَنَّ عِدَالَةَ الْإِمَامِ هُلْ هِيَ شَرْطٌ وَاقِعِي لِصَحَّةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ - مَا لَمْ يُحِرِّزْ مِنْ نَفْسِهِ الْعِدَالَةُ، فَضَلَّاً عَمَّا لَوْ أَحْرَزَ فِسْقَ نَفْسِهِ - الْاعْتِدَادُ بِجَمَاعَتِهِ بِالرُّجُوعِ فِي شَكْهِ مَثُلاً إِلَى حِفْظِ الْمَأْمُومِ، أَوْ الْبَنَاءُ عَلَى صَحَّةِ صَلَاتِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ شَرْطاً لِصَحَّتِهَا كَالْجَمَعَةِ وَالْمَعَاذِدَةِ، أَمْ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَتِ إِلَّا كُونَ الْإِمَامَ عَادِلًا بِنَظَرِ الْمَأْمُومِ؟ وَجْهَانُ أَقْوَاهُمَا: الثَّانِي؛ لِقَصْوَرِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ إِفَادَةِ شَرْطِيَّتِهَا فِي أَصْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ، بِحِيثِ تَتَعَدَّ إِلَى الْإِمَامِ أَيْضًا.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اعْتِبَارِ عِدَالَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي صَحَّةِ نِيَّةِ إِقَامَتِهَا إِمَاماً إِذَا كَانَ مُوثُوقًا بِهِ عِنْدَ مَنْ أَئْتَمَ بِهِ، وَلَا مَلَازِمَةٌ بَيْنَ اشْتِرَاطِ إِحْرَازِهَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي صَحَّةِ الْإِتِّهَامِ بِهِ وَبَيْنَ اعْتِقَادِهِ لَهَا فِي نَفْسِهِ حَالِ إِمامَتِهِ لَهُمْ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرِّوَايَاتِ قَاسِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ شَرْطِيَّتِهَا فِي أَصْلِ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا الرِّوَايَاتُ النَّاهِيَةُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا خَلْفُ مَنْ تَقَنَّ بِدِينِهِ فَوَاضِحةٌ؛

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ .

إذ لا تدل إلأ على اعتبار الوثوق بعدالة الإمام في الاتمام، فمتى تحقق الوثوق فقد حصل الشرط، سواء أكان عدلاً في الواقع أم لا يكن. وبالجملة، فإنه لا يفهم عرفاً من مثل قوله: «لا تصل إلأ خلف منْ ثق بيده» شرطية العدالة الواقعية لصحة الاتمام، بل كونه عدلاً لدى المأمور.

ولو سُلم بظهوره في ذلك لوجب صرفه عن هذا الظاهر جمعاً بينه وبين الروايات الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالة على أنه لو تبين بعد الصلاة فسق الإمام، أو كفره، فلا يقدح ذلك في صحة صلاته، فإن هذا كاشف عن أن ما هو شرط لصحة الصلاة خلفه هو ظهور عدالته عند المأمور، لا كونه عدلاً في الواقع.

وأما ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقاً من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام «قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيتقدم (فيقدم) بعضهم فيصلّى بهم جماعة، فقال: إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طيبة، فليفعل، قال: وقلت له مرة أخرى: إنَّ القوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيؤذن بعضهم، ويتقدّم أحدهم فيصلي بهم، فقال: إنَّ كانت قلوبهم كلُّها واحدة فلا بأس، قلت: ومن لهم بمعرفة بذلك، قال: فدعوا الإمامة لأهلها»^(١).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢، والموجود في الوسائل في هذا الباب جزء من الحديث إلى قوله عليهما السلام: فليفعل، نعم الحديث مذكور بتمامه في مستطرفات السرائر (كتاب السياري) ح ١٢-١٣.

ففيه أولاً : أنّها ضعيفة بأحمد بن محمد بن سيّار أبو عبد الله الملقب بالسياري ، قال عنه النجاشي : «أنّه ضعيف الحديث ، فاسد المذهب ، ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد الله ، مجفوّ الرواية ، كثير المراسيل . . .» ، وقال ابن الغصائري في رجاله : «أحمد بن محمد بن سيّار ، يكنى أبا عبد الله القمي المعروف بالسياري ، ضعيف متهالك ، غال منحرف . . .».

ثم إنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى كتاب السياري ، ف تكون مرسلةً أيضاً .

وثانياً : أنَّ الرواية ، وإن كانت ظاهرةً في شرطية العدالة للإمام ، إلا أنَّه لا يمكن الالتزام بما تضمنته ؛ لأنَّه علّق إمامتهم في جواب السؤال الأول على شرط يختصُّ بأهل العصمة عليهم السلام ، فإنَّ الذي ليس بينه وبين الله طلبة هو المعصوم عليه السلام ، وعلقه في السؤال الثاني على ما يتعدَّى الاطلاع عليه ، وهو معرفة أنَّ قلوبهم واحدة .

وأما رواية زيد بن علي رحمه الله المتقدمة ، فهي وإن كانت ظاهرة في ذلك ، إلا أنَّه لا يمكن العمل بها ؛ لضعفها كما تقدَّم ، ولقوله : «ولا يصلى عليه . . .» ، فإنه لا إشكال في جواز الصلاة عليه .

ثم لو قلنا : بالاشتراط ، فهل يجوز له تكليفاً الصلاة إماماً إذا اعتقد المأمومون عدالته من غير أن يرتب عليه بالنسبة إلى نفسه أثر الجماعة الصَّحيحة ؟ وجهان : أقواهاهما ذلك ؛ للأصل ، وكونه إعاقة على البر والتقوى ؛ لأنَّ فسقه الواقع لا يقدح بصلة المأمومين ، بل ولا بجماعتهم ؛ لما عرفت من أنَّ الشرط بالنسبة إليهم ليس إلا ظهور عدالته

وطهارة مولده^(١)

عندهم، كما أنَّ اتئمام المأمومين به، وتبعيتهم له في أفعاله، غير قادر بصلاته، فلا يترتب على إمامته - ما لم يرتب على صلاته آثار الجماعة - مفسدة مفضية للحرمة، لا سيما فيما لو قصد بذلك عنواناً راجحاً، كإيصال النفع إلى غيره أو تعظيم الشعائر، وغير ذلك من العناوين الراجحة؛ هذا كُلُّه في العدالة بالنسبة لإمام الجماعة.

وأمَّا العدالة في شهود الطلاق بالنسبة إلى الزوج وإلى الشاهدين، وإلى الأجنبي، فالظاهر اعتبار الواقعية فيها؛ لقاعدة كون الأسماء للمسمايات الواقعية، فلا يجوز حينئذ للأجنبي نكاحها مع العلم بفسق أحد الشاهدين، وإن كان هو عند الغير على ظاهر العدالة، كما لا يجوز للزوج نكاح أختها، والخامسة مع علمه بفسقهما، ولا للشاهدين نكاحها مع علمهما بفسقهما.

نعم، لا بأس بنكاح الأجنبي لها مع الجهل بحالهما؛ لأصالة الصحة، بخلاف الزوج، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يشترط في إمام الجماعة طهارة المولد، وقد ذكر ذلك جمع من الأعلام، منهم المصطفى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ هنا وفي الذكرى، وقد عبر جماعة أخرى بأنَّ لا يكون ابن زنا، كما ورد في الروايات.

وفي الجوادر: «يعتبر في الإمام من غير خلاف أجده فيه بیننا، بل عليه الإجماع منقولاً، إن لم يكن محصلًا، طهارة المولد، فلا يجوز الاتئمام حينئذ بولد الرِّبْنَا . . .».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على عدم كونه ابن زنا، ويدل عليه جملة من الروايات:

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَوَلَدُ الزَّنَا»^(١).

ومنها: صححه أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ [وَعَدَّ مِنْهُمْ] الْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزَّنَا»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ، وَلَا يُصَلِّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ [وَعَدَّ مِنْهُمْ] وَلَدُ الزَّنَا»^(٣).

وقد عبر جماعة منهم المحقق الهمданى والسيد محسن الحكيم رحمه الله عن هذه الرواية بأنها صحيحة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ضعيفة؛ لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى محمد بن مسلم مشتمل على عليٍّ بن أحمد وأحمد بن عبد الله أحفاد البرقي، وهما مجاهلان.

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة «قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: سِتَّة لا ينبغي أنْ يُؤْمِنُوا النَّاسَ: ولُدُ الزَّنَا، والمرتدُ، والأعرابيُّ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

.....

بعد الهِجْرة، وشاربُ الْخَمْرِ، والمَحْدُودُ، والأَغْلُفُ...»^(١)، ولكنها ضعيفة سندًاً ودلالةً.

أما سندًاً، فلأنَّ المفضل بن صالح، المعروف بأبي جميلة ضعيف، وأما سعد بن طريف فهو عندنا غير موثق، خلافاً لجماعه من الأعلام، وقد بيَّنا في بعض المناسبات أنَّ قول الشَّيخ عن سعد بأنه صحيح الحديث لا يدلُّ على التَّوثيق.

وأمَّا دلالةً، فلأنَّ لفظ «لا ينبغي» لا يدلُّ على الحرمة، بل على الكراهة.

وعليه، فالأَولى التَّعبير بـ«أنْ لا يكون ابن زنا» بدل «طهارة المولد».

ثمَّ إنَّ الفرق بين عنوان «طهارة المولد» وعنوان «أنْ لا يكون ابن زنا»، هو في عدم جواز الاتمام بمشكوك طهارة المولد على الأول؛ لأنَّ الصالحة عدم الطَّهارة، وجوازه على الثاني لأنَّ الصالحة عدم كونه ابن زنا، باعتبار كون عنوان ابن الزِّنا مانعاً، والأصل عدم المانع، كما سيأتي توضيحة .

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا يوجد فرق عمليٌّ بين العنوانين إلَّا نادراً؛ وذلك لإمكان إثبات عنوان طهارة المولد الذي هو أمر وجودي عند الشك بقاعدة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإنها مسلمة عند جميع الأعلام.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦

وصحة صلاته^(١)، وقيامه إنْ أَمَّ القيام^(٢)،

نعم، لا يمكن إحراز هذا العنوان، في بعض الموارد النادرة كما لو لم يُعرف له أب.

ولكن الذي يهون الخطب: أنَّ الوراد في الرِّوايات هو أن لا يكون ابن زنا، وهو أمر عدمي، فيمكن إحراز عدم تولُّده من الرِّزْنَا في حال الشك، وذلك باستصحاب العدم الأُذلي - بناءً على جريانه - فإنَّ المفهوم من الرِّوايات المتقدمة أنَّ تولُّده من الرِّزْنَا مانع من صحة الجماعة، فإذا استصحبنا عدم تولُّده من الرِّزْنَا، باستصحاب العدم الأُذلي فتترتب عليه آثار ذلك من جواز الائتمام به، ونحو ذلك، ولا يلزم إحراز طهارة المولد - حتى يقال: إنَّ استصحاب عدم التولُّد من الرِّزْنَا يثبت كونه ظاهر المولد بالأصل المثبت، وهو غير حجَّة - لعدم كونه موضوعاً للحكم في ظاهر الرِّوايات.

والخلاصة: أنَّ طهارة المولد ليست شرطاً للإماماة، بل كونه ولد الرِّزْنَا مانع منها، فالقيد المعتبر هو عدمي لا وجودي، والله العالَم.

(١) المعروف بين الأعلام اشتراط صحة صلاته ظاهراً، فلو صلَّى غير متطرِّ أو فاقد أحد الشرائط، والمأمور يعلم بذلك، لم يصح الاقتداء به.

نعم، لا يشترط كونها صحيحةً في نفس الأمر، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من عدم إعادة منْ صلَّى خلف المحدث، ولم يعلم إلا بعد الانتهاء من الصلاة.

(٢) في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في التذكرة . . .»، وفي الجوادر: «على المشهور بين أصحابنا، بل لم ينقل

فيه خلافاً مَنْ كانت عادته ذلك، بل في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والمفاتيح وظاهر المنتهي، وعن الغنية والسرائر وظاهر إرشاد العجفرية: الإجماع عليه . . . ».

وفي المقابل، ذهب صاحب الوسائل إلى الكراهة، قال في الحدائق: «من غفلات صاحب الوسائل أنه تفرد بالقول بالكراهة، فقال في كتاب الوسائل: باب كراهة إماماً الجالس القيام، وجواز العكس».

أقول: وقد حکى صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ صاحب الوسيلة التصریح بالکراهة، وحکى عن نجیب الدین رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَامِعِ: «إطلاق کراهة إماماً المقید . . .».

أقول: إنَّ خالف مَنْ خالف لا يضرُّ بالتسالم بين جميع الأعلام المتقدّمين والمتأنّرين، وهو العُمدة في المقام.

ومع ذلك، فقد استدلَّ بعض الروايات:

منها: النَّبُوِيُّ المُرْوَىٰ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وعمل المشهور لا يجرِ ضعف السَّنَدِ.

مضافاً إلى أنَّه لم يُحرَّز استناد مشهور المتقدّمين في مقام الإفتاء إلى هذه الرواية.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ومنها: ما في الفقيه أيضاً «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ، فَشُبِّحَ (فَسْحَجَ) شِتْهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي غُرْفَةٍ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَؤْمِنُ الْمُقَيْدُ الْمُطْلَقِينَ، وَلَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ، وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ»^(٢)، قوله: «وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ»، محمول على الكراهة، لِمَا ورد من جواز إمامته له، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: رواية الشعبي «قال: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - : لَا يَؤْمِنُ الْمُقَيْدُ الْمُطْلَقِينَ»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة صاعد بن مسلم، وعدم وثاقة الشعبي الذي هو عامر بن شرحبيل.

ولعله لضعف هذه الروايات ذهب من ذهب إلى الكراهة، ولكنك عرفت أنَّ رواية السكوني معتبرة.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّه لا إشكال في أَنَّ القاعد لا يؤمن القائمين، قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَكَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ، لَا يَؤْمِنُ النَّاقِصُ فِيهِمُ الْكَامِلُ . . . ». أقول: ذهب المشهور إلى منع ائتمام الكامل بالناقص مطلقاً

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

كالقاعد بالمضطجع والمستقل بالمعتمد، والمتمكن من الرُّكوع والسُّجود بالمومِع إلَيْهِما ، إِلَى غير ذلك .

وقد ناقش صاحب الحدائق رحمه الله في استفادة الكلية المزبورة من الروايات، بل جزم بعدم اعتبارها ، قال : «والاستدلال بهذه الرواية - يقصد رواية السكوني - بناءً على ما ذيلوها به مبنيًّا على كون العلة في منعه رحمه الله من إماماة الجالس القائم إنَّما هو من حيث نقصان صلاة الجالس عن صلاة القائم، ولا يخفى أنَّ هذه العلة إنَّما هي مستنبطة ؛ إذ لا إشعار في النَّصْ بها ، وإلا لاقتضى ذلك عدم جواز إمامة المتيمم بالمتوضّع والمسافر بالحاضر - إلى أن قال : - وبالجملة ، فإنَّ الدليل على الحكم المذكور - أي عدم ائتمام القائم بالقاعد - إنَّما هو الرواية الأولى - أي مرسلة الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام - ؛ وأمَّا إماممة الناقص الكامل بقول مطلق جوازاً وتحريماً ، فلم أقف فيه على نصٍّ ؛ وأمَّا بالنسبة إلى جُزئيات هذه الكلية فهو يدور مدار النصوص وجوداً وعدماً ، جوازاً وتحريماً».

أقول : أمَّا بالنسبة للقاعدة الكلية ، وهي المنع من ائتمام الكامل بالنَّاقص مطلقاً ، فهي على أقسام :

تارةً : يكون الاختلاف بين الإمام والمأموم في الشَّرائط ، كما لو كان الإمام متيمماً والمأموم متوضعاً ، أو كانت صلاة الإمام في التَّوب التَّجس ؛ لعدْرٍ من الأعذار ، كالاضطرار ، ونحو ذلك ، والمأموم يصلّي في التَّوب الطَّاهر .

وأخرى: يكون الاختلاف بينهما في الهيئة، كإماماة القاعد للقائم، أو المضطجع للقاعد.

وثالثة: يكون الاختلاف بينهما في الأذكار، وهو على قسمين: إذ تارةً يفرض ذلك في القراءة، وأخرى في غيرها من سائر الأذكار، كالتشهُّد أو ذِكر الرُّكوع والسُّجود، ونحوها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أَمَّا إذا كان الاختلاف بين الإمام والمأموم في الشَّرائط، فالمعروف بين الأعلام جواز الائتمام في هذه الحالة؛ لعدم الاختلاف بينهما في الهيئة، والمفروض أنَّ المتابعة حاصلة في جميع أفعال الصلاة.

وبالجملة، فإنَّ النَّصْ في ناحية الإمام لا يُوجِب اختلال الهيئة الاجتماعية، فلا مانع حينئذٍ من جواز الائتمام؛ هذا بحسب مقتضى القاعدة.

ويدلُّ على ذلك أيضاً جملة من الروايات:

منها: صحيحَة جمِيل بن دراج «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَيَّتَوْضًا بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَمَّمُ الْجُنُبُ، وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا»^(١).

ومنها: موثقة عبد الله بن بكير«قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أجنبي ثم تمم فأمنا ونحن طهور، فقال: لا بأس به»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

.....

ومنها: موثقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «فَالْمُؤْمِنُ لَهُ أَكْثَرُهُمْ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُوَ جُنْبٌ، وَقَدْ تَيَمَّمَ، وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ»^(١).

وعليه، فيستفاد من صحيحة جميل الاكتفاء في صحة الاقتداء بصحة صلاة الإمام؛ لأنَّ الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لصحة إماماة الجنب، لا لصحة صلاة المتيمم، وبما أنَّ طهوريَّة التراب طهوريَّة ناقصة، كما هو مقتضى الإنفاق عندنا - لا أنها مبيحة للصلاة فقط، كما عليه المشهور - فقد دلت على كليَّة جواز الائتمام بكلِّ من تباح له الصلاة، وتصحُّ منه، وإن كانت ناقصة.

فتكون هذه قاعدة عامة في الشرائط، مستفادة من صحيحة جميل. نعم، باقي الروايات لا يستفاد منها ذلك؛ لخلوها من التعليل؛ هذا كله إذا كان الاختلاف بينهما في الشرائط، دون الهيئة.

وأمَّا إذا كان الاختلاف بينهما في الهيئة، فالمعروف بينهم عدم جواز ائتمام الكامل بالناقص مطلقاً؛ لأصله عدم المشروعية بعد أن لم يكن إطلاق في أدلة الجماعة من هذه الجهة، فإنَّ الصلاة جماعة تتضمن أحکاماً خاصَّة، من سقوط القراءة، واغتفار زيادة الرُّكْن لأجل المتابعة، ورجوع كلِّ من الإمام والمأموم إلى الآخر لدى الشُّكُّ، ولا بدَّ في ترتيب هذه الأحكام من الجزم بالمشروعية، والأصل عدم المشروعية.

والخلاصة: أنَّ القاعدة الكلية هي المنع عن إماماة كلِّ ناقص بمنْ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

.....

فوقه في المرتبة إذا كان نقصه موجباً للإخلال بالهيئة المعتبرة في الجماعة، إلا أن يدل دليلاً خاصاً على الجواز.

ويتفرع على ذلك: عدم جواز إماماة القاعدة للقائم للاختلاف في الهيئة؛ لأنَّه إن تابعه في ذلك، وصلَّى بتلك الكيفية - أي صلَّى مثله قاعداً - فقد أخلَّ بوظيفته من الصلاة قائماً، وإنَّا فقد أخلَّ بالمتابعة في قيامه ورکوعه.

والخلاصة إلى هنا: أنه متى رخص الإمام في ترك فعل من أفعال الصلاة، كالقيام مثلاً، أو رخص له فعل محرم، كالاضطجاع والاستلقاء أو الجلوس حال القراءة، لم يجز لمن لا يكون مرخصاً في الإتيان بصلاته بهذه الهيئة الائتمام به؛ لأنَّه إن وافقه في ذلك فقد أخلَّ بالواجب، وإنَّا لم يتحقق الائتمام؛ لأنَّ الائتمام شرعاً وعرفاً عبارة عن المتابعة، وهي منتفية بالنسبة إلى هذا الجزء.

إن قلت: مقتضى هذا الوجه عدم جواز العكس أيضاً، أي ائتمام الناقص بالكامل، كالقاعد بالقائم.

قلت أولاً: هناك تسامح بين الأعلام على جواز العكس.

وثانياً: هناك رواية دالة على الجواز، وهي صحححة عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، حيث ورد فيها «فإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً (هُمْ) وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ حَلْفَهُمْ»^(١)، وهي صحححة لوجودها في كتاب عليٍّ بن جعفر.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

وقد يستدل على الجواز أيضاً: برواية أبي البختري، عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «قال: ... (و) الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ»^(١)، ولكنها ضعيفة بأبي البختري؛ هذا تمام الكلام فيما كان الاختلاف في الهيئة.

وأمّا إذا كان الاختلاف في الأذكار، فيقع الكلام تارةً في القراءة، وأخرى في غيرها من سائر الأذكار، كالتشهيد وذكر الرُّكوع والسُّجود. وأمّا الاختلاف في القراءة، فالمعروف بين الأعلام أنه لا يجوز أن يكون الإمام أُمّياً بمن ليس كذلك - والمراد بالأُمي مَنْ لا يُحْسِن قراءة الفاتحة والسُّورة، أو أبعاضهما، كما صرّح غير واحد - وفي المدارك: «ولا ريب في عدم جواز إمامته بالقاري؛ لأنَّ القراءة واجبة مع القدرة، وإنَّما تسقط بتحمل الإمام، ومع عَجْزِه لا يتحقق التَّحْمُل ...».

وفي الجوادر: «بلا خلاف صريح أجده فيه، بل في التَّذكرة والذِّكرى، وعن الغرير وإرشاد الجعفري وظاهر المعتبر، الإجماع عليه . . .»، وقال العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَةِ: «لا يجوز أن يأتِ القارئ بالأُمي في الجهرية والخفائية عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله، ونعني بالأُمي مَنْ لا يُحْسِن قراءة الفاتحة، أو أن لا يُحْسِن القراءة، وقال الشافعي: الأُمي مَنْ لا يُحْسِن الفاتحة، أو بعضها، ولو كلمة واحدة . . .».

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

أقول: يدل على ذلك - بعد التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً الموجب للقطع بالمسألة - أن الأصل عدم سقوط القراءة عن المأموم، وذلك لأن المستفاد من الروايات الدالة على أن الإمام ضامن لقراءة مَنْ خلفه، وأنه يجزيَّ قراءته، وأن المأموم يكمل القراءة إلى الإمام، هي القراءة الصحيحة؛ إذ المنصرف من إطلاق الأدلة هو القراءة الصحيحة، فهي التي يضمنها الإمام، وهي التي تجزئ عن قراءة المأموم، وهي التي يُوكِلُها إليه، والجامع أن الإمام يتحمّل القراءة عنه، ومع عجزه لا يتحقق التحمل فتفسد صلاة المأموم؛ لخلوها عن القراءة الواجبة مع قدرته عليها وعدم تحمل الإمام عنه.

ثم إن المعروف بين الأعلام جواز إمامته لمثله أو أنقص منه وهو جيد مع اتحاد محل الأمية أو نقصانها في المأموم لإطلاق الأدلة.

وأماً مع اختلافها - بأنَّ كان يُحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة - فقد ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، أنه يجوز اتّمام العاجز عن الفاتحة بالقادر عليها، دون العكس، للإجماع على وجوبها في الصلاة، بخلاف السورة.

والإنصاف: أنَّ هذا الكلام يتَّمُّ لو أراد الاتّمام به إلى أن يصل إلى السورة، فينفرد، وأما إذا أراد الاتّمام به مطلقاً، ففيه ما لا يخفى؛ إذ لا دليل على سقوط السورة عنه مع فرض تمكّنه من قراءتها صحيحة.

والخلاصة: أنَّ مانعية الأمية للإماماة من جهة تحمُّل القراءة

.....

خاصةً، وضمانها، وإطلاقات أدلة التتحمل منصرفة إلى القراءة الصَّحيحة.

وعليه، فلو اتَّمَ به القارئ - فضلاً عن غيره - في غير محل تتحمل القراءة، كالرُّكتين الأخيرتين اتجهت الصَّحة، وكذا لو فرض أنَّ أمْيَته كانت بالأذكار التي لا يتحمَّلها الإمام عن المأمور، كاذكار الرُّكوع والسُّجود والشَّهاد والتسليم وتبسيع الأخيرتين، كلُّ ذلك لإطلاق الأدلة السَّالم عن المعارض.

وعلى كلِّ حال، فيجوز اقتداء الأمي بالامي، مع فقد القارئ الذي يأتَّمان به - بناءً على وجوب الاقتداء به - للتساوي، أمَّا مع الاختلاف فيجوز اتِّمام ذي الأميَّة السابقة بذي الأميَّة اللاحقة، إلى أن يصل إلى المحل الذي يحسنه فينفرد عنه، من غير فرق في ذلك بين الفاتحة والسورة.

وأمَّا الآخرين، فهو كالامي في كثیر من الأحكام المتقدمة، فلا يجوز اتِّمام القارئ به، ويجوز اتِّمام مثله به، بل لا يبعد جريان ما ذكرناه في الأمي فيه، فيجوز للقارئ الاتِّمام به في غير محل تحمل القراءة، فضلاً عن الأمي؛ هذا كُلُّه فيما لو كان الإمام أمياً.

وأمَّا لو كان الإمام يلحن بقراءته، فالمعروف أنه لا يجوز إماماة اللَّحن في قراءته للمتقن، سواء أكان اللَّحن مغيِّراً للمعنى، كضم تاء (أنعمت)، أم لا، كفتح دال (الحمد)، تمكَّن من الإصلاح، أم لم يتمكَّن، وأطلق الشيخ كراهة إماماة من يلحن في قراءته، قال في المبسوط: «يكره إماماة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد أو

غيرها، أحوال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه. فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك»، وظاهر ابن إدريس اختصاص المنع بما يُحيل المعنى، حيث قال: «لا يجوز إماماة اللحنـة الذي يغيـر بلـحـنـه معـانـي القرـآن...».

ولكنَّ الإنـصـاف: هو ما ذكره الأعلام من عدم الجواز؛ لـما تقدَّم في الأميـ، وكذا الحال بالنسبة إلى المبدل حـرـفاً بـغـيرـه كـالـأـلـثـعـ، بالـثـاءـ المـثـلـثـةـ، وهو الـذـي يـبـدـلـ حـرـفاً بـغـيرـهـ، وـرـبـمـا خـصـ بـمـنـ يـبـدـلـ الرـاءـ لـامــ، وـالـأـرـتــ، وهو الـذـي يـجـعـلـ اللـامـ تـاءــ، وـفـي حـكـمـهـ الـأـلـيـغـ بـالـيـاءـ الـمـثـنـاـةـ التـهـتـانـيـةـ، وهو الـذـي لـا يـبـيـنـ الـكـلـامـ، وـلـا يـأـتـيـ بـالـحـرـوفـ عـلـىـ الصـحـةـ.

وبـالـجـمـلـةـ، فـلـا يـجـوـزـ لـلـقـارـئـ الـمـتـقـنـ أـنـ يـأـتـمـ بـالـمـبـدـلـ حـرـفاً بـغـيرـهـ.

وـأـمـاـ التـمـتـامـ وـالـفـاءــ - وـهـوـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ تـأـدـيـةـ التـاءـ وـالـفـاءــ، إـلـاـ بـتـرـدـيـدـهـاـ مـرـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ - فـقـدـ صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـعـلـامـ بـجـواـزـ إـمامـتـهـمـاـ مـطـلـقاــ، مـنـهـمـ الـعـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ، حـيـثـ قـالـ: «تـكـرـهـ اـمـامـةـ الـسـمـتـامـ، وـهـوـ الـذـي يـرـدـدـ التـاءـ، ثـمـ يـأـتـيـ بـهـاـ، وـالـفـاءـ، وـهـوـ الـذـي يـرـدـدـ الـفـاءـ ثـمـ يـأـتـيـ بـهـاـ؛ لـأـنـهـمـاـ يـأـتـيـانـ بـالـحـرـوفـ عـلـىـ الـكـمـالـ، وـالـزـيـادـةـ لـاـ تـضـرـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ مـغـلـوـبـانـ عـلـيـهـاـ، وـلـكـنـ يـُكـرـهـ تـقـديـمـهـمـاـ؛ لـمـكـانـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ»ـ.

وـأـمـاـ توـهـمـ كـوـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـخـلـةـ بـالـصـورـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ نـظـمـ الـكـلـامـ وـبـالـتـوـالـيـ الـمـعـتـبـرـ بـيـنـ حـرـوفـهـاـ، - وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـبـيـانـ إـلـىـ الـمـنـعـ، باـعـتـبـارـ أـنـهـ لـمـ يـأـتـيـ بـالـقـرـاءـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ مـعـ التـكـرـيرـ؛ ضـرـورـةـ صـيـرـورـتـهـاـ هـيـةـ أـخـرىـ -ـ.

فهو مدفوع بما أشار إليه العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عبارته المذكورة، من أنه لا أثر لهذه الزيادة في إبطال الهيئة المعتبرة في نظم الكلام، وإخراجها عن حقيقته عرفاً، إذا كانا مغلوبين عليها.

ولكن يبقى الكلام فيما ذكره العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره من كراهة تقديمهما.

ولكن الإنصاف: أنه لا دليل يعتد به على الكراهة، بعد البناء على صحة قراءتهما، وما عللوه للكراهة من الزيادة فهي غير صالحة لإثبات الكراهة شرعاً.

نعم، لا إشكال في رجحان ترك تقديمهما من باب حُسْن الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف؛ هذا كله فيما يتعلق بالقراءة.

وأما سائر الأذكار غير القراءة، كما لو كانت في لسان الإمام آفة، لا يتمكّن معها من أداء الشّين في التشهد على وجه سليم، فينطلقها سيناً، فلا إشكال حينئذٍ في جواز الائتمام به لصحة صلاة الإمام حينئذٍ.

ومن المعلوم عدم التحمل في الأذكار، وأن المأمور هو الذي يأتي بوظيفته منها، سواء أتى الإمام بها أم كان معذوراً فيها.

وكذا الحال في أذكار الرُّكوع والسُّجود والتَّسليم وتسبيح الأخيرتين، فإنه يجوز الائتمام بمن لا يتمكّن من الإتيان بها صحيحةً؛ لأن الإمام لا يتحمل هذه الأمور عن المأمور، كما أشرنا سابقاً.

والخلاصة إلى هنا: أن الاختلاف بين الناقص والكامل إنْ كان

(١) وبلوغه

في الشرائط، كإمام المتيّم للمرتضى، أو ذي الجبيرة لغيره، أو مستصحب النجاسة في ثوبه أو بدنـه من جهة العذر لغيره، أو المسلوس والمبطون لغيرهما، ففي جميع ذلك يصح الائتمام لصحة صلاة الإمام واقعاً، وعدم الإخلال بهيئة الصلاة.

وأمّا إن كان الاختلاف في الهيئة، فلا يجوز الائتمام إلّا إذا كان الإمام قائماً والمأمور قاعداً لما عرفت.

وأمّا إذا كان الاختلاف في القراءة، فقد عرفت أنَّه لا يجوز للقارئ المتقن أن يأتِ باللاحن، والأمي والمبدل حرفاً بغيره، ونحو ذلك.

وأمّا إذا كان الاختلاف في الأذكار التي لا يتحملها الإمام، كالتشهيد والتسليم والتسبيحات في الركعتين الأخيرتين، وذكر الرُّكوع والسُّجود، فلا إشكال في صحة الائتمام، لما عرفت، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يعتبر البلوغ في الإمام، بل عن المنتهي نفي الخلاف فيه، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «فلا تصح إمامـة الصبي غير الممـيز إجماعاً؛ لعدم الوثـوق بجريانـه على ما يـعتبر في الصلاة؛ وأمـا المـمـيز:

فقال الشـيخ في الخـلاف والمـبسوـط: يـجوز إمامـة المـراهـق المـمـيز العـاقـل في الفـرـائـض.

وقال ابن الجنيد: غير البالـغ إذا كان سـلطـاناً مستـخـلـفاً للـإـمامـ الأـكـبر - كالـولـيـ لـعـهـدـ الـمـسـلـمـيـنـ - يـكونـ إـمـاماً وليـسـ لأـحـدـ أـنـ يـتـقدـمـهـ، لأنـهـ أعلىـ.

ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر، وأمّا غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤمّ في الفرائض من هو أسنّ منه. وقال الجعفي: يوم الغلام...».

أقول: أمّا على القول بعدم شرعية عبادة الصبي، فلا إشكال حينئذٍ في عدم جواز الاتمام به.

وأمّا على القول: بشرعية عبادته - كما هو مقتضى الإنفاق عندنا - فقد عرفت أنَّ المشهور ذهب إلى عدم جواز ائتمام البالغ به.
وقد استدلَّ للمشهور ببعض الأدلة:

منها: الأصل، أي أصالة عدم المشروعية، بعد عدم وجود إطلاق في أدلة الجماعة بنفي اعتبار البلوغ في الإمامة، وهذا الأصل نافع في عاممة الشروط المشكوكة، وهذا الدليل متين.

ومنها: موئلقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليهما السلام كان يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَلَا يَؤُمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»^(١)، والرواية موئلقة، فإنَّ غياث بن كلوب الواقع في السند ثقة، كما أنَّ الحسن بن موسى الخشَاب الواقع في السند أيضاً ممدوح مَدْحَأً معتمداً به.

وعليه، بما ذكره المشهور من أنَّها ضعيفة، وضعفُها منجبر بعمل المشهور ليس تاماً.

وقد استدلَّ أيضاً: ببعض الوجوه، ولكنها ضعيفة، فالأنسب عدم التعرُض لها.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

وأما ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من تجويز إماماة المراهن، مدعياً عليه الإجماع في الخلاف.

ففيه أولاً: ما عرفته في أكثر من مناسبة من عدم حجية الإجماع المنقول.

مضافاً إلى احتمال المدركيَّة، فلا يكون إجماعاً تعبدِيًّا كاسفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

وثانياً: أنَّ هذا الإجماع مخالف لفتوى الكلٌ حتى مدعاه في جملة من كتبه، كالنهاية والتَّهذيب.

وقد يستدلُّ له بجملة من الروايات:

منها: موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يوم القوم، وأن يؤدّن^(١)، ولا إشكال في السنَّد، إلا من جهة غياث بن إبراهيم، ولكن النجاشي وثقه صريحاً، وإن كان الرجل بترياً.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: تجوز صدقة الغلام وعنته، ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين»^(٢)، وعثمان بن عيسى الواقع في السنَّد قويٌ يعتمد على روایته.

ومنها: رواية طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

.....

«قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَأَنْ يَوْمًا»^(١)، وهي ضعيفة؛ لعدم وثاقة طلحة.

وقول **الشّيخ الطوسي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «له كتاب يعتمد عليه» لا يلازم التوثيق، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ومنها: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْذِكْرِ: «وروى العامة: أنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: كُنْتَ غَلَامًا حَافِظًا قَدْ حَفِظْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَدَّمْتُ أَصْلِيَّ بَعْهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ»^(٢)، وَضَعْفُهَا وَاضْχ.

ومقتضى الإنصاف في المقام: هو اعتماد القول الأوَّل المشهور، أي المنع عن إمامَة الصَّبِيِّ غير البالغ.

وأمّا الرِّوَايَاتُ الْمُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْجَوازِ، فَمَعَ قَطْعِ النَّاظِرِ عَنْ ضَعْفِ بَعْضِهَا سَنِدًا، وَإِعْرَاضِ الْجَمِيعِ عَنْ مَوْثِقَةِ سَمَاعَةِ الْمَوْجِبِ لَوْهِنَّهَا؛ لِأَنَّ إِعْرَاضَ الْكُلِّ يُوجِبُ الْوَهْنَ بِخَلَافِ إِعْرَاضِ المشهورِ.

وأمّا أَنَّ الْكُلَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَلَا يَأْنَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْلَامِ لَمْ يَحدِّدِ الْجَوازَ بِكُونِهِ ابْنًا عَشْرَ سَنِينَ حَتَّىَ الْقَاتِلِ: بِالْجَوازِ إِمامَةِ الصَّبِيِّ. وَهِيَ مَعَارِضَةٌ لِمَوْثِقَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنِهَا بِحَمْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوْثِقَةِ إِسْحَاقِ: «وَلَا يَوْمًا حَتَّىَ يَحْتَلِمْ»، عَلَى

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

(٢) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٥٩ و ١٦٠، ح ٥٨٥.

(١) وعقله

الكرابة؛ لأنَّ قوله في الذِّيل : «وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ حَلْفَهُ»، صريح في البطلان، فلا يجتمع مع قوله في الرواية السَّابقة: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَأَنْ يَوْمًا»، أو قوله: «وَيَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِينِينَ».

وعليه، فتقع المعارضة بينها، وبعد التَّساقط فإنَّ الأصل هو عدم المشرعية، حيث لا يوجد إطلاق في أدلة الجماعة يدلُّ على عدم اعتبار البلوغ في الإمام.

وعليه، فالأقوى هو القول بالمنع، كما عليه المشهور.

هذا، وقد ذهب المصنف رحمه الله هنا - أي في الدُّروس، عند قوله: «وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ . . . إِلَّا بِمُثْلِهِ أَوْ فِي النَّفْلِ - وَفِي الذِّكْرِى، إِلَى جُوازِ إِمامَتِهِ لِمُثْلِهِ مُطْلَقاً، وَلِغَيْرِهِ فِي النَّوَافِلِ، قَالَ فِي الذِّكْرِى: «فَرَعَانَ: الْأَوَّلُ: تَجُوزُ إِمامَتِهِ الصُّبْيَانُ، لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَالْأَقْرَبُ: جُوازُ إِمامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا، لَا نَعْقَدُهَا مِنْهُ، وَصَحَّتْهَا عَلَى الْأَقْوَى».

هذا، وقد ذهب جماعة من الأعلام ممَّنْ تأخَّرَ عن المصنف رحمه الله إلى جواز إمامته لمثله، ولعله لدعوى انصراف النَّهْيِ عن إمامته إلى البالغين.

ولكنَّ الإنْصَاف: أنَّ هذِه الدَّعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ.

وعليه، فعهدتها على مَدَعِيهَا، فالْأَقْرَبُ: هو المぬ مطلقاً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يعتَبر في الإمام العقل حال الإمامة، وقد ادَّعَى كثير من الأعلام الإجماع على ذلك، بل هو تسالم

في الواقع، بحيث لم يخالف أحد على الإطلاق، وهذا يوجب القطع بالمسألة.

أضف إلى ذلك: أنه لا عبادة للمجنون؛ لعدم تأتي قصد القرابة منه.

ويدل على ذلك أيضاً: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»^(١)، وصححه أبي بصير - يعني ليث المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خمسة لا يؤمن الناس على كل حال - وعد منهم - المجنون وولد الزنا»^(٢)؛ هذا كله في المجنون الإطبافي.

وأما المجنون الإدواري فقد ذكر جماعة من الأعلام أنه لا بأس بإمامته حال إفاقته، منهم صاحب الجواهر، حيث قال: «نعم لا بأس بالجنون قبلها، كما لو كان أدوارياً، لإطلاق الأدلة السالم عن إطلاق المنع من الائتمام بالمجنون، نصاً وفتواً، بعد ظهوره في إرادة حال الائتمام منه...»، ولكن عن التذكرة والنهاية المنع عنه.

وعن مصابيح الظلام: «بل هذا أظهر أفراد ما ورد في الروايات، إذ غيره لغاية ظهور عدم تأتي إمامته من وجوه كثيرة - إلى أن قال - لا يحتاج للتعرض لذكر عدم جواز الصلاة خلفه»، وفي مفتاح الكرامة: «ولعلهم لو لحظوا الأخبار بعين الاعتبار - كما في مصابيح الظلام - لقالوا: بالمنع».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وإتقان القراءة إلّا بمثله^(١)، وذكوريته إنْ أَمَّ الرِّجال، أو
الخناثي^(٢)،

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ القول بـأَنَّ هذا أَظْهَرَ أَفْرَادَ مَا وردَ فِي
الرِّوَايَاتِ، كَمَا عَنْ مَصَابِيحِ الظَّلَامِ غَيْرِ تَامٍ؛ لِأَنَّ العنوانَ المُتَرَبِّ عَلَيْهِ
الحُكْمُ ظَاهِرٌ فِي الْفَعْلِيَّةِ، فَقُولُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «لَا يَصِلُّنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ
الْمَجْنُونِ»، أَيِّ الْمَجْنُونُ بِالْفَعْلِ، لَا مَنْ كَانَ مَجْنُونًا قَبْلَ الصَّلَاةِ.
وَبِالْجَمْلَةِ، فَإِنَّ الْعَنَاوِينَ ظَاهِرَةٌ فِي الْفَعْلِيَّةِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْمَانِعَةُ
لَا تَشْمِلُ الْجَنُونَ الْإِدَوَارِيَّ فِيمَا لَوْ كَانَ مَجْنُونًا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

نعم، الأصل يقتضي المنهى عن إمامته للشَّكِّ في اشتراط كون
الإمام خالياً عن الجنون أصلاً، ولا إطلاق في أدلة الجماعة حتى نرفع
به اليد عنه.

وعليه، فالاصل عدم المشرعية.

وقد حكم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا - أَيِّ فِي الدُّرُوسِ عِنْ قَوْلِهِ الْآتِيِّ:
«وَإِنْ كَانَ إِدَوَارًا جَازَ وَقْتُ إِفَاقَتِهِ عَلَى كِرَاهِيَّةِ» - وَفِي الذِّكْرِي
بِالْكِرَاهَةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ كَانَ يَعْتُورُهُ الْجَنُونُ أَدَوَارًا صَحٌّ فِي حَالِ
إِفَاقَتِهِ بَعْدِ الْوُثُوقِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا؛ لِجَوازِ فَجَأَةِ الْجَنُونِ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ، وَإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لَهُ احْتِلَامُ حَالِ جَنُونِهِ»، وَكَأَنَّهُ تَبَعَّ
فِي ذَلِكَ الْعَلَّامَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَةِ.

ولكن لا يخفى أنَّ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ لَا تَثْبِتُ بِهَكُذا أَمْوَارٍ، وَلَا
نَرِيدُ أَنْ نُعْبِرَ عَنْهَا بِأَنَّهَا أَمْوَارٌ اسْتِحْسَانِيَّةٌ لِجَلَالَةِ قَائِلَهَا.

(١) كَمَا تَقَدَّمَ عِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ سَابِقًا: «وَقِيَامَهُ إِنْ أَمَّ
الْقِيَامِ»، فِرَاجِعٌ.

(٢) قَالَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي عَنِ الْكَلَامِ عَنِ الْأَوْصَافِ

الخاصة: «وهي ستة، أحدها: الذكورة شرط في إمام الرجال والخناثي، ولو أُم الرجال امرأة بطل الاقتداء إجماعاً منا، ولقوله عليه السلام: (لا تؤمُّ امرأة رجلاً)، والخنثى في معنى المرأة؛ لعدم العلم بذكوريتها، إذا كان مشكلاً».

ولا فرق بين التراویح وغيرها، وقول المزني وأبي ثور ومحمد بن جریر الطبری: بجواز إماماة المرأة الرجال في التراویح ضعيف، مسboق بالإجماع وملحق به».

وفي المدارك: «أما أنه لا يجوز للمرأة أن تؤمَّ رجلاً، فقال في المعتبر: إنه متَّفق عليه بين العلماء كافة...»، وفي الجواهر: «فلا يجوز إماماة المرأة لهم بلا خلاف أجده فيه نقاً وتحصيلاً، بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وعن غيرها: الإجماع عليه...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار، على عدم جواز إماماة المرأة للرجل، بل لعل المسألة من الواضحات المستغنية عن الاستدلال.

وقد يستدل أيضاً ببعض الأخبار الضعيفة:
منها: النبوي «لا تؤمُّ امرأة رجلاً»^(١).

ومنها: النبوي الآخر «آخر وهن مِنْ حيُّ آخر هنَّ اللَّهُ»^(٢)، وضعفها واضح، فإنهما ليسا من طرقنا، ولم نقف عليهما في أخبارنا.

(١) سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٣٤٣، وسنن البيهقي: ج ٣، ص ٩٠.

(٢) المغني: ج ٢، ص ٣٦.

ومنها : ما عن دعائيم الإسلام عن علي عليه السلام : «لَا [تؤمُ] الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ، وَلَا يَؤُمُ الْخُنْشَى الرِّجَالَ، وَلَا الْأَخْرَسُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ»^(١).

ومنها : ما عن دعائيم الإسلام أيضاً عن الصادق عليه السلام : «قَالَ: لَا تَؤُمُ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ، وَتُصَلِّي بِالنِّسَاءِ، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ، وَيُصَلِّيَنَّ بِصَلَاتِهَا»^(٢) ، وهما ضعيفتان بالإرسال.

وممّا يؤيّد ذلك أيضاً: السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمسّار؛ إذ لو اتفق ذلك، ولو يوماً، لاشتهر اشتهر الشّمس في رابعة النّهار.

ويؤيّده أيضاً: مطلوبية الحياة منهنَّ، والاستمار، المنافيين للإمامـة المقتصية للظهور والاشتهرـ.

وهل تؤمّ المرأة النساء أم لا؟

المشهور بين الأعلام: هو الجواز في الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الاجتماع، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً بل في الرياض أنَّ عليه عامة من تأخر، بل في الخلاف والتذكرة، وعن الغنية وإرشاد الجعفرية وظاهر المعتبر والمنتهى الإجماع عليه»، وفي المدارك: وأمّا أَنَّه يجوز لها أن تؤم النساء فهو قول معظم الأصحاب، بل قال في التذكرة: أَنَّه قول علمائنا أجمع . . .».

(١) دعائم الإسلام باب ذكر الإمامـة: ج ١، ص ١٥١.

(٢) دعائم الإسلام باب ذكر الإمامـة: ج ١، ص ١٥٢.

وُحَكِي عن أبِي عَلَيْ وَعِلْم الْهَدِي وَالْجَعْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَنْعُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْجَوازُ فِي النَّافِلَةِ، وَمَالَ إِلَى هَذَا القَوْلِ صَاحِبُ الْمَارِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَفَى عَنِ الْبَأْسِ الْعَلَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُخْتَلِفِ، وَاخْتَارَهُ الْوَحِيدُ الْبَهْبَاهَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَصَابِيحِ الظُّلَامِ.

وَرَبَّمَا اسْتُظْهِرَ ذَلِكُ مِنَ الْكُلَّيْنِي وَالصَّدُوقِ أَيْضًا؛ لَا قَتْصَارَهُمَا عَلَى ذِكْرِ صِحَّاحِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَهَشَامٍ وَزَرَارةَ الْأَتِيَّةِ الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى التَّفَصِيلِ الْمَزَبُورِ، وَقَدِ التَّزَمَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَقِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ إِلَّا مَا يَكُونُ حَجَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَمْ أَقْصُدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصْنَفَيْنِ إِلَى إِيْرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوهُ، بَلْ قَصْدُتُ إِلَى إِيْرَادِ مَا أُفْتَى بِهِ، وَأَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ، وَأَعْتَقَدْ فِيهِ أَنَّهُ حَجَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي».

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِعَبَارَةِ الْكُلَّيْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْدِمَةِ الْكَافِيِّ، فَلَا يَفْهَمُهُمْ مِنْهَا الْإِلْتَزَامُ بِأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ إِلَّا مَا يَكُونُ حَجَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَمَهْمَمَا يَكُنْ، فَقَدِ اسْتُدِلَّ لِلْمَسْهُورِ بِجَمِيلَةِ الْرِّوَايَاتِ: مِنْهَا: مُوْتَقَّةٌ سَمَاعَةً «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ - فِي حَدِيثٍ - «فِي الْمَرْأَةِ تَؤْمُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، (وَ) تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حِجْمَارَةٌ ١١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حِجْمَارَةٌ ١٠.

.....

ومنها : معتبرة الحسن بن زياد الصيقل «قال: سُئلَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَفِي صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ أَيُّؤْمُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، هي معتبرة ، فإنَّ الحسن بن زياد الصيقل ، وإن لم يوثق بالخصوص ، إِلَّا أَنَّهُ من المعاير ما يكشف عن وثاقته .

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا تُسْمِعُ»^(٢) .

ومنها : صحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ»^(٣) .

ومنها : روایة علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: وسائله عن النساء، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تكون امرأة تؤمن النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»^(٤)، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن ، فإنه مهملاً .

وقد أُشِكِّلَ على هذه الروايات الثلاث بأنَّه لا إطلاق لها بنحو

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

يشمل الفريضة والنافلة؛ لأنها واردة مورد حكم آخر، فلا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات العموم المدعى.

ولكنَّ الإنصاف: أنه يظهر منها المفروغية عن جواز إمامتها لمثلها، والمنساق منها إرادتها في الفريضة التي يعم بها الابتلاء، دون صلاة الاستسقاء، ونحوها من النَّوافل التي يجوز الاجتماع فيها، والتي قد لا يتتفق ابتلاء النساء بها، بل لعله لم يتتفق في الخارج، ولو مرَّة واحدة، فكيف يمكن حمل المطلق عليها؟

وقد استدل أيضًا: بالنبوى «أَنَّهُ أَمْرٌ أَمْ ورقة أَنْ تؤمِّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مَؤْذِنًا»^(١)، وهو ظاهر في إرادة الفريضة، بدليل جعل المؤذن لها، ولكنَّه ضعيف جدًا، حيث لم يرد في مجاميعنا الحديبية، وإنَّما ذكره الأصحاب في كتبهم الفرعية نقلًا من العامة.

ولكن بإزاء هذه الرِّوايات هناك روايات أخرى تدلُّ على المنع مطلقاً، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَؤمِّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أُولَئِكَ مِنْهَا، تَقْوُمُ وَسَطَهُنَّ مَعْهُنَّ فِي الصَّفَّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ)^(٢).

وبعضها يدلُّ على التَّفصيل بين الفريضة والنافلة، بالمنع في الأولى والجواز في الثانية، كما هو رأي جماعة من الأعلام، كما تقدم.

(١) سنن أبي داود: ج، ص ١٦١، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ١٣٠.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

.....

ومنها : صحیحة هشام بن سالم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ تَؤْمُنُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: تَؤْمِنُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَلَا تَنَقَّدُهُنَّ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطْهُنَّ»^(١).

ومنها : صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: تَؤْمُنُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ، وَيَقُولُنَّ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَائِلِهَا، تَؤْمِنُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا تَؤْمِنُهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٢)، والرواية صحیحة؛ لأنَّ محمد بن عبد الحمید الواقع في السند ثقة؛ باعتبار أنَّ التوثيق في عبارة العجاشی راجع إليه، لا إلى الأب.

نعم، هناك رواية صحیحة تدلُّ على وثاقة الأب أيضاً.

ومنها : ما رواه الشیخ في التهذیب بإسناده عن الحسین بن سعید عن ابن سنان (ابن مسکان) عن سلیمان بن خالد «قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمْتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَلَا تَنَقَّدُهُنَّ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ»^(٣)، والظاهر أنَّ المراد من ابن سنان هو عبد الله.

وعليه، فالرواية صحیحة.

إذا عرفت ذلك ، فهناك ثلاثة محاولات للتوفيق بين الروايات :

منها : ما ذهب إليه صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّ الْمَكْتُوبَةِ

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢ .

والنافلة الواردتين في الروايات المفصلة وصفان للجماعة لا للصلوة نفسها ، فالممنوع إمامتها لمثلها في الجماعة الواجبة ، كما في صلاة الجمعة والعيدين ، دون ما لو كانت الجماعة مستحبة ، وإن كانت ذات الصلاة فريضة كما في الصلوات اليومية .

قال ما لفظه : « فالمراد بالنافلة والمكتوبة : إنما هو الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة ، فيكون كل من النافلة والمكتوبة صفة للجماعة ، لا للصلوة كما فهموه ، وحينئذ فالمراد بالجماعة النافلة ، أي الصلاة اليومية لاستحباب الجماعة فيها ، والمراد بالجماعة المستحبة ، كالصلوة اليومية لاستحباب الجماعة فيها ، والمراد بالجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين فإنه لا يجوز إماماة المرأة فيها اتفاقاً نصاً وفتوى ، وعلى هذا تجتمع الأخبار وتكون الأخبار الأخيرة راجعة إلى الأخبار الأولية الدالة على القول المشهور ، والاستدلال بهذه الأخبار على ما أدعوه مبني على جعل كل من النافلة والمكتوبة صفة للصلوة وهو غير متعين ، بل كما يجوز الحمل على ذلك يجوز الحمل على جعلها صفة للجماعة ، أي الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة . . . » .

ثم ذكر وجوها لترجح الحَمْل على الجماعة الواجبة والجماعة المستحبة ، كُلُّها لا تُسْمِن ولا تُغْنِي من جُوع ، فراجع ما ذكره .

وبالجملة ، فإن حمل المكتوبة والنافلة على الجماعة الواجبة والجماعة المستحبة ، خلاف الظاهر جداً ، فلا يمكن المصير إليه بلا قرينة ، بل لم يُعهد إطلاق المكتوبة والنافلة في الروايات إلا وصفاً للصلوة نفسها ، لا للجماعة .

المحاولة الثانية: حمل المطلق على المقيد ، فتحمل صحيحة

.....

زرارة الدّالّة على المنع مطلقاً على الفريضة، كما تُحمل الروايات الأولى الدّالّة على الجواز مطلقاً تُحمل على النّافلة، وذلك للروايات المفصلة بين النّافلة والمكتوبة.

والإنصاف: أنَّ هذه المحاولة، وإن كان يقتضيها الجمع العرفي، بل الصناعة العلميَّة، إلَّا أنَّه لا يمكن المصير إليها؛ لقرينة خارجيَّة، وهي أنَّ حمل الروايات المطلقة الدّالّة على الجواز على خصوص النافلة حمل للمطلق على أnder أفراده؛ لأنَّ النافلة التي يجوز فيها الجماعة هي صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدَيْن مع عدم شرائط الوجوب.

ومن المعلوم أنَّه لم يعهد قصد المرأة لصلاة الاستسقاء، بحيث تؤمِّ النساء فيها، وكذا الحال في صلاة العيدَيْن، بل لعله لم يتَّفق في الخارج، ولو مرَّةً واحدةً، وإن اتَّفق فهو في غاية النُّدرة.

وعليه، فكيف تُحمل على هذا الفرد الذي هو في غاية النُّدرة.

ومن هنا تتعين المحاولة الثالثة، وهي حمل الروايات المانعة في المكتوبة على الكراهة، بقرينة معتبرة الحسن بن زياد الصَّيقل، فإنَّها صريحة في الجواز في المكتوبة.

والمراد من الكراهة هو أقلية الثواب، لا بالمعنى المصطلح عليه، فإنه لا يتلاءم مع العبادة.

نعم، لا كراهة في صلاة الجنائز التي هي في الواقع ليست بصلة حقيقة، وإنما هي دعاء.

وعليه، فيمكنها أن تؤمِّ النساء في الصلاة على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، كما في صحيحه زرارة المتقدمة.

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام جواز أن يؤمَّ الختى النِّسَاء؛ لأنَّه إماً رجل أو امرأة فتجوز إمامته لهنَّ على كلا الاحتمالين.

ثمَّ المعروف بينهم أيضًا المنع عن أن تؤمَّ الختى الرِّجال؛ لأنَّ احتمال أنوثيته مانع عن صحة الائتمام به، فلا يُعلم حينئذ براءة الذمة من الاستغلال اليقيني، أي الصَّلاة مع القراءة أو مؤتمًا بргل عَدْل.

إن قلت: إنَّ الإطلاقات والعمومات شاملة له، إذ أقصى ما خرج هو إماماة المرأة، فيبقى المشتبه داخلاً فيها؛ لصدق عنوانها عليه، ككونه ممنْ ثق بدينه ونحوه، ولا دلالة في النُّصوص على اشتراط الذُّكورة في إماماة الرِّجال، كي يحتاج إلى العِلم بِإحرازها.

قلتُ - بعد التسليم بدخول الفرد المشتبه موضوعاً - وهو الختى - في العام، المفروض تخصيصه، وبوجود عمومات وإطلاقات صالحة لشمولها له - : إنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على كون الذُّكورة شرطاً في إماماة الذُّكور، لا أنَّ الأنوثة مانع، فلا بدَّ حينئذٍ من العِلم به ابتداءً.

وقد ظهر ممَّا تقدم أنَّه لا تؤمُّ امرأة ختى؛ لاحتمال كونه رجلاً، فلا يصحُّ ائتمامه بالمرأة، كما لا يصحُّ ائتمام الختى بختى؛ لاحتمال كون المأموم رجلاً والإمام امرأة، فلا يحصل الجزم بصحة صلاة المأموم لدى إخلاله بشيء من وظيفة المنفرد من ترك القراءة ونحوه، فلا يحصل له القطع بفراغ ذمته من الفريضة الواجبة عليه.

فما عن ابن حمزة - من تجويز إمامرة الختى لمثله - ضعيف، والله العالم.

وكونه غير مؤتَمٍ^(١). فلا تصح إمامَة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزّنا، وإن أُمُوا أمثالهم^(٢).

وتعلم العدالة بالشّياع، والمعاصرة الباطنة، وصلاة عدلين خلفه.

ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، خلافاً لابن الجنيد، ولا التّعوييل على حُسْن الظَّاهِر على الأقوى^(٣).

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لو نوى الاقتداء بالمؤمن لم يصح أجمعًا، للتنافي بين الإمامة والإيمان».

أقول: الدليل الوحيد عند الأعلام على عدم جواز الاقتداء بالمؤمن، هو الإجماع، وفي الواقع هو التسالمة بينهم المفيد للقطع بالمسألة، ويقتضيه أيضًا الأصل المتقدم، وهو أصلة عدم المشروعية؛ إذ لا يوجد إطلاق في أدلة الجماعة ينفي هذا الاشتراط.

(٢) هذا متربّ على الشروط المذكورة سابقاً من أهلية الإمام بإيمانه وعدالته وطهارة مولده.

(٣) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في معنى العدالة.

الثاني: في كيفية إحرازها.

أمّا الأمر الأوّل: فالعدالة لغة: الاستواء والاستقامة، كما في المدارك، وأن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، كما في المبسوط والسرائر.

وشرعًا - بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية، أو لا أقلّ من ثبوت الحقيقة المترسّعة - هي الاستقامة الواقعية في جادة الشرع، فيعتبر في

.....

كون الرجل عدلاً كونه في الواقع مواطباً على الطاعات، ومجتنباً عن المعاصي الظاهرة والباطنية، كالكبر والحسد والشرك والنفاق والرياء في العبادات، وغير ذلك من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها غالباً إلا علام الغيوب، هذا هو مقتضى الإنصاف عندنا.

وبالجملة، فهي من الأوصاف غير القابلة للإحساس، وإنما يستكشف وجودها بوجود آثارها، كالمواظبة على فعل الطاعات والتجنُّب عن المعاصي الواقعية والظاهرة.

ولكي يتَّضح الحال، ونكون على بصيرة من أمرنا، نقول:
أوَّلًا: إنَّ معنى العدالة في الشَّرع واحد له مراتب متفاوتة.

وعليه، فهي بمعنى واحد في كلِّ ما اعتبرت فيه من شهادة وطلاق وإماماة جماعة وجماعة حاكم شرعي ومرجع تقليد، ونحو ذلك، لا أنها في الشهادة والطلاق وإماماة الجماعة ونحوها بمعنى، وفي مرجع التقليد ونحوه بمعنى آخر.

وثانياً: اختلف الأعلام في معنى العدالة على أقوال:

الأول: أنَّ العدالة هي الإسلام مع عدم ظهور الفسق، كما عن ابن الجنيد والمفيد رحمه الله، والشيخ رحمه الله في الخلاف.

وفي السَّرائر، حيث جعله قريباً، قال في باب الشهادات: «[أنَّ العدل] مَنْ كان عَدْلًا في دينه، عَدْلًا في مروَّته، عَدْلًا في أحکامه، فالعدل في الدين: أن لا يخل بواجب، ولا يرتكب قبيحاً، وقيل: لا يُعرف بشيءٍ من أسباب الفسق، وهذا قريب أيضاً».

ومرادهم بالإسلام: الإيمان، وإنَّ ظاهر الإسلام من دون معرفة كونه مؤمناً غير كافٍ، كما سيتضح لك.

وسيتضح لك أيضاً: أنَّ ظاهِرَ الإِسْلَامِ مع عدم ظهور الفُسُقِ هو طرِيقُ لثبوت العدالة، لا أنَّ العدالة هي الإِسْلَامُ، وعِدَمُ ظهور الفُسُقِ. ومِنْهَا يَكُنُ، فَقَدْ اسْتُدِلَّ لِكُونِ العدالة هي الإِسْلَامِ مع عدم ظهور الفُسُقِ بعِدَةِ أدَلةٍ:

الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ وَالْعَمَلِيُّ، كَمَا عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ، حِيثُ قَالَ: «إِذَا شَهَدَ عِنْدَ الْحَاكمِ شَاهِدَانِ يُعْرَفُ إِسْلَامَهُمَا، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِمَا جَرْحٌ، حُكْمُ بِشَهادَتِهِمَا، وَلَا يَقْفَ عَلَى الْبَحْثِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَيْضًا الأَصْلُ فِي الإِسْلَامِ الْعَدْلَةُ، وَالْفُسُقُ طَارٌ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَأَيْضًا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا كَانَ الْبَحْثُ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَيَّامِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيُّ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَعْصَارِ عَلَى تَرْكِهِ . . .».

وَفِيهِ - مَا عَرَفْتُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُنْاسِبَةٍ -: مِنْ أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمُحَصَّلَ غَيْرُ حَالِمٍ؛ إِذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا سِيَّأَتِيَ مِنْ سَائِرِ الْأَدَلةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مُدْرَكًا، أَوْ مُحْتَمِلَ الْمَدْرَكَيَّةَ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ الْمُنْقُولُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ غَيْرُ حَجَّةٍ، كَمَا عَرَفْتُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَيْضًا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا كَانَ الْبَحْثُ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَيَّامِ التَّابِعِينَ».

فَفِيهِ: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَنَا بِثبوتِ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ حَجَّةٍ، وَمَتَى كَنَّا نَسْتَدِلُّ بِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟ إِذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَضَاءَهُمْ فِي تَلْكَ الْأَعْصَارِ لَمْ يَكُنْ بِرْضَا الْحَجَّةِ ﷺ وَإِمْضَاهُ.

وأمّا أنّه لم يكن البحث في عصر النّبِي ﷺ، فهذا شيء يحتاج إلى إثبات، بل المروي عن حال النّبِي ﷺ أنّه كان يبحث، فقد قال الشّيخ الحر في الهدایة: «روي: أنَّ النّبِي ﷺ كان إذا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ - إلى أن قال: - وَإِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ، لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَلَا شَرًّ، بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ خَيَارِ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخَرُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ فِي قَبَائِلِهِمْ وَمَحَالِهِمْ، فَإِذَا أَنْتُوا عَلَيْهِمْ قَضَى حِينَئِذٍ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعاً بِخَيْرٍ سَيِّئٍ وَثَنَاءٍ قَبِيحٍ لَمْ يَفْضِحُهُمْ، وَلَكِنْ يَذْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصلح، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ قِبِيلَةً سَأَلَ عَنْهُمَا الْخَضْمَ، فَإِنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ مِنْهُمَا إِلَّا خَيْرًا أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ومهمماً يكن فهذا الدليل غير تامٌ.

الدليل الثاني: أصالة الصّحة في أفعال المسلمين وأقوالهم المستلزمة للحكم بأنّه لم يقع منه ما يوجب الفسق، فيكون عدلاً لعدم الواسطة بينهما.

وفي: أنَّ أصالة الصّحة لا تُوجِب تنزهه في الواقع عن ارتكاب القبيح - الذي من جملته ترك الواجبات - حتّى نحكم بعدلته تعبداً.

وتوضيحة: أنَّ أصالة الصّحة على قسمين:

أحددهما: أنَّه متى صدر منه فعل قابل للاتّصاف بالصّحيح وال fasد من عبادة أو معاملة، فيُحمل على الصّحيح، وهو بهذا المعنى لا دخلة

(١) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهما السلام، (القضاء)، الباب الحادي عشر ح ٣٤.

.....

له بما نحن فيه، ولا يختص موردها بالمسلم، ولذا لو كانت هناك معاملة فيقدم قول مدعى الصّحة مع يمينه - إذا لم يكن هناك بینة للطرف الآخر - في مقام الخصومة مطلقاً، وإن كان كافراً.

وثانيهما: أن تحمل أفعاله وأقواله على الوجه الحسن، بمعنى أنك لو رأيت منه فعلًا، أو سمعت قوله، قابلاً لكونه واقعاً على وجهٍ قبيح لا تتهمه بذلك، بل احمله على أحسنِه ما دمت تجد له محملاً صحيحاً قابلاً لأنْ يُحمل عليه، كما يستفاد من جملة من الروايات ذكرناها في مبحث الاستصحاب في علم الأصول عند الكلام عن أصلية الصّحة.

ولكنَّ المراد من هذه الروايات عدم اتهام المؤمن وعدم سوء الظن به، لا الحكم بتنزيهه في الواقع عن ارتكاب القبيح الذي من جملته ترك الواجبات، حتى يحكم بعد الله تعالى تعليماً.

أضف إلى ذلك: أنَّ هذا الأصل معارض بظواهر الروايات الآتية - إن شاء الله تعالى -، والتي كادت أن تكون متواترةً، والدلالة على اعتبار عدم ظهور الفسق في العدالة إضافةً إلى الإسلام، فينقطع حينئذ العمل بالأصل.

الدليل الثالث: جملة من الروايات:

منها: صحيحة حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجلٍ مُمحضٍ بِالرِّزْنَا، فَعُدِلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ، وَلَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ، (قال): فَقَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعَرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَجِيزَ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً، وَأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ

يَشَهِّدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلِمُوا، وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يُحِيزَ شَهَادَتَهُمْ، إِلَّا أَنْ
يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفَسْقِ»^(١).

وفيه: أنَّ هذه الصَّحِيحَة لا تدلُّ على ما ذهبوا إليه، بل هي واقعة في طريق الإثبات، أي الكشف عن العدالة؛ باعتبار كونهم معروفين بأنَّهم لم يعرفوا بشهادة الزُّور، وليسَ واقعَةً في طريق ثبوت العدالة حتَّى تكون العدالة هي الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

ومنها: رواية علقة «قال: قال الصَّادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ - وقد قلت له: يا ابن رسول الله! أخبرني عَمَّنْ تُقْبَلْ شهادتُه، ومَنْ لا تُقْبَلْ، فقال: - يا علقة، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ جَازَتْ شهادتُه، قال: فقلت له: تُقْبَلْ شهادة مقترف بالذُّنُوب؟ فقال: يا علقة، لو لم تقبل شهادة المقترين للذُّنُوب لِمَا قُبِّلَتْ إِلَّا شهادة الأنبياء والأوصياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لأنَّهم المعصومون دون سائر الخلق، فمَنْ لَمْ ترَهْ بعينك يرتكب ذنباً، أو لَمْ يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والسِّتر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومَنْ اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشَّيْطَان»^(٢).

وفيه أَوَّلًا: أنَّها ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة، وجهالة علقة، واشتراك نوح بن شعيب بين الْخُراسَانِي المجهول، والبغدادي الممدوح، ولا مميَّز لهما.

وثانياً: أنَّها ليست دالَّةً على المطلوب، بل هي واقعة في طريق

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٣.

الإثبات، والكشف عن العدالة، فليس المقصود بقوله ﷺ : «فَمَنْ لَمْ تَرِهِ بَعْنَكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا، أَوْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهْدًا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِدْلَةِ»، ما يعم صورة انتفاء أصل الرؤية، بل المقصود به عدم مشاهدته بعد المخالطة والمعاشرة مرتکباً للذنب، فيكون ذلك كاشفاً عن عدالته، فهي واقعة في طريق الإثبات لا الشبه.

وأما ما وقع فيها من التصریح بقبول شهادة المقتربين للذنب، فيظهر من ذيلها عدم إرادته على الإطلاق، بل بشرط أن لا يكون الشاهد متجرحاً بالذنب، بل متستراً به، بحيث لو سُئل عن هـ في أهلة ومحلّته، فقيل في حـ: لا نعلم منه إلـا خيراً، فلا بأس بقبول شهادته؛ لأنـا لم نرـه مذنبـاً، وإنـ كان مذنبـاً في الواقع.

ومنها: مرسلة يونس عن بعض رجالـه عن أبي عبد الله عـ «قـالـ: سـأـلـتـه عـنـ الـبـيـنـةـ إـذـا أـقـيمـتـ عـلـىـ الـحـقـ، أـيـحـلـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـقـضـيـ بـقـولـ الـبـيـنـةـ؟ فـقـالـ: خـمـسـةـ أـشـيـاءـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ الـأـخـذـ بـهـاـ بـطـاهـرـ الـحـكـمـ: الـوـلـايـاتـ، وـالـمـنـاكـحـ، وـالـذـبـائـحـ، وـالـشـهـادـاتـ، وـالـأـنـسـابـ. فـإـذـاـ كـانـ ظـاهـرـ الرـجـلـ ظـاهـرـاـ مـأـمـونـاـ جـارـتـ شـهـادـتـهـ، وـلـاـ يـسـأـلـ عـنـ بـاطـنـهـ»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنها واضحة جداً في كونـها في مقام الإثبات، أي أنـ ظاهرـ الرـجـلـ كـاـشـفـ عنـ عـدـالـتـهـ، فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـيـهـمـ، وـلـيـسـ لـهـمـ.

ومنها: حسنة عبد الله بن المغيرة «قـالـ: قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـىـ الـسـلـيـلـ: رـجـلـ

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح٣.

.....

طلق امرأته، وأشهده شاهدين ناصبيين، قال: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ^(١).

ومنها: حسنة البزنطي «قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجولٍ طلق امرأته بعد ما غشيهما بشهادته عذلين، فقال: ليس هذا طلاقاً، قلت: (جعلت فداك!) كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادتين عذلين - إلى أن قال: - فللت: فإن أشهده رجليين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من وُلدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرًا»^(٢).

وقد استفاد الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك في باب الطلاق من هاتين الحستين أن العدالة هي الإسلام، قال - بعد إيراد حسنة البزنطي المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرًا» -: «وهذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق، ولا يرد أن قوله بعد: «أن تعرف منه خيراً»، ينافي ذلك، لأنَّ الخير قد يُعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه - مع معرفة الخير منه بالذى أظهره من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرها من أركان الإسلام - أنْ يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه، وفي الخبر - مع تصديره

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٤.

باشتراط شهادة عدلين ثم اكتفاء بما ذكر - تنبئه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى».

قال صاحب الجوادر رحمه الله : «وظاهره الاكتفاء بشهادة سائر المخالفين ، بل تحقق العدالة فيهم ، وهو من المقطوع بفساده حتى على القول بأن العدالة هي الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، إذ لا فسق أعظم من فساد العقيدة ، وكيف وجميع عباداتهم فاسدة؛ لكونهم مخاطبين بما عندنا ، وحالهم كحال الكفار ، فلعل المراد بالخير في الرواية الإمامان وغيره ، لكنه لم يصرح به لمكان التقية».

أقول : يرد على الاستدلال بهاتين الحسنتين - مع قطع النظر عن احتمالهما التقية - أنه اعتبر في الحسنة الأولى معروفة الشاهد بالصلاح الذي هو عبارة أخرى عن التقوى - أي فعل الواجبات وترك المحرمات - فتكون هذه الحسنة كاشفة عن العدالة وواقعة في طريق الإثبات ، فهي على خلاف مطلوبهم أدل ، واعتبر في الحسنة الثانية أن يعرف منه خير .

والمراد به أيضاً : الصلاح ، وتنكيره للتنبيه على كفاية معروفيته بذلك في الجملة ، وإن لم يبلغ أقصى مراتبه ، فهذه الحسنة أيضاً على خلاف مطلوبهم أدل؛ لأنها واقعة في طريق الإثبات ، أي أنه يستكشف العدالة بذلك .

وأما ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله فيكتفينا في الجواب عنه ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله ، حيث أجاد في الرد عليه ، والله العالم .

الدليل الرابع : أنه لو لم يقتصر في العدالة على الإسلام ، وعدم ظهور الفسق ، لم تنتظم الأحكام للحكام ، خصوصاً في المدن الكبيرة ،

إذا كان القاضي غريباً عنها، غير مخالط لأهلها؛ ضرورة اقتضاء اعتبار غيره تعطيل كثير من الأحكام، حتى يختبرهم، أو يكون عنده من هو مختبرهم ومخالطتهم، ولا ريب في كونه حرجاً وعسراً وتعطيلاً، كيف والناس في كثير من الأمكنة لا يتمكّنون من ذلك في طلاقهم وديونهم، وغير ذلك مما يحتاجون فيه إلى العدل؟

ويرد عليه: أن عدم انتظام الأحكام للحكام إلا بالاقتصار على معرفة الشهود على مجرد الإسلام، وعدم ظهور الفسق هو أول الكلام، فإن معرفتهم بالصلاح والتقوى ممكنة جداً في وقت يسير، فإن حُسن الظاهر كاشف عن العدالة، وهو ممكّن تحصيله في مدة قصيرة.

وأما دعوى: لزوم الإخلال وإبطال الحقوق فعهدتها على مدعيها، بل لو اقتصرنا في الحقوق وإحقاقها على مجرد إخبار من لم يظهر منه إلا مجرد الإسلام للزم منه تضييع الحقوق وتلفها، لشروع من يشهد بالزور فيما بين المسلمين، فكيف يجوز أن يوثق في أمر دين الخلق ودنياهم وفروجهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم بمَنْ لم يستوثق منه الأمانة والصدق والصلاح.

والخلاصة إلى هنا: أن هذا القول الأول لمعنى العدالة - وهو الإسلام مع عدم ظهور الفسق - غير تام.

القول الثاني: أن العدالة عبارة عن حُسن الظاهر، كما هو ظاهر الشَّيخ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي المقنعة، حيث قال: إن «العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله»، وفهم الأعلام من عبارته أن العدالة عنده هي حسن الظاهر.

وُحِكِي القول بذلك أيضًا عن القاضي والتقى وابن حمزة وسَلَار (رحمهم الله جميًعاً)، بل عن المصايبخ نسبته إلى القدماء، وحكى صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن الأستاذ الأكبر في حاشية المعالم: «الإجماع على أنَّ المراد بالعدالة حُسْن الظَّاهِر في كلِّ مقام اشترطت فيه . . .».

ثمَّ إنَّ المراد بالظَّاهِر خلاف الباطن الذي لا يعلم به إلَّا الله سبحانه وتعالى، والمراد بحسنه كونه جاريًّا على مقتضى الشرع بعد اختباره والسؤال عن أحواله.

وقد استدلَّ لهذا القول بجملة من الروايات بلغت حد الاستفاضة:

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا بأس بشهادة الضَّيْفِ إذا كان عفيفاً صائناً . . .»^(١).

ومنها: رواية العلاء بن سِيَابَة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا تُقبل شهادة سَابِقُ الْحَاجِ؛ لأنَّه قَاتَلَ رَاحِلَتَه، وأَفْنَى زَادَهُ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَاسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ، قُلْتُ: فَالْمُكَارِي وَالْجَمَالُ وَالْمَلَاحُ؟ (قال:) فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِهِمْ، تُقبلُ شهادتهم إذا كانوا صَلَحَاء»^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بجهالة العلاء بن سِيَابَة وتردد محمد بن موسى بين الثقة والضعف.

ومنها: رواية إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب كتاب الشهادات ح ١.

محمد ﷺ «قال: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ، فَطُنِّوْبَهُ بِخَيْرٍ، وَأَجِيزُوا شَهادَتَهُ»^(١)، وَهِي ضَعِيفَةٌ أَيْضًا بِجَهَالَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ الْكَرْخِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْرُورٍ.

وَمِنْهَا: مَوْثِقَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِيِّ عليه السلام «قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، كَانَ مِنْ حُرْمَتْ غَيْبَتِهِ، وَكَمَلَتْ مُرْوَعَتُهُ (مَرْوَتَهُ)، وَظَاهَرَ عَدْلُهُ، وَوَجَبَتْ أُخْرَوَتُهُ»^(٢)، وَهِي ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الشَّيْخِ الْكَلِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، وَرَوَاهَا الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فِي الْخِصَالِ، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَرَوَاهَا أَيْضًا فِي عَيْنَ أَخْبَارِ الرَّضا عليه السلام، وَفِي الطَّرِيقِ أَيْضًا بَعْضَ الْأَشْخَاصِ الْمَجْهُولِينَ.

وَمِنْهَا: مَا فِي تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البَقَرَةَ: ٢٨٢]، «مَمَنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَصَلَاحَهُ وَعَفْتَهُ، وَتَيْقَظُهُ فِيمَا يَشَهِّدُ بِهِ، وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمِيزٌ، وَلَا مُحَصَّلٌ، وَلَا كُلُّ مُحَصَّلٍ مُمِيزٌ صَالِحٌ، وَإِنَّ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلُ [الْجَنَّةِ] لِصَلَاحِهِ وَعَفْتَهُ لَوْ شَهِدَ لَمْ تَقْبِلْ شَهادَتَهُ لِقَلْلَةِ تَمْيِيزِهِ، فَإِذَا كَانَ صَالِحًا عَفِيفًا، مُمِيزًا مُحَصَّلًا، مُجَانِبًا لِلْمُعْصِيَةِ وَالْهُوَى وَالْمِيلِ وَالتَّحَامِلِ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ...»^(٣)، وَهِي ضَعِيفَةٌ بِوْجُودِ جَمْلَةِ الْمَجَاهِيلِ فِي الطَّرِيقِ.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٣) التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام ص ٦٧٤.

ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور الآتية^(١) التي ذكرها جملة من الأعلام دليلاً للقول بأن العدالة هي الملة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - شرحها بالتفصيل.

والإنصاف: أنها واقعة في طريق الإثبات والكشف عن العدالة خارجاً، وليس تفسير معنى العدالة بحسن الظاهر حتى تكون واقعة في طريق الثبوت.

والخلاصة: أن قولهم: العدالة هي حُسْن الظَّاهِر، في غير محله، إذ حُسْن الظَّاهِر نفسه ليس بعدلة، بل العدالة غيره، وهو أمارة عليها. ثم إن هذه الروايات ظاهرة أيضاً في رد القول بالاكتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق.

وبالجملة، فإن هذه الروايات، وإن كان بعضها لم يذكر فيه تمام حُسْن الظَّاهِر، ولكنه كالصریح في عدم الاكتفاء بظاهر الإسلام، مع عدم ظهور الفسق.

القول الثالث: أن العدالة عبارة عن ملة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة، والمراد بملازمة التقوى اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار، وبالمروة أن لا يفعل ما تنفر النفوس منه عادةً، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وهي عن مصابيح الظلام أن هذا التعريف للعدالة - أي أنها ملة نفسانية... - هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الشيخ نجيب الدين العاملي رَحْمَةُ اللَّهِ نسبته إلى العلماء.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١.

ولعلَّ مراده المتأخرون، وإنْ فقد ذكر بعض الأعلام أنَّ المتقدِّمين لم يأخذ أحد منهم ذلك في تعريف العدالة، بل في الكفاية، وعن الذِّخيرة: «لم أُعثِر على هذا التَّعرِيف لغير العلَّامة، وليس في الأخبار له أثر ولا شاهد عليه فيما أعلم، وكأنَّهم اقتفوا في ذلك أثر العاَمة».

وعليه، فالعدالة - بناءً على ذلك - هي هيئة راسخة لا تحصل دفعَةً واحدةً، بل حصولها تدريجيًّا، كما أنَّها لا تزول إلَّا بالتَّدريج ويحصل معرفتها للشَّخص بالمعاشرة، بحيث يحصل من ملاحظة حاله الوثوق والاطمئنان بأنَّه لا يعصي الله سبحانه وتعالى.

وقد تحصل الملكة عن بعض المعااصي لكثير من النَّاس، فترأه يجتنبون عن الزنا بالمحارم ولواط الأرحام، وعن أكل القاذورات كالغائط ونحوه، وعن المشي في الأسواق عارياً، ولهم في هذه الأمور ملكة راسخة، بحيث تبعثهم على تركها، ويعسر عليهم مخالفتها مقتضاها.

وأمَّا حصول الملكة عن جميع المعااصي، بحيث يعسر عليه مخالفتها مقتضاها بالنسبة إلى جميع المعااصي بارتكاب أيٍّ من المحرمات، فهو أمر ممكِّن وواقع لبعض النَّاس، ولا يعرف ذلك من الشَّخص إلَّا بالاختبار الباطني، وتتبع الآثار حتَّى تطمئنَ نفسه بحصولها.

ولكن ذكر صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه بناءً عليه «لا يمكن الحكم بعدلة شخص أبداً، إلَّا في مثل المقدَّس الأردبيلي والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما، بل ولا فيهما، فإنَّه أيَّ نفسٌ تطمئنُ بأنَّهما كان يعسر عليهما كلُّ معصيةٍ ظاهرةً وباطنةً، كلاً إنَّ ذلك لبُهتان وافتراء،

.....

بل إنَّ الإنسان مِنْ نفسه لا يُعرف كثيراً من ذلك - إلى أن قال: -
فدعوى أنَّه بمجرد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم
والاطمئنان بأنَّه فيسائر المعاصي ظاهرها وباطنها ما عرض له
مقتضاهما وما لم يعرض له ملكرة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها؛
وكيف وقد سُئل الأرديلي - على ما نقل - ما تقول: لو جاءت امرأة
لابسة أحسن الزينة متطيبة بأحسن الطيب وكانت في غاية الجمال،
وأرادت الأمر القبيح منك، فاستعاد بالله من أن يُبتلى بذلك، ولم
يستطيع أن يزكي نفسه - ثم قال بعد ذلك: - ومراعاة الأخبار تقضي
بأنَّ العدالة أمرها سهل، كما يُنبئ عنه الحُث على الجماعة سفراً
وحضوراً، وقولهم: إذا مات الإمام أو أحدث قُدْمَ شخص آخر ممَّنْ
خلفه، على أن أمر العدالة محتاج إليه في كثير من الأشياء، كالطلاق
والدُّيُون والوصايا وسائر المعاملات، وهي على هذا الفرض في غاية
النُّدرة، بل لا يخلو من العسر والحرج قطعاً - إلى أن قال: - بل قد
يقطع بعدم وجود الملكرة في أكثر أصحاب النبي ﷺ، ولذلك صدر
منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر وكتمان
الشهادة، حتى ورد أنَّهم كلَّهم دخلهم شَكّ، عدا المقداد وأبي ذر
وسلمان وعمَّار، واحتمال زوالها عنهم بمجرد موت النبي ﷺ
مستبعد جدًا، كما فيسائر أهل الملكات؛ إذ الظاهر أنَّ الملكرة على
تقدير زوالها إنَّما تزول بالتدريج، لا دفعَةً، كما اتفق لهم، فتأمل؛
مضافاً إلى أنَّ الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها - من معصية أو
خلاف مروءة - ورجوعها بمجرد التوبة ينافي كونها ملكرة...».

أقول قبل الاستدلال لهذا القول: إنَّ ما ذكره صاحب

الجواهر نَحْمَلُهُ فيه مغالطة؛ لأنَّ ما ذكره إنَّما يتمُّ في خصوص المرتبة العالية من العدالة، فهي التي لا يختلف مقتضها ولا يغلبها المزاحم، وهذه المرتبة العالية جدًا هي التي يندر وجودها، بل يمتنع إثراز وجود هذه المرتبة في أكثر الأعصار.

وأمَّا المرتبة الدَّانية فهي ثابتة وليس بهذه الصعوبة، ومن المعلوم أنَّ ملكة العدالة، كسائر الملكات، تتفاوت بالقوَّة والضعف، وهذه المرتبة الدَّانية قد يغلبها المزاحم من قوَّتي الشَّهوة والغضب، فتختلف عن مقتضها، كملكتي الشجاعة والكرم، حيث قد تختلف عن مقتضها أحياناً، ولذا قيل: إنَّ الجواب قد يكتبه، والسيف قد يبني.

ومهما يكن، فإنَّ أحسن ما استدلَّ به لهذا القول هو بصحة عبد الله بن أبي يعفور: «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَ تُعرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّترِ وَالْعَفَافِ (وَكَفِ البَطْنِ) وَالْفَرْجِ وَالْأَيْدِ وَاللِّسَانِ، وَيُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَذَابَهُ عَلَيْهَا النَّارَ، مِنْ شُرُبِ الْخُمُرِ وَالزِّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدِينِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَرَاتِهِ وَعُيُوبِهِ وَنَقْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكِيَّتُهُ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، وَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاہُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاضَّبَ عَلَيْهِنَّ، وَحَفِظَ مَوَاقِيَّتِهِنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَالَاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمُصَالَاهٌ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قِيلَّتِهِ وَمَحَلَّتِهِ، قَالُوا:

.....

ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات متعاهداً لا وقاتها في مصلاه، فإن ذلك يحيى شهادته وعداته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفاره للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله ﷺ هم بآن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلى في بيته، فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله تعالى ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علّة^(١) وهذه الرواية صحيحة بطريق الشيخ الصدوق.

لا يقال: إن في السنن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وهو غير موثق.

فإن يقال: إنه من مشايخ الصدوق رحمه الله، وهو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

نعم، هي بطريق الشيخ الطوسي رحمه الله ضعيفة بمحمد بن موسى الهمданى. وهذه الصحيح استدل بها السيد محسن الحكيم رحمه الله في

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١.

.....

المستمسك على القول بأن العدالة هي الملكة، قال: «وتقرير الاستدلال به: أن ظاهر السؤال فيه، وإن كان السؤال عن الطريق إلى العدالة بعد معرفة مفهومها، لكن يتعمّن حمله على السؤال عن مفهومها، بقرينة ما في الجواب، فإن الستر والعفاف المذكورين فيه من سِنخ الملكات، وكف البطن وما بعده من سِنخ الأفعال، فلو كان ذلك طريقاً إلى العدالة لزم كونها أمراً آخر وراء ما ذُكر، وهو مما لم يقل به أحد، ولا يمكن الالتزام به، فيتعمّن لذلك حمل السؤال على السؤال عن مفهومها، لجهل السائل به الموجب للجهل بوجودها، ويشهد لذلك أيضاً قوله عليه السلام: والدلالة على . . . ، فإنه كالصريح في كونه وارداً لبيان الطريق، فإن كان المراد منه بيان الطريق إلى العدالة، فحمل الأول على بيان الطريق أيضاً يلزم منه أن يكون المقصود جعل طريقين إلى العدالة، ولأجل أن الأول أخص يكون لغواً، وإن كان المراد منه الطريق إلى الأول فيكون طريقاً إلى الطريق فهو - مع بعده في نفسه - ينافي قوله عليه السلام بعده: «ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته»، فإنه ظاهر في كونه طريقاً إلى العدالة، لا طريقاً إلى الطريق إليها - إلى أن قال - والمتحصل مما ذكرنا أن الرواية الشريفة صدر الجواب فيها ظاهر في بيان مفهوم العدالة، وما بعده ظاهر في بيان الطريق إلى المصدق . . . ».

أقول: يظهر من الصَّحِيحَةِ أنَّها واردة في مقام الإثبات والكشف عن العدالة، وكيفيَّة إثرازها، وليس في مقام تعريفها، وبيان الحد لها؛ وذلك باعتبار أنَّ قوله عليه السلام في الجواب: «أنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّترِ وَالْعَفَافِ وَكَفِ الْبَطْنِ»، يعدُّ قرينةً واضحة على ما نقول؛ لأنَّ العدالة -

بناءً على أنها ملكرة راسخة في النفس تبعث على ملزمة التقوى... - تكون من الصفات النّفسيّة، ومن مقوله الكيف النفسي .

ومن المعلوم أنَّ المعرفة بالستر والعفاف ليس من الصفات النّفسيّة، كي تكون بياناً وحداً للعدالة، فانَّ معرفة الرَّجل بالعفة والستر هو طريق إلى نفس العدالة، ومن سinx الأفعال الخارجية، بل حتى لو كان جواب الإمام عليه السلام هكذا: أنَّ العدالة هي الستر والعفاف، بدون ذكر المعرفة، لحملنا جوابه عليه السلام على أنه كاشف عن العدالة، وطريق إليها؛ لأنَّ الستر والعفاف من الأفعال الخارجية، وليس من الأفعال النّفسيّة، فضلاً عن كونهما من الصفات النّفسيّة .

وقد عرفت في بعض المناسبات أنَّ الأفعال النّفسيّة والقلبيّة، مثل الاعتقاد والتشريع والتسليم والانقياد والتجري، ونحو ذلك، والصفات النّفسيّة، مثل الإرادة والعلم، ونحو ذلك .

وأمّا العفة والستر وكفُّ البطن والفرج واليد واللسان، فهذه من الأفعال الخارجية، فإنَّ العفة عبارة عن الامتناع عن ارتكاب المحرّم في الخارج، فيقال: فلان عفيف، أي لم يرتكب الحرام خارجاً، وكذا الستر، فهو بمعنى التّغطية، وهو كناية عن عدم ارتكاب المحرّم خارجاً .

وأمّا كفُّ البطن والفرج واليد واللسان، فهو واضح جداً كونه من الأفعال الخارجية .

والخلاصة إلى هنا: أنَّ قوله عليه السلام: «أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّترِ وَالْعَفَافِ...»، هو طريق وبيان للعدالة، لا أنه نفسها .

وأمّا قوله ﷺ : «بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ، مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَالرِّزْنَاءِ . . .»، فظاهره أنَّه متّم للكشف، أي يعرف أيضاً بذلك، كما يعرف بما تقدّم، فكلُّ منهما كاشف عن العدالة وطريق إليها.

ثم إنَّه ﷺ لما ذكر الأمور التي يستكشف منها العدالة، كالسُّتر والعلفَة وكفُّ البطن والفرج وتُرْك شرب الخمر والربا وعقوق الوالدين . . . ، ذَكَر جاماً لكلٍّ هذه الأمور، وهو قوله ﷺ : «وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ . . .»، أي مجتنباً عن كلٍّ المحرّمات، فتستكشف من ذلك العدالة، فيكون قوله ﷺ : «وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . . .»، من أكمل الطرق وأشملها للعدالة، فلا إشكال حينئذٍ في كون كلٍّ منهما - أي قوله ﷺ : «أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّترِ»، وقوله ﷺ : «وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ» طريقةً للعدالة بعد أن كان الطريق الثاني أشمل.

ولا يلزم من ذلك كون الطَّريق الأوَّل لغُواً للاستغناء عنه بالثَّانِي؛ إذ قد يكون هناك غرض في ذِكر وِتعداد الأمور التي يستكشف منها العدالة.

والخلاصة: أنَّ هذه الصَّحِيحَة لا دلالة فيها على القول بالملكة بوجه من الوجوه، مع أنَّها قد اشتملت على ما لا يقدح في العدالة بالاتفاق، وعلى ما لا يشترط فيها كثرة حضور الجماعة.

ودلَّت أيضاً على أنَّ حضور الجماعة واجب، وأنَّه يحرق بيت من لم يحضرها.

ولعلَّ المراد مِنْ لِمْ يحضرها رغبةً عنها مع وجود إمام المسلمين الإمام المعصوم عليه السلام، فإنَّ ذلك قد يؤدّي إلى الكفر.

القول الرابع: ما عن ظاهر ابن إدريس رحمه الله من أنَّ العدالة عبارة عن اجتناب جميع الكبائر التي منها الإصرار على الصغار واقعًا، سواء كان ذلك عن ملكة، أو كان بعضها عنها والآخر عن مجرد اتفاق، وقد أتَّضح جوابه مما تقدَّم.

والإنصاف: أنَّ العدالة، كما عرفت - في أول المطلب - هي الاستقامة الواقعية في جادة الشرع، فيعتبر في كون الرَّجل عادلًا كونه في الواقع مُواظِبًا على الطَّاعات ومجتنبًا عن المعاصي الظَّاهيرية والباطنية، كالكِبر والحسد والشُّرُك والتَّفَاق والرِّياء في العبادات، وغير ذلك من الأمور الخفيَّة التي لا يَطَّلع عليها غالباً إلَّا عَلَام الغيب.

وبالجملة، فهي من الأوصاف غير القابلة للإحساس، وإنما يستكشف وجودها بوجود آثارها، كالمواظبة على فعل الطَّاعات والتَّجنب عن المعاصي الباطنية والظَّاهيرية، هذا ما يُفهَم من مجموع الأخبار المتقدمة، ولا يرد عليه شيء مما تقدَّم، والله العالم.

ومن لوازِم ما ذكرناه هو زوال العدالة بمجرد ارتكاب الذَّنب، وعودتها بالتَّوبة إلى الله تعالى.

وبالجملة، فالتَّوبة - أي النَّدامة على ما فَعَلَ - مع الاستغفار من لوازِم الاستقامة الواقعية في جادة الشرع.

وعليه، فلا تقبل التَّوبة من الرَّجل بمجرد قوله: «تَبَّتْ»، من دون معرفة النَّدَم الباطني منه.

ثم إننا قد أشرنا سابقاً إلى أن العدالة لها مراتب متفاوتة ، وليس المراد منها - فيما لو أخذت موضوعاً لحكم من الأحكام - خصوص أعلى المراتب التي لا يختلف مقتضها ولا يغلبها المزاحم ، فإن ذلك خلاف إطلاق الأدلة ويستوجب ندرة وجودها ، بل يمتنع إثراز وجود هذه المرتبة في أكثر الأعصار ، فيلزم منه تعطيل الأحكام واحتلال النظام ، بل يكفي حصول أدنى مراتب العدالة .

وقد اتّضح مما تقدّم أيضاً أنه لا يشترط في حصول العدالة أن يكون اجتنابه عن المعاصي لشدة ورمعه وتقواه ، بل يكفي ولو لفقد المزاحم ، فمنْ ضعفت شهوته عن المعصية لمرض أو هرم أو تشويش بال ، ونحو ذلك ، فيصدق عليه أنه اجتنب عن المعاصي فيكون عادلاً ، وكذا لو كان لعدم الابتلاء أو لقصور الفاعل عن الحرام ، والله العالم .

ثم إنَّ هل يعتبر في العدالة اجتناب منافيات المرورة أم لا؟

والمراد بالمرورة - على حسب ما عرفها جماعة من الأعلام - هي أن لا يفعل ما تنفر النّفوس عنه عادةً وعرفًا ، بحيث يعُد عيّباً عن الناس أو خلاف المتعارف فيما بينهم ، وإن لم يكن محظياً شرعاً في نفسه ، كما إذا خرج أحد الأعلام ومشى في الطريق من دون عمامة في بلد لا يتعارف فيه ذلك ، أو جلس يأكل الطعام في الطريق في بلد لا يتعارف فيه ذلك أيضاً ، ونحو ذلك .

والظاهر أن قادحية منافيات المرورة بالعدالة - بناءً على القول بذلك - متوقفة على كونها خلقةً للشخص ، فلا يكفي اتفاق وقوعها نادرًاً منه .

هذا كُلُّه إذا لم يلزم من فعل المنافي للمرأة هَذِكْ نفسه المحترمة، وإنَّ في حرم؛ لأنَّ الشَّارع المقدَّس حَرَم ذلك بحد ذاته، لا من باب كونه خلاف المرأة.

وعلى كُلِّ حال، فقد ذكرنا هذا البحث في آخر مبحث الاجتهاد والتَّقليد في علم الأصول، وذكرنا هناك الأقوال في المسألة والأدلة الواردة فيها، ومن أراد الاطلاع عليها، فَيُرجِّع ما ذكرنا.

وكانَتُ الخلاصَةُ: أنَّ المرأة لا دخالة لها في مفهوم العدالة، كما أَنَّا ذكرنا هناك ما اشتهر بين الأعلام من أنَّ الذُّنوب على قسمَيْن: كبيرة وصغيرة، وأنَّ الكبيرة فِعلُها منافٍ للعدالة مطلقاً، سواء أصرَّ عليها أم لا، وأمَّا الصَّغيرة، فهي لا تنافي العدالة إلَّا مع الإصرار عليها، وبينَنا هناك ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، من أنَّ الذُّنوب كُلُّها كبيرة.

وذكرنا أيضاً المراد من الكبيرة، وعدد الكبائر، والرويات الواردة فيها، فراجع ما ذكرناه فإنَّه مهمٌّ، ولم نذكره هنا الإطالة.

الأمر الثاني: في كيفية إحراز العدالة: إحراز العدالة يتمُّ بأمورٍ:
الأول: حُسْن الظَّاهر، وقد ذهب إلى ذلك كُلُّ الأعلام، بحيث لم يخالف إلَّا الشَّاذُ النَّادرُ، وخلافه لا يعتدُّ به، وبذلك يحصل القطع بالمسألة، ولا أقلَّ من حصول الاطمئنان به.

ويدلُّ عليه أيضاً: جملة من الرويات بلغت حد الاستفاضة، إن لم تكن متواترة:

منها: صحيحَة ابن أبي يعفور المتقدمة: «أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتُّرِ

وَالْعَفَافِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَيُعْرَفُ بِاْجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ عِيُوبِهِ . . . »^(١).

ومنها : حسنة عبد الله بن المغيرة المتقدمة أيضاً «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ طَلقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِيَيْنِ ، قَالَ : كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفُطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ»^(٢).

ومنها : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا . . . »^(٣).

ومنها : رواية علقة المتقدمة ، حيث ورد فيها : «فَمَنْ لَمْ تَرَهْ بَعْينِكَ يِرْتَكِبْ ذَنْبًا ، أَوْ لَمْ يِشَهِدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِدْلَةِ وَالسُّرُورِ ، وَشَهَادَتُهُ مُقْبُولَةٌ . . . »^(٤) ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ صَالِحٍ بْنِ عَقْبَةِ وَجَهَالَةِ عَلْقَمَةَ ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ ، وَالَّتِي تَقْدِمُ كَثِيرًا مِنْهَا ، فِرَاجُعٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ هَلْ يَعْتَبِرُ فِي كَاشِفَيْهِ حُسْنُ الظَّاهِرِ الظَّنُّ بِالْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ ، أَوِ الظَّنُّ بِعَدْمِ الْخِلَافِ ، أَوْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكُ ، فَيَكُونُ حَجَّةً مُطْلَقًا ، وَإِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِالْعَدْمِ؟

أَقُولُ : مَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ هُوَ حَجَّيْتِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِالْخِلَافِ .

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٠.

(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٣.

ولكن قد يقال: إنَّ هناك روایتين تدلُّان على اشتراط الوثوق بالموافقة للواقع، فنقيد بهما الروايات المتقدمة:

الأولى: مرسلة يونس المتقدمة، حيث ورد فيها: «فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأمورناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنها»^(١)، حيث دلت على أنَّ حُسن الظاهر إنما يكون حجَّةً وكافياً عن العدالة إذا حصل لنا الوثيق بكونه مطابقاً للواقع، ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية أبي علي بن راشد «قال: قلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَأَصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَشَقُّ بِدِينِهِ»^(٢).

وفيها أولاً: أنَّها ضعيفة بسهل بن زياد.

وثانياً: أنَّ المراد بالوثيق بدينه هو كونه إمامياً، أي أنَّها واردة في أصول المذهب، لا في فروعه بقرينة السؤال.

نعم، رواها الشَّيخ بزيادة (وأمانته) بعد قوله: (بدينه)، أي (لا تصل إلَّا خلف من تشق بدينه وأمانته)، وهي بذلك دالَّة على اشتراط الوثيق.

ولكنَّ الذي يهُون الخطب: أنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ أيضاً بسهل بن زياد.

الأمر الثاني لإحراز العدالة: البينة، بمعنى شهادة العَدْلَيْنِ.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح٢.

والمعروف بين الأعلام أنّ عدالة الشخص تثبت بشهادة رجلين عدلين، وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ حجّة البينة ثابتة ببناء العقلاء، فإنّه قائم على العمل بالبينة.

وقد أمضى الشّارع المقدّس هذا العمل، ولم يردع عنه إلّا في بعض الموراد؛ لدليل خاصّ، حيث اشترط أربعة عدول، كما في إثبات الزّنا واللّواط؛ إذ لا يكفي فيهما شهادة عدلين، وكذا في الدّعوى على الميّت، فإنّه يضمُّ إلى البينة يمين المدّعي، وهكذا في كلّ مورد اعتُبر فيه اشتراط شيء زائد على البينة لدليل خاصّ.

ثمَّ إنَّه لا فرق في الشّهادة بين كونها قوليةً أو فعليةً، فإذا رأينا رجلين عدلين يصلّيان جماعةً خلف رجل، فهي شهادة بعدلة الإمام إذا لم يتحمل احتمالاً معتداً به أن يكون الائتمام به لأجل مصلحة، أو نحو ذلك، بحيث لا يكون الائتمام كافياً عن عدالته.

ومن المعلوم أيضاً أنَّه لا يشترط في حجّيته البينة الوثائق بصدقها، بل ولا الظنّ بالصدق، بل هي حجّة حتى مع حصول الظنّ بالخلاف، وقد ثبت عمل العقلاء بها في جميع تلك الموارد، ولم يردع الشّارع المقدّس عنها.

ثمَّ إنَّنا قد ذكرنا سابقاً في مبحث حجّية خبر الواحد من علم الأصول أنَّ خبر الواحد الثقة حجّة في الموضوعات، كما هو حجّة في الأحكام الشرعية، فيكفي حينئذٍ في ثبوت العدالة شهادة الثقة وإن لم يكن عدلاً.

نعم، قد عرفت أنَّ البينة لا تكفي في بعض الموضوعات، فضلاً عن خبر الواحد، إلّا أنَّ ذلك لدليل خاصّ، كما لا يخفى.

الأمر الثالث لإحراز العدالة: هو العلم الوجданى بها، من أي سبب حصل، سواء أكان حصوله من الشّياع أم من غيره، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ حجية العلم ذاتية لا تحتاج إلى جعل جاعل، ولا يمكن انسلاخ الحجية عنه.

ولا إشكال أيضاً في ثبوتها بالاطمئنان، فإذا اطمأنَّ شخص بعدها شخص آخر فيرتُّب حينئذ الأثر على ذلك، وحجية الاطمئنان إنما هي ببناء العقلاء الذي لم يردع عنه من الشارع المقدّس.

وبالجملة، فإنَّ السيرة العقلائية قائمة على العمل بالاطمئنان في أمورهم ولم يردع الشارع عن ذلك، والاطمئنان، وإن كان من الظنِّ، إلا أنَّه مرتبة عالية منه متاخمة للعلم بحيث يحصل منه الوثوق، ويعبر عنه بالعلم العادي.

ولا فرق أيضاً في حصول الاطمئنان بين كونه من الشّياع أو من غيره،

وأماماً مجرد الظنِّ، وإنْ لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، فهو غير حجّة.

هذا، وقد استدلَّ لحجية الظنِّ هنا برواية إبراهيم الكرخي المتقدّمة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ، فَظُنِّتْ بَهُ خَيْرًا، وَأَجِيزُوا شَهادَتَهُ»^(١)، فإنَّ الأمر بالظنِّ ظاهر في لزوم ترتيب الأثر عليه، وهذا يدلُّ على حجّيته. وفيه - مع قطع النّظر عن تماميَّة الدّلالَة - أنَّ الرواية ضعيفة

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٢.

ولا يقدح الخلاف في الفروع، إلّا أن تكون صلاته باطلة عند المأمور^(١).

بجهالة إبراهيم بن زياد الكرخي، وجعفر بن محمد بن مسرور، والله العالم.

(١) إذا اختلف الإمام والمأمور في المسائل المتعلقة بالصلوة، فتارةً يتّحدان في العمل ولا يستعملان محلَّ الخلاف، كما إذا رأى أحدهما وجوب السورة ورأى الآخر عدم وجوبها فيجوز أن يقتدي القائل بالوجوب بالقائل بالعدم إذا قرأها القائل بالعدم استحباباً، وإن لم يوجبهما.

وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب جُلْسة الاستراحة، أو تكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً في الرّكعتين الأخيرتين، فيجوز له أن يقتدي بالآخر الذي لا يرى وجوبها، ولكن يأتي بها بعنوان النّدب.

وأخرى لا يتّحدان في العمل ويستعملان محلَّ الخلاف، كما لو تستر الإمام بسنجاب أو نحوه، مما يرى المأمور عدم جوازه، أو كفره مثلاً في الصّلاة، كما تفعل العامة، والمأمور لا يرى جواز ذلك، أو ترك السُّورة في الصّلاة والمأمور يرى وجوب الإتيان بها، ونحو ذلك، فهل يجوز للمأمور المخالف للإمام أن يأتِ به أم لا؟

أمّا في صورة العكس، فلا إشكال في الجواز، كما إذا رأى الإمام وجوب شيء لم يكن واجباً عند المأمور كما إذا كان الإمام يرى وجوب قراءة السورة في الصلاة والمأمور يرى استحبابها، أو كان الإمام يرى وجوب ثلاث تسبيحات في الرّكعتين الأخيرتين والمأمور يرى كفاية تسبيحة واحدة. فلا إشكال حينئذٍ في جواز الاقتداء.

وعليه وقع الخلاف بين الأعلام فيما لو رأى المأموم وجوب شيء أو شرطيته في الصلاة، والإمام لا يرى الوجوب أو الشرطية، ولم يأت بذلك الواجب أو الشرط، وتفرقوا على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز الاقتداء في هذه الحالة، سواء أكان الاختلاف متعلقاً بالقراءة أو غيرها من الأجزاء والشرائط، وهو ما حكاه صاحب الجواهر رحمه الله عن جماعة من الأعلام، قال: «بل منع الفاضل والشهيد وأبو العباس والصيمرى اتّمام المخالف بالفروع، مع استعمال الإمام محلَّ الخلاف في تلك الصلاة، من غير فرق بين القراءة وغيرها . . .».

القول الثاني: هو التفصيل بين القراءة وغيرها من الأجزاء والشرائط، كما عن صاحب الجواهر رحمه الله، حيث قال: «ومن هنا لم يبعد في النظر جواز اتّمام المجتهد أو مقلّده بآخر، أو مقلّده المخالف له في الفروع مع استعمال محلَّ الخلاف في الصلاة، كما لو تستر الإمام بسنحاب أو نحوه، مما يرى المأموم عدم جوازه، أو كفر مثلاً في الصلاة، أو فعل غير ذلك، أو تركه، لضحة صلاة الإمام في حقه عند المأموم - إلى أن قال: - أمّا لو كان الاختلاف بالقراءة - كأن يرى المأموم وجوب السورة والإمام عدمها، ولم يأت بها في الصلاة -، فالظاهر عدم جواز اتّمام مطلقاً، لا لأنَّ الصلاة فاسدة، بل لعدم تحمل القراءة . . .»، وسيتبين لك أنَّ إطلاق القول بالعدم في القول الأول، وإطلاق القول بالجواز في غير القراءة في القول الثاني، في غير محله.

القول الثالث: فيما يتعلّق بغير القراءة، حيث فصل صاحب العروة رحمه الله، وجماعة من الأعلام، بين ما لو ثبت خطأ الإمام بدليل علمي، وبين ما لو كان بدليل ظني، فلا يجوز في الأول؛ للقطع ببطلان صلاته، كما لو فرض كون المأموم ممْن يقطع بفساد صلاة الإمام لتحصيله الإجماع مثلاً على فساد الصلاة بالستنجباب، فلا يجوز الاعتمام به؛ لعدم كونها صلاة بنظر المأموم، وإن كان صاحبها معذوراً، فهي في الحقيقة كصلاوة الإمام بغير وضوء، مع علم المأموم به دونه.

وهذا بخلاف ما لو ثبت الخطأ بدليل ظني، فيجوز الاقتداء به؛ لأنَّ ظنَّ المأموم فساد صلاة الإمام بمنزلة العدم؛ لأنَّ ظنه إنَّما هو حجَّة فيما يتعلّق بعمل نفسه، لا بعمل غيره؛ لعدم الدليل عليه، وبالنسبة إلى عمل غيره تجري فيه أصالة الصَّحة، فلا يمنعه حينئذٍ - من الحكم بصَّحة صلاة الإمام في حقه - ظنه فسادها.

وبالجملة، فإنَّ الصَّلاة صلاة الإمام يراعي فيها تكليف نفسه، ويكتفي في جواز الاعتمام إحراز ما يعتبر فيها عنده، ويصدق عليها اسم الصَّلاة عنده، ضرورة اتّحاد مقتضي الصَّحة - مما دلَّ على حجَّة ظنَّ المجتهد - بالنسبة إلى صلاة الإمام والمأموم، وإن حصل لكلٍّ منهما ظُنُّ بفساد صلاة الآخر؛ لأنَّ الشَّارع ألغى هذا الظُّنُّ في حقِّ غيره.

وفيه: ما ذكرناه في مبحث الأمارات في علم الأصول، من أنَّ معنى الحجَّة في الأمارات، بناءً على القول بالطَّريقة، كما هو الصَّحيح عندنا، وعند كثير من الأعلام، هو إلغاء احتمال الخلاف فيها، وفرض مَنْ قامت عنده الأمارة عالماً عند الشَّارع علمًا تعبدِيًّا لا وجداً،

فالشّارع نزّله منزلة العلم بعد أن ألغى احتمال الخلاف وتمّ كشفه، فصار بمنزلة العلم الوجданى في جميع الآثار.

وعليه، فلا فرق بين ما لو ثبت خطأ الإمام بدليل علمي، وبين ما لو ثبت بدليل ظنّي.

والخلاصة: أنَّ هذا القول غير تامٌ.

القول الرابع: بناءً على وجود قائل به: فهو مبنيٌ على أنَّ الحكم الظاهري الذي أدى إليه ظنُّ المجتهد المخطئ في اجتهاده، هل هو واقعي ثانوي أو تكليف عذرٍ؟

فعلى الأوَّل: يصحُّ الائتمام به دون الثَّانِي، قال صاحب الجواهر رحمه الله: «بل ينبغي القطع بذلك، - اي بجواز الائتمام - بناءً على واقعية الحكم الحاصل بالظنِّ الاجتهادي ثانياً، وأنه من انقلاب التَّكليف، كالتحقّق والتَّبيّم عند الاضطرار، لا عذرٍ له وأنَّ المكلَف به الحكم الأوَّلي، وأنَّ جهة الحُسْن والقُبُح والمطلوبية والمبغوضية جارية عليه، وأنَّه مراعاة لمصلحته المترتبة عليه سوَّغ الشّارع العمل بالظنِّ لاحتمال مصادفته، فإنْ أصاب فعشرين حسناً، وإنْ فهو معذور وله حسنة، وإنْ كان هذا هو التَّحقيق عندنا . . .». أي التَّحقيق عنده كونه عذراً.

وفيه: أنَّه - بناءً على وجود قائل بذلك - إنْ أُريد بالواقعي الثَّانوي انقلاب التَّكليف، وصيروحة المأتي به - باعتبار تعلُّق الاجتهاد به - مصداقاً حقيقةً للصلة المأمور بها، كما في موقع التقىة والضرورة، فالبناء، وإنْ كان صحيحاً، ولكن المبني فاسد؛ لاستلزماته التَّصويب الباطل.

وإن أُريد به وقوعه بدلًا عن المأمور به في حصول الإجزاء به، وإن لم يكن فرداً حقيقةً للصلوة المطلوبة شرعاً - كما التزم القائلون بالإجزاء، خلافاً لما ذهبنا إليه من عدم الإجزاء - فهو غير مقتضٍ لجواز الائتمام به، كما هو واضح.

والإنصاف: أنَّ الاختلاف بين الإمام والمأمور تارةً يكون في غير القراءة، وأخرى يكون فيها.

فإن كان الاختلاف بينهما في غير القراءة، فإن كان محلُ الخلاف مما يعذر فيه الإمام من حيث حكمه الوضعي بمقتضى عموم حديث: «لا تعاد الصَّلَاة إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ»، أي لا يكون الاختلاف بينهما في الأركان، كما لو اعتقد الإمام عدم وجوب جلسة الاستراحة، أو عدم وجوب تكرار التَّسْبِيحات الأربع في الأخيرتين ثلاثاً وكفاية الواحدة، أو عدم وجوب الذِّكر الخاص في الرُّكوع والسُّجود والاكتفاء بمطلق الذِّكر، أو كان يعتقد عدم اعتبار الطَّمَانِيَّة في التَّشَهُّد فتركها، والمأمور يرى وجوب هذه الأمور، وكما لو اعتقد الإمام جواز الصَّلَاة في السَّنْجَاب ونحوه، والمأمور لا يرى ذلك، ففي هذه الحالة يجوز الاقتداء به لصَحة صلاة الإمام حينئذٍ لدى كلٍّ من الإمام والمأمور حتى واقعاً، وذلك لحديث: «لا تعاد الصَّلَاة»، العاشر على الأدلة الأولية، والموجب لاختصاص الجزئية والشرطية فيما عدا الأركان - أي الخامسة المستثناء - بحال الذِّكر والعلم، وسقوطها في ظرف السَّهو أو الجهل القصوري.

ونظيره ما لو رأى المأمور نجاسة غير معفوٌ عنها في لباس الإمام، وهو لا يدرى، فكما أنَّ اشتعمال اللِّباس على النَّجَسِ غير مانع من

الاقتداء به لجهله بذلك، وذلك لصحة صلاته واقعاً في هذه الحالة، بحيث لا إعادة عليه في حال انكشاف الخلاف، فكذا في المقام طابق النَّعْل بالنَّعْل.

وأَمَّا إن كان محل الخلاف ممَّا لا يعذر الإمام فيه من حيث الحكم الوضعي، بأنَّه من قبيل الشرائط والأجزاء، التي تبطل الصلاة بالإخلال بها مطلقاً، من غير فرق بين العاًمد وغيره - كما في الأركان - لم يجز الاتِّمام به، كما لو اختلفا في الطهارة الحديثية، كما لو كانت في بعض أعضاء وضوء الإمام نجاسة عينية لا يمكن إزالتها فتيمم الإمام؛ لبنيائه على أنَّ المورد من موراد التَّيِّمَم، والمأموم يرى أنَّه من موراد وضوء الجبيرة، أو أنَّ الإمام يرى أنَّ الجهة الفلانية هي القبلة والمأموم يعتقد الخطأ، أو أنَّ الإمام يرى دخول الوقت والمأموم يعتقد عدم دخوله، ففي هذه الأمور لا يصحُّ الاتِّمام به؛ لأنَّ المأموم يرى فساد صلاة الإمام واقعاً.

وبالجملة، فإنَّ العبرة في جواز الاقتداء بشخص في صلاته أن يراه مصلِّياً ولو بمقتضى أصلَّة الصَّحَّة في عمله.

وأَمَّا بعد أن ثبت عنده أنَّ ما يأتي به الإمام ليس بصلاة في الواقع، بل هو مخطئ في اعتقاد أنَّها صلاة، فلا يجوز له أن يأتِمَ به بلا إشكال، فإنه لم يشرع الاقتداء إلَّا بالمصلِّي، وهو ليس بمصلٌّ حقيقةً باعتقاد المأموم، من غير فرق في ذلك بين أن يثبت بطلان صلاته لديه بدليل قطعي أو ظنِّي معتبر، ولا بين أن يكون خطؤه في حكم شرعي - كتوهُم جواز إزالة الحدث بالمضاف - أو في موضوع خارج، كما لو

اعتقد الإمام بقاء طهارته الحديّة أو شكّ فيها فاستصحبها ، وعلم المأمور بانتقادها ، أو شهدت عنده البيّنة بذلك ، هذا هو مقتضى الإنصاف في المقام .

هذا تمام الكلام فيما لو كان الاختلاف بين الإمام والمأمور في غير القراءة .

وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما فيما يتعلّق بالقراءة ، كما لو اعتقد الإمام عدم وجوب السُّورة فتركها ، والمأمور يرى وجوبها اجتهاداً أو تقليداً ، فهل يجوز الاقتداء بالإمام في هذه الحالة؟

واعلم أنَّ محلَّ الكلام بين الأعلام إنَّما هو في الرّكعتين الأوليين اللتين يتحمّل فيها الإمام القراءة ، ويكون ضامناً لِمَنْ خلفه .

وأمّا في الرّكعتين الأخيرتين فيما لو التحق المأمور في ركوع الرّكعة الثالثة أو الرابعة ، أو قبل الرّكوع ، وأمكنه القراءة ، فهو خارج عن محلَّ الكلام؛ لأنَّ الإمام لا يتحمّل القراءة عن المأمور الملتحق في هذه الحالة ، ولا يكون ضامناً لقراءته ، بل القراءة فيما لو التحق أثناء الرّكوع تكون ساقطةً عنه .

إذا عرفت ذلك ، فنقول:المعروف بن الأعلام أنَّه لا يصحُّ الاقتداء به إذا ترك الإمام السُّورة مثلاً لعدم وجوبها عنده ، مع أنَّ المأمور يرى وجوبها؛ وذلك لأنَّ الخطاب المتعلّق بالقراءة شامل للمأمور ، وليس القراءة ساقطةً عنه .

نعم ، بعض الروايات دَلَّت على أنَّ الإمام ضامن للقراءة ، وبعضها دَلَّ على أنَّه يكلّها إلى الإمام ، أو تجزيَّك قراءته ، ونحو ذلك .

.....

وعليه، فالساقط عن المأمور هو قيد المباشرة، لا أصل القراءة.
والمتبدر من ضمان الإمام لقراءة مَنْ خلفه هي القراءة الصَّحيحة؛
لأنَّها هي التي تُجزِي عن قراءة المأمور، فلو لم تكن كذلك، بأنْ كانت
 fasdeً بنظر المأمور، فلم تسقط حينئذٍ عنه، إذ وجود القراءة الفاسدة
 كعدمها.

لا يقال: لا مانع من الاتمام به في هذه الحالة، فإذا ترك الإمام
 السُّورة فيأتي بها المأمور، وبذلك تصح صلاته وجماعته.
 فإنه يُقال: إن ذلك متوقف على مشروعية القراءة التلفيقية، ولا
 دليل عليها، والأصل عدم المشروعية.

بل التزم بعض الأعلام بوجود تلازم بين الجماعة الصَّحيحة وعدم
 وجوب القراءة على المأمور.

بتقرير: أنَّ الروايات دلت على أنَّ الإمام ضامن للقراءة، فإذا
 عكسناها بعكس النَّقيض، فتكون القضية هكذا: كلُّ مَنْ لا يضمن
 القراءة فليس بإمام، فإذا ثبت عدم وجوب القراءة على الإمام، بمقتضى
 اجتهاده أو تقليده في عدم وجوب السورة، ثبت أنه ليس بإمام.

وعليه، فلا جماعة شرعاً يجب أن يقرأ المأمور فيها في الرَّكعتين
 الأوليين.

ولكن يرد على هذا الكلام: ما أشرنا إليه في مبحث العام
 والخاص في علم الأصول، من أنَّ العام ليس حجةً في عكس نقيضه؛
 لأنَّ العام من الظُّهورات، والدليل الأساسي والرئيسي على حجيَّة
 الظُّهورات هو بناء العقلاء، وهو دليل لبِّي يقتصر فيه على القدر
 المتيقَّن، ولم تتيقَّن قيام بناء العقلاء على العمل بعكس نقيض العام.

ولا تصح إمامـة فاقد شرائط صحة الصلاة إذا علم المأمور^(١)، ولو (فلو) ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا إعادة، وإن كان الوقت باقياً، خلافاً للمرتضى^(٢).

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا علم المأمور بطلان صلاة الإمام لجهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن، ونحو ذلك، فلا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام يعتقد صحتها من جهة الجهل أو السهو؛ لما عرفت سابقاً من عدم كفاية الصحة عند الإمام في جواز الائتمام به، بل العبرة بصحتها في الواقع بنظر المأمور؛ لأنَّ المتبادر من أدلة الجماعة هو الائتمام بالمصلي لا بمطلق مَنْ يعمل عملاً يزعم أنه صلاة، وإن علم المأمور بخطئه، فلو ائتم به، والحال هذه، وجبت عليه الإعادة قطعاً، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه لو ظهر مانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا إعادة على المأمور، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، نقاً وتحصيلاً، بل في الرياض: عليه عامَة أصحابنا، عدا السَّيِّد والإسْكافِي...»، وفي المدارك: «وأمَّا أَنَّه لا تجب عليه الإعادة إذا تبيَّن ذلك بعد الصلاة، فهو أشهر القولين في المسألة وأظهرهما. ونقل عن المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد أنَّهما أوجبا الإعادة. وحكى ابن بابويه في مَنْ لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه، أَنَّه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه، وعليهم إعادة ما صلَّى بهم مما لم يجهر فيه...».

أقول: ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، واستدلَّ له بجملة من الروايات:

.....

منها : مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ، وَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ، عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، قَالَ: لَا يُعِيدُونَ»^(١) ، وهي ضعيفة بالإرسال ، وإن كان المرسل ابن أبي عمير .

ومنها : ما رواه الشيخ الصدوق رحمة الله في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير في نورده وبإسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ، أن الصادق عليه السلام «قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فإذا هو يهودي أو نصراوي ، قال : ليس عليهم إعادة»^(٢) .

وفيه : أن طريق الشيخ الصدوق رحمة الله إلى محمد بن أبي عمير ، وإن كان صحيحاً ، لكن ابن أبي عمير لا يروي عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة .

وعليه ، فهناك واسطة بينه وبين الإمام الصادق عليه السلام ، وبما أنها مجهولة ، فتكون الرواية مرسلة لا يعتمد عليها ، وإن كان المرسل ابن أبي عمير .

وأما طريقه الثاني : فهو معتبر ؛ لأن طريق الشيخ الصدوق رحمة الله إلى زياد بن مروان القندي صحيح ، كما أن زياد بن مروان القندي الواقفي ثقة ، وثقة الشيخ المفيد رحمة الله .

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

وعليه، فالرواية بالطريق الثاني موثقة؛ هذا كله فيما إذا تبين كفر الإمام بعد الصلاة.

أمّا إذا تبيّن كونه محدثاً بعد الصلاة، فالروايات الواردة في ذلك مستفيضة جداً:

منها: صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ، وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَا يُسَمِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا، وَلَا يُسَمِّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهُكَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ؟ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»^(١).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رِجْلٍ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَوْا، فَقَالَ: يُعِيدُ هُوَ، وَلَا يُعِيدُونَ»^(٢).

ومنها: صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمُنُ الْقَوْمَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْفَضِي صَلَاتُهُ (صلاتهم)، قَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^(٣).

ومنها: صحيحـة زرارـة عن أبي جعـفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

صَلَّى بِهِمْ إِيمَانُهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، أَتَجُوزُ صَلَاةً تُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا؟ فَقَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، تَمَّتْ صَلَاةُهُمْ، وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»^(١).

ومنها : موثقة عبد الله أبي يعفور «قال: سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ»^(٢).

ومنها : موثقة عبد الله بن بکير «قال: سأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّا فِي السَّفَرِ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: لَا بُأْسَ»^(٣).

ثُمَّ إِنَّهُ قد يستفاد من هذه الروايات الحكم فيسائر شرائط الصحة من الاستقبال وغيره، بل والأركان أيضاً، ضرورة أولويتها أو مساواتها لفاقد الطهارة من الحدث وصلاة اليهودي والنصراني، فلو تبيّن حينئذ بعد الفراغ فساد صلاة الإمام؛ لاستدباره القبلة أو لعدم إتيانه بالنية أو بركن أو زيادة ركن سهواً، وعلم به بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المأمومين .

قيل: ومما يدل على عدم الإعادة على المأمومين فيما لو كان الإمام صَلَّى على غير القبلة صحيحـةـ الحلبـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ «أـنـهـ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

قال : في رجل يصلّي بالقوم ، ثم يعلم أنه قد صلّى بهم إلى غير القبلة ،
قال : ليس عليهم إعادة شيء^(١) ، بناءً على ظهورها في اختصاص
الإمام بالانحراف عن القبلة ، وأن الضمير (عليهم) راجع إلى القوم .

ولكن قد يناقش في هذه الصحة برجوع ضمير «عليهم» إلى
الجميع ، أي إلى الإمام والمأمومين ، فيكون المراد ما لا يوجب الإعادة
من الانحراف عن القبلة ، لا ما نحن فيه ، من تبيّن كون الإمام خاصة
على غير القبلة ، ضرورة ظهورها في اتحاد قبلة الإمام والمأمومين .

فلو فرض الانحراف الموجب للإعادة لوجب أمر الجميع بذلك ؛
لعدم اختصاص الخطأ حينئذ بالإمام ، بل هو مشترك بين الجميع ، وهذا
هو الأقوى .

وممّا يدلّ أيضاً على عدم الإعادة على المأمومين لو تبيّن بعد
الفراغ فساد صلاة الإمام ؛ لعدم إتيانه بالنية صحيحة زرارة أنه قال :
قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم ، وهو لا ينويها
صلاحة ، وأخذت إمامهم ، فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه ، فصلّى بهم
أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاحة ؟ قال : لا ينبغي للرجل
أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن
ينويها وإن كان قد صلّى ، فإن له صلاة أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ،
وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينويها^(٢) .

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

والمراد بقوله ﷺ : «فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى»، هي الصلاة المعاادة التي تستحب إعادةتها جماعة.

ثم إن هذه الصححة، وإن لم تكن صريحةً بعلم المأمومين بذلك بعد الفراغ، إلا أن ذلك قضية الإطلاق.

وممّا يدل على عدم الإعادة في كل مورد تبيّن فيه بعد الفراغ من الصلاة بطلان صلاة الإمام؛ لاختلال شيء من شرائطها أو أركانها، أو انتفاء شيء من شرائط إمامته، ككونه ابن زنا أو امرأة أو غير بالغ مثلاً؛ أو كون صلاته مما لا يجوز الاقتداء به فيها، ككونه متظواً، صحيحة زرارة «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ...»^(١)، إذ لا خلل في صلاة المأموم من غير ناحية القراءة، لأن الخلل في هذه الصورة ليس من الخمسة المستثناء في هذه الصححة.

وأمّا ما حكي عن السيد المرتضى والإسكافي في وجوب الإعادة فقد استدل لهما بعض الروايات.

منها: صحيح معاوية بن وهب «قال قلت لأبي عبد الله ﷺ : أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن أي شيء يضمن، إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر»^(٢).

وفيه: إنه لا يظهر منها أنها دالة على وجوب الإعادة على المأمومين. بل قال صاحب الوسائل - بعد نقله لهذه الصحيفة:

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

.....

«الحكم بضمان الإمام يدل على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المؤمنين» انتهى.

وما ذكره صاحب الوسائل في محله. لأن الظاهر أن هؤلاء كانوا يزعمون أن الصلاة في عهدة الإمام، وأنه ليس عليهم الإتيان بشيء إلا مجرد المتابعة في الأفعال، وأن المصلي حقيقة هو الإمام فقط. فأراد عليه السلام التعریض بالعامة وبيان أن الإمام لا يتحمل عنهم الصلاة فعلى كلّ منهم أن يؤدي ما عليه من الصلاة، والإمام ليس متعهدًا بشيء لهم عدا أن يصلّي بهم صلاة صحيحة، فإذا صلّى بهم جنباً أو على غير وضوء فقد أخلّ بما تعهد به، فعليه إثمه إن كان عامداً، وإنّما فلا شيء عليه أيضاً إلا إعادة صلاته.

ثم إنّه مع غض النظر عن ذلك، فإنها تحتمل الحمل على التقية. لأنّه محكى عن الشعبي وابن سيرين وأصحاب الرأي ولا ينافي ذلك أن الإمام عليه السلام عرض بالعامة، إذ قد يكون حضر في المجلس منهم من لا يعرفه السائل.

ومنها رواية عبد الرحمن العزّمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل، فخرج مناديه، أن أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعادوا وليلبلغ الشاهد الغائب»^(١).

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة والد العزّمي.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

وثانياً: إنها منافية لعصمة الإمام عليه السلام ومن هنا قال الشيخ رحمه الله: «هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلها وهو ينافي العصمة، فلا يجوز العمل به». انتهى.

ثم إنه مع قطع النظر عن كل ذلك يمكن حمله على الاستحباب.

ومنها ما عن البحار عن نوادر الرواندي بسنده عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: «من صلّى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم»^(١).

وفيه: أنها ضعيفة من جهتين: الأولى: بجهالة طريق الرواندي إلى موسى بن إسماعيل. والثانية: جهالة موسى بن إسماعيل وأبيه. ثم إنه مع قطع النظر عن ضعف السند يمكن حمل قوله: «وأعاد الناس» على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

ومنها: ما عن دعائيم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «صلّى عمر بالناس صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال له علي عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين»^(٢).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

(١) البحار: ج ٨٥، ص ٦٧، ح ١٩.

(٢) المستدرك باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

ولو كان في الأثناء انفرد ولا يستأنف، خلافاً له^(١).

وثانياً: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة لخصوص المورد وهو زُفر.

وثالثاً: مع قطع النظر عن كل ذلك، يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بين الأخبار. ومهما كان فإن ما ذهب إليه السيد المرتضى والإسکافي غير تام.

وأماماً ما عن الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وعن جماعة من مشايخه من التَّفصيل بين الجهرية، فلا يعيد المأمور وبين الإخفائية، فيعيده، فلا يعرف ما يصلح أن يكون مستنداً له، ولا سيما أنَّ الرِّوايات مطلقة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو علم بذلك في أثناء الصَّلاة ينفرد، ويتم صلاته خلافاً للسيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قال في المدارك: «الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في المسألة السابقة، فعلى الإعادة يستأنف، وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم، ويعتمد الاستئناف على القولين، إنْ قلنا: بعد جواز المفارقة في أثناء الصَّلاة، وهو ضعيف».

أقول: قد يستدل لقول السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بالاستئناف بدللين:

الأول: بأنَّ الجماعة من مقوّمات الصَّلاة المنوية، ومقتضى الأصل بطلانها باختلال شرائط الإمامة، فتفسد الصَّلاة المتقوّمة بها، خرج من ذلك ما بعد الفراغ بالنُّصوص السابقة.

توضيح هذا الدليل: أنَّه لو صحَّت الصَّلاة فرادى للزم حيئٍ وقوى

.....

ما لم يقصد؛ إذ المقصود هو الصلاة جماعة، والجماعة من مقومات الصلاة.

ويرد عليه: أن الجماعة ليست من مقومات الصلاة المنوية، بل هي من الخصوصيات الزائدة على أصل الصلاة، فقصد الصلاة المقيدة بالجماعة لا يمنع من قصد ذات الصلاة على نحو تعدد المطلوب في القصد.

الدليل الثاني: ما عن السرائر والمنتهى والمصنف رحمه الله في الذكرى: «من أنّ في رواية حمّاد عن الحلبـي: يستقبلون صلاتهم لو أخبرـهم الإمام في الأثنـاء أنه لم يكن على طهـارـة».

وفيه أولاً: أن هؤلاء لم يذكروا طرقـهم إلى حمـّاد، فتكون مرسلـة. وثانياً: أنه لم يعثر عليها في كتبـ الحديث، كما اعترـف به جمـاعة من الأعلامـ، منهم صاحـبـ الحـدائـقـ وصاحبـ الجوـاـهـرـ رحـمـهـمـاـ .

والخلاصة: أن ما ذهبـ إليه السـيدـ المرتضـى رحـمـهـلـهـ غيرـ تـامـ .

وعـلـيـهـ، فـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـهـورـ هوـ الصـحـيـحـ؛ـ وـذـلـكـ لـثـلـاثـةـ أـدـلـةـ:

الأول: بعضـ الرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ،ـ حـيـثـ تـدـلـتـ بـإـطـلاـقـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ ماـ لـوـ عـلـمـ بـهـ فـيـ الأـثـنـاءـ،ـ لـاـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـيـةـ؛ـ إـذـ الـأـوـلـيـةـ هـنـاـ ظـنـيـةـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ التـبـعـيـةـ .

الثاني: خـصـوصـ صـحـيـحـتـيـ زـرـارـةـ وـجمـيلـ بنـ درـاجـ :

أـمـاـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ: عنـ أحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ «قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ بـقـوـمـ رـكـعـتـيـنـ،ـ ثـمـ أـخـبـرـهـمـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ وـضـوـءـ،ـ قـالـ: يـعـتـمـدـ الـقـوـمـ

صَلَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ^(١)، وهذا التَّعْلِيلُ - أَيُّ قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ» - يَدُلُّ عَلَى اطْرَادِ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ أَيْضًاً.

وَأَمَّا صَحِيحَةُ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ: عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلِ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، وَلَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكَّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ»^(٢). وَإِسْنَادُ الشِّيخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ صَحِيحٌ.

الثالث: صَحِيحَةُ زَرَارةِ الْمُتَقْدِمَةِ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ . . .»، الدَّالَّةُ عَلَى نَفِيِّ الْإِعَادَةِ عَنْ كُلِّ خَلْلٍ مَا عَدَ الْخَمْسَةِ الْمُسْتَشِنَاتِ، وَحَدِيثُ (لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ)، كَمَا يَجْرِي بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنِ الصَّلَاةِ يَجْرِي فِي أَثْنَائِهَا أَيْضًاً، خَلَافًا لِجَمَاعَةِ الْأَعْلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ هُوَ صَحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ حِيثِ هِيَ .

وَأَمَّا صَحَّةُ الْجَمَاعَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، بِحِيثِ يَجْتَزِئُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ إِذَا انْكَشَفَ لَهُ فَسَادُ إِمَامَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لِقَصْرِهِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْمُلِ الْإِمَامِ عَنْهُ عَنْ شَمْوَلِ مُثْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بَعْدِ انْكَشَافِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ إِمَامَتِهِ الْإِتِيَانُ بِالْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَا دَامَ مَحْلُهَا باقيًّا، وَلَا أَقْلَّ مِنِ الْاحْتِيَاطِ .

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٢.

ولا إماماً الصّبّي وإن بلغ عشرًا عارفًا - خلافاً للشيخ -
إلاّ بمثله، أو في النّفل^(١).

ولا المجنون، ولو كان أدوارًا جاز وقت إفاقته على
كراهيّة^(٢).

ولا الآخرس والأممي واللّاحن والمبدل، إلاّ بمثله^(٣).

ولا المرأة رجلاً ولا حُنثى. ولا الحُنثى رجلاً، ولا حُنثى،
خلافاً لابن حمزة. وتوئم المرأة النساء، خلافاً للمرتضى^(٤).

وتتجاوز إماماً العبد مطلقاً على الأقرب^(٥)

وأحوط منه: فِعلها بنيّة القربة المطلقة، تخلصاً من احتمال الزّيادة
العديّة في الصّلاة، والله العالم.

(١) تقدّم الكلام عنه عند الكلام عن البلوغ، فراجع.

(٢) ذكرنا الكلام عنه بالتفصيل عند الكلام عن العقل، فراجع.

(٣) ذكرنا مسألة الآخرس والأممي واللّاحن والمبدل سابقاً عند
قوله: وقيامه إنَّ أَمَّ القيام، حيث تكلمنا هناً عن اختلاف الإمام
والammadom في القراءة، فراجع، فإنَّه مهم.

(٤) تقدّم الكلام عن كل ذلك عند قوله سابقاً: «وذكوريته»،
راجع.

(٥) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «اختلف في إماماً العبد.
فقال في المبسوط والنّهاية: لا يجوز أن يؤمّ الأحرار، ويجوز أن يؤمّ
بمواليه إذا كان أقرأهم. وقال ابن بابويه - في المقنع -: ولا يؤمّ العبد
إلاّ أهله؛ لرواية السّكوني عن الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قال: «لا يؤمّ العَبْدُ إِلَّا أَهْلُه». وأطلق ابن حمزة أنَّ العبد لا يؤمّ الحرّ.

وَجَوَزَ إِمَامَتَهُ مَطْلُقاً أَبْنَ الْجَنِيدِ وَابْنَ إِدْرِيسِ.

وأطلق الشَّيخُ - في الخلاف - جواز إمامته، قال: وفي بعض روایاتنا أنَّ العبد لا يؤمِّ إلَّا مولاه. وقال أبو الصَّلاح: يُكره

أقول: يدلُّ على الجواز جملة من الرِّوایات:

منها: صحيحَةُ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤْمِنُ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

ومنها: رواية أبي البُخْتَريِّ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْمِنَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِيًّا»^(٢)، وهي ضعيفةٌ بِأَبِيهِ البُخْتَريِّ وَهُبَّ بْنَ وَهْبٍ، وَكَانَ كَذَّابًا، كَمَا عَنِ النَّجَاشِيِّ.

وهناك رواياتان يفهمُنِهما المِنْعَنُ من إمامته إذا كان هناك أفقه منه:

الأولى: حسنة زراة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣).

الثانية: موثقة سماعة «قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤْمِنُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ»^(٤)، ومضمرات سماعة مقبولة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

والمكفوف بمسدّد^(١)

والجواب: أَنَّه لا قائل بالتفصيل بين الأفقه وغيره، كما عن جماعة، منهم صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ .

وعليه، فيجوز مطلقاً، ويكره مع وجود الأفقة منه.

وأَمَّا رواية السَّكُونِي التي استند إليها ابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ في المقنع، من عدم الجواز إِلَّا بأهله، قال: «لَا يَؤْمُنُ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ»^(١).

فهي أَوَّلًا: ضعيفة بجهالة أبي إسحاق.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند - : يمكن حَمْلُها على الكراهة، جمعاً بينها وبين الروايات المتقدمة التي هي كالنَّصْ في إرادة الأعمّ من أهله.

وأَمَّا باقي الأقوال التي أشار إليها المصطف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذِّكرى، فلا دليل عليها ، والله العالَم .

(١) ذكر جماعة من الأعلام أَنَّه يكره أن يؤمن الأعمى البصير، منهم أبو الصَّلاح الحلبِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وقال ابن البراج رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَا يَؤْمُنُ الْمَحْدُودُ وَالْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَسْدِدْهُ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ سَدَّدَهُ كَانَتْ إِمَامَتِهِ جَائِزَةً»، وقال الجعفي رَحْمَةُ اللَّهِ: «يَؤْمُنُ الْأَعْمَى وَالْعَبْدُ...»، وقال السَّيِّدُ عَزْ الدِّينُ أَبُو الْمُكَارَمِ حَمْزَةُ بْنُ زَهْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيُكَرَّهُ الائتمامُ بِالْأَعْمَى وَالْعَبْدِ، وَمَنْ يُلْزِمُهُ التَّقْصِيرَ، وَمَنْ يُلْزِمُهُ الائتمامَ وَالْمُتَيَّمِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ...».

أقول: لا إشكال في الجواز إذا كان هناك من يوجّهه إلى القبلة، لجملة من الروايات:

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

والخصي بالسليم - خلافاً للحلبي^(١) - والمتيّم والمسافر والأعرابي والأجذم والأبرص والمفلوج، والأغلف غير المتمكن من الختان، والمحدود التائب بمَنْ يقابلهم.

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا بُأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ، وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ»^(١).

ومنها: حسنة زراره عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث: قُلْتُ: أَصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ^(٢) ، وَلَا قَائِلٌ بِالْفَصْلِ بَيْنَ كُوْنِهِ أَفْضَلَهُمْ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا غَيْرُهَا.

وقد عَلَّلَ المحقق رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ الْجَوَازَ: «بِأَنَّ الْعَمَى لَيْسَ نَقْصًا، فَقَدْ عَمِيَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ»، وَهُوَ فِي مَحْلِهِ.

(١) أقول: لم يُحَكَ المَنْعُ إِلَّا عن الحلبي، حيث ذكر أَنَّه لا يؤمُّ الخصي بالسليم، وحُكِي أيضًا عن حمزة بن زهرة أبي المكارم رَحْمَةَ اللَّهِ في الغنية.

وفيه: أَنَّه لا يُوجَد دَلِيلٌ عَلَى المَنْعِ.

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وَلَا نَعْلَمْ وَجْهَهُ، سَوَاءْ أَرَادَ بِهِ التَّحْرِيمُ أَوِ الْكُرَاهَةَ، لَأَنَّ الذِّكْرِيَّةَ مَتْحَقَّقَةٌ، وَمَا فَوَاتَ أَعْضَاءَ التَّنَاسُلِ إِلَّا بِمَثَابَةِ فَوَاتِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي لَا تَخْلُ بِالْإِمَامَةِ . . .»، وَهُوَ جَيِّدٌ.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

والأقرب: كراهة ائتمام المسافر بالحاضر^(١).

(١) وقع الكلام بين الأعلام في إماماة جملة من الطوائف من حيث الجواز أو الكراهة، نعرض لها على حسب الترتيب الذي ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ :

الأولى: في إماماة المتيم بالمتظہر بالماء.

المعروف بين الأعلام أنه يجوز على كراهة إماماة المتيم بالمتظہر، سواء أكانت الطهارة وضوءاً أم غسلاً.

وفي الحديث: «والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، بل قال العلامة في المنتهى: إنما لا نعرف فيه خلافاً، إلا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك».

أقول: يدل على الجواز جملة من الروايات:

منها: صحيحة جميل بن دراج «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَيَتَوْضَأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْرِجُهُ كَمَا جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً»^(١).

ومنها: موثقة أو صحيحة عبد الله بن بکير «قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ، ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّا وَنَحْنُ طَهُورُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

ومنها: موثقه أو صحیحه الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

.....

قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ جُنْبٌ، وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

ومنها : رواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءً، وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ، قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ، وَيَؤْمِنُهُمْ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بأبي جميلة .

وهناك بعض الروايات تدل على المنع .

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - : لَا يَوْمٌ صَاحِبُ التَّيَمْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ»^(٣).

ومنها : روايته الأخرى عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال: لَا يَوْمٌ صَاحِبُ التَّيَمْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَلَا يَوْمٌ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءِ»^(٤)، وهي ضعيفة ببيان بن محمد ، فإنه مجهول أو مهملاً ، وهو أخو أحمد بن محمد بن عيسى ، وبيان لقب واسمه الحقيقي عبد الله .

ومنها : موثقة عباد بن صالح «قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ»^(٥)، والرواية موثقة ، فإنَّ عباداً ،

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

.....

وإن كان الأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامِي، إِلَّا أَنَّ النِّجَاشِيَ نَصَّ عَلَى وِثَاقَتِهِ، فَالْتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْخَبَرِ الْمُشَعِّرِ بِالْضَّعْفِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

ولكِنَّ الإِنْصَافَ: أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ، جَمَاعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ولكِنَّ صَاحِبَ الْحَدَائِقِ رَحْمَةً لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَحَمَلَ الرِّوَايَاتِ النَّاهِيَةِ عَلَى التَّقْيَةِ، قَالَ: «وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْأُولَةِ عَلَى التَّقْيَةِ؛ لَا تَفَاقِدُ الْمُخَالِفِينَ، إِلَّا الشَّاذُ النَّادِرُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ، كَمَا عَرَفْتُ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ . . .».

وَأَمَّا صَاحِبِ الْمَدَارِكِ رَحْمَةً لِلرِّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ قَالَ: «وَلَوْلَا مَا يُتَخَيَّلُ مِنْ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ لَأَمْكَنَ الْقَوْلُ بِجُوازِ الْإِمَامَةِ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةٍ».

أَقُولُ: لَا وَجْهٌ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّقْيَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْجَمْعُ الْعُرْفِيُّ مُمْكِنًا، فَلَا تَصْلِي النَّوْبَةُ إِلَى التَّعَارُضِ حَتَّى يَكُونَ التَّرْجِيحُ بِمُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ.

وَأَمَّا تَضْعِيفِ الرِّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ، فَهَذَا مُبْنَىٰ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ (رَحْمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ) مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ، كَمَا أَنَّهُ مُبْنَىٰ الشَّيْخِ حَسْنِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ وَمُنْتَقِيِ الْجَمَانِ ابْنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي (عَلَيْهِمَا سَحَابَ الرَّحْمَةِ).

ولكِنَّكَ عَرَفْتَ فِي مَحْلِهِ أَنَّهُ هَذَا الْمُبْنَىٰ لَيْسَ تَامًاً.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْتِمَ الْحَاضِرُ بِالْمَسَافِرِ، وَبِالْعَكْسِ، فَالْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ هُوَ الْكُرَاهَةُ.

وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الرياض: أنَّ عليه من عدا الصَّدوقين كافَّة، بل عن الخالق وظاهر الغُنْيَة أو صريحها الإجماع عليه . . .».

وحكى عن والد الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه قال: «لا تجوز إماماة المتمم للقصير ولا بالعكس».

وعن الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ في المقنع أَنَّه قال: «لا يجوز أن يصلِّي المسافر خلف المقيم»، وعن جملة من الأعلام أَنَّهم لم يعدُوا في قسم المكروره ائتمام المسافر بالحاضر، واقتصرت على الحكم بكراهة ائتمام الحاضر بالمسافر، وهو مشعر بعدم التزامهم بالكراهة في عكسه.

وذكر صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه ليس المراد من عبارة عليٍ بن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يجوز . . .» الحرمة، بل المراد بعدم الجواز تأكيد الكراهة.

ومهما يكن، فيدل على ما ذهب إليه المشهور من الكراهة في صورة ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس، موثقة أبي العباس البقاقي الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لَا يَؤْمِنُ الْحَاضِرُ الْمُسَافِرُ، وَلَا الْمُسَافِرُ الْحَاضِرُ، فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَأَمَّا قَوْمًا حَاضِرِينَ (حضريين)، فَإِذَا أَتَمَ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ، ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتَمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمٍ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهُرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهُرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ»^(١).

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد نقله لهذه الرواية - : «وهذه

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

الرّواية معتبرة الإسناد، إذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين، وقد وثقه النجاشي، وقال: إنَّه كان يصاحب أبا العباس الفضل بن عبد الملك، وإنَّ له كتاباً يرويه عدَّة من أصحابنا؛ لكن قال الشَّيخ وابن عقدة: إنَّه كان واقفياً، ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا الطَّعن من الشَّيخ كلام ابن عقدة، وهو غير ملتفت إليه، لنصِّ الشَّيخ والنَّجاشي على أنَّه كان زيدياً جارودياً، وأنَّه مات على ذلك...».

وفيه أولاً: أنَّ الظَّاهر من قول الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه كان واقفياً، هو رأي له، وإنَّ كان أصله من ابن عقدة.

وهذا لا يقدح بشهادة الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه كان واقفياً، فيكون قوله حَجَّةً.

وثانياً: أنَّ ابن عقدة، وإنَّ كان زيدياً، إلَّا أنَّه ثقة، فيكون قوله معتبراً، ومن هنا أخذنا بالموثوقات.

ثمَّ إنَّ هذه المحاولة من صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ لأجل التخلص من كونها موثقة؛ لأنَّه لا يعمل بالموثوقات، مثل صاحب المعالم رَحْمَةُ اللَّهِ، والظَّاهر إرادة الكراهة من النَّهي، بقرينة قوله: «فَإِنْ ابْتُلَى بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ»، ممَّا هو معلوم عدم اجتماعه مع الحرمة فيكون النَّهي تنزيهياً لا تحريمياً.

ويدلُّ على قول المشهور أيضاً صحيحة أبي بصير «قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ، فَإِنْ صَلَّى فَلَيْنَصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»^(١)، قوله: «فَإِنْ صَلَّى . . .»، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الموثقة

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

السابقة: «، فَإِنِ ابْتُلَيَ بِشَيْءٍ...»، قرينة على أن المراد بالنّهي الكراهة لا الحرمة.

وممّا يشهد أيضًا بعدم إرادة الحرمة من النّهي الوارد في هاتين الروايتين المتقدّمتين ، جملة من الروايات:

منها: صحيحّة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاتة ركعتين ويسّلم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر»^(١).

ومنها: صحيحّة حمّاد بن عثمان «قال: سأّلت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء»^(٢).

ومنها: صحيحّة عبد الله بن مسكان ومحمد بن نعمان الأحول عن أبي عبد الله ع عليهما السلام «قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، والأخيرتين فريضة»^(٣).

وقال في الوسائل - بعد نقل هذه الرواية - : «علّه الشيخ بكراهة الصلاة بعد العصر، إلا القضاء»، ومقصوده بتعليق الشيخ، أي جعل الأخيرتين العصر.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

ولكن يرد إشكال هنا: وهو أنَّ ظاهر هذه الصَّحِيحَة جواز الائتمام في النَّافلة هنا، مع أنَّ المشهور بين الأعلام الممنوع عن الجماعة في النَّافلة مطلقاً فيما عدا ما استثنى، ولم يعدُوا هذا الموضع من جملة ما أحصوه بالاستثناء، ففيشكل حينئذ الاعتماد على هذا الظَّاهر في مقابل العمومات النَّاهية عن الجماعة في النَّافلة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالُ: أَنَّه لا تعارض بين الأدلة؛ لأنَّ هذه الصَّحِيحَة تكون مخصوصة للعمومات النَّاهية عن الجماعة في النَّافلة، كما خصصوها في جملة من الموارد، وقد تقدَّمت، فليكن هذا منها، وهذا التخصيص ليس عزيز النظير.

وبالجملة، فإنَّ هذه الرِّوایات تشهد بعدم إرادة الحرمة من موثقة أبي العباس البقباق وصحيحة أبي بصير المتقدِّمَيْن، بل يمكن تحصيل القطع بعدم إرادة الحرمة منهمما، وذلك بمحاجة السيرة، وعدم معروفة الممنوع، مع كثرة وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ، وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيرهما؛ إذ لا زال المتردِّدون من الأطراف عندهم يحضرُون الصَّلاة معهم، كما أنَّهم عَلَيْهِ السَّلَامُ لا زالوا يأْمُون المقيمين وهم عَلَيْهِ السَّلَامُ على سفر، ومع ذلك فلم ينقل خبر من الأخبار أنَّهم عَلَيْهِ السَّلَامُ منعوهم من الائتمام في أحد الحالَيْن؛ إذ لو وقع لشاع وذاع حتَّى خرق الأسماع؛ لتوفُّر الدَّواعي لنقله.

فما عن الصَّدُوق رَحْمَةُ اللهِ من القول: بالمنع عن أن يصلِّي المسافر خَلْفَ المقيم، وما عن والده من القول بالمنع عنه وعن عكسه أيضاً، ضعيف جداً.

ثم إنَّ الظَّاهر اختصاص الكراهة باختلاف الفرضين قَصْرًا وتمامًا؛ لأنَّه المنساق من الأدلة ملاحظة هذا الاختلاف، بحيث يعلم أو يطمئن

إرادة ذلك من الإطلاقات، كما يشير إليه موثقة أبي العباس وصحيحة أبي بصير المتقدمين، حيث نهى فيهما أولاً على الإطلاق، ثم ذكر فيهما أنه لو خالف النهي فليفعل كذا مما هو مختص ب مختلف الكيفية.

وعليه، فلا كراهة في الاتمام بالصلب والمغرب، بل وبالظهررين
إذا فرض الاتفاق، كما لو ائتم حاضر بمسافر في صورة قضائهما
قصرأً، أو العكس في صورة قضائهما تماماً.

هذا، وقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ المستفاد من الروايات الواردة في كيفية ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقة الإمام عند انتهاء صلاته، لكن عن العالَّامة في جملة من كتبه، كالتأذكرة والمنتهى والقواعد، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ في كتبه الثلاثة: الذَّكْرِي والدُّرُوسِ والبيان، والشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ يستفاد من الروايات جواز انتظاره للإمام حتَّى يسلِّمُ فيسلِّمُ معه، بل صريح المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِي، والشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَةِ عدم الفرق في ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر، وبين مَنْ كانت صلاته ناقصةً من الحاضرين أو المسافرين المؤتمنين بمثلهم، كمَنْ اقتدى في الصُّبْحِ أو المغْرِبِ بمَنْ يصِلُّ الظُّهُورَ أو العصرَ.

ولعل السر في ذلك: هو عدم وجوب التسليم فوراً على المصلي منفرداً، فضلاً عن المؤتمِ الذي يغتفر له السكوت الطويل؛ لإدراك متابعة الإمام، على أنه يمكن التخلص منه هنا، بالاشغال بذكر وتسبيح ونحوهما مما مر في صلاة الخوف.

والإنصاف: إن ما ذكر و هو من جواز الانتظار هو الأقوى، لاسيما

إذا اشتغل بذكر أو تسبيح وتحميد، وهذا لا ينافي توقيفية العبادة.
 بقي شيء في المقام، وهو أنه لو كان الإمام مسافراً والمأموم حاضراً، فهل يجوز أن يصلّي الإمام فريضة أخرى، وينوي المأموم الائتمام به في التّتّمة التي بقيت عليه؟ **الظاهر أنه لا دليل على جواز ذلك، والله العالم.**

الطائفة الثالثة: في جواز ائتمام المهاجر بالأعرابي.

والمعروف بين الأعلام أنه يكره أن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين، وعن ظاهر جماعة من القدماء القول بالمنع، بل في الرياض نسبته إلى أكثرهم، ونقل عن **الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع - أي على المنع -**.

ثم قال صاحب الرياض: «بل لا خلاف أجده بينهم صريحاً، إلا من **الحلي** فأفتى بالكرامة، وتبعه الماتن والمتاخيرون قاطبة» انتهى كلام صاحب الرياض.

وفي المدارك: «وفضّل المصنف في المعترض في ذلك تفصيلاً حسناً، فقال: والذي نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام، ولا وصفها، فالامر كما ذكروه، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به، ولم يكن ممن تلزمهم المهاجرة وجوباً، جاز أن يؤمّ...».

ثم المراد بالمهاجرين - على ما فسره في الرياض، ونسبه إلى تصريح جملة منهم بذلك -: «هم سكان الأمصار المتمكنين من تحصيل شرائط الإمامة، ومعرفة الأحكام، وبالأعرابي المنسوب إلى الأعراب الذين هم سكان الbadia...».

أقول: قد استدلّ للمنع عن إمامته بجملة من الروايات:

منها : صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال : المجنون ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي »^(١).

ومنها : حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - « قال : أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجنون ، والأبرص ، والمجنون ، والمحدود ، ولد الزنا ؛ والأعرابي لا يؤم المهاجرين »^(٢).

ومنها : رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : خمسة لا يؤمنون الناس ، ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمجنون ، ولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود »^(٣) ، ولكنها ضعيفة سندًا ودلالة .

أما سندًا ، فلما ذكرناه في أكثر من مناسبة ، من أن إسناد الشیخ الصدوق عليه السلام إلى محمد بن مسلم فيه اثنان من أحفاد البرقي ، وهما مجاهلان أو مهملان .

واما دلالة ، فلأن المراد بقوله : « والأعرابي حتى يهاجر » ، هو الأعرابي الذي يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ويفسق بتركها ، لا مطلق سكان الbadia ، وإن كان جامعاً لشراط الإمام ، فتكون الرواية أجنبية عن المقام .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

.....

ومنها : ما في كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : لا يؤم الناس : المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابي، والمجنون، والأبرص، والعبد»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة صاحب الكتاب، وبالإرسال، حيث لم يذكر طريقه إلى عبد الله بن طلحة النهيدي، وبجهالة عبد الله بن طلحة.

ومنها : رواية الأصبغ بن نباتة «قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي أن يؤم الناس : ولد الزنا، والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف...»^(٢)، وهي ضعيفة سنداً ودلالة.

أمّا سندأ ، فبأبي جميلة المفضل بن صالح .
وأمّا دلالة ، فلأنّها أجنبية عن المدعى ، لأنّ المراد بقوله : «الأعرابي بعد الهجرة» ، هو التعرّب بعد الهجرة الذي عدُوه من الكبائر الموجبة للنقْسق .

وأيضاً قوله عليه السلام : «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة لا الحرمة .
ومنها : رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال : كره أن يؤم الأعرابي ؛ لجفائه عن الوضوء والصلوة»^(٣) ، وهي ضعيفة بأبي البختري - وهب بن وهب - .

(١) المستدرك باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ .

قال النّجاشي - بعد ترجمة وهب - : «كان كذاباً، وله أحاديث مع الرّشيد في الكذب، قال سعد: تزوج أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بأمه، له كتاب يرويه جماعة...»، وضعفه الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ فِي الْفَقِيهِ، وكذا الشّيخ رَحْمَةُ اللهِ فِي الْإِسْبَتَارِ، وفي التهذيب: «أنّه ضعيف جداً عند أصحاب الحديث»، وحكى الكشّي عن الفضل بن شاذان، أنّه قال: «كان أبو البختري من أكذب البرية».

ثم إنّ قضيّة التّعليل في هذه الرواية انتفاء الكراهة لدى جامعيّته لشرائط الإمامة، وإسباغه لل موضوع والصلة.

ويحتمل أن يكون المراد بالكراهة الواردة فيها هي الحرمة، كما يناسبه التّعليل إنّ أريد بالجفاء الإخلال بواجبات الموضوع والصلة، كما أنّه يحتمل أن يكون المراد بها الكراهة المصطلحة، فيتعين حينئذ حمل الجفاء على إرادة ترك مراعاة الآداب الموظفة فيهما غير المنافية لصحتها، فتدلّ حينئذ على انتفاء الكراهة أيضاً فيما إذا فرض كونه ورعاً تقيّاً مراعياً للآداب فيهما.

ولكنَّ الذي يهون الخطب: أنّها ضعيفة.

فلم يبقَ عندنا من الروايات المعتبرة إلّا صحيحة أبي بصير، وحسنة زرارة المتقدّمتين، ولا موجب لحملهما على الكراهة لأن النّهي ظاهر في الحرمة.

ولعلَّ الوجه في ذلك: هو أنَّ الغالب فيهم عدم جامعيّتهم لشرائط الإمامة، ولو من باب القصور، لا التّقصير الموجب للفسق، كعدم إتقانهم للقراءة، ونحو ذلك.

.....

وبالجملة، فإنَّ النَّهْيُ الظَّاهِرُ فِي الْحَرَمَةِ كَاشِفٌ عَنْ أَنَّ الْأَعْرَابِيِّ
فَاقِدٌ لِشَرائطِ الْإِمَامَةِ.

وهل الْحَرَمَةِ مَطْلَقَةُ، أَوْ مُخْتَصَّةُ بِمَا إِذَا أَمَّ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا لَوْ أَمَّ
مُثْلَهُ، فَلَا بَأْسَ؟

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ صَحِيحَةَ أَبِي بَصِيرِ مَطْلَقَةُ.

وَأَمَّا حَسْنَةُ زَرَارَةَ: «وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤْمُنُ الْمُهَاجِرِينَ»، فَلَا تَصْلُحُ
لِتَقْيِيدِ صَحِيحَةَ أَبِي بَصِيرٍ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا مَفْهُومٌ لَهُ، فَلَا تَدْلُّ عَلَى
جُوازِ إِمَامَةِ الْأَعْرَابِيِّ لِغَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ، حَتَّى نَقِيدَ بِهَا إِطْلَاقَ صَحِيحَةَ أَبِي
بَصِيرٍ.

وَالْخَلاصَةُ: أَنَّهُ تَحْرِمُ إِمَامَتَهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَلِمُثْلِهِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

الْطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ، وَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ
الْمُتَأْخِرِينَ كِرَاهَةُ أَنْ يَؤْمُنَ الْأَجْذَمُ وَالْأَبْرَصُ، وَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ،
عَدَا النَّادِرِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الرِّيَاضِ، بَلْ فِي ظَاهِرِ الْإِنْتَصَارِ الْإِجمَاعِ
عَلَيْهِ.

خَلَافًا لِظَاهِرِ الْفَقِيهِ وَالْخَلَافَ وَالْمُبْسُطِ وَالنَّهَايَةِ وَإِشَارَةِ السَّبَقِ
وَالْعُنْيَةِ وَنَهَايَةِ الْعَلَامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى الْمَنْعِ، وَمَا إِلَيْهِ فِي
الرِّيَاضِ تَبَعًا لِلْمَدَارِكَ، بَلْ فِي الْخَلَافِ وَالْغَنِيَةِ الْإِجمَاعِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ حَالَ الْإِجمَاعِ المَنْقُولَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، سَوَاءً أَكَانَ
الْإِجمَاعُ عَلَى الْجُوازِ أَوْ الْمَنْعِ، فَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّأْيِيدِ.

وَعَلَيْهِ، فَقَدْ يُسْتَدِلُّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ بِجَمِيلَةِ الْرِّوَايَاتِ
الْمُتَقدِّمةِ:

منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجنون، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأغراي»^(١).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون والأبرص»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: خمسة لا يؤمنون الناس، ولا يصلون بهم صلاته فريضة في جماعة: الأبرص، والمجنون...»^(٣)، وقد عرفت أنها ضعيفة بوجود اثنين من أحفاد البرقي في طريق الشيخ الصدوق رحمه الله إلى محمد بن مسلم، وهما مجاهدان.

وأماماً من ذهب إلى الجواز على كراهة، كأكثر المتأخرين، فقد استدلّ لهم بروايتين:

الأولى: رواية عبد الله بن يزيد «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المجنون والأبرص يومان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن؟!»^(٤)، ولكنها ضعيفة؛ لأن عبد الله بن يزيد مهملاً.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

.....

الثانية: حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن المجدوم والأبرص منا، أيؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبلي الله بهذا إلّا المؤمن؟! قال: نعم، وهل كتب (الله) البَلَاء إلّا على المؤمنين؟!»^(١)، وهذه الرواية معتبرة، فإنَّ الحسين بن أبي العلاء ممدوح مدحًا معتمدًا به.

فما ذهب إليه المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مصباح الفقيه، وفافقاً لصاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ من أنَّ هاتين الروايتين منجبرتان بفتوى بعض المتقدّمين وشهرة المتأخرين، في غير محله؛ إذ لا حاجة لدعوى الجبر، مع كون الرواية الثانية حسنة، مع أنَّ شهرة المتأخرين لا تجر ضعف السند، حتى لو قلنا: بأنَّ عمل المشهور جابر؛ لأنَّ المراد من كون عمل المشهور جابرًا لضعف السند هو شهرة المتقدّمين.

والخلاصة: أنَّ مقتضى الجمع العرفي بين الروايات المانعة وبين حسنة الحسين بن أبي العلاء هو حمل النهي في الروايات المانعة على الكراهة.

وذكر بعض الأعلام، كصاحب الجواهر والمحقق الهمدانى رَحْمَةُ اللَّهِ إلَيْهِما تشتدى لو كان أثر البرص والجذام في الوجه؛ لرواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا يصلّي بالناسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارٌ»^(٢)، فإنَّ أظهر مصاديقه الجذام والبرص، ولكن الرواية ضعيفة بجهالة أبي إسحاق وعبد الرحمن بن حماد.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

الطائفة الخامسة: في المفلوح، قال السيد المرتضى رحمه الله في جمل العلم والعمل: «لا يؤمُّ الأجدم والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفالج الأصحاء»، وقال في الانتصار: «تكره إماماة الأبرص والمجدوم والمفلوح»، وذكر الشيخ رحمه الله في الخلاف والميسوط: «إن صاحب الفالج لا يؤمُّ الصحيح» وقال ابن إدريس رحمه الله: «تكره إماماة الأجدم والأبرص وصاحب الفالج للأصحاء». وقال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: «وظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إماماة المقيد المطلقين، وصاحب الفالج الأصحاء، والمشهور الكراهة إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بأفعال الصلاة».

أقول: قد استدلّ للمنع بروايتين:

الأولى: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): لَا يَوْمُ الْمُقَيْدُ الْمُطْلَقِينَ،
وَلَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءَ، وَلَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِ»^(١).

الثانية: رواية السّكوني أيضًا عن جعفر عن أبيه عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ - في حديث - «لا يؤمُ صاحب الفالج الأصحاء»^(٢)، وهي ضعيفة ببيان الواقع في السنّد، فإنَّه مجهول أو مهمَل، وهو أخو أحمد بن محمد بن عيسى، واسمه عبد الله، ويلقب ببيان.

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِمامَةَ الْمَقِيدَ بِالْمَطْلَقِينَ

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

.....

ترجع إلى إمامية القاعد بالقائمين، وقد عرفت أنفًا أنَّ الحكم في ذلك هو التحرير، وحينئذٍ فلا وجه لعده هنا في المكرورات كما ذكره بعضهم، إلا أنَّ يكون المقيد يستطيع الصلاة قائماً، وهو خلاف الظاهر، وكذا صاحب الفالج

أقول: ظاهر معتبرة السكوني هو المنع من إمامية صاحب الفالج، والحمل على الكراهة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، فالأقوى حينئذٍ هو المنع، والله العالم.

الطائفة السادسة: في الأغلف، والمشهور بين الأعلام أنَّ يكره أنْ يؤمَّ النَّاس الأغلف المعذور في تركه الختان، لا غيره ممَّن هو مقصُّر في تركه، فإنه لا يجوز الاتِّمام به حينئذٍ لفسقه.

هذا، وقد أطلق السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جُمَلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، والشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ المبسوط القول بالمنع.

وفي المدارك: «الحكم بكراهة إمامية الأغلف مشكل على إطلاقه، لأنَّ مَنْ أخْلَى بِالختان مع التَّمْكُن مِنْهُ يَكُون فاسقاً، فَلَا تَصْحُ إِمامَتُهُ، وأطلق الأكثَر منع من إمامته، وهو مشكل أيضاً».

أقول: لا بدَّ من الرُّجوع إلى الروايات الواردة في المقام، حتَّى نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المقام، وهي ثلات روايات:

الأولى: رواية عمُرو بن خالد عن زيد بن عليٍّ عن آبائه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤْمُنُ الْقَوْمَ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

تَرَكَ ذَلِكَ حَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ^(١)، وروها الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي
الْعِلْلَ .

وقد طعن المحقق في سند هذه الرواية، فإنهم بأجمعهم زيديَّةً
مجهولو الحال.

وفيه: أنَّ الحسين بن علوان الواقع في السَّند هو ثقة، وثُقَهُ ابْنُ
عُقْدَةَ، وَهُوَ، وَإِنْ كَانَ زِيدِيًّا، إِلَّا أَنَّ تَوْثِيقَتِه مَقْبُولَةَ، كَمَا أَنَّ عَمْرُو بْنَ
خَالِدَ ثَقَةَ، وَثُقَهُ ابْنُ فَضَالِ الْفَطْحِيَ، وَتَوْثِيقَتِه مَقْبُولَةَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي
أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبَةَ .

نعم، أبو الجوزاء - المنبهُ بن عبد الله - قال عنه النَّجاشيُّ: «أَنَّهُ
صَحِيحُ الْحَدِيثِ» .

ولكِنَّكَ عرفتَ أَنَّ قَوْلَ الْقَدِمَاءِ أَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، لَا يَدُلُّ عَلَى
الْتَّوْثِيقِ، لِأَنَّ الصِّحَّةَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى صَدُورِ الْحَدِيثِ لِقَرَائِنِ دَلَّتْ عَلَى
ذَلِكَ، وَهِيَ أَعْمَّ مِنَ التَّوْثِيقِ .

وأَمَّا تَوْثِيقُ الْعَلَّامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَفِي دُلُّهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتأخِّرِينَ .

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةَ، وروها الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي
الْمُقْنِعِ، وَهِيَ ضَعِيفَةَ بِالْإِرْسَالِ .

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا يَصْلَى عَلَيْهِ»، لَا يَمْكُنُ الْعَمَلُ بِهِ
إِذَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبةٌ .

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُعْتَبَرَةً لِكَانَتْ صَرِيقَةً فِي

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

.....

اختصاص المنع بالمقصر، وأن علته الإخلال بترك الختان الموجب لفسقه.

الثانية: رواية الأصبغ بن نباتة «قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: سَتَّةٌ لَا يُنْبَغِي أَنْ يَؤْمِنُوا النَّاسُ - إلى أن قال: - والأَغْلَفُ...»^(١)، وهي ضعيفة سنداً دلالةً، أمّا سنداً فبأبي جميلة، وأمّا دلالةً فإنّ (لا ينبغي)، لا تدلّ على الحرمة.

الثالثة: ما في كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنه قال: لا يؤمن الناس المحدود وولد الزنا، والأغلف...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة عبد الله بن طلحة، وبصاحب الكتاب، فإنه مجهول أيضاً، كما أنها مرسلة؛ لأنّ صاحب الكتاب لم يذكر طريقه إلى عبد الله بن طلحة.

والخلاصة: أنه لا يوجد ما يدلّ على المنع من إمامته إلا أن يثبت أنه مقصر في ترك الختان فيكون فاسقاً، وفي غير هذه الحالة تجوز إمامته، ولا دليل قوي على الكراهة، إلا أن يكون هناك تسامم بينهم على ذلك.

بقي شيء في المقام، وهو أنه لو ترك الاختتان عمداً، فهل يُوجِب ذلك بطلان صلاته، وإن كان منفرداً؟

المشهور بين الأعلام على عدم البطلان خلافاً للشهيد الثاني رَحْمَةً لِللهِ فِي الرَّوْضِ، حيث قد صرَّح بالبطلان.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٢) المستدرك باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

والإنصاف: أَنَّه لا دليل على البطلان؛ إذ لم ترد رواية تمنع من صلاة الأغلف حتى يختتن.

نعم، إذا قلنا: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ الْخَاصِّ - حيث أَنَّه مأمور بالختان، والصَّلاة ضُدٌّ خاصٌّ له - فتبطل حينئذ. ولكنك عرفت في محله أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يُقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ.

نعم، ذكرنا في مبحث الطَّواف أَنَّه إذا ترك الاختتان عَمْدًا يبطل طوافه، وذلك للروايات الكثيرة النَّاهية عن ذلك:

ففي صحيح معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الأغلف لا يطوف بالبيت...»^(١)، وفي صحيح حriz عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخوضة، فاما الرجل فلا يطوف إلَّا وهو مختتن»^(٢).

الطائفة السابعة: المعروف بين الأعلام أَنَّه يكره أن يؤمَّ المحدود - أي الذي أقيمت عليه الحُدُود الشرعي بسبب من الأسباب الموجبة له - بعد توبته؛ إذ الحُدُود لا يجعله عادلاً، وإن ورد أَنَّه مكفر للذنب. وبالجملة، فإنَّه بعد التَّوْبَة يجوز على كراهة، وفاقاً للمشهور بين المتأخِّرين.

وعن ظاهر جماعة من القدماء، كصریح بعض متأخِّري المتأخِّرين المنع عن إمامته للنَّهْي عنه في جملة من الرَّوايات المتقدمة، كحسنة

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣.

.....

زرارة ورواية محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن طلحة النهدي ورواية الأصبغ بن نابتة.

وقد عرفت أنَّ رواية محمد بن مسلم ضعيفة، وكذا رواية عبد الله بن طلحة، ورواية الأصبغ، فلا حاجة إلى الإعادة، مع ضعف دالة رواية الأصبغ، كما تقدَّم.

والعمدة في المقام هي حسنة زاررة؛ - لأنَّ باقي الروايات ضعيفة -، وظاهرها المنع من إمامته، سواء أكان قبل التوبَة أم بعدها؛ باعتبار أنَّ جهة المنع كونه محدوداً، لا كونه فاسقاً حتَّى تحمل على ما قبل التوبَة.

ويبقى السُّؤال هنا: أنَّه ما الوجه في حمل النهي على الكراهة، وحمل المحدود على ما بعد التوبة، كما عن المشهور؟

قد يقال: إنَّ الوجه في ذلك هو أنَّ النسبة بين ما دلَّ على المنع، وما دلَّ على جواز الصلاة خلف كلِّ مَنْ ثق بدينِه، هي العموم من وجه؛ لأنَّ روايات المنع، والتي عمدتها حسنة زاررة، تشمل التائب من ذنبه، بحيث يوثق بدينِه، وتشمل غير التائب، كما أنَّ ما دلَّ على جواز الصلاة خلف مَنْ ثق بدينِه تشمل المحدود التائب، وغير المحدود، فيتعارضان في المحدود بعد توبته.

ولا ريب أنَّ الرُّجحان في جانب أدلة ما دلَّ على جواز الصلاة خلف مَنْ ثق بدينِه، فيقيد النهي حينئذ بما إذا لم يكن عدلاً.

وفيه أولاً: أنَّ ما دلَّ على جواز الصلاة خلف مَنْ ثق بدينِه، هما

روایتان:

الأولى: رواية أبي علي بن راشد.

والثانية: رواية يزيد بن حماد، وقد ذكرنا عند الكلام عن اشتراط أهلية الإمام بإيمانه أنهما ضعيفتان، فراجع.

وثانياً - مع قطع النظر عن ضعف السند - : أنه لا إطلاق لهما يقتضي جواز الصلاة خلف المحدود حتى تكون النسبة بينهما هي العموم من وجه.

وثالثاً : لو سلمنا بذلك - أي الإطلاق - وأن النسبة هي العموم من وجه، إلا أن أدلة المنع مقدمة، ولا تصل النوبة إلى التعارض في مورد الاجتماع، لما ذكرناه في بعض المناسبات من أنه إذا لزم من تقديم أحد الدليلين في مورد التعارض بالعموم إلغاء العنوان المذكور في الدليل الآخر بالكلية تعين الآخر في الترجيح.

مثلاً ورد في حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»، وورد في حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام «كل شيء يطير فلا بأس ببوليه وخرئه»، والنسبة بينهما هي العموم من وجه؛ لأن حسنة ابن سنان أخص من حسنة أبي بصير من جهة اختصاصها بما لا يؤكل لحمه، وأعم منها من جهة لشمولها للطائر وغيره.

وحسنة أبي بصير أخص من حسنة ابن سنان؛ لتقيد موضوعها بالطيران، وأعم منها؛ لشمولها للطائر بقسميه المحلل والمحرّم أكله، فيتعارضان في الطائر الذي لا يؤكل لحمه.

وبما أن تقديم حسنة ابن سنان على حسنة أبي بصير يوجب إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعاً للحكم بالطهارة، حيث تدل على تقيد

الحكم بطهارة البول والخُرء، بما إذا كان الطَّيْر محلَّ الأكل، وهو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطَّيْر عن الموضوعية، فإنَّ الطَّهارة على هذا مترتبة على عنوان ما يُؤكَل لحمه، سواء أكان ذلك هو الطَّيْر أم غيره، وهذا بخلاف ما لو قدَّمنا حسنة أبي بصير، فإنه لا يلزم منه إلغاء عنوان ما لا يُؤكَل لحمه عن الموضوعية، بل غايته التقييد بغير الطَّيْر من الذي لا يُؤكَل لحمه، وهو كثير، فيجب حينئذ تقديم حسنة أبي بصير وتقييد حسنة ابن سنان بغير الطَّيْر.

وتكون النتيجة: أنه يجب غسل الثَّوْب من أبوال ما لا يُؤكَل لحمه إلَّا الطَّيْر الذي لا يُؤكَل لحمه، ومقامنا من هذا القبيل، فإنَّ حسنة زرارة ظاهرة في كون المحدود بعنوان كونه محدوداً موضوعاً للمنع، لا من جهة كونه فاسقاً.

وعليه، فلو رجحناها على أدلة الجواز: «لا تصل إلَّا خلف مَنْ تثقُ بدينه» فلا محظوظ في ذلك إلَّا ارتکاب التَّخصيص، والالتزام بجواز الصلاة خلف كلِّ مَنْ تثق بدينه إلَّا المحدود، وهذا بخلاف ما لو رجَحنا أدلة الجواز، إذ يلزم إلغاء عنوان المحدود من الموضوعية للحكم.

وتكون النتيجة: أنه لا تصل خلف مَنْ لا تثق بدينه، سواء أكان محدوداً أو غيره، فلا خصوصية للمحدود؛ إذ الاعتبار حينئذ بعدم الوثاقة بدينه من أي سبب كانت.

وعليه، فتقدَّم حسنة زرارة.

وتكون النتيجة: هي المنع من إماماة المحدود مطلقاً، وفacaً لظاهر جماعة من القدماء، وبعض متأنِّحري المتأخرین، والله العالم.

ولو تشاھ الأئمّة قدّم مختار المؤتّمین^(١)،

(١) لا إشكال في جواز تشاھ الأئمّة في الإمامة، بأن أراد كلّ منهم التقديم على وجه لا ينافي العدالة، ولا الإخلاص في العبادة، بل كان رغبة في رجحانها على المأمورية، أو رغبة في مصلحة دنيوية - إلا أن تكون محرّمة، كالرّياء والرّئاسة -، كما لو كان للإمام وقف أو وصيّة يكفيه عن طلب الدُّنيا بالتجارة، ونحوها، فإنّ ذلك أمر مطلوب مؤكّد للعبادة غير منافٍ لها، فلا منافاة حينئذٍ بين التّشاھ وبين بقاء الإخلاص؛ إذ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القرابة في أصل الصلاة. بل قد عرفت عدم اعتبار قصد الإمامة في صحة الجماعة، فضلاً عن قصد القرابة فيها، بل تصحُّ الجماعة حتّى مع نية الإمام الصّلاة فرادى.

نعم، الائتمامُ معتبر في صحة الجماعة بالنسبة للمأمور.

وبالجملة، فإذا قصد الإمام من الجماعة مطلباً دنيوياً - كما لو كان للإمام وقف أو وصيّة يكفيه عن طلب الدُّنيا بالتجارة - وكان قاصداً للقرابة في أصل الصلاة صحت حماعته حينئذٍ.

نعم، إذا كان المقصود الدُّنيوي من قبل الرّياء أو الرّئاسة المحرّمة، فلا تصحُّ حينئذٍ؛ لكونه قادحاً في العدالة المعتبرة في الإمام.

وفي حال عدم العلم بمقصدهم، فالالأولى ترك الائتمام بجميعهم، إذ قلّما يبقى معه وثوق بخلوص إمامتهم عن قصد الرّئاسة التي هي من المُهليّات، ففي صحيحه معمّر بن خلّاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «مَا ذِيَابٌ ضَارِيَانٌ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاوْهَا بِأَضْرَرَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ»

من حب الرئاسة. ثم قال: لكن صفوان لا يحب الرئاسة^(١). والمراد من صفوان هو ابن يحيى بياع السابري.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو لم يكن الإمام الأعظم، وتعلّدوا: فإنما أن يكره المأمومون إماماً بعضهم بأسرهم؛ وإنما أن يختاروا إماماً واحداً بأسرهم، وإنما أن يختلفوا في الاختيار، فإن كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، للخبر عن النبي^(٢) ﷺ، وعن علي عليه السلام، وأتاه قوم برجل، فقالوا: إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون، فقال له علي عليه السلام: «إنك لخروط»^(٣)، بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة، قال أبو عبيدة: الخروط الذي يتھوّر في الأمور، ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور، ومنه يقال: انخرط علينا فلان: إذا اندرأ عليهم بالقول السيء والفعل^(٤).

وقال الفاضل: الأقرب أنه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، والإثم على من كرهه، وإلا كرحت.

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى، لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد...» انتهي كلام المصنف رحمه الله في الذكرى.

أقول: أما إذا كرهه جميعهم، فقد ذكر الأعلام أنه تكره إمامته لهم.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٢) الفقيه ج ١، ص ٣٦، ح ١٣١.

(٣) غريب الحديث للهروي: ج ٣، ص ٤٥٥.

(٤) غريب الحديث للهروي: ج ٣، ص ٤٥٦.

وقد استدلوا بجملة من الروايات:

منها: الروايات المشار إليها في الذكرى، ولكن الثانية ضعيفة جداً، بل لم تردا من طرقنا أصلاً، وإنما رواها العامة وأماماً الأولى فهي.

مرسلة الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه «قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ثمانيّة لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه؛ والناسير عن زوجها، وهو عليها ساقط؛ وماتي الزكاة؛ وإمام قوم يصلّي بهم، وهم له كارهون؛ وتارك الوضوء؛ والمرأة المدركة تصلي بغير حمار؛ والزبين، وهو الذي يدافع البول والغائط؛ والسكران»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواه الصدوق رحمه الله أيضاً بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام وصيّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام.

لكنَّ السند ضعيف؛ إذ فيه عدّة من المجاهيل، كما أنَّ حماداً بن عمرو مجهول، وكذا أنس بن محمد وأبوه، فإنّهما مجهولان، ورواه البرقي في المحسن، لكنَّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: روایة عبد الملك بن عمیر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجائز، والرجل يوم القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيته زوجها بغير إذنه»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن علي، فإنه مشترك، وجهالة زكريا بن محمد، وعبد الملك بن عمیر.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

.....

ومنها: رواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ «قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبِلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: عَبْدُ آيْقُونَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَيَضَعَ يَدُهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأٌ بَاتَّ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن مروان فإنه مشترك والحسين رياح.

وقد اتضح مما تقدم أنَّ الرِّوَايَاتُ الورَادَةُ فِي الْمَقَامِ كُلَّهَا ضعيفة السَّنَدِ، فَالْحُكْمُ بِالْكُرَاهَةِ مُبْنَىٰ عَلَى التَّسَامُحِ فِي أَدَلَّةِ السُّنْنَ.

وأمَّا العَلَّامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَهَى، فقد نفى الكراهة هنا؛ نظراً إلى أنَّ المُؤَاخِذَةُ وَاللَّوْمُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ يَكْرَهُهُ، لا عَلَى الْإِمَامِ، فَكَانَهُ نَزَّلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْفَاسِقِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْقَوْمُ بُدَاءً مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ تَقْيَةً، فَلَا تَتَنَاهُ مَنْ كَانَ عَدْلًا مَرْضِيًّا جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْإِمَامَةِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لِإِغْرَاضِ خَارِجِيَّةٍ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، كَمْ زَاحَمَتْهُ لِإِمامَةٍ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ لَأْمُورِ دُنْيَاهُمْ.

وَفِيهِ: مَا لَا يَخْفِي، فَإِنَّ هَذَا التَّنَزِيلُ خَلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ لَعَلَّهَا مُنْصَرَفَةٌ عَنْهُ.

والإنصاف: هو ما قلناه.

هذا كُلَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَرِهَ جَمِيعَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْجَمِيعُ وَاحِدًا، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَعْلَامُ أَنَّهُ أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَحَصْولِ الْإِقْبَالِ الْمُطْلُوبِ.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

وقد يشهد لذلك : بعض الروايات :

منها : رواية الحسين بن زيد عن الصادق ع عليهما السلام عن آبائه ع عليهمما السلام - في حديث المناهي - «قال : ونَهَايَ (رسُولُ الله ﷺ) أَنْ يَؤْمِنَ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا يَأْذِنُهُمْ، وَقَالَ : مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَأْذِنُهُمْ، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، فَاقْتَصَدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»^(١) ، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن زيد وشُعيب بن واقد ، كما أنَّ إسناد الصَّدُوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شُعيب بن واقد فيه حمزة بن محمد بالعلوي ، وهو مهملاً ، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري ، وهو معجول .

ومنها : ما في آخر السَّرائر نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري «قال : قلتُ لأبي جعفر الثاني ع عليهما السلام : إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيَكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ، فَيُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَيَتَقدِّمُ أَحَدُهُمْ فَيَصْلِي بِهِمْ، فَقَالَ : إِنَّ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ، قَالَ : وَمَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكِ؟ قَالَ : فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا»^(٢) .

بناءً على أن يكون المراد باتحاد قلوبهم رضا جميعهم بإمامته ، كما فهمه صاحب الوسائل وصاحب الجواهر رحمهما الله ، حيث قال صاحب الجواهر : «الظَّاهِرُ إِرَادَةُ اتِّحادِ الْقُلُوبِ فِي الرَّضَا بِالْإِمَامِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْوَسَائِلِ» .

وفيه - مع قطع النَّظر عَمَّا فهمه صاحب الوسائل وصاحب

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَاللأَقْرَأُ، فَاللأَفْقَهُ^(١)

الجواهر - : أَنَّ الرِّوَايَةَ كَمَا تَقْدَمَ سَابِقًا هِيَ ضَعِيفَةُ بِجَهَالَةِ السَّيَارِيِّ وَبِالْإِرْسَالِ، حِيثُ إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَى الْكِتَابِ الْمَزْبُورِ .

وَمِنْهَا: روایة زکریا صاحب السّابری عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْأَدْفَرِ: مُؤَذْنٌ أَذَنَ احْتِسَابًا، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَيُطِيعُ مَوَالِيهِ»^(١)، وهِيَ ضَعِيفَةُ بِجَهَالَةِ زکریا صاحب السّابری .

أَقُولُ: أَمَّا التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ - مِنِ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَحَصْولِ الْإِقْبَالِ . . . - فَهُوَ لَا يَصْلُحُ مَدْرَكًا لِحُكْمِ شَرِعيٍّ . وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ: فَمُضَافًا إِلَى ضَعْفِهَا سِنَدًا، فَإِنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

وَعَلَيْهِ، فَبِمَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَهْلِيَّةُ الْجَمِيعِ فِي حَدِّ ذَاهِمِهِمْ لِلإِمَامَةِ، فَيَحْتَاجُ رَضَا الْمَأْمُومِينَ بِإِمامَةِ أَحَدِهِمْ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ، لَكِي يَكُونَ مَرْجِحًا لِأَحَدِهِمْ، وَهُوَ مَفْقُودٌ .

وَعَلَيْهِ، فَمَا ذَكَرَهُ الْأَعْلَامُ هُنَا غَيْرُ تَامٍ .

(١) المَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَأْمُومُونَ فَيُرْجَعُ حِينَئِذٍ إِلَى مَلَاحِظَةِ الْمَرْجِحَاتِ الْمَنْصُوصَةِ، لَا أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْأَئْمَةَ، فَيَصْلِيَ كُلُّ خَلْفٍ مَنْ يَخْتَارُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِخْتِلَافِ الْمُثِيرِ لِلضَّغْنَةِ وَالْحِقْدَ .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وَأَطْلَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ يَطْلُبُ التَّرْجِيحَ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقْتَسِمُوا

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٥ .

.....

الأئمّة، فيصلّى كلّ قومٍ خلف مَنْ يختارونه، لِما فيه من الاختلاف
المثير للإِحْن». .

وفي الحدائق: «أن المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)
هو تقديم الأقرأ على الأفقة، كما دلّت عليه هذه الأخبار، وذهب جملة
من الأصحاب، منهم العلّامة في المختلف: إلى العكس، وعليه جملة
من أفضال متأخري المتأخرین، كالسَّيِّد السَّنَد في المدارك والفضل
الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني والمحدث الشيخ محمد بن
الحسن الحر العاملي وغيرهم، وهو الحقُّ الحقيق بالإتباع، وإن كان
قليل الأتباع...».

وفي الجوادر - عند قول المحقق رحمه الله في الشّرائع: (فيقدم
الأقرأ) - : «على المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً، بل في
الرّياض نسبته إلى اتفاق الأصحاب، كما عن الغنية وظاهر المنتهي
الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافاً معتمداً به بيننا من زمن الصّدوقين
إلى زمن الكاشاني وما قاربه وتأخر عنه، فقدّموا الأفقة عليه - إلى أن
قال: - نعم في الذكرى نقل عن بعض الأصحاب تقديم الأفقة، ولعله
أراد ما في التّذكرة، حيث نسب فيها ذلك إلى بعض علمائنا - إلى أن
قال: - وعلى كلّ حالٍ فلم نجد قائلاً صريحاً قبل جماعة من متأخرّي
المتأخرین برجحان تقديم الأفقة عليه...».

أقول: قبل الاستدلال على ما هو الأصحُّ والأقرب، نقول: ما
المراد بالأقرأ وبالافقه؟

فعن جماعة من الأعلام أنَّ المراد بالأقرأ: هو الأجود قراءةً
وإتقاناً للحرروف، وأشدّ إخراجاً لها من مخارجها.

وَقِيلَ : إِنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَكْثَرُ قُرْآنًا ، وَهُلْ الْمَرَادُ بِأَكْثَرِ قُرْآنًا أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟
وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِالْأَقْرَاءِ هُوَ الْأَجْوَدُ بِحَسْبِ طِلَاقَةِ الْلِّسَانِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ ، وَجُودَةِ الْمَنْطَقِ .

وَالْإِنْصَافُ : أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ الْأَقْرَاءِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، أَيْ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً وَاتِّقَانًا لِنُطْقِ الْحُرُوفِ .

وَأَمَّا الْمَرَادُ بِالْأَفْقَهِ : فَهُوَ الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، أَوْ بِمُطْلَقِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْفَظْوِ .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : إِنَّهُ قَدِ اسْتُدِلَّ لِتَقْدِيمِ الْأَقْرَاءِ عَلَى غَيْرِهِ بِعَضِ الرِّوَايَاتِ :

مِنْهَا : رَوْاْيَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُلَينِيِّ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ ، فَتَخْضُرُ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَاهُمْ لِلْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً ، فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، وَأَقْهَهُهُمْ فِي الدِّينِ ؛ وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَلَا صَاحِبُ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ»^(١) ، وَهِيَ بِطَرِيقِ الْكُلَينِيِّ وَالشَّيْخِ ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الْكُلَينِيِّ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانِ الرَّازِيِّ الْكُلَينِيِّ فَهُوَ ثَقَةٌ .

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح ١ .

.....

ولكنَّ هذه الرِّواية رواها الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعِلْلَ، بطريق حسن؛ لأنَّ الهيثم بن أبي مسروق الواقع في السَّنَد ممدوح مدحًا معتدًّا به، وهي واضحة في تقديم الأقرأ على غيره، ولكن جعل الأفقه فيها آخر المرجحات.

ومنها : ما في الفقه الرَّضوي «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِالْتَّقْدِيمِ فِي الْجَمَاعَةِ أَقْرَأُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقَهِ سَوَاءً فَأَقْبَلُهُمْ هَجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَسْنَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَنِ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وِجْهًا، وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوَّلَى بِمَسْجِدِهِ»^(١).

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أنَّ كتاب (الفقه الرَّضوي) هو فتاوى لابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ، إِلَّا ما كان فيه بعنوان (روي) ونحوه، فتكون روايةً مرسلةً.

ومنها : ما عن الصَّدوق في العِلْلَ، فإنه بعد أن ذكر رواية أبي عبيدة المتقدمة، قال : وفي حديث آخر «إِنْ كَانُوا فِي السَّنَنِ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وِجْهًا»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها : ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَوْمُ الْقُومَ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْرَوْهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»^(٣)، فإنَّها ، وإن قدَّمت (الأقدم هجرةً) على غيرها ،

(١) فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ص ١٤٣.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ، ص ١٥٢.

إلا أنّها قدّمت الأقرأ على الأفّقه. ولكنّها ضعيفة بالإرسال، مع قطع النّظر عن كونِ صاحب الكتاب موثقاً.

ثم إنّك قد عرفت أنَّ جملةً من أعلام المتأخّرين قدّموا الأفّقه على الأقرأ؛ لأنَّ الأفّقه أعرّف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها، وكذا غير الصّلاة، ولذا استحبّ أن يكون الفضلاء في الصّفِ الأوّل كي يقوموا الإمام وينبهوه.

وقد استدَلَّ أيضاً لتقديم الأفّقه بالعقل والنّقل من الكتاب والسّنة:

أمّا الدليل العقلي، فهو قُبح تقديم المفضول على الفاضل، كما هو مفروغ عنه بين الإمامية.

وأمّا النّقل، فمن الكتاب المجيد، قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرّمَر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُهْبَطَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

وأمّا السّنة، فهي مستفيضة:

منها: رواية العرزمي عن أبيه، رفع الحديث إلى النبي ﷺ «قال: مَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَرْزُلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أبي العرزمي وهو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، - أمّا العرزمي فهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي الكوفي الثقة - وجهالة سفيان الجريري، وبالرّفع.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ورواها الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَفْقِهُ»، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ الْكُوفِيِّ وَبِجَهَالَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَبِالرَّفْعِ، وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ سَفِيَانِ الْجَرِيرِيِّ، وَبِالرَّفْعِ، وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا بِجَهَالَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ الْعَرْزَمِيِّ وَبِالرَّفْعِ، وَرَوَاهَا السَّيِّدُ الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالإِرْسَالِ، حِيثُ قَالَ فِي الْفَقِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ الْفَقِيهِ «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِمَامُ الْقَوْمِ وَأَفْدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ الْفَقِيهِ أَيْضًا «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ : إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَّمُوا خَيَارَكُمْ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلَ عنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ مُثْلَهُ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالرَّفْعِ، وَبِجَهَالَةِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ، وَهُوَ لَيْسُ عَلِيًّا بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْجَهْمِ بْنَ بَكِيرٍ بْنَ أَعْيُنٍ، الَّذِي لَهُ اتِّصَالٌ بِصَاحِبِ الْأَمْرِ فِيَّ اللَّهِ التَّعَالَى ، قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَكَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ فِي أَصْحَابِنَا، وَكَانَ وَرِعًا ثِقَةً فَقِيهًا لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ».

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٣.

.....

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، حتى ورد في العبد والأعمى فضلاً عن غيرهما أنهم يؤمنون الناس إذا كانوا أفقهه، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: قلْتُ: أَصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قال: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ»^(١).

وفي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفَقَهُ مِنْهُ»^(٢).

وفي موثقة سماحة «قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ، وَأَعْلَمُهُمْ»^(٣).

ويؤيد ذلك أيضاً: الروايات الكثيرة الواردة في الصلاة خلف العالم، فمن المصنف رحمه الله في الذكرى مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم «قال: مَنْ صَلَّى خلفَ عَالَمٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خلفَ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ويؤيده أيضاً: تقديم العالم على الهاشمي في المروي عن الرضا عليه السلام: «قائلاً له: إِنَّكُمْ ساداتُ النَّاسِ، وَالعلماءُ سادُوكُمْ»^(٥)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٥) ذكره صاحب الجوهر رحمه الله: ج ١٣، ص ٣٦٠ ط دار الكتب الإسلامية طهران.

والإنصاف: أنه لا تنافي بين الروايات الدالة على الترجيح بالأقرأ فالآفقة . . . ، وبين الروايات الدالة على فضل العالم والفقيه، والمجتهد على غيره من الناس؛ لأنَّ المقصود بتلك الروايات الأولى بيان المرجحات التي ينبغي رعايتها فيما إذا دار الأمر بين أشخاص يصلح كُلُّهم للإمامنة.

وأمَّا إذا كان أحدهم مجتهداً والآخر عامياً، فهو خارج عن محل الكلام، فإنَّ عدم مساواة المجتهد لغيره من الأمور البديهيَّة؛ لأنَّ المجتهد مجعل من قبل الأئمَّة عليهم السلام حاكماً على العباد، حيث جعلوا الفقهاء نوابهم عليهم السلام، فلا يمكن المقايسة والمساواة بينهم وبين العوام.

وعليه، فلا مجال لتوصُّم المكافأة حتَّى يلتفت إلى المرجحات. وبالجملة، فمورد الترجيح بحسب الظاهر هو فيما إذا اشتراك الجميع في الجهات المقتضية للإمامنة من الفقاهة والزُّهد والصلاح، ونحو ذلك، لا على نحو يكون أحدهم مجتهداً والآخر عامياً مقلِّداً له أو لمثله.

ويمكن أيضاً رفع التنافي بين الروايات المتقدمة بحمل الروايات المرجحة للأقرأ على الآفقة: على أنَّ المراد بالأقرأ فيها العالم بالأحكام مع القراءة أيضاً؛ لأنَّها في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه، إذ حُكِي عن ابن مسعود: «إِنَّا كُنَّا لَا نَتْجَاوِزُ عَشَرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ أَمْرَهَا وَنَهْيَهَا وَأَحْكَامَهَا وَالمرادُ مِنْهَا».

ولكنَّ هذا الوجه ضعيف؛ لذكر الآفقة والعالم بأحكام السنة في

فالهاشمي^(١)،

بعض الروايات في آخر المرجحات، وهذا يدل على انفكاك الأقرأ عن الأفقة.

والإنصاف: أنه على تقدير التنافي والتعارض بين الروايات فيجب رد علّمها - أي الروايات المرجحة للأقرأ على الأفقة - إلى أهلها عليهما السلام، وهم أدرى بها، أو تُحمل على التقيّة، كما عن صاحب الحدائق رضي الله عنه، حيث قال: «والذي يقرب عندي أن هذه الأخبار الدالة على تقديم الأقرأ إنما خرجت مخرج التقيّة، فإنّه قول جمهور العامة، وبه تكاثرت أخبارهم».

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «أنَّ الشَّيخَ قَالَ فِي المبسوط: إذا حضرَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَوَّلُهُ بِالْتَّقْدِيمِ إِذَا كَانَ مَمْنُونٌ بِالْقِرَاءَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْأَمْيَرِ وَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْرَفَ بَعْدَ الْأَفْقَهِ، الَّذِي هُوَ بَعْدَ الْأَقْرَأِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْأَشْرَفُ نِسَبًاً».

وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي».

ثُمَّ إِنَّ المُصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَكِيَ عَنِ الْعَلَّامَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُخْتَلِفِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَلَى تَقْدِيمِ الْهَاشَمِيِّ، ثُمَّ قَالَ الْمُصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْنُ لَمْ نَرَهْ مَذْكُورًا فِي الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا رَوَى مَرْسَلًا أَوْ مَسْنَدًا بِطَرِيقِ غَيْرِ مَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدَّمُوا قَرِيشًاً وَلَا تَقْدِمُوهَا»^(١)، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ

(١) ترتيب مسند الشافعي ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٩١، الجامع الصغير للسيوطى: ج ٢، ص ٨٥.

فالأقدم هجرة، فالأسن في الإسلام^(١) ،

تسليمه غير صريح في المدعى؛ نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير روايةٍ تدلّ عليه؛ نعم فيه إكرام لرسول الله ﷺ، إذ تقديمِه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله ﷺ وتبجيشه مما لا خفاء بأولويته»، وهو جيد لا يحتاج إلى التعليق عليه.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو تساويا في القراءة والفقه، قدّم الأشرف عند الشیخ في المبسوط، ثمّ الأقدم هجرة، ثمّ الأسن».

وقدّم في النهاية - وهو المشهور - الأقدم هجرةً بعد الأفقه. وقدّم المرتضى الأسنَ بعد الأفقه، ولم يذكر الهجرة - إلى أن قال: - وصرّح ابن الجنيد وابن إدريس بتقديم الأسن على الأفقه، وجعل ابن إدريس الأقدم هجرةً بعد الأفقه.

والأقرب: تقديم الأفقه على مَنْ عدا الأقرأ - إلى أن قال: - وكذا قدّم الهجرة مقدّم على السنّ، لما فيه من الشرف، وللرواية...».

أقول: الرواية المعتمدة الوحيدة في هذا الباب هي حسنة أبي عبيدة بطريق الشیخ الصدوقي رحمه الله فجعلت الأقدم هجرةً بعد الأقرأ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا...، وبباقي الروايات ضعيفة؛ وقد عرفت حال الأفقه سابقاً، فلا حاجة إلى الإعادة.

ثم إنَّ المراد بالهجرة - كما عن جماعة كثيرة من الأعلام - هي السبق من دار الحرب إلى دار الإسلام، قال العلام رحمه الله في التذكرة: «والمراد به سبق الإسلام، أو مَنْ كان أسبق هجرةً مِنْ دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون مِنْ أولادِ مَنْ تقدَّمتْ هجرته».

.....

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وربما جعلت الهجرة في زماننا سكناً للأمسار، لأنها تقابل الbadية مسكن الأعراب، لأن أهل الأمسار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها - إلى أن قال: - وعن الشيخ نجيب الدين يحيى: هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر».

أقول: المتبادر من الهجرة في حسنة أبي عبيدة المتقدمة هي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فإن هذا هو معنى الهجرة في قوله عليه السلام، والرواية مروية عنه عليه السلام.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «بقي الكلام في الترجيح بهذه المرتبة في ما عدا زمانه عليه السلام، والأظهر أنه لا يمكن الترجيح بها، بل يجب اطراحها من البين، لعدم دليل على شيء من هذه المعاني التي ذكروها . . .».

أقول: لعل الوجه في عدم الترجح بها في ما عدا زمانه عليه السلام هو الحديث المروي عنه عليه السلام أنه «لا هجرة بعد الفتح»^(١).

وقد ورد أيضاً من طرقنا، ففي حسنة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا وِصَالٌ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةً بَعْدَ الْفَتْحِ . . .»^(٢).

وفيه: أنه محمول على إرادة نفي الهجرة عن مكة لصيرورتها

(١) صحيح البخاري: ج ٤، ص ٣٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعة^(١).

بالفتح بلداً إسلامياً، أو على إرادة نفي الكمال، وإلا فالهجرة عندنا باقية ما دام الكفر، خلافاً للعامة، حيث ذهبوا إلى أنه لا هجرة بعد الفتح.

والخلاصة: أنه يجب الهجرة عندنا عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلوة والصوم وغيرهما.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَصْبِغِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جِرَوْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

وعندنا بعض الروايات أن الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

والخلاصة: أنه بناءً على عدم انقطاع الهجرة عندنا فتصور لهافائدة في زماننا هذا في بعض الفروض النادرة.

وأما الأسنُ، فالمتبارد منه الأكبر بحسب السن؛ ولكن استظهر المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ خلاف ذلك حيث قال: «الثاني: المراد بعلو السن في الإسلام، ولو كان أحدهما ابن خمسين كلها في الإسلام، والآخر ابن سبعين لكن إسلامه أقل من خمسين، فالأول هو الأسن». قاله الشيخ في المبسوط . . .».

وفيه: أنه خلاف المتبارد من ظاهر اللُّفْظِ.

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ: «لو تساوا في جميع ما تقدم من الصفات: قال ابننا بابويه والشیخان وجماعة: يقدم الأصبح وجهاً، وقال المرتضى رَحْمَةً لِللهِ وابن إدريس: وقد رُوي إذا تساوا

.....

فَأَصْبَحُوهُمْ وِجْهًا . وقال في المعتبر: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهًا في شرف الرجال.

وقال في المختلف: يقدم الأصبح، لما فيه من الدلالة على عناية الله به.

وفي التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين: أحدهما: أنه الأحسن صورة، لأن ذلك فضيلة كالنسب، والثاني: أنه الأحسن ذكرًا بين الناس، قال: والأخير أحسن.

قلت: ويمكن أن يُحتجَّ عليه بقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في عهد الأشرف رَحْمَةُ اللَّهِ: وإنما يستدلُّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده» انتهى كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى.

أقول: أما تعليل العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في مختلف بأنَّ في حُسن الوجه دلالة على عناية الله به، فلا يخفى ما فيه، ومتي كنَّا نستدلُّ في الفقه بمثل هذه الأمور؟!

وأما ما ذكره السيد المرتضى وابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ من أنه قد رُوي: «إذا تساوا فاصبحهم وجهًا»، فهي رواية ضعيفة بالإرسال، ولعلهما أشارا إلى مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب العلل، حيث قال بعد نَقْل رواية أبي عبيدة: وفي حديث آخر: «وإِنْ كَانُوا فِي السِّنْ سَوَاءً فَأَصْبَحُوهُمْ وِجْهًا».

وبالجملة، فلا دليل قويٌّ يعتدُّ به على أنهما إذا تساويا في جميع ما تقدَّم من الصَّفات، فيقدم الأصبح وجهًا.

والظَّاهر أنَّ مستند والد الصَّدوق علي بن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ في تقديم

الأصبح وجهاً هو الفقه الرَّضوي، وقد عرفت أنَّ الفقه الرَّضوي هو فتاوى له، إلَّا ما كان فيه بعنوان (روي) ونحوه، فتكون رواية مرسلة.

ثم إنَّهم إذا تساووا في هذه الصِّفات، فإنَّ المصنف رَحْمَةُ اللهِ هنا - أي في الدرس - قال: «فالقرعة من غير مراعاة مرجحات أخْرَى».

وقال العلامة رَحْمَةُ اللهِ في التذكرة: «قدَّم أتقاهم وأورعهم، لأنَّه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإصابة (الإجابة خ ل) - إلى أن قال: - والأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف، لأنَّ شرف الدين خير من شرف الدنيا فإن استووا في ذلك كُلُّه، فالأقرب: القرعة، وبه قال أحمد، لأنَّ سعد ابن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان، فالإمامية أولى».

قلت: لا دليل على الترجيح بهذه الأمور سوى بعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح أن تكون أدلة.

وأمَّا الاستدلال للقرعة: بأنَّهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة فالإمامية أولى:

ففيه أولاً: أنَّه قياس نفرٌ منه فرار الغنم إذا اشتَدَّ بها الذئب.

وثانياً: أنَّ القرعة إنَّما يرجع إليها في الموضوعات مع عدم وجود أصل يرجع إليه، وهنا يمكن الذهاب إلى التخيير، ولا يوجد أمر مشكل لا سيَّما أنَّ التقديم في هذه المراتب تقديمٌ فضلٌ واستحبابٌ، لا حَثْم وإيجابٌ، كما صرَّح به غير واحد من الأعلام، منهم العلامة رَحْمَةُ اللهِ في التذكرة، حيث قال: «هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وإيجاب، فلو قدَّم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً».

والرَّاتِبُ وَالْأَمِيرُ وَذُو الْمَنْزِلِ يَقْدَمُونَ عَلَى الْجَمِيعِ، قِيلَ:
وَالْهَاشَمِيُّ^(١).

ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْوَرَعِ - كَمَا عَنِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي الذِّكْرِي - «هُوَ
 الْعِفَّةُ وَحُسْنُ السِّيرَةِ، وَهُوَ مَرْتَبَةُ وَرَاءِ الْعَدْلَةِ، تَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ
 الْمَكْرُوهَاتِ، وَالتَّجَنُّبِ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالرُّخْصِ».

قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه : «وَأَهْذِبُ مِنْهُ مَا عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ
 التَّقْوَى: التَّجَنُّبُ عَنِ الشُّبُهَاتِ لَئَلَّا يَقْعُدُ فِي الْمَحْرَمَاتِ، وَالْوَرَعُ: هُوَ
 التَّجَنُّبُ عَنِ الْمَبَاحَاتِ لَئَلَّا يَقْعُدُ فِي الشُّبُهَاتِ».

(١) أقول: أَمَّا الْهَاشَمِيُّ، فَقَدْ عَرَفْتُ الْحَالَ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِ
 الْمُصْنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ سَابِقاً، (فالْهَاشَمِيُّ)، فَرَاجِعٌ.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ فِيهِ، وَالإِمَارَةُ مِنْ قِبَلِ الْإِمامِ
 الْعَادِلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَنْزِلُ السَّاكِنُ فِيهِ، فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُمْ أَوْلَى
 بِالتَّقْدِيمِ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي إِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلَا خَلَافٍ صَرِيحٍ مُعْتَدِّ بِهِ أَجْدَهُ فِيهِ، نَقْلًا فِي
 الْمُتَنَهِّي - ظَاهِرًا أَوْ صَرِيحًا - وَالْحَدَائِقِ وَعَنِ غَيْرِهِمَا؛ وَتَحْصِيلًا، بَلْ فِي
 الذِّكْرِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ لِأَصْحَابِهِ، بَلْ عَنِ الْمُعْتَبِرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ اتْفَاقُ الْعُلَمَاءِ».

وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ الْمَسْجِدِ: الْإِمَامُ الرَّاتِبُ فِيهِ؛ وَبِالْأَمِيرِ مَنْ كَانَتْ
 إِمَارَتُهُ شَرِيعَةً، وَهُوَ الْوَالِيُّ مِنْ قِبَلِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتٍ
 تَمْكِينُهُمْ وَسُلْطَتُهُمْ كَانُوا يَعِيْنُونَ أَمْرَاءَ لِلْبَلْدَنِ؛ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحُكْمِ
 بَيْنِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ
 السَّاكِنِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِعِينِهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ مُلْكُ الْمَنْفَعَةِ، بَلْ لَا
 يَبْعُدُ كَفَايَةً اسْتِعْرَاطَ الدَّارِ.

وقد استدلَّ على أنَّ صاحب المسجد أولى من غيره: بالإجماع المدعى من قبل بعض الأعلام.

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة.

واستدلَّ أيضاً بما في الفقه الرَّضوي، حيث قال في موضع من الكتاب: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ، وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ»^(١)، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في دعائم الإسلام: «وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَوْمُ الْجُنُوبِ أَكْثَرُكُمْ نُورًا وَالنُّورُ الْقُرْآنُ، وَكُلُّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمِيرُهُمْ - يَعْنِي يَحْضُرُ -، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ». وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْقِيَمَةِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً - إلى أن قال: - وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ»^(٢).

وفيه: أنَّ الرَّوَايَتَيْنِ ضعيفتان بالإرسال.

وأمَّا بالنسبة لصاحب الإمارة والمنزل، فقد استدلُّوا على الأوليَّة فيهما بحسنة أبي عبيدة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كِتَابُ الْعِللِ، حيث ورد في ذيلها «وَلَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا صَاحِبُ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ»^(٣).

(١) فقه الرَّضا ص ١١.

(٢) المستدرك باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

.....

وفي الجوادر: «ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ كُوْنُ أُولُوِيَّةٍ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ سِيَاسِيَّةً أَدْبَيَّةً، لَا فَضِيلَةَ ذَاتِيَّةً، فَلَوْ أَذْنُوا حِينَئِذٍ لِغَيْرِهِمْ جَازَ، وَانْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خَبْرِ أَبِي عَبِيدَةِ وَغَيْرِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّهِيدَانُ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، بَلْ عَنِ الْمَبْسوِطِ وَالسَّرَّائِرِ التَّصْرِيحُ بِالْجَوَازِ أَيْضًا، بَلْ فِي الْمُنْتَهَى التَّصْرِيفِ مَعَ ذَلِكَ بَأَنَّ الْغَيْرَ حِينَئِذٍ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، نَافِيًّا مَعْرِفَةَ الْخَلَافِ فِيهِ، لَكُنْ فِي الدَّخِيرَةِ تَبَعًا لِلْمَدَارِكِ أَنَّهُ اجْتَهَادٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ...».

أقول: ما ذهب إليه الشهيدان وصاحب الجوادر رحمه الله ، ومن وافقهم من الأعلام، هو الأقرب إلى الواقع، وليس هو اجتهاد في مقابل النص؛ لأن المتبادر من النص أن هؤلاء أحق من غيرهم كاحقيةولي الميت غير المقتضية لمنع غيره مع الإذن.

وعليه، فالكراهة المستفادة من النص لا تشمل حال الإذن، والله العالم.

ثُمَّ إِنَّ مَقْتَضِي الرِّوَايَاتِ ثَبُوتُ هَذِهِ الْأَحْقَيَّةِ، وَعَدْمِ سُقُوطِهَا بَعْدِ حُضُورِ صَاحِبِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، قَالَ الْعَالَمُ فِي التَّذْكِرَةِ: «لَوْ حَضَرَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَرَاسِلَ إِمَامَهُ الرَّاتِبَ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَسْتَنِيبَ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ بَعِيدًا وَخَافُوا فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَمِنُوا الْفَتْنَةَ، صَلُّوا جَمَاعَةً».

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لَوْ تَأْخِرَ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ اسْتُحِبَّ مَرَاسِلَتَهُ لِيَحْضُرَ، أَوْ يَسْتَنِيبَ. وَلَوْ بَعْدَ مَنْزِلَتِهِ، وَخَافُوا فَوَاتُوقْتِ الْفَضِيلَةِ، قَدَّمُوا مِنْ يَخْتَارُونَهُ. وَلَوْ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِمْ دَخْلَهُمْ، وَفِي جَوَازِ اسْتِخْلَافِهِ هُنَا نَظَرٌ. وَلَوْ حَضَرَ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ اسْتُحِبَّ

.....

اعادتها معه، لما فيه من اتفاق القلوب، مع تحصيل الاجتماع مرّتين في الصلاة».

وما ذكره أخيراً لا بأس به، بناءً على استحباب إعادة الفريضة جماعةً، وإن كان قد صُليت كذلك.

وبالجملة، فما ذكره العلامة والمصنف حَمْدَهُمَا ، من عدم سقوط الأولوية بعد حضور صاحبها في الوقت ما لم يخف فوات الفضيلة، هو الموافق لإطلاق الأدلة.

ولكن يظهر من بعض الروايات ما ينافي ذلك:

منها : صحيح حفص بن سالم بن ولاد الحناظ «أنه سأله أبو عبد الله عَلِيِّهِ السَّلَامُ : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم، أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم، وإلا فليؤخذ بيده رجل من القوم فيقدم»^(١).

ومنها : رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم، ولا يتظرون الإمام، قال: قلت: وإن كان الإمام هو المؤذن؟ قال: وإن كان، فلا يتظرون، ويقدموا بعضهم»^(٢) ، وهي ضعيفة بجهالة الحكم بن مسكين، وعدم وثاقة معاوية بن شريح.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

و ثانيةها : العدد ، وأقله اثنان ، إلّا في الجمعة والعيدين .
وما رُوي : أنَّ «المؤمن وحده جماعة» يراد به الفضيلة^(١) .

وعليه ، فلو كان إمام المسجد أحقّ لم يسارعوا إلى تقديم غيره .
ولكن يمكن الجواب عن ذلك : بالالتزام بالشخص ، أي
 الشخص الروايتين بموردهما ، وهو ما لو حصلت الإقامة برجاء لحوق
 الإمام فأبطأ الإمام فحينئذ ينبغي لأهل المسجد العمل بما يقتضيه
 الإمامة من القيام على أرجلهم ، والتلبس بأداء الصلاة بتقديم من يصلّي
 بهم تحرّزاً عن اختلال الإمامة بطول الانتظار .

وعليه ، فهذا المورد خارج عن إطلاق الروايات الذاللة على أحقية
 الإمام ، ف تكون الأحقية في غير هذا المورد .
وما ذكره هو ما يقتضيه الجمع العرفي .

ويؤيّده : ما حكى عن العلامة رحمه الله في المنتهى من العمل بهاتين
 الروايتين من حيث حكم بعدم الانتظار .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ أقلَّ ما تتعقد به الجمعة اثنين ،
 أحدهما الإمام ، وفي المدارك : «هذا قول فقهاء الأمصار ، قاله في
 المنتهى . . .» ، والجواهر : «بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به في
 المنتهى والرياض والمفاتيح ، بل في التذكرة وعن كشف الالتباس
 الإجماع عليه . . .» .

أقول : هناك تسالم بين الأعلام على ذلك ، بحيث لم يحك الخلاف
 عن أحد ممن عادته المخالفة ، وهذا غير الإجماع المصطلح عليه .

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - : جملة من الروايات بلغت حدَّ
 الاستفاضة :

منها : حسنة زرارة - في حديث - « قال : قُلْتُ : الرَّجُلَانِ يَكُونَا نِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ . . . »^(١).

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام « قال : الرَّجُلَانِ يَؤْمُنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَاتَمُوا خَلْفَهُ »^(٢).

ومنها : ما في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « قال : الإثناانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةً »^(٣) ، ولكنها ضعيفة بجهالتها جملة من الأشخاص .

ومنها : رواية الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة »^(٤) ، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي مسعود الطائي ، وأما الحسن الصيقيل فهو من المغاريف .

ومنها : رواية أبي البختري عن جعفر عليه السلام « قال : إِنَّ عَلَيَّاً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصاف جماعة »^(٥) ، وهي ضعيفة بأبي البختري وهب بن وهب .

ومنها : رواية محمد بن يوسف الصنعاني عن أبيه « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إِنَّ الْجُهْنَى أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : يا رسول الله !

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ .

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ .

إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ، وَمَعِي أَهْلِي وَوُلْدِي وَغَلْمَتِي، فَأُؤَدِّنُ، وَأُقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْغَلْمَةَ يَتَبَعُونَ قَطْرَ (السماء) السَّحَابَ، وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوُلْدِي، فَأُؤَدِّنُ، وَأُقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ، وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي، فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَضْلَاحِهَا، فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي، فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأَصْلِي، أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةً^(١)، وَهِيَ ضعيفة بجهالة والد محمد بن يوسف الصناعي.

ومعنى كون المؤمن وحده جماعة: أنه إذا طلب الجماعة فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد متساوية لصلاته جماعة في التواب تفضلاً من الله، ومعاملة له بمقتضى نيته.

وهذا هو مراد الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَحْكَيِ عنـهـ منـ أـنـ الـواـحـدـ جـمـاعـةـ، لـأـنـهـ إـذـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـأـذـنـ وـأـقـامـ صـلـىـ خـلـفـهـ صـفـانـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، وـمـتـىـ أـقـامـ وـلـمـ يـؤـذـنـ صـلـىـ خـلـفـهـ صـفـٌـ وـاحـدـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، لـأـ الـجـمـاعـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـ.

ثُمَّ إِنَّ الْجُهْنَى - جابر بن أَسَمَّةَ - هُوَ الَّذِي كَانَ إِذَا جَاءَتْ لِيَلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَدَ بِإِبْلِهِ وَغَنْمِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ رَوَى يُوسُفُ الصناعي «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْجُهْنَى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

.....

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِبْلًا وَغَنَمًا وَغِلْمَةً (وَغَلَةٌ وَعَمَلَةً) فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَهُ فِي أُذُنِهِ، فَكَانَ الْجُهَنَّمُ إِذَا كَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ دَخَلَ إِلَيْهِ وَغَنَمَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى (مَكَانِهِ) الْمَدِينَةِ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ يُوسُفِ الصَّنْعَانِيِّ، - وَبِالْمُنْاسِبَةِ أَنَّ الْجُهَنَّمَ مَجْهُولٌ أَيْضًا .

ثُمَّ لَا فرقٌ فِي انعقادِ الجماعةِ باثنينٍ بَيْنَ كونِهِما رجلاً، أو رجلاً وامرأةً، أو امرأتين، بل ولا بَيْنَ كونِهِما بِالْعَيْنِ، وبِالْعَالَمِ وصَبِيًّاً، وصَبِيًّينْ، بِنَاءً عَلَى شُرُعِيَّةِ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ، وَجُوازِ إِمامَتِهِ لِمُثْلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عِبَادَةَ الصَّبِيِّ شُرُعِيَّةً، وَأَمَّا إِقَامَتِهِ لِمُثْلِهِ فَقَدْ قَلَنا: إِنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْمَنْعُ .

نعم، تجوز إمامَةُ المرأةِ لِمُثْلِها، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَسْنَةِ زِرَارةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»، فَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حِيثُ ذَهَبَ إِلَى الْوَجُوبِ، وَسِيَّاتِي تَحْقِيقَهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَقْلَيَةِ الْإِثْنَيْنِ فِي التَّصْ وَالْفَتْوَى هُوَ مَنْ حَيَثُ الْعَدْدُ، بِمَعْنَى أَنَّ لَا مَرْتَبَةَ مِنَ الْعَدْدِ أَقْلَى مِنْهُ تَنْعَدِدُ بِهَا الْجَمَاعَةُ، فَلَا يَنْافِيَهُ حِينَئِذٍ تَفَاقُوتُ أَفْرَادُ هَذَا الْأَقْلَى فِي الْفَضْلِ، كَمَا تُوْمِئُ إِلَيْهِ رِوَايَةُ الصَّيْقَلِ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى أَنَّ أَقْلَى مَا يَكُونُ بِهِ الْجَمَاعَةُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، ضَرُورَةٌ إِرَادَةُ بَيَانِ اتِّصَافِ الْمَرَأَةِ بِالنَّقْصِ عَنِ الرَّجُلِ .

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦ .

وثالثها: أن لا يتقَدَّم المأمورُ على الإمام بعقبه، ولا عِبْرَة بمسجدِه، إلَّا في المستديرين حول الكَعْبة، بحيث لا يكون المأمور أقرب إليها^(١).

وأمّا ما أشكّله المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي البَيَان «مِنْ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ بِهِذَا الاعتبار أقلّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ».

فيرد عليه: أن هذا مجرد اعتبار لا يصلح معارضًا لما تقدم، فلعلهما حينئذٍ متساويان في نظر الشَّارع المقدَّس؛ هذا كُلُّهُ في غير الجُمُعة والعِيدِين.

وأمّا فيهما، فلا تنعدِّ إلَّا بخمسة أو سبعة أحدهم الإمام على الخلاف المتقدَّم، والله العالَم.

(١) أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في عدم جواز التقدُّم على الإمام.

الثاني: في جواز المساواة معه.

الثالث: في المراد بالتقدُّم والمساواة، والحاكم بذلك.

أمّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، أَنَّه لا يجوز أن يقف المأمور قُدَّام الإمام.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجدُه بين الأصحاب، بل في التَّذكرة والمنتهى والذِّكرى والمدارك والمفاتيح وعن نهاية الأحكام والغرية وإرشاد الجمعية وظاهر المعترِّ بالإجماع عليه، من غير فرق بين الابتداء والاستدامة، كما هو صريح معقد بعضها، اقتصاراً في العبادة التوقيفية على ما عُلِّم ثبوته من فعل النَّبِيِّ وآلَّهُ (عليهم الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ) والصَّحابةُ والتَّابعينُ وتابعِي التَّابعينِ وسيرةُ سائرِ فرقِ المسلمينِ في جميع الأعصار والأمصار...».

أقول: قد استفاض نقل الإجماع، حيث ادعاه ما يقرب من عشرة أعلام، إلا أنه لم يصل إلى مرتبة التواتر، ولكننا في الواقع في غنى عن الإجماع المنقول؛ لأن المسألة أصبحت من الواضحات عند جميع المسلمين، بحيث يعرفها الصبيان والنساء.

نعم، قد استدلّ - مضافاً إلى ما تقدّم - : بصحيحة محمد بن عبد الله الحميري المرويّة في التهذيب «قال: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقِبْرِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقِبْرِ وَيَجْعَلَ الْقِبْرَ قِبْلَةً وَيَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقدّمَ الْقِبْرَ وَيُصَلِّيَ وَيَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَاجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَرَأَتُ التَّوْقِيقَ وَمِنْهُ نَسْخَتُ - : أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقِبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا زِيَارَةً، بَلْ يَضَعُ خَدَهُ الْأَيْمَنُ عَلَى الْقِبْرِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفُهُ وَيَجْعَلُهُ الْأَمَامَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقدّمُ، وَيُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(١).

وعن الطّبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزّمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله، إلا أنه قال: «ولَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ (يساره) شِمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقدّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُسَاوِي»^(٢) ، ولكنها في الاحتجاج ضعيفة بالإرسال.

ثم إنَّ الوجه في الاستدلال بهذه الصّحّيحة هو أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ذيل ح ١.

القبر الشّريف بمنزلة إمام الجماعة في الأحكام، ثم أشار إلى عدم جواز الصّلاة بين يدي القبر، وعلّمه بأنَّ الإمام لا يُتقدّم.

وفيه: أنَّ المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقدِّم»، هو الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام ؛ إذ لا قرينة على تنزيله بمنزلة إمام الجماعة، بل هو خلاف الظَّاهِر جدًا.

ومن هنا يكون المقصود بقوله عَلَيْهِ السَّلَام : «يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ»، أي يجعله قدّامه، بأن تكون الهمزة في «الأمام» بالفتح، لا بالكسر، إذ لا يصحُّ أن تكون بالكسر؛ لأنَّه إنْ أُريد بذلك تنزيله بمنزلة إمام الجماعة، بأنْ يفرض نفسه مؤتمًّا به في صلاته، فهو - على تقدير شرعيته - غير معتبر في صحة صلاة مَنْ صَلَّى خَلْفَ القبر بلا إشكال.

وإنْ أُريد من تنزيله منزلة الإمام مجرد وجوب التَّأْخُر عنه ولو من غير فَصْد التَّبَعَيَّة والائتمام، فلا يناسبه حينئذٍ تعليل المنع عن التقدُّم، بأنَّ المأموم لا يَتَقدِّم على مَنْ يأتُمْ به.

وقد تكلّمنا حول هذه الصّحِيحة من حيث السَّند والدَّلالة، وما أشكل عليها في مبحث مكان المصلي عند قول المصنف رَحْمَةُ اللهِ : «ولَوْ كَانَ قَبْرًا إِمامًا، وَعَلَى ظَهْرِ القبر»^(١).

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في عدم جواز التقدُّم على الإمام، وهل تبطل صلاة المأموم لو تقدَّم على الإمام أم لا؟ المعروف بين الأعلام هو البطلان، بل هو صريح معقد بعض الإجماعات، وظاهر أخرى.

(١) مسالك النّفوس إلى مدارك الدّروس: كتاب الصلاة، ج ٢، ص ٤٣٠.

ولكن قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ في الفرع الرابع: «لو تقدم المأمور في أثناء الصلاة متعمداً على الإمام، فالظاهر أنه يصير منفرداً، لـإخلاله بالشرط. ويحتمل أن يراعي باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نية الاقتداء. ولو تقدم غلطًا أو سهواً، ثم عاد إلى موقفه، فالظاهر بقاء القدوة، للحرج. ولو جدد نية الاقتداء هنا كان حسناً...».

أقول: لا إشكال في بطلان جماعته لو استمر على التقدم، وأماماً لو عاد إلى موقفه، فهل تعود جماعته أم يحتاج إلى تجديد النية؟
والصحيح: أنه لا تعود جماعته؛ لأنَّه لا يجوز للمنفرد تجديد نية الجماعة؛ لأصلالة عدم المشروعية، ولا إطلاق عندها يمكن التمسك به لتصحيح تجديد النية بعد أن صار منفرداً، فقول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «إنْ عاد أعاد نية الاقتداء»، في غير محله.

وأماماً قوله: «ولو تقدم غلطًا أو سهواً، ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة؛ للحرج»، فلم يتضح لنا المراد منه؛ إذ لا حرج في عدم بقاء القدوة، هذا كله بالنسبة لبطلان جماعته.

وأماماً بالنسبة لبطلان صلاته لو تقدم على الإمام، فإنْ كان تقدُّمه سهواً فلا موجب لبطلان صلاته إذا لم يخلَّ بصلاة المنفرد، وذلك لحديث: «لا تُعَاد الصلاة».

وأماماً إذا كان التقدُّم عمداً، فأيضاً لا موجب لبطلان صلاته إذا كان قدقرأ لنفسه، كما لو كان الاقتداء في الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يخلَّ بصلة المنفرد، كما لو لم يزد رُكناً لأجل المتابعة، ونحو

.....

ذلك، فإنَّه إذا تقدَّم حينئذٍ فلا موجب لبطلان صلاته ولو كان باقياً على نية الاقتداء، إذ مجرد الإخلال بما تقتضيه نية الاقتداء لا يضر بصحَّة أصل الصَّلاة؛ لِمَا عرفت من أنَّ الجماعة ليست من القُصود الممنوعة لماهية الصَّلاة في مقابل الفرادي، بل هي خصوصيَّة موجبة لتأكُّد مطلوبية طبيعة الصَّلاة، ولُحُوق أحكام خاصة بها، فلا يكون قَصْدُها منافياً لقصد أصل الطبيعة.

وبالجملة، فمتى لم تصَح جماعةٌ وقعت بنفسها فرادى، وإنْ لم يقصدها كذلك، ما لم يخلُّ بشيءٍ مما يعتبر فيها حال الانفراد.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام جواز مساواة المأمور للإمام، وفي الجوادر: «بل هو صريح التَّذكرة والذَّكرى والبيان وظاهر الدُّرُوس والرَّوْض وغيرها، بل في المدارك والمفاتيح نسبته إلى الأكثر، بل في الرَّوْض وعن المسالك وغيرها نسبته إلى الشُّهرة، بل في الرياض لا خلاف فيه إلَّا من الجلَّي، بل في التَّذكرة الإجماع عليه...».

وذهب بعض الأعلام، منهم صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، إلى أنَّه إن كان المأمور رجلاً واحداً فموقفه عن يمين الإمام، وإذا كان متعدداً فموقفه خلف الإمام، ومنهم السَّيِّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

أقول: قد يستدلُّ للمشهور القائل بجواز المساواة بجملة من الأدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام.

وفيه: ما عرفه في أكثر من مناسبة، من أنَّ الإجماع المحصل غير حاصل؛ لاحتمال الاستناد في المسألة إلى الأدلة الأخرى المذكورة في

المقام، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام؛ وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو غير حجة، كما تقدم.
ومنها : إطلاقات أدلة الجماعة .

وفيه : أنَّه لا إطلاق في أدلة الجماعة من هذه الجهة، بل هي واردة مورد أحكام آخر .

ومنها : إطلاق الأمر بوقوف المأموم عن يمين الإمام، والإذن له بال الوقوف بحذاء الإمام إذا لم يجد في الصَّفَ مكاناً .

وقد أجاب عنها بعض الأعلام، منهم صاحب الجوادر والمحقق الهَمَدَانِي رحمه الله ، بأنَّ المراد من هذه الروايات ما يقابل الخلف والصَّفَين، فلا ينافي اعتبار التقدُّم بمقدار يسير، بحيث لا يخرج به عن مصداق هذه الأسماء .

ولكنَّ الإنصاف : أنَّ هذا الجواب في غير محله، بل سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - أنَّ ما تضمنته هذه الروايات من استحباب وقوف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحداً، ووجوب الوقوف خلفه إنْ كان متعددًا هو الأقوى .

ومنها : إشعار حكم أمير المؤمنين عليه السلام بصحة صلاة المختلفين في دعوى كلٍّ منهما الإمامة؛ ضرورة عدم تصوُّره إلَّا مع التَّساوي، إذ التقدُّم إنْ حصل من أحدهما فهو الإمام وإلَّا بطلت الصلاة .

ففي معتبرة السَّكُونِي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجليْنِ اختلفا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : كُنْتُ إِمَامَكَ ،

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ ، فَقَالَ : صَلَاتُهُمَا تَامَّةُ ، قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : كُنْتُ أَتَتُمْ بِكَ ؟ قَالَ : صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ أَنَفًا »^(١) .

وقد أجاب بعض الأعلام عن هذه الرواية، منهم المحقق الهمданى رحمه الله : «بأن السؤال في هذه القضية صدر من باب الاتفاق، فيمكن أن يكون منشأ الاشتباه غفلة كلّ منهما عن مراقبة حال الآخر، أو كون المتأخر منهما أو كلاهما أعمى، فالتبis عليهمما الأمر...».

وفيه: أنه خلاف الظاهر جدًا، فلا داعي لالتماس هذه الأعذار.

نعم، ما أجاب به المصنف رحمه الله في الذكرى يستحق الوقوف عنه، حيث قال: «ويُشكّل بأنّه لا اقتداء هنا حتّى يتّبع المأموم، ولأنّ تأثير المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلاة الإمام».

والخلاصة: أن هذه الرواية لا تصلح أن تكون دليلاً للقول بجواز المساواة.

ومنها: الأمر بقيام المرأة وسَطَّا لو صَلَّتْ جماعةً في النِّسَاءِ في عدَّةِ أخْبَارٍ، مع ما في جملة منها مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهَا لَا تَقْدِمُهُنَّ، وسوف نتعرّض لهذه الروايات أو بعضها قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وقد أُجِيبَ عن هذه الأخبار بعدها أجوبةً :

أوَّلًا: أنها مشتملة على الجماعة في النافلة والنهي عنها في المكتوبة .

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وثانياً: قد يكون هناك خصوصية للنساء، كما لا يخفى على من لاحظ هذه الروايات.

وثالثاً: أنه لا صراحة في الوسطية بالمساواة؛ ضرورة صدقها مع التقدُّم اليسير على من في الجانين، بل هذا هو المراد منها قطعاً.

ومنها: رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام «قال: قاتل: رجلاً صفت، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام»^(١).

وقد أجاب عنه صاحب الجوهر رحمه الله: «باحتمال أو ظهور إرادة التقدُّم تماماً منه إذا زاد المأمورون على واحد، فيكون المراد بالصف حينئذ في الاثنين خلافه الذي لا ينافي التقدُّم اليسير».

أقول: لو لا ضعف السنّد بأبي البختري لكان هذا دليلاً على ما سنذكره من جواز المساواة إذا كان المأمور واحداً، بحيث يستحب للمأمور إذا كان رجلاً أن يقف عن يمين الإمام، وأماماً مع التعُّدد فيجب الوقوف خلفه.

وأما ما احتمله أو استظهره صاحب الجوهر رحمه الله فهو خلاف الظاهر.

ومنها: رواية أبي علي «قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ، وَانْصَرَفَ بَعْضُنَا، وَجَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَذَنَ فَمَنَعْنَاهُ وَدَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسَنْتَ! ادْفَعْهُ عَنْ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٣.

.....

ذَلِكَ، وَامْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، فَقُلْتُ: إِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصْلُوَا فِيهِ جَمَاعَةً، قَالَ: يَقُولُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَبْدُو (يَبْدُرُ) بِهِمْ إِمَامٌ...»^(١).

أقول أولاً: هذه الرواية ضعيفة بجهالة أبي علي.

وقد ذكرنا هذه الرواية في مبحث سقوط الأذان عن المنفرد قبل تفرق الجماعة في المسجد، وقلنا: إن هناك خمس محاولات لتصحيح الرواية، ولكنها ليست تامةً كلها، فراجع^(٢).

وثانياً: ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله ، وغيره من الأعلام «من احتمال إرادة البدُو تماماً، بل يحتمل إرادة غير ما نحن فيه من البدو، بل يحتمل قراءته بالرَّاء فيه، كما هو إحدى النُّسخَتَيْنِ...».

والخلاصة إلى هنا: أن أدلة المشهور على جواز المساواة ليست تامةً.

ومقتضى الإنصاف عندنا: هو أنه إذا تعدد المأمور فيجب التَّأْخُر عن الإمام ولو قليلاً، وأما إذا اتَّحد المأمور فيستحب أن يقف عن يمين الإمام، ويجوز له أن يقف عن يساره أو خلفه.

أما وجوب التَّأْخُر مع التَّعْدُد، فيستفاد من جملة من الأدلة:

منها: صحيحَةِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال: الرَّجُلُانِ يَؤْمُنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَمْوَا

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك ال دروس: كتاب الصلاة؛ ج ٣؛ ص ٣٢٨.

خَلْفَهُ^(١)، وهي واضحة الدلالة على وجوب التأثر عن الإمام مع التعدد.

وأما صدر الصحىحة الدالة على القيام عن يمينه مع الاتّحاد، فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: روايته الأخرى عن أبي جعفر ع عليهما السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الرَّجُلَيْنِ؟ قَالَ: يَقْدَمُهُمَا، وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَائِعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢)، وهي واضحة الدلالة أيضاً، بل هي أوضح من الأولى، ولكنها ضعيفة؛ لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى محمد بن مسلم فيه اثنان من أحفاد البرقي، وهم مجهولان.

وعليه، فالتعبير عنها بالصحىحة في غير محله.

ومنها: صحيحة الحميري المتقدمة، حيث ورد في الذيل: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفُهُ وَيَجْعَلُهُ الْأَمَامَ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْدِمُ، وَيُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ»^(٣).

ويستفاد من هذه الصحىحة جواز وقوف المصلي عن يمين الإمام وشماله، والممنوع هو التقدّم عليه، وهي دالة حينئذ على ما ذهبنا إليه من أنَّ المأمور الواحد يجوز أن يكون عن يمين الإمام وعن شماله.

ولكنك عرفت سابقاً أنها ليست واردة في إمام الجماعة؛ إذ المراد من الإمام هو المعصوم ع عليهما السلام، فهي أجنبية عن محل الكلام.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان الواردة في صلاة العاري عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سأله عن قوم صلوا جماعةً وهم عرابةً، قال : يتقدّمُهم الإمام بركبته، ويصلّي بهم جلوساً، وهو جالسٌ) ^(١).

ومنها : موثقة إسحاق بن عمّار الواردة في صلاة العاري أيضاً (قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق ، فأخذت شبابهم ، فبقو عرابةً ، وحضرت الصلاة ، كيف يصليون ؟ فقال : يتقدّمُهم إمامُهم ، فيجلسُ ويجلسونَ خلفه ، في يومئِ إيماء بالركوع والسجود ، وهم يركعونَ ويسجدونَ خلفه على وجوههم) ^(٢).

وهاتان الروايتان ظاهرتان جداً في وجوب التأخير فيما إذا تعدد المأمور وبالاخص موثقة إسحاق؛ إذ الظاهر أنَّ أمر الإمام بالإيماء إنما هو لعدم الأمان من المطلع بلحظات تقدمه على من خلفه ، فلو جازت المساواة لأمر الجميع بأن يصلوا في صفة واحدٍ بركوع وسجود ، ولم تكن الإمامة مقتضية لتجويز الإيماء في حقه.

ومنها : الروايات الكثيرة المشتملة على الأمر بتقديم إمام في مسألة ما لو مات الإمام في أثناء الصلاة ، أو حدث له مانع عن إتمام صلاته ، أو ذكر أنه على غير وضوء ، فلو لم يكن وظيفته التقدّم لم يكن على الإمام مثلاً أن يأخذ بيد واحد ويقدمه ، بل كان يأمر القوم بأن يأتُموا به من غير حاجة إلى أن يحوّله من مكانه .

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

وبالجملة، فإنَّ هذه الرِّوايات ظاهرة في وجوب التَّأْخُر عنِ الإمام فيما إذا تعدد المأموم؛ هذا كُلُّه في صورة تعدد المأموم.

وأمَّا في صورة الاتِّحاد فيقف عن يمين الإمام استحباباً لا وجوباً.

وتدلُّ عليه صحيحه ابن مسلم المتقدمة، وكذا حسنة زارة في حديث «قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَا نِجَامَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»^(١)؛ هذا إذا كان المأموم الواحد رجلاً.

أمَّا لو كان امرأةً واحدةً، فتكون عن يمين الإمام استحباباً، ويكون سجودها بحذاء قديمه، ففي صحيحه الفضيل بن يسار «قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ، يَكُونُ سُجُودُهَا بِحذَاءِ قَدَمِكَ»^(٢).

إن قلتَ: إنَّ ظاهر الأمر يدلُّ على الوجوب، فلماذا قلتَ: يستحبُ للmAمور الواحد أن يقف عن يمين الإمام؟!

قلتُ: للتَّسالِم بينهم على جواز وقوف المأموم الواحد خلفَ الإمام وعن يساره، ولا عبرة بمخالفة مَنْ خالَفَ.

ثمَّ إنَّ المراد من الوقوف خلف الإمام في صورة تعدد المأموم: هو التَّأْخُر عنه في الموقف ولو قليلاً، ولا يشترط في صِدق الوقوف خلفه أن يكون سجودهم خلف رجليه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

ويدلُّ على ما ذكرناه صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «فَالْرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ، سُجْوُدُهَا مَعْ رُكْبَتِيهِ»^(١).

الأمر الثالث: ذَكَر جماعة من الأعلام أنَّ المدار في التقدُّم والمساواة على العُرُوف، فهو الحاكم بذلك؛ إذ لم يتحقَّق فيهما حقيقة شرعية، ولا تحديد شرعيٍّ، فكأنَّ ما وقع للأعلام من تقديرهما في حال القيام، أو القيام مع الرُّكوع قياساً بالأععقاب، أو بها والأصابع معاً، أو بالمناكب خاصةً، وبأصابع الرِّجل في حال السُّجود، وبمقاديم الرُّكبتين والأعجاز في حال التَّشَهُّد والجلوس، وبالجنب في حال الاضطجاع، إنَّما هو لإرادة ضَبْط مفهومها عرفاً، وإنَّما فليس في الروايات تعرُّض لشيء من ذلك، وإنَّما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة الواردة في كيفية صلاة العراة، حيث ذكر فيها: «أنَّ الإمام يتقدُّمهم برُكْبَتِيهِ».

والظَّاهِر أنَّ المقصود بذلك أدنى ما يجزئ مما يتحقَّق معه إطلاق اسم التقدُّم في العرف؛ ولكن مع ذلك فقد أصرَّ جماعة من الأعلام على أنَّ المدار في التقدُّم هو قياساً إلى الأععقاب.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «والمعتبر بالأععقاب، فلو تساوى العقبان، لم يضرَّ تقدُّم أصابع رِجل المأموم أو رأسه، ولو تقدُّم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخُّره عنه بأصابعه أو رأسه. وللفاضل احتمال اشتراط التقدُّم بالعقب والأصابع معاً، وهو أحوط».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

أقول: لعلَّ مراد العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْمَعِيَّةِ هو الاكتفاء بكلٍّ منها في مقابلة اعتبار العقب خاصةً، لا أنَّ المراد شرطية البطلان بتقدُّمها معاً.

ثمَ إنَّ الظَّاهِرَ من أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ هو اعتبار عدم تقدُّم المأمور في جميع أحوال الصلاة، لا في حال الموقف فقط، قال الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَةِ: «إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْعَقِيبَ قَائِمًا، وَالْمَقْعَدُ، وَهُوَ الْأَلْلَةُ جَالِسًا، وَالْجَنْبُ نَائِمًا»، وهو صريح في اعتبار عدم التقدُّم في جميع أحوال المصلي.

أقول: قد عرفت أنَّ المدار على الصدق العرفي، فهو الحاكم بالتقدُّم والمساواة، ولا يشترط ملاحظة خصوص العقب.

وعليه، فيكون المعتبر عدم تقدُّم المأمور في جميع أحوال صلاة.

ثمَ إِنَّهُ بقي شيءٌ في المقام ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا، حيث ذكر: «لا يضرُّ تقدُّم المأمور على الإمام بمسجدِه إِلَّا في المستديرين حول الكعبة»، فلا بدَّ من التكلُّم أولاً عن صحة الجماعة بالاستدارة حول الكعبة الشَّرِيفَة، ثمَ نرى ما هو المعيار في تقدُّم الإمام وتأخُّر المأمور.

أمَّا بالنسبة لصحة الجماعة بالاستدارة حول الكعبة الشَّرِيفَة، فالمعروف بين الأعلام هو الجواز؛ منهم أفضَلُ العاملين، والمصنف والشهيد الثاني والمحقق الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ ، وممَنْ ذَهَبَ إلى الجواز صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث قال: «وَكَيْفَ كَانَ، فَالْأَقْوَى صِحَّةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْاسْتِدَارَةِ»، ومنهم السَّيِّدُ مُحَسِّنُ الْحَكِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ في المستمسك.

قال صاحب المدارك: «اختلف الأصحاب في جواز استدارة المأمورين في المسجد الحرام حول الكعبة، فجوزَه ابن الجنيد بشرط أنْ

لا يكون المأمور أقرب إلى الكعبة من الإمام، وبه قطع في الذكرى محتجاً بالإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة، ومنعه العلامة في جملة من كتبه، وأوجب وقوف المأمور خلف الإمام، أو إلى أحد جانبيه كما في غير المسجد الحرام، واحتاج عليه في المنتهى بأنّ موقف المأمور خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، وهو إنّما يحصل في جهة واحدة، فصلاة من غايرها باطل؛ وبأنّ المأمور مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الإمام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته؛ ولم أقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب. والمسألة محل تردد، ولا ريب أنّ الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط».

والإنصاف: هو جواز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة الشريفة، وذلك لِمَا ذَكَرَهُ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ فِي مَبْحَثِ مَكَانِ الْمُصْلِيِّ: «مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ عَمَلاً فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ السَّالِفَةِ»، فهذه السيرة العملية الثابتة قطعاً في زمن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الكاشفة عن رضاهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هي المقيدة لإطلاقات الأدلة الدالة على لزوم تأثر المأمور عن الإمام في صورة تعدد المأمور، ولو لاها لكان الشك في المشروعية كذلك كافياً في الحكم بالبطلان؛ لأنّه عدتها، فضلاً عما دلّ على اعتبار تقدُّم الإمام، فإنّ ظاهره التقدُّم في الجهة، وهو غير حاصل في الفرض.

لا يقال: هذه السيرة، وإن لم يرد عنها الأئمة المعصومون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، إلا أنّ عدم الردّ وحده لا يكفي ما لم يكشف عن الرّضا، فإنّ العبرة بالإمساء المستكشف من عدم الرّدع، لا به نفسه؛ إذ من الجائز أن يكون عدم الرّدع لأجل التقيّة.

فإنه يقال: إنّ هذا الكلام ليس تاماً؛ لأنّ الصلاة جماعة في

.....

المسجد الحرام بالاستدارة حول الكعبة الشّريفة كانت بمرأى منهم عليهما السلام وسمع طيلة حياتهم الشّريفة، أي ما يزيد على أكثر من مائتي عام، وكان شيعتهم ومواليهم يتلون كثيراً في الصّلاة معهم، بل لم تكن في ذاك الوقت جماعة للشّيعة، ولم يكن لهم سُوق، ومع ذلك لم يصدر منهم عليهما السلام ولو رواية ضعيفة بالمنع، فهذا كاشف عن الرّضا، ومن بعيد جداً أن يكون عدم ردعهم عليهما السلام في كلّ هذه الفترة لأجل التقى؟ هذا كله بالنسبة للصّلاة جماعة حول الكعبة بالاستدارة.

وأمّا جواز الجماعة داخل الكعبة الشّريفة، فإنّ كانت جهة الاستقبال واحدة فلا مانع منها حينئذ؛ وأمّا مع اختلاف الجهة، كأنْ يكون وجه كلّ منهما إلى الآخر، أو كلّ منهما مستديراً الآخر بحيث يكون وجهه إلى حائط الكعبة، فلم يثبت جواز ذلك؛ إذ لا سيرة في المقام حتّى يستكشف منها الرّضا، وإن أمكن في صورة استدبار الإمام للمأمور أن يعلم المأمور أفعال الإمام، أو يشاهده أحياناً بطرف العين؛ هذا تمام الكلام حول صحة الجماعة بالاستدارة حول الكعبة الشّريفة.

وأمّا معيار تقدّم الإمام وتأخّر المأمور، فهل هو الكعبة الشّريفة، أو الدّائرة الوهميّة التي يكون مركزها وسط الكعبة، ولا ملازمة بينهما؛ لأنّ الكعبة لمّا كانت مربّعةً مستطيلّةً، فإنّ وقف الإمام مستقبلاً أحد أضلاعها، واستقبل المأمور أحد جوانب الكعبة - أي إحدى زواياها الأربع - فيكون الإمام متقدّماً بحسب الدّائرة قطعاً، ومتأخّراً بحسب الكعبة الشّريفة، ضرورة زيادة زوايا الكعبة الشّريفة على الدّائرة، فقد يكون المأمور قريباً جداً إليها، وإن كان بحسب الدّائرة متاخراً عن الإمام.

ورابعها : نية الاقتداء بعد نية الإمام ، ولا يُجزئ معها على الأصحّ ، فيقطعها بتسليمٍ ، ثم يسألناف^(١) .

إذا عرفت ذلك ، فقد ذهب المصنف والشهيد الثاني والمحقق الثاني عليهما السلام وغيرهم من الأعلام إلى أنَّ المعيار هو الكعبة الشريفة .

ولكنَّ مقتضى الإنصاف : هو الاحتياط ، أي مراعاة كلا الأمرين ، فيقف المأمور في مكان متَّأخر فيه عن الإمام بحسب الدائرة مع كون الإمام أيضاً أقرب إلى الكعبة الشريفة منه ؛ وذلك لما عرفت من أنَّ الدليل الوحيد على الجواز هو السيرة القطعية ، وهي دليل لُيبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو ما عرفته ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ لا بدَّ في صحة الجماعة للمأمور من نية الائتمام ، وفي الجواهر : « بلا خلاف نقاًلاً وتحصيلاً ، بل هو مجمع عليه كذلك ، بل في المنهى أنَّه قُولٌ كلٌّ مَنْ يُحْفَظُ عَنِ الْعِلْمِ ؛ إذ من أصول المذهب وقواعده توقف العبادات على النيات ... ». .

أقول : هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً على اعتبار نية الائتمام ، فلو لم ينوه حينئذٍ كان منفرداً ، بل ما ذكرناه هو مقتضى أصلة عدم انعقاد الجماعة بدون نية ؛ لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّه لا يوجد عندنا إطلاق في أدلة الجماعة يُرجع إليه في نفي اعتبارها .

وعليه ، فإذا صار منفرداً فلا تبطل صلاته ، إلَّا بما تبطل به صلاة المنفرد ، حتى لو ألزم نفسه بمتابعة الإمام ، وصار كالمأمور ؛ إذ ليس فيه إلَّا أنَّه قَرَنَ فِعْلَه بِفِعْلِ غَيْرِه ، ولم يثبت إبطال مثل ذلك للصلوة .

نعم ، لو أدى ذلك الإلزام إلى ما يُبطل الصلاة الواقعة من المنفرد

-
-
- بأنْ ترك قراءةً أو زاد رکوعاً أو سجوداً أو سكتاً طويلاً أو غير ذلك
 - اتجه البطلان حينئذٍ لذلك، لا للإلزام المزبور.

وأما قول العالمة رحمه الله في القواعد: «السّابع: نية الاقتداء، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته»، فعلله يريد بذلك ما إذا أدت المتابعة إلى ما عرفت، أو لعله يريد بطلان جماعته، وإلا فلا وجه لبطلان الصلاة.

ولقد أجاد المصنف رحمه الله في الذكرى، حيث قال: «فلو ترك نية الاقتداء فهو منفرد، فإنَّ ترك القراءة عمداً أو جهلاً بطلت، وكذا لوقرأ لا بنية الوجوب؛ وإنْ قرأ بنية الوجوب، وتساوقت أفعاله وفعال الإمام، بحيث لا تؤدي إلى انتظار الإمام، صحَّت صلاته، ولم يُفرِّز بثواب الجماعة وإنْ تابع الإمام في أذكاره وأفعاله.

وإنْ تقدم عليه الإمام، فترك بعض الواجب من الأذكار متابعة له، بطلت صلاته، لتعتمده الإخلال بأبعاضها الواجبة؛ وإنْ تقدم هو على الإمام - كأنْ فرغ من القراءة قبله، والتسبيح في الرُّكوع والسُّجود - وبقي متظراً، فإنْ طال الانتظار، بحيث يخرج به عن كونه مصلياً بالنسبة إلى صلاته، قيل: تبطل، لأنَّ ذلك يُعدُّ مُبطلاً - إلى أن قال: - وإنْ لم يُطِلِ الانتظار، فالأقرب الصحة؛ إذ ليس فيه إلَّا أنه قرَن فِعله بفعل غيره، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة...».

والخلاصة: أنَّ قَصد الائتمام شرط في انعقاد الصلاة جماعة، لا في صحتها مِنْ حيث هي، والمراد من نية الائتمام جَعلُ المأموم الإمامة للإمام، ونية متابعته بعنوان كونه إماماً، لا مجرد نية المتابعة، بحيث كانت المتابعة بداع آخر، كحفظ عدد الركعات فراراً من الوسوسة، ونحو ذلك من الدواعي.

ولا يشترط في انعقادها نية الإمامة^(١) إلّا في الجماعة الواجبة^(٢).

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا يشترط في صحة الجماعة المندوبة نية الإمام للإماماة، وفي الجواهر: «وافقاً لتصريح جماعة وظاهر آخرين، بل لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرياض، بل قد يشعر قصر نسبة الخلاف في المنتهي - كما عن المعتبر - إلى أبي حنيفة والأوزاعي بالإجماع عليه، بل عن مجمع البرهان: كأنه إجماعي، بل في التذكرة: لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأنَّ مَنْ خلفه يأتِمَ به صحَّ عند علمائنا . . .».

أقول: العمدة في المقام هو التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار.

وتدلُّ عليه أيضاً: السيرة في الاتتمام بمَنْ لا يعلم الاتتمام به، وإلَّا فلا إطلاق في أدلة الجماعة يقتضي الصحة.

والخلاصة: أنه لا يعتبر في الإمام نية الإمامة، بل لو صلى بنية الانفراد - أي قصد عدم الإمامة - جاز لغيره أن يأتِمَ به، فيلحقه وصف الإمام، ويرجع كل منهما إلى الآخر في شكه.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «أمَّا الجمعة والجماعة الواجبة، فالظاهر وجوب نية الإمامة فيها، لوجوب نية الواجب . . .».

وقد اشترط نية الإمامة في الجمعة الواجبة كثير من الأعلام، ولكن قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ: «وفي اعتبار نية الإمامة في الجمعة الواجبة، وجهان: أظهرهما العدم؛ إذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الأمر، وجزم الشهيدان بالوجوب، لوجوب نية الواجب. وهو ممنوع».

نعم، هي شرط في استحقاق ثواب الجماعة^(١).

أقول: ما ذهب إليه المشهور من الاشتراط هو الأقوى؛ لتقوّم الجماعة والجماعة الواجبة، كالعديدين، مع تحقق شرائط وجوبهما بنية الإمامة.

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الائتمام، بل الجمعة آكد؛ لوجوب الائتمام فيها، وتخيل أنَّ الجمعة لا تنعقد إلَّا جماعة، فيستغني عن نيتها، فاسد؛ لقوله رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: الأعمال بالنِّيات».

وكذا الصلاة المعاذه لإدراك الجماعة، فإنَّ صحتها موقوفة على الجماعة، فلو لم ينوه حينئذِ الجماعة بطلت الصلاة.

(١) لأنَّ الأعمال بالنِّيات، ولكلٌّ أمرٍ ما نوى، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «نعم، يستحبُ له نية الإمامة، ليقطع بنيل الثواب، فلو لم ينوهها احتمل نيله، لتأدي شعار الجماعة بما وقع، وإن لم ينوه، والأقرب: المنع؛ للخبر. وحينئذٍ لو أقتدي به، وهو لا يشعر، حتى فرغ من الصلاة، أمكن أن ينال الثواب، لأنَّه لم يقع منه إهمال النية، وإنما نالها الجماعة بسيبه، فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه».

والإنصاف: لأنَّ الأعمال بالنِّيات، ولكلٌّ أمرٍ ما نوى، وهذه قاعدة عامة، حيث صارت من جملة أصول المذهب، فدعوى ترتيب الثواب على حصول وصف الإمام، وإن لم يقصد نية الإمامة، ممنوع جدًا.

ولا تلازم بين صيرورته إماماً بالنسبة إلى انعقاد الجماعة، وبين حصول الثواب الذي هو أمر آخر متوقف على القصد والنية.

**وخامسها : تعين الإمام ، فلو كان بين يديه اثنان ، ونوى
الاقتداء بأحدهما لا بعينه ، بطل^(١) .**

وأمّا احتمال الفرق بين حالة العلم وعدمه ، فلا يحصل الثواب في الأول إلّا بالنّية ، بخلاف الثاني ، فمن شوّه حُسن الظنّ بالله - سبحانه وتعالى - ، فإنّه عند ظنّ عبده الحسن به ، ومن المعلوم أنّ الفضل والإحسان غير مستنكر على ذي الطول والامتنان ، وهذا مطلب آخر ، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا بدّ من تعين الإمام بالاسم أو بالإشارة أو بالصفة أو بغيرها ، بل هناك تسالم بينهم على ذلك ، فلو كان بين يديه اثنان ، ونوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه ، لم تتعقد الجماعة بالاتفاق ، كما أنّ الأصل عدم المشروعية ، ولا يوجد إطلاق في أدلة الجماعة ينفي ذلك .

ثم إنّه هل يكفي التّعيين الإجمالي؟ يظهر من صاحب الجوهر أنّه استشكل في ذلك ، حيث قال : «بل يتحمل أنّه كذلك ، - أي لا تنعقد الصلاة جماعة - حتّى لو عيّن أحدهما بما يعينه في الواقع من الاسم أو الصفة ، لكن لم يعرف مصاديقهما ، بأنّ قصد الصلاة خلف زيد ، أو العالم منهما ، وكان لا يعرف أنّ هذا أو هذا زيد أو العالم ، إذ التّرديد في المصدق - كالتردّيد في المفهوم - يُشكّ في شمول الأدلة له ، وإطلاق الأصحاب الاجتزاء بالتّعيين بالاسم أو بالصفة مُنذّل على مفید التشخيص عند المعين لا في الواقع ، كما هو المتبادر من اشتراط التّعيين في الفتاوي؟ نعم لو اقتدى بإمام جماعة ثبتت عدالته عنده ، وأشار إلى ذاته التي لم يعلم اسمها أو وصفها ، صحّت الصّلاة قطعاً ،

لِتناول الأدلة له؛ أمّا لو نوى الاقتداء باسمه ولكن لم يعرف مصداق اسمه من بين الذوات المتقدمة عليه الصالحة لأن يكون كلُّ واحد منها إماماً له فالظاهر أنَّه كالتردد في المصدق...».

وفيه: أنَّ مقتضى الإنصاف كفاية التعيين الإجمالي؛ إذ يمكن أن يأتِمْ بواحد معين في الواقع، ولكنَّه مردَّد عنده بين شخصين، كما لو وقف بين جماعتين، يعلم إجمالاً بأنَّ إحداهما مقتدية بزيد والأخر مقتدية بعمرٍ، فنوى الاتّمام بزيد حال اشتغال الإمامين بالقراءة، وهو يعلم بأنَّه لدى افتراق أحدهما عن الآخر بعد القراءة يميِّز مقتداه بعلامة من العلائم، مع تمكُّنه مِنْ متابعته في أفعاله.

وعليه، فلا مانع من الالتزام بالصَّحة؛ لحصول الاقتداء بمعين في الواقع، وغاية ما يلزم من وقوفه بين الجماعتين أنَّه لا يعلم بمكان إمامه الذي هو زيد، وأنَّ اتصاله به هل هو من جانبه الأيمن أو الأيسر؟ ولا دليل على اعتبار تمييز شخص الإمام عَمِّن عاده مفضلاً، بل الأصل يقتضي العدم.

ولو لم يكُفِ ما ذكرناه للزم بطلان اتّمام الصُّفوف المتأخِّرة ممَّن لا يرى الإمام؛ إذ لا تعيين للإمام عندهم إلَّا بنحو الإجمال؛ إذ عند كثرة الجماعة يشتبه شخص الإمام على من بَعْد عنه، ويتردَّد بين متعدد أو بينه وبين شبح آخر يراه من بعيد، مع أنَّه من المتفق عليه أنَّه في هذه الحالة لا يلزم بطلان جماعة الصُّفوف المتأخِّرة التي لا ترى الإمام.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما استشكله صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللهِ لِيس تاماً، والله العالم.

وسادسها : وحدة الإمام ، ولو اقتدى بالمتعدد دفعةً بطل .
نعم ، يجوز الانتقال من إمام إلى آخر عند عروض مانع من
الاقتداء بالأول^(١) .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه تجب وحدة الإمام ، بل هو متسالم عليه ، ولو نوى الاقتداء باثنين دفعةً ، ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال ، لم تصح جماعته .

ويدل عليه - مضافاً إلى التسالم بينهم - : أصلة عدم المشروعية بعد عدم وجود إطلاق ينفي اعتبار الوحدة .

نعم ، يجوز له الانتقال من إمام إلى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأول ، كما في صورة الاستخلاف الآتية - إن شاء الله تعالى - .

فرع : قال المصنف في الذكرى : «لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنَّه زيد فبان عمراً ، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح ، أو بالعكس فبطل ، نظر ؛ ونظيره أن يقول المطلق لزوجة اسمها عمراً : هذه زينب طالق ، أو يشير البائع إلى حمار ، فيقول : بعتك هذا الفرس ». .

وفي الجواهر : «بل ينبغي الجزم به - أي ببطلان الصلاة - لو كان عمرو عنده غير عادل - إلى أن قال : - إنما البحث لو ظهر أنَّه عمرو العدل عنده ، وقد سمعت أنَّ الأقوى البطلان فيه أيضاً إن كان أراد مصداق الحاضر الذي باعتقاده أنه زيد ، فإنه حينئذ لم تزد الإشارة في نظره على الاسم ، بل هو المقصود منها ، كقصد الفرد من الكلبي ، فيرجع حينئذ إلى عدم التعيين ، كما لو اقتصر على الاسم . . . ». .

وحكى عن العلامة رحمه الله ، وجملة ممن تأثر عنه ، الحكم بالبطلان ، وعن صاحب الذخيرة الصحة ، وتردد كثير من الأعلام .

أقول: مقتضى الإنفاق هو الصّحة؛ لكون مقتداه متعيّناً لديه بالإشارة، واعتقاد كونه زيداً لا يُخرجه عن كونه بعينه مقصوداً بالاقتداء.

نعم، لو كان عمرو غير عادل فأقصاه بطلان الجماعة لا بطلان الصّلاة.

ومن هنا لا بدّ من إجراء حكم المنفرد عليه، حيث قد ذكرنا سابقاً أنَّ الجماعة والفرادي ليستا ماهيتين مختلفتين بالنّوع، حتّى يتوقف تمييز كلٌّ منهما عن الأخرى بالقصد، بل الجماعة كيفية خاصّة اعتبرها الشّارع موجبة لتأكّد مطلوبية الصّلاة الواجبة عليه من حيث هي، ويلحقها أحكام خاصّة تبعاً لتلك الخصوصيّة، فلو أخلَّ بها فاتته الجماعة دون أصل الصّلاة، إلّا أنْ يخلَّ بشيءٍ من واجباتها.

وإن شئت فقل: إنَّ الجماعة هي خصوصيّة في الصّلاة الواجبة موجبة لتأكّد مطلوبيتها، نظير الصّلاة في المسجد بالنسبة إلى أصل الصّلاة، فكما أنَّه إذا صلّى في المسجد يكون قاصداً لأصل الصّلاة في ضمن مقصده للصّلاة في المسجد، فكذلك هنا.

وعليه، فلا بدّ من إجراء حكم المنفرد.

وعليه، فإذا التحق بالإمام في الرّكعة الثالثة أو الرابعة، وأتى بما هو وظيفة المنفرد، أو التحق به من أول الصّلاة، ولكنَّه انفرد قبل الرُّكوع فتدارك القراءة لم تبطل صلاته، بل وكذا لو ترك القراءة أيضاً؛ لصحيحة زرارة المذكورة في أكثر من مناسبة «لَا تُعاد الصّلاة إلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ وَالْوَرْقَتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . . .»^(١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصّلاة ح ٤.

وسابعها: أن لا يعلو الإمام على المأمور بناءً لا يُنْهَى،
وقيل: بشير. ولا حرج (حجر) في الأرض المنحدرة^(١).

لا يقال: إن الصَّحِيحَةَ تشمل النَّاسِيَ والغافل والجاهل بالحكم
قصوراً، ولا تشمل العالم العاًمد والجاهل تقصيراً.

وعليه، فالصَّحِيحَةَ لا تشمل ما نحن فيه؛ لأنَّه ترك القراءة عمداً
بزعم صَحَّةِ ائتمامه.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنَّما يُتَمِّمُ إذا لم يكن عمده مسبباً عن خطأ أو
نسيان، وإنَّما فتشمله الصَّحِيحَةَ حتماً، كما لو زعم خطأ فراغه من
القراءة فركع، أو زعم كونه في الثالثة فترك القراءة لذلك، أو صَلَّى
خلف زيد بخصوصه باعتقاد عدالته، ثمَّ بان فسقه، فإنه قد ترك القراءة
عمداً، لكنَّه معذور فيه من جهة اعتقاده صَحَّةَ الجماعة، إلى غير ذلك
من الموارد؛ هذا كُلُّهُ لو كان عَمْرو غير عادل.

وأمَّا لو كان عادلاً فتصحُّ الجماعة والصلوة، وقد اتَّضح وجيهه
ممَّا تقدَّمَ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يشترط أن لا يكون موقف الإمام
أعلى من موقف المأمورين علوًّا معتدلاً به دفعياً، كالأنبية ونحوها، لا
انحدارياً.

وفي الجواهر: «على الأشهر، بل المشهور نقلًا وتحصيلاً، بل
عن المذهب والمقتصر نفي الخلاف فيه، بل في التَّذكرة نسبته إلى
علمائنا مُشيراً بدعوى الإجماع عليه...».

ولكن عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلَافِ الكراهة مدعياً أنَّ عليه أخبار
الفرقة وإجماع الطائفـة، وما إلـيـه صاحـبـ المـدارـكـ والمـفـاتـيحـ، وترـددـ

.....

المحقق الحلي في الشرائع والنافع، ولم يجزم لا بالاشتراط ولا بعده.

أقول: قد استدلل للمشهور القائل بالاشتراط بروايتين من طرق العامة وروايتين من طرق الخاصة:

أما الروايتان من طرق العامة، فقد ذكرهما المصنف رحمه الله في الذكرى، وهما مرسليان:

الأولى: روي «أن عمّاراً رحيمه تقدم للصلوة على دكان، والناس أسفل منه، فقدم حذيفة رحيمه، فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أُمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم؟! قال عمّار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

الثانية: روي «أن حذيفة أُم على دكان بالمداين، فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بل، ذكرت حين جذبته»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وأما الروايتان من طرق الخاصة:

فالأخيرة: موثقة عمّار المروري في الفقيه والكافي، والتهديب عن الكافي عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: سأله عن الرجل يصلّي بقومٍ

(١) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٨.

(٢) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٧.

وَهُمْ فِي مَوْضِعِ أَسْفَلٍ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ، أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، لَمْ تَجْزِ صَلَاةُهُمْ، فَإِنْ (وَإِنْ) كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرٍ إِصْبَعٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقْلَلَ إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ، فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ، وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ، قَالَ: لَا بُأْسَ. قَالَ: وَسُئِلَ: فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا بُأْسَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذِلِكَ - دُكَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ، جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَقْتَدِي بِصَلَاةِهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ^(١).

قال صاحب المدارك: «وهذه الرواية ضعيفة السنّد، متهاfفة المتن، قاصرة الدلالة، فلا يسوغ التّعويم عليها في إثبات حكم مخالف للأصل...».

وفيه أولاً: أنّ الرواية موثقة، فهي حجّة؛ مضافاً إلى أنّ الشّيخ في العدة أدعى الإجماع على العمل بروايات عمّار.

نعم، هي على مذهب صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ ضعيفة؛ لأنّه لا يعمل إلّا بالصّحيح والحسان، ومثله صاحب المعالم رَحْمَةُ اللَّهِ.

وثانياً: أنّ محل الاستدلال، وهو صدر الرواية، سالم عن التّهافت، بل دلالته على المنع قوية، ولا غبار عليها.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وأمّا محل التهافت، وهو قوله: «إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرٍ إِصْبَعٍ . . .»، وفي بعض النسخ: «إِنْ كَانَ» بالواو، فإنّه في نسخة الفقيه: «إِذَا كَانَ الْأَرْتِقَاعُ بِقَطْعٍ سَيْلٍ»، وعن بعض نسخ التهذيب: «بِبَطْنِ مَسِيلٍ» وعن أخرى: «بِقَطْعٍ مَسِيلٍ»، وعن ثالثة: «بِقَدْرٍ يَسِيرٍ»، وعن رابعة: «بِقَدْرٍ شَبِيرٍ»، فلا ربط له بالاستدلال.

نعم، قوله: «وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرٍ إِصْبَعٍ . . .»، يحتمل فيه وجهان:

الأول - وهو الأقوى -: كون الكلمة «إن» شرطيةً مستقلةً ممحونةً^١ محوفةً^٢ الجراء، يعني فلا بأس.

الاحتمال الثاني: كون الكلمة «إن» وصليةً، ويصبح المعنى هكذا: إن الإمام إذا كان واقفاً على شبه دُكَان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم حتى لو كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أقل، وهذا لا يمكن الالتزام به؛ لأنّه من المسلم به عندهم أنَّ الارتفاع إذا كان بمقدار إصبع أو أقل فهو جائز.

ويُبعد هذا الاحتمال أيضاً عدم ملاءمة عطف «أو أكثر» عليه؛ لأنَّ من خصائص «إن» الوصلية إدراج الفرد الخفي في الحكم، كما في الأقل من مقدار الإصبع، أي لم تجز صلاتهم حتى لو كان الارتفاع بمقدار أقل من إصبع.

وأمّا الأكثر من إصبع فهو واضح أنَّه يضرُّ بصلاتهم؛ لأنَّه إذا كان مقدار الإصبع قادحاً في صحة صلاتهم فالأكثر منه بطريق أولى فهذا ليس خفيّاً.

أضف إلى كل ذلك: أنه ورد في بعض النسخ بـ(الفاء) لا بـ(الواو)، أي «فإنْ كانَ أَرْفَعُ مِنْهُمْ...»، وهذا يعِين كونها شرطيةً، وقد عرفت أن جزاءها محذوف، وهو: فلا بأس.

وأمّا احتمال أن يكون الجواب قوله: «فإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً...».

يدفعه: أنه يقتضي تخصيص العفو عن المقدار المزبور بالعلو الانحداري، مع أنَّ الظاهر اغتفار العلوُّ اليسير في الدّفعيّ، كما هو المتفق عليه بينهم.

ويدفعه أيضًا: أنه يقتضي تخصيص العفو في العلوِّ الانحداري بما إذا كان بالمقدار المزبور - وهو الإصبع أو الأقل أو الأكثر منه بقليل - مع أنَّ المعروف بين الأعلام تخصيص العفو بذلك في الدّفعيّ، وإلا فالانحداري مغفُّ عنه مطلقاً، بل عن المذهب وإرشاد الجعفرية التَّنصيص على أنه يغتفر في الانحداري وإن كان علوه بالمعتدل به.

وممَّا ذكرنا تعلم أنَّ قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْأَرْفَاعُ بِيَطْنٍ مُسِيلٍ» مربوط بسابقه، وليس شرطيةً مستقلةً جزاً لها ما بعدها.

والخلاصة: أنَّ هذه الموثقة تامة الدلالة.

نعم، بقي الكلام في تحديد المقدار المغفُّ عنه في العلوِّ الدّفعي، فهل بمقدار شبر اعتماداً على بعض نسخ الرواية، كما عن جماعة من الأعلام، أو بمقدار ما لا يتحمّل، كما عن المصنف هنا، والعلامة في التذكرة، وصاحب المدارك، وقربه المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ في البيان، اعتماداً على صحيحة زراراة الآتية في التَّبَاعِد.

وفيه: أن ثبوت نسخة الشّبر غير واضح، كما أنَّ صحيحَة زرارة الآتية المقدَّر فيها بما لا يُتخَطِّي ظاهرة في المسافة، لا في العلوّ.

وعليه، فـيؤخذ بإطلاق الموثقة في المنع عن الارتفاع الدّفعي، وقد خرج منها الارتفاع بالأقل من شبر المقدَّر بإصبع، أو أكثر بقليل، أو أقل من إصبع، وبقي مقدار الشّبر؛ لاحتمال أن يكون أيضاً خارجاً لاحتمال كون نسخة الشّبر ثابتة.

وعليه، فلا إطلاق في الرواية من حيث المنع عن الشّبر؛ لأنَّ الرواية من هذه الجهة مجملة، لاحتفافها بما يصلح للقرينية، وهو احتمال ثبوت نسخة الشّبر، والمرجع هو الأصل العملي، وهو البراءة عن المنع عن مقدار الشّبر.

وهذا، وإن كان هو مقتضى الصناعة العلميَّة، إلَّا أنَّ الأحوط وجوباً الاقتصار على الأقل من شبر؛ هذا كله في الارتفاع الدّفعي. وأمَّا الارتفاع الانحداري، فقد عرفت أنَّه معفوً عنه مطلقاً، للتسالِم بينهم، وللسُّرْطَيَّة الثالثة في الموثقة، وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ أَرْضاً مِبْسوِطة . . .».

الروایة الثانية: موئنته الأخرى «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي بِالْقَوْمِ، وَخَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ. قُلْتُ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً؟! فَقَالَ: لَا بَأْسَ»^(١)، وهي دالَّة على المنع عن

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

الارتفاع بمفهوم الشرط «قال: نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ»، فإنَّ مفهوم القضية الشرطية عدم الجواز إذا لم يكن أسفل ، وهو، وإنْ عمَ صورة التَّساوي أيضاً، ولكن عِلْم بدليل خارجي نفي البأس مع التَّساوي أيضاً، فيكون الكلام في قوَّة أن يقال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهُنَّ أو مساوياً، والله العالم.

وأَمَّا مَا عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلَافِ مِنْ كُرَاهَةِ ذَلِكَ مُسْتَدِلًّا
بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ، فَيَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ الْحَرْمَةُ بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِ
بِالْإِجْمَاعِ وَمُوَثَّقَةِ عُمَّارٍ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ مَعَ ذَهَابِ الْجُلُلِ إِلَى
الْمَنْعِ، وَمُوَثَّقَةِ عُمَّارٍ ظَاهِرَةً فِي التَّحْرِيمِ.

ثمَّ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي
الْخِلَافِ إِنَّمَا اسْتَنَدَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكُرَاهَةِ إِلَى رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرِيَّ ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ
آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا
لِتَأْتِمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)^(١) .

ثمَّ أجاب عنها المحقق في المعتبر بمنع الرِّوَايَةِ أَوْلًاً؛ وبالحمل على علو لا يعتد به، كالمرْقاة السُّفلى ثانِيًّاً، وبجواز كونه من خواصه ثالثًاً.

أقول: هذه الرواية لم ترد من طرقنا أصلاً، وهي عامية ضعيفة جداً، فلا حاجة لإتعاب النفس في تأويلها.

(١) صحيح مسلم: ج ٢، ص ٧٤.

وعلو المأمور جائز بالمعتدى^(١).

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما حُكِي عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ فِي الخلاف ليس تاماً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يغترف العلوُ الدَّفعي المعتدى به بالنسبة إلى المأمور، فضلاً عن الانحداري، وغير المعتدى به من الدَّفعي.

وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرياض، بل في المنتهى وعن الذخيرة نسبته إلى علمائنا، وفي المدارك إلى قطع الأصحاب، مشعرين بدعوى الإجماع، بل في الخلاف والتَّنقيح دعواه صريحاً، وفي المفاتيح: لا بأس به قوله واحداً، بل في التذكرة والرَّوض، وعن الغرية، الإجماع على صحة صلاة المأمور، وإنْ كان على شاهقٍ . . .».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على جواز ذلك، بحيث لم يخالف أحد ممن يعتدى بخلافه.

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى ذلك - : موثقة عمَّار المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - دُكَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ، جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ».

وكذا موثقتة الأخرى المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ».

وتدلُّ عليه أيضاً: صحيحَةُ عليٍّ بنِ جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام «قَالَ: وَسَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَحِلُّ لَه أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ

دُكَانٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفَّ فَلَا بَأْسَ^(١)، وَلَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِكُونِهِ مَعَ الْقَوْمِ احْتِرَازًا عَنْ كُرَاهَةِ الْاِنْفَرَادِ بِالصَّفَّ.

وَلَا تَعَارِضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةً مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، وَالَّذِينَ خَلْفُهُ يُصَلِّوْنَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ، أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، وَالَّذِينَ خَلْفُهُ مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِيًّا...»^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ضَعْفِ السَّنْدِ فُتُحَمَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، جَمِيعًا بَيْنِ الرِّوَايَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصْنَفَ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي الْبَيَانِ قَيَّدَ الْعُلوُّ بِمَا لَمْ يَؤْدِ إِلَى الْعُلوُّ الْمُفْرَطِ، وَكَذَا الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةً لِلَّهِ فِي الرَّوْضَ، بَلْ وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِرْشَادِ، وَالرَّوْضَةِ، بَلْ عَنِ النَّجِيَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِهَذَا التَّقْيِيدِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ، وَالْإِجْمَاعِ الْمَدْعُى غَيْرَ حَجَّةٍ؛ لِمَا عَرَفْتُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبٍ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْقُولَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ غَيْرَ حَجَّةٍ.

نَعَمْ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْعُلوُّ بِمَقْدَارِ تَصْدِيقِ مَعِهِ الْجَمَاعَةِ عَرْفًا، وَإِلَّا فَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ مَحْلِ النَّزَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

و ثامنها : مراعاة الْقُرْب بين الإمام والمأمور ، وبين الصُّفوف ، والمحكم العُرف . ويظهر من الشَّيخ جواز ثلاثة ذراع ، ومن الحلبِي التَّقدير بما لا يُتَخَطَّى ، وهو مرويٌّ ، ويحمل على النَّدب .

ولو تكثَّرت الصُّفوف فلا حدَّ للبعْد إلَّا أنْ يؤدِّي إلى التَّأخُّر المخرج عنِ اسْمِ الْاقْدَاء^(١) .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : « لا يجوز تباعد المأمور عن الإمام بما لم تجِرِ به العادة . وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المبسوط : « ومتى ما بعْدَ ما بيتهما لم تصحَّ صلاةُه ، وإنْ عَلِمَ بصلةِ الإمام ؛ وَحدُّ البعْد ما جرت العادة بتسميته بُعْدًا ؛ وحدَ قَوْمٌ ذلك بثلاثمائة ذراع ، وقالوا : على هذا إنْ وقف وبين الإمام ثلاثة ذراع ، ثمَّ وقف آخر بينه وبين هذا المأمور ثلاثة ذراع ، ثمَّ على هذا الحساب والتَّقدير بالغاً ما بلغوا ، صَحَّت صلاتهم . قالوا : وكذلك إذا اتصلت الصُّفوف في المسجد ، ثمَّ اتصلت بالأسواق والدُّور ، بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأئلَّون الإمام ، صَحَّت صلاةِ الكلِّ . وهذا قريب على مذهبنا أيضاً .

فيمكن أن يشير إلى جميع ما تقدَّم ، فيكون رضي بالثلاثمائة ، ويمكن أن يشير بالقرب إلى الفرض الأخير خاصةً ، فلا يكون راجعاً في التَّقدير بثلاثمائة ذراع ، وهو الأنسب بقوله : وَحدُ البعْد ما جرت العادة بتسميته بُعْدًا » ، انتهى كلامه رُفع مقامه .

أقول : أمَّا اشتراط عدم التَّباعد إلَّا مع اتّصال الصُّفوف فهو متosalِّم عليه بين الأعلام قدِيمًا وحديثًا .

وفي المدارك : « أجمع علماؤنا ، وأكثر العامة على أَنَّه يشترط في الجماعة عدم التَّباعد بين الإمام والمأمور إلَّا مع اتّصال الصُّفوف . . . » .

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك في ظاهر التذكرة؛ للأصل، بل الأصول بعد توقيفية الجماعة، وقصور إطلاقاتها عن تناوله مثل ذلك؛ لعدم معهوديّته، بل معهوديّة خلافه...».

والخلاصة: أنه لا إشكال في أصل المسألة.

وإنما الخلاف في حدّ البُعْد المانع، فذهب الأكثرون إلى أنَّ المرجع فيه العرف والعادة، قال المصنف رحمه الله هنا: «ويظهر من الشَّيخ جواز ثلاثة ذراع...»، وفي المدارك: «ويظهر منه - أي الشَّيخ - في المبسوط جواز البُعْد بثلاثمائة ذراع...».

واعتراض جماعة من الأعلام بأنَّ هذه النسبة مخالفة للواقع؛ إذ لا يظهر من عبارة المبسوط اختيار هذا القول، وقد عرفت كلام المصنف رحمه الله في الذكرى، عند نقله لعبارة الشَّيخ، وقال العلامة رحمه الله وغيره من الأعلام أنَّ مراد الشَّيخ بالقوم - «وَحَدَّ قَوْمٌ ذَلِكَ بِثَلَاثَمَائَةَ ذِرَاعٍ...» - بعض الجمهور، إذ لا قول لعلمائنا في ذلك».

والخلاصة: أنه لا يظهر من الشَّيخ رحمه الله أنَّه يقول بذلك، وعلى فرض قوله بذلك فلا إشكال في ضعفه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

هذا، وعن الحلبي والسيد ابن زهرة تحديد البُعْد المانع بما لا يُتخطّى، بل ادعى ابن زُهرة الإجماع على ذلك، وكذا الحلبي، وحكى عن جماعة من الأعلام اختياره.

ثم إنَّك قد عرفت أنَّ المشهور أرجعوا ذلك إلى العرف والعادة، قال صاحب الجواهر رحمه الله: «أمَّا إذا لم يكثُر البُعْد في العادة، بل كان

الثابت ضده - وهو القرب -، فظاهر المشهور، بل صريحهم، نقاًلاً وتحصيلاً، الصحة وإن كان لا يُنطَّخَى، بل في الرياض كاد يكون إجماعاً، بل ظاهر التذكرة، حيث قال: عندنا الإجماع عليه.

بل عن إرشاد الجعفريّة: لا يضرُّ البُعد المُقرِّط مع اتصال الصُّفوف إذا كان بين كل صفين القرب العرفي إجماعاً، لإطلاق أدلة الجماعة، وما ورد فيها من الأمر بالوقوف خلف الإمام ونحوه؛ وإطلاق ما دلَّ على جواز الائتمام مع اعتراض الطريق والنهر، بل والحائط في المرأة، من معقد الإجماع والموثق السَّابقين ونحوهما، خصوصاً مع غلبة كون ذلك مما لا يُنطَّخَى؛ وللأخبار المعتبرة الآمرة بالائتمام عند خوف رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم اللُّحوق بعد ذلك بالصف في الركعة الثانية، أو في أثناء الركوع، وكأنه لتحصيل الفضيلة ورفع كراهة الانفراد بالصف، لا لقادحية مثل هذا البُعد، وإن لم يصح الاقتداء بالركعة الأولى، واحتمال اغتفاره لإدراك الجماعة ضعيف بل مقطوع بفساده، ضرورة أنه لم يستثن أحد ذلك من مانعية البُعد، وفحوى اغتفار العلو في المأمور ومطلقاً في الأرض المنحدرة، فتأمل.

ولعدم التَّحديد شرعاً للبعد المُشترط عدمه في الجماعة في معقد إجماع المدارك ومصابيح الأنوار للأستاذ ورياض الفاضل وظاهر التذكرة، ومفهوم بعض الأدلة السابقة، فيرجع في تحديده كغيره إلى العرف والعادة، لكن لا بدَّ من ملاحظة الاجتماع في الصلاة، ضرورة تفاوت مصدق القرب والبعد بتفاوت الحيثيات، بل لا يبعد دعوى محفوظية هيئة الجماعة عند المترسّعة وأخذوْذيتها يداً عن يدِ، فكلُّ ما

عُدَّ في عِرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ وَعَادُتْهُمْ أَنَّهُ بَعِيدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ بَطْلٌ، وَكَلَّمَا عُدَّ أَنَّهُ قَرِيبٌ صَحٌّ...».

أقول: لا إشكال في الرجوع إلى العرف في تحديد المفاهيم إذا لم يرد من الشارع المقدس تحديد بذلك، ولكن ورد عن الشارع المقدس تحديده بما لا يتخطى، كما عن الحلببي وابن زهرة ومن وافقهما من الأعلام وذلك في صحيحتين:

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن صلی قومٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطِّى، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِيمَامٍ، وَأَيُّ صَفَّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَقْدَمُهُمْ (قدْرُهُ) مَا لَا يُتَخَطِّى، فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرًا أوْ جِدَارًا (وإن كان ستراً أو جداراً)، فَلَيْسَ (فليس) تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ - إلى أن قال: - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ (الصففين) مَا لَا يُتَخَطِّى، يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ (إِذَا سَجَدَ)».

وزاد في الفقيه: «قال: وَقَالَ: أَيْمًا امْرَأٌ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطِّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ، قال: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي، كَيْفَ يَصْنَعُ - وَهِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ -؟ قَالَ: يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَتَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئًا»^(١).

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٨٥، ح ٤، والفقیه ج ١ ص ٢٥٣، ح ١١٤٤، والوسائل باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١، وباب ٦٢ من تلك الأبواب ح ١ و ٢.

وأمّا على نسخة الفقيه، فإنّه قد ذكر قوله ﷺ: «يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً»، في صدر الرواية، بل يظهر منه أنّها رواية مستقلّة. واحتمال إرادة الحائل الذي لا يتخطّى من قوله: «مَا لَا يُتَحَطَّ». يدفعه: ذكر الحائل فيه بعد ذلك مستقلاً، على أنّ لفظ (قدّر)، وذيل الصحيح، يشهدان بإرادة المسافة.

ولكن حمل جماعة من الأعلام - منهم المصنّف هنا وفي الذّكرى - هذه الصّحّيحة على الاستحباب، ومنهم صاحب الجوادر رحمه الله ، حيث ذكر أنّه يقوى الظنُّ بإرادة الفضيلة والاستحباب من الصحيح المذكور، بل والكراء مع التّباعد بما لا يتخطّى، ثمَّ قال صاحب الجوادر: «ولقد أجاد الحلي في سائره بقوله: وينبغي أن يكون بين كلّ صفين قدر مسقط الإنسان - أو مربض عنز - إذا سجّد، فإنْ تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطّى كان مكروهاً شديد الكراهيّة حتّى أنه قد ورد بلفظ (لا تجوز)، إلى آخره، خصوصاً مع ملاحظة الشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفرية المتقدم وغيرها، وإعراضهم عن هذا الصحيح مع أنه بمرأى منهم وسمع وبين أيديهم، بل قد استدلوا ببعضه بحيث لا يحتمل خفاوته عليهم، بل عن المصنّف نفسه - كغيره من الأصحاب - ذكره له بالخصوص فيما نحن فيه، إلا أنه أعرض عنه حاملاً له على الندب معللاً لذلك باستبعاد القول بشرطية ما فيه، بل قد يظهر منه عدم وقوفه على قائل به - إلى أن قال: - لكن ومع ذلك كله فالأحوط والأفضل مراعاة ما لا يتخطّى بالخطوة المتعارفة، ملاحظاً فيه موقف المصلّي لا مسجده كي يتحقّق التّواصل، وإن كان الأقوى ما

عليه المشهور من أنَّ المدار على العادة في القُرْب والبعد بالنسبة للإمام والمأموم، وإلى الصنوف بعضها مع بعض . . . ، إلى آخر ما ذكره رفع الله مقامه.

أقول: ظاهر قوله ﷺ : «فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ»، هو نفي الصَّحة، لا نفي الكمال حتى يحمل على الاستحباب، وكذا قوله ﷺ : «فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةً» ظاهر في نفي الصَّحة.

ويؤيده: وحدة السياق في الفقرة المذكورة في حكم الحال: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةً»، فإنَّ المراد منها نفي الصَّحة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وبالجملة، فإنَّ قوله ﷺ : «لَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى» ظاهر في الوجوب، ولا قرينة لحمله على الاستحباب، إلَّا ما يقال: من أنَّ قوله ﷺ في صدر الصَّحِيحَةِ - كما في رواية الفقيه - أو في الذيل - كما في رواية الكافي والتَّهذِيبِ - «يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى» ظاهر في الاستحباب؛ لأنَّ الكلمة (يَنْبَغِي) ظاهرة عرفاً في الاستحباب، فلأجلها يحمل النَّفي في قوله ﷺ : «فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ» على نفي الكمال.

وكذا يحمل قوله ﷺ : «فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةً» على نفي الكمال، لا الصَّحة، ولأجل هذه الكلمة يرفع اليد عن ظهور قوله: «لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ . . .»، في الوجوب ويحمل على الاستحباب.

ولكنَّ الإنْصَافَ: أنَّ الكلمة (يَنْبَغِي)، وإنْ كانت ظاهرة في

الاستحباب، كما ذكرنا ذلك في أكثر من مناسبة، إلا أنَّ موضوع الحكم فيها في هذه الفقرة يختلف عن موضوع الحكم في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ : «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى . . .»؛ لأنَّ موضوع الحكم في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ : «يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى . . .»، هو ملاحظة المسافة بين موقف الصُّفُوف، لا بين مسجد الصَّفَّ الْلَّاْحُق و موقف الصَّفَّ السَّابِق.

وكذلك قوله : «وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى»، أي لا يكون بين الموقفين ما لا يُتَخَطَّى .

ومعنى ذلك : أنْ يتَّصل رأس المتأخر عند سجوده بعقب المتقدم، فإنَّ الظَّاهِر مِنْ تواصل الصُّفُوف تواصلاً بلحاظ حال السُّجُود.

ومعنى تواصلاً بلحاظ السُّجُود : هو اتصال رأس المتأخر عند سجوده بعقب المتقدم، وهذا مما لا يمكن الالتزام بوجوبه؛ لوضوح مخالفته للسيرة الجارية بين المسلمين من عدم التزامهم بهذا النحو من التَّوَاصِل في صفوف الجماعة.

ومن هنا يحمل على الاستحباب.

وهذا بخلاف الموضوع في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ : «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى . . .»، فإنَّ الموضوع فيه ملاحظة المسافة بين مسجد الصَّفَّ الْلَّاْحُق و موقف الصَّفَّ السَّابِق، أي لا يكون مسجد الصَّفَّ الْلَّاْحُق وبين موقف الصَّفَّ السَّابِق ما لا يُتَخَطَّى ؛ إذ لا قرينة على أنَّ المراد ملاحظة المسافة بين الموقفين ، كما في الفقرة السابقة، بل هناك قرينة على أنَّ المراد المسافة بين مسجد الصَّفَّ الْلَّاْحُق و موقف

الصَّفُ السَّابقُ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِيمَامٍ»؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمُوقِفَيْنَ لِجَازِ الْفَضْلِ قَطْعًا بِمَا لَا يَتَخَطَّى، فَكَيْفَ يَقُولُ : «فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِيمَامٍ». وَأَمَّا الإِعْرَاضُ عَنْ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ الْمُوجَبُ لِلْوَهْنِ .

فَفِيهِ أَوَّلًا : أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتِ الإِعْرَاضُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ عَنْهَا، بَلْ ظَاهِرُ الْكُلَّيْنِيِّ وَالشَّيْخِ الصَّدُوقِ عَلَيْهِمَا الْعَلَمُ بِهَا، حِيثُ إِنَّهُمَا رَوِيَا هُنَّا وَظَاهِرُهُمَا الْعَلَمُ بِهَا، وَكَذَا حَالُ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّ عَدَمَ القَوْلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْهَا الْاسْتِجَابَ، وَهَذَا لَيْسَ إِعْرَاضًا . وَثَانِيًّا : أَنَّ الإِعْرَاضَ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوْتِهِ لَا يُوجِبُ الْوَهْنَ إِلَّا إِذَا أَعْرَضَ الْجَمِيعُ عَنْهَا، وَأَمَّا إِعْرَاضُ الْمَشْهُورِ فَلَا .

الصَّحِيحَةُ الثَّانِيَةُ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا لِلتَّحْدِيدِ بِمَا لَا يَتَخَطَّى : هِيَ صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : أَقْلَى مَا يَكُونُ بِيْنِكَ وَبِيْنَ الْقَبْلَةِ مَرَبِّضٌ عَنِّيْزٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرَبِّضٌ فَرْسٌ»^(١)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَبْلَةِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ أَوِ الصَّفَّ الَّذِي قَبْلَكَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهَا الْكَعْبَةُ الشَّرِيفَةُ؛ لِأَنَّهَا بَعِيْدَةٌ عَنَّا جَدًّا .

وَلَكِنَّ أُشْكِلُ عَلَى هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّهَا لَا يُجْبِي رِعَايَةُ مَا ذُكِرَ فِيهَا فِي طَرْفِ الْأَقْلِيَّةِ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ يُجْوَزُ، بَلْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ، وَكَذَا بَيْنَ الصَّفَ السَّابقِ وَالصَّفَ الْلَّاحِقِ، أَقْلُ مَرَبِّضٍ مِنْ مَرَبِّضٍ عَنِّيْزٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَلَمُ بِهَا فِي طَرْفِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ مَرَبِّضَ الْفَرْسِ مَمَّا لَا يَتَخَطَّى .

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦٢ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٣ .

فرع: لو انتهت صلاة الصُّفوف المتوسطة قبل المتأخرة انتقلوا إلى حدِّ الْقُرْب، ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان أَوْلَى ما لم يؤدِّ إلى كثرة العمل فينفرد^(١).

وبالجملة، فإنَّه غير قابل للتخطي، فكيف يكون حدًّا؟ بل هذا المقدار من الفصل غير جائز.

ثمَّ اعلم أنَّ المراد بما لا يتخطى: أي ما لا يمكن تخطيه بأعلى أفراد مصداق التَّخْطِي، وهو الذي يملا الفرج؛ لكونه نكرة واقعة في سياق النَّفي، وهو ما يكون أكثر من متر؛ لأنَّ الذي يتخطى هو ما يعادل المتر تقريرًا.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه الحلبي وابن زُهرة، ومن وافقهما من الأعلام، من التَّحديد بما لا يتخطى هو مقتضى الإنصاف، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم اختصاص هذا الشرط - أي عدم تباعد المأمور عن الإمام أو الصُّفوف المتصلة به - بابتداء الصلاة، بل هو شرط ابتداء واستدامة؛ لإطلاق صحيحة زراراة، خلافاً لما حُكِي عن الشَّهيد رحمه الله في القواعد، وبعض متأخري المتأخرین، كصاحب المدارك والحدائق رحمهما الله، حيث خصوه بالابتداء، واستحسن صاحب الذَّخیرة، ولكن لا شاهد لهم على ذلك.

نعم، لو قلنا: إنَّ الدَّليل على الشرط المزبور هو الإجماع لا صحيحة زراراة؛ لكونها محمولة على الاستحباب، كما حملها المصنف هنا وغيره، فحينئذ قد يوجَّه كلامهم؛ لأنَّ الإجماع دليل لُبِّي يقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو حال الابتداء، لا مطلقاً.

ولكنْ يرد عليهم أيضاً: أنَّه لو سلَّمنا بأنَّ الدَّليل منحصر

بإجماع، وقلنا: أنَّه حجَّة، إلَّا أَنَّ معقد إجماعهم مطلق، فيشمل صورة الابتداء والاستدامة.

ومهما يكن، فإنَّ مقتضى الإنصاف هو ما ذكرناه من أنَّ الدليل عليه هو صحيحة زرارة، وهي مطلقة.

ويترتب على ذلك: أنَّه لو خرجت الصُّفوف المتوسِّطة قبل المتأخرة عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الانفراد، وحصل البُعد، فهل يتدارك هذا الشرط بلحوقه بالصف المتصل بالإمام دون تراخ، أو يعود من انتهت صلاته إلى الجماعة بنية صلاة أخرى، بلا فصل يعتدُ به، أم تبطل القدوة بمجرد حصول الفصل؟ وعلى تقدير البطلان فهل له أن يلحق بالصف ويجدد نية الائتمام؟

قد يقال: إنَّ مقتضى إطلاق صحيحة زرارة المتقدمة - المحددة للبعد بما لا يتخذه - هو الالتزام ببطلان القدوة بمجرد حصول البُعد.

نعم، لا يبعد دعوى الانصراف عن مثل هذا الفرض، فإذا قام من انتهت صلاتهم، ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى قضائية أو أدائية، كما لو كانوا مسافرين، فقاموا إلى صلاة العصر مراعين في ذلك الفورية العرفية، فلا يبعد حينئذ بقاء اقتداء المتأخرین.

وكذا لو مشى المتأخر - بعد انتهاء صلاة المتقدم - إلى محل القرب مراعياً للفورية، مع عدم كون المشي فعلًا كثيراً.

ثم إنَّه على فرض القول ببطلان الاقتداء، فهل له أنَّ يجدد نية الائتمام بعد أن يلتحق من انتهت صلاته بالجماعة مباشرة، أو يمشي إلى الصَّف الملحق بالجماعة، ويجدد النية؟

فقول: إنْ جوَّزنا لِمَنْ يدخل في الصَّلاة بُنْيَةً الانفراد الائتمام في الأثناء، فله حينئذٍ أن يلتحق بالصف المتصل بالجماعة، ويجدد النية. وأمّا إن لم نجُّوز ذلك - كما هو الأقرب عندنا - فلا دليل حينئذٍ على الالتحاق بالجماعة بعد أن حصل الانفراد.

فرع:

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «فاعلم أنه ينبغي للبعيد من الصنوف أن لا يحرِّم بالصَّلاة حتَّى يحرِّم قبله من المتقدِّم مَنْ يزول معه التَّبَاعُد»، وقال مثله الشَّهِيد الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المسالك .

وقال صاحب الحدائق - بعد أن نقل كلام المدارك - : «وهو جيد؛ لأنَّه مع إحرام البعيد بهذا المقدار قبل إحرام من يزول به البُعد يصدق وجود ما لا يتخطَّى، فإنَّ وجود المأمورين قبل الدُّخول في الصَّلاة في حكم العدم، وحينئذٍ تبطل القدوة...».

أقول: لا يوجد شيء من الجودة في هذا الكلام، بل الأقوى هو صحة الجماعة لو أحرم البعيد قبل القريب، وفاقاً لجماعة من الأعلام منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في البيان؛ لأنَّ التَّهْيُؤ للصَّلاة كافٍ في صدق الاتصال، وعدم عدٍّ مثله من التَّبَاعُد في العادة، بل السِّيرة مستمرة على ذلك في سائر الأعصار والأمسكار، وهي من أقوى الأدلة، ولو كان ما ذكروه صحيحًا لاشتهر روایةً وفتوىًّا وعملاً اشتهر الشَّمْس في رابعة النَّهار .

ثمَّ إنَّه يلزم على ما ذكره أصحاب المدارك والمسالك والحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تعسر علم المتأخر بحصول تكبيرة الافتتاح من المتقدمين .

وتاسعها : إمكان مشاهدة المأموم الإمام، ولو بوسائل^(١).

وبالجملة، فيلزم على ما ذكروه أنه لا يجوز لكل من أهل الجماعة ممَّن كان بعيداً عن الإمام الدُّخول في الصَّلاة إلَّا بعد اطْلَاعه على حصول الإحرام ممَّن كان واسطةً بينه وبين الإمام، وهو يستلزم صدور التَّكبير مرتبًا ، فيؤدي في الجماعة الكبيرة إلى امتناع لُحُوق الجميع بالإمام غالباً في الرَّكعة الأولى، بل والرَّكعة الثانية أيضاً، بل ربما تفوت الفريضة تماماً، خصوصاً الثنائيَّة أو الثلاثيَّة، وخصوصاً مع إرادة الإسراع فيها لسفر أو نحوه من الأعذار، وهو مخالف للسِّيرَة القاطعية المستمرة من زمان النَّبِي ﷺ والأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَام .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي : «لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصنوف عند علمائنا...»، وفي الجوادر : «بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماعي كما في الذخيرة، بل هو كذلك في صريح الخلاف والمنتهى والمدارك، وعن إرشاد الجعفرية والمصابيح وظاهر الذكري، وعن المعتبر والغربة حيث نسب فيها إلى علمائنا...». وفي المدارك : «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب».

أقول : هذا الشَّرْط متسلَّم عليه في الجملة بين الأعلام .

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى ذلك - : صحيحَة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عَلَيْهِمُ السَّلَام «قال: إِنْ صَلَى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَحَطِّي، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَأَيُّ صَفَّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ (قَدْرُهُ) مَا لَا يُتَحَطِّي فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرْتَهُ أَوْ جِدَارٌ (وَإِنْ كَانَ سَرَّاً أَوْ جِدَاراً، فَلَيْسَ) فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، إلَّا مَنْ كَانَ بِحِيَالِ الْبَابِ، قَالَ: وَهَذِهِ

.....

المَقَاصِيرُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمِنٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَارُونَ، وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًّا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةً، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى، يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ (إِذَا سَجَدَ).

وَزَادَ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: وَقَالَ: أَئِمَّا امْرَأَةٌ صَلَّتْ حَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى، فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِيَ، كَيْفَ يَصْنَعُ، وَهِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَتَنْحِدِرُ هِيَ شَيْئًا^(١).

وَالشَّاهِدُ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتُّرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ...»، وَظَاهِرُ النَّفْيِ هُوَ نَفْيُ الصِّحَّةِ لَا الْكِمالِ؛ إِذَا قَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ، فَتَدْلِيلُ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَنَّ الْحِيلَوَةَ مَانِعَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنُهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ...»، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْبَعْدَ بِمَا لَا يُتَخَطَّى مَانِعٌ، كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا.

وَحَمْلُهَا عَلَى أَنَّ الْحِيلَوَةَ مَانِعَةً بِمَا لَا يُتَخَطَّى، خَلَافُ الظَّاهِرِ جَدِّاً؛ لِقَرِينَتَيْنِ ذَكْرُنَا هُمَا سَابِقَاً.

(١) الكافي ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤، والفقیه: ج ١، ص ٢٥٣، ح ١١٤٤، والوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢ وباب ٥٩ من تلك الأبواب ح ١.

كما أنَّ حَمْلَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا عَنِ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةً لِللهِ وَجْمَاعَةً مِنَ الْأَعْلَامِ، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، كَمَا عَرَفْتُ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا حَمْلَهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ بِالْإِسْتِدَلَالِ بِالْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ - أَيْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةُ أَوْ جِدَارٍ... - عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحِيلَوَةِ، وَلَا مَوْجِبٌ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَهُورِهَا فِي الْمَدْعَىِ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ كَوْنَ الْمَرَادِ بِالْجِدَارِ - فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سُتْرَةُ أَوْ جِدَارٍ» - هُوَ الْجِدَارُ السَّاتِرُ الْمَانِعُ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ كَوْنُ الْجِدَارِ بِنَفْسِهِ مَانِعًا، سَوَاءَ تَحَقَّقَ بِهِ السُّتْرُ أَمْ لَا، بَلْ الْمَرَادُ بِهِ مَا كَانَ سَاتِرًا وَمَانِعًا عَنِ الْمَشَاهِدَةِ، فَالْجِدَارُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ عَنِ الْمَشَاهِدَةِ مَا وَرَاءَهُ - كَالْجِدَارِ الْمُصْنَعِ مِنَ الزُّجَاجِ غَيْرِ الْمَانِعِ عَنِ الْمَشَاهِدَةِ - غَيْرِ مَانِعٍ مِنَ الْإِتِّمامِ.

وَلَا تَعَارِضُ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ مَوْثِقَةَ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ «قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيقٍ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ، أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ : نَعَمْ»^(١)، وَذَلِكَ لِلقطعِ بِأَنَّ الْحِيلَوَةَ مَانِعَةُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَوْثِقَةُ مُخَالِفَةً لِلسُّنْنَةِ الْقَطْعَيَّةِ، فَهِيَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ .

وَقَدْ حَمَلَهَا بَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَى السُّتْرِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ أَوْ عَلَى التَّقْيَّةِ؛ لِمَوْافِقَتِهَا لِلْعَامَّةِ .

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٥٩ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٣.

ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء^(١)

نعم، لو صَحَّ ما حُكِي عن بعض نسخ الوافي أَنَّها بالشين المعجمة والباء الموحدة: «وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ شِبْرٌ» لا (سِتْرٌ)، فتكون دالَّة على ما ذهب إليه الأعلام، ولا تكون معارضةً.

ولعلَّ هذه النسخة هي الأصحُّ؛ لكونها أُنْسِب بفرض كون المكان ضيقاً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ المأموم إذا كان امرأة والإمام رجلاً فلا بأس بالحائل بينهما، سواء أكان جداراً أم غيره، وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، كما اعترف به بعضهم، إلَّا من الحَلَّيِّ، فجعلها كالرَّجل في الفساد بعد اعترافه بورود رخصة لها في ذلك...».

أقول: يدلُّ على ما ذهب إليه المشهور موثقة عمار «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم، وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفلَ منهنَ، قلت: فإنَّ بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً، فقال: لا بأس»^(١).

وأَمَّا ما ذهب إليه ابن إدريس الحلبي، فهو مبنيٌّ على مبناه في عدم العمل بخير الواحد، ولكنَّ هذا المبني فاسد، كما عرفت في محله؛ هذا كُلُّه إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأةً.

وأَمَّا إذا كان الإمام أيضاً امرأة، فالحكم عدم جواز الحيلولة بينهن كما في الرجل؛ لأنَّ موثق عمار مورده ما لو كان الإمام رجلاً والنساء خلفه، فهو قاصر عن شمول ما لو كان الإمام امرأةً والمأموم كذلك.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وبالنَّهْرِ وشَبِيهِ^(١)،

ويدلُّ على المنع إطلاق صحيحة زرارة المتقدمة، بناءً على عموم
ال القوم والإمام فيها للمرأة.

وأيضاً مقتضى الأصل هو المنع بعد عدم وجود إطلاق في أدلة
الجماعة يمكن التمسُّك به لنفي اعتبار هذا الشرط فيما لو كان الإمام
امرأة أيضاً.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا يكون الشارع حائلاً بين
الصفوف، ولا النَّهْر، ولا الحائط القصير المانع حالة الجلوس خاصةً،
ولا الشَّبابيك - إلى أن قال: - وَمَنْعَ أَبُو الصَّلاحِ وَابْنُ زُهْرَةِ مِنْ حِيلَوَةِ
النَّهْر؛ لِرَوْاْيَةِ زَرَارَةِ السَّالِفَةِ، وَقَدْ يَبَّنَا حَمْلَهَا عَلَىِ الْاسْتِحْبَابِ . . .».

أقول: من المعروف بين الأعلام أنَّ الطَّريق والنَّهْر ليسا من
الحائل، وفي الجواهر: «وَفَاقَا لِلأَكْثَرِ، كَمَا فِي الْمُنْتَهِيِّ، بَلْ الْمُشْهُورُ
- كَمَا فِي الْذِخِيرَةِ -؛ لَمَنْعِ الشَّكِّ فِي شُمُولِ الْأَدَلَّةِ لِمُثْلِهِ . . .».

والإنصاف: أنه لا ينبغي الاستشكال من هذه الجهة؛ لعدم كونهما
من السُّترة والجدار، واحتمال كونهما مانعاً عن انعقاد الجماعة مستقلًا
مقطوع بخلافه.

وقد ذكرنا سابقاً موئلة عمَّار الدَّالَّة على عدم منع الطَّريق في
المرأة، حيث ورد في ذيل الرواية: «فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً،
فَقَالَ: لَا بَأْسَ».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ مرادنا عدم المنع فيهما من حيث الحيلولة،
وإلاً فمع فرض تحقق المنع من جهة أخرى، كما لو كان فيما لا يتخطَّى
- أي من حيث البُعد - فلا إشكال في المنع.

والمحرم^(١)،

ويحتمل أنَّ السبب في منع الحلبي وابن زهرة هو كون النَّهْر فاصل بما لا يتخذه، أي أنَّ المانع هو البُعد.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «والمقصورة المانعة مِن الرؤية في جميع الأحوال مبطلة للائتمام - إلى أن قال: - ولو كانت المقصورة مخرمةً صحت كالشباك. ويظهر من المبسوط وكلام أبي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك؛ لرواية زراة، مع اعتراف الشَّيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة، ولا فرق بينهما».

أقول: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ من أنَّه لا فرق من حيث الحكم بين المحرم والشباك هو الصحيح، ولذا ذكر أكثر الأعلام حكم الشباك، ولم يذكروا المحرم، أو ذكروه بالتَّبع، وبعضهم عَكَسَ المسألة فذكر حكم المحرم، وأشار إلى حكم حيلولة الشباك بالتَّبع؛ ومهما يكن، فدليلهما واحد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ الشَّبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة غير مانعة عن جواز الائتمام، خلافاً للمحكى عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في الخلاف، فمنع من الاقتداء خلف الشَّبابيك.

وحكي عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذِّكْرِ أنَّه ذهب إلى عدم الجواز في المبسوط، وذكر بعضهم أنَّ عبارة الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في المبسوط لا تخلو من تدافع.

ومهما يكن، سواء أصحت النسبة له في المبسوط أم لا، فقد يستدلُّ له بعموم المقاصير الوارد في صحيحه زراة المتقدمة.

و فيه: أنَّه مِنَ المُحتمل جدًا أنَّ المقاشير في تلك الأزمنة لم تكن مخرمة، فإنَّ المقاشير جمع المقصورة، وهي - كما في المجمع - الدار الواسعة الممحضة أو أصغر من الدار، كالقصارة بالضم، فلا يدخلها إلَّا صاحبها، وفي الوفي: «المقاشير: جمع المقصورة، ومقصورة المسجد مقام الإمام، أي ما يحجر، لا يدخله غيره».

لا يقال: إنَّ الصَّحِيحَةَ مُنْعِتَةُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَاشِيرِ مُطلقاً،
أي سواه أكانت مخرمة أم غير مخرمة.

فإنَّه يقال: إنَّه لا إطلاق في الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ؛ ضرورة إرادة المقاشير المخصوصة التي أحدثها الجبارون.

أضف إلى ذلك: أنَّ هذا الكلام ورد تفريعاً على مسألة الجدار، وقد عرفت أنَّ المتباذر منه هو الجدار الحائل عن المشاهدة، فلا عبرة حينئذ بإطلاق المقاشير أو عمومها بعد كونها متفرعةً على تلك المسألة.

وقد يُسْتَدَلُّ لِلشَّيْخِ أَيْضًا: بِعَمُومِ «مَا لَا يُتَخَطَّى» الْوَارِدِ فِي صَحِيحَةِ زِرَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

و فيه: ما عرفته سابقاً من أنَّ المراد بـ«مَا لَا يُتَخَطَّى» هو المسافة، فلا يشمل الحائل؛ بقرينة لفظ (القدر) الْوَارِدُ فِي الرِّوَايَةِ، وبقرينة ذيل الصَّحِيحَةِ أَيْضًا، حيث ذكر فيه حكم الحائل، قال (عليه السلام): «فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرْتَةُ أَوْ جِدَارٌ»، وهذا حكم مستقلٌ عن الأول، وليس تفريعاً عليه. ومهما يكن، فإنَّ قوله (عليه السلام): «مَا لَا يُتَخَطَّى» ظاهر في خصوص المسافة.

والقصير المانع حيناً^(١). ولو صلّى الإمام في محرابٍ داخل بطلت صلاة الجناحين من الصَّفَّ الأوَّل خاصَّة^(٢).

والخلاصة: أَنَّ ما ذهب إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلَافِ لَيْسَ تَامًاً.

فمقتضى الإنفاق: جواز الائتمام خلف الشَّبابِيك أو المقصورة المحرّمة، وذلك لِعدم صِدقِ السُّترة والجِدار؛ إذ لم يرد في الرِّوایات عنوان الحائل حتَّى يتمسَّك بإطلاقه، ويقال: إِنَّ الشَّبابِيك حائل والمقصورة المحرّمة حائل، بل الوارد عنوان السُّترة والجِدار، وقد عرفت المراد بالجِدار وكلَّ منهما لا يصدق على الشَّبابِيك والمقصورة المحرّمة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الحائل إذا كان قصيراً لا يمنع المشاهدة فلا خلاف بينهم ولا إشكال في عدم قادحيَّته، كما لو كان بمقدار الشُّبر.

نعم، قد يتوقف فيما لو منع المشاهدة حال الجلوس مثلاً دون القيام، لِقصرِّه - كما عن المصايِّع - لِصدقِ السُّترة والجِدار.

ولكن ذهب الأكثَر إلى عدم قادحيَّته أيضاً، منهم المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ والبِيَانِ، كما هو ظاهره هنا، ومنهم الشَّهيد الثَّانِي والمحقِّق الكركي والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَعْضِ كُتبِه وغَيرِهِمْ، بل في الجوادر: «لا أجد فيه خلافاً، ولا إشكالاً - ممَّنْ عدا مَنْ عرفت - بينهم...»، ومراوه ممَّنْ قد عرفت هو صاحب المصايِّع.

ومهما يكن، فما ذَكَرَه الأعلام هو الصَّحيح؛ لِعدم صِدقِ السُّترة عليه، كما أَنَّ إِطلاق «بَيْنَهُمْ جِدَارٌ» منصرف عن مثله عُرْفًا، والله العالم.

(٢) كما ذكر ذلك جماعة من الأعلام، منهم المحقِّق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي

.....

النافع، حيث قال: «إذا كان الإمام في محراب داخلٍ لم تصح صلاة منْ إلى جانبيه في الصف الأول».

وقال في الشرائع: «إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة منْ يقابلها ماضية، دون صلاة منْ إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه، وتجوز صلاة الصُّفوف الذين وراء الصَّفَّ الأوَّل؛ لأنَّهم يشاهدون مَنْ يشاهده . . .».

والمراد بالصف الأول في هذه العباري، وفي عبارة المصنف رحمه الله: بما القطعتان المنعقدتان في جناحي المحراب محاذياً له؛ إذ المراد بالمحراب ما كان داخلاً في المسجد أو في الحائط، على وجه يكون إذا وقف الإمام فيه لا يراه مَنْ إلى جانبيه؛ ومن هنا تبطل صلاتهم لعدم المشاهدة.

وأمّا مَنْ قابل الإمام، فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من إلى جانبيه، ومن خلفه من الصُّفوف؛ لأنَّهم يشاهدون من يشاهد الإمام. وبالجملة، فإنَّ المشهور بين الأعلام هو كفاية من يشاهد الإمام ولو بوسائل، سواء أكان في صفة أم في الصف المتقدم عليه، فتكفي المشاهدة ولو بطريق العين، كمشاهدة الجانبيين.

ومن هنا، قالوا: إنَّه لو وقف المأموم خارج المسجد حذاء الباب، وهو مفتوح، يشاهد المأمومين في المسجد، صحت صلاته، ولو صلى قوم على يمينه أو شماليه أو ورائه صحت صلاتهم؛ لأنَّهم يرون مَنْ يرى الإمام، ولو وقف بين يدي هذا الصَّفَّ صَفَّ آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون مَنْ في المسجد لم تصح صلاتهم.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا أنّ هناك أمرَيْن مسلَّمَيْن لا نزاع فيهما:
الأول: عدم صِحَّة صلاة مَنْ على يمين المحراب ويساره، ممَّن يحول الحاجط بينه وبين الإمام.

الثاني: صِحَّة صلاة الواقف خارج المسجد حداء الباب، وهو مفتوح يشاهد المأمورين في المسجد، وكذا المقابل للإمام إذا كان الإمام في المحراب، فلا إشكال في صِحَّة صلاته؛ لأنَّه يرى الإمام.

وإنَّما النَّزاع بين الأعلام هو في صِحَّة صلاة مَنْ إلى جانبي الواقف حداء الباب، وجانبي الواقف المقابل للإمام، فيما لو كان الإمام في المحراب.

فالمشهور بين الأعلام هو الصِّحة؛ لكتفائية مشاهدة الإمام أو مشاهدة مشاهده، ولو بوسائل، ولو بطرف العين، كمشاهدته الجانبيين، بل لم يثبت القول بخلافه ممَّن عدا المحقق البهبهاني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، حيث ذهب في شرح المفاتيح إلى القول بعدم كفافية ذلك، ووجوب مشاهدة الإمام أو الصَّفَّ المتقدِّم عليه.

وقد يُستدلُّ لهذا القول - أي القول باعتبار مشاهدة الصَّفَّ المتقدِّم - بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه زرارة المتقدمة: «إِنْ صَلَّى قومٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ... سُرْتَةُ أَوْ جِدَارٌ...»، بدعوى أنَّها ظاهرة في أنَّ حيلولة الجدار بين الصَّفَّين مُبِطلة لصلاة أهل الصَّفَّ المتأخِّر أجمع، إلَّا مَنْ كان منهم بِحِيَالِ الْبَابِ خاصَّةً، فإنَّ ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ»، هو قَصْر الصِّحة على خصوص منْ كان بِحِيَالِهِ.

.....

وأمّا جعل هذا الحضور إضافيًّا بالنسبة إلى الصَّفَّ الذي يتقدّمه عن يمين الباب ويساره فهو عدول عن الظَّاهر بلا مسوغ.

أقول: يرد على هذا القول:

أولاً: أنَّ لازمه بطلان صلاة طرفي الصَّفَّ الأوَّل المستطيل، بحيث لا يرى المأموم إماماً، بل والصَّفَّ الثاني التَّرَائِد على الصَّفَّ الأوَّل، بحيث لا يشاهدون الأوَّل في جهة الإمام، بل وبطلان صلاة مَنْ وقف بين الأساطين إذا كان لا يشاهد المأمومين إلَّا مِنَ الجانبيين أو أحدهما، دون جهة الإمام، مع أَنَّه لم يلتزم به أحد.

مضافاً إلى أنَّ صحيحة الحلبية دَلَّتْ على أَنَّه لا يأس بالصَّلاة بين الأساطين، حيث ورد فيها عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّه «قال: لَا أَرَى بالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا»^(١).

وثانياً: أنَّ ظاهراً صحيحة زرارة المتقدمة، وإن كان قصر الصَّحَّة على خصوص مَنْ كان بِجِيالِ الباب، إلَّا أَنَّ ظهور بدويٍّ يزول بالتأمُّل؛ لاتفاقهم على صَحَّة صلاة جميع أهل الصُّفُوف المتأخرة عن الصَّفَّ الأوَّل.

وعليه، فالصَّحِيحَة بمناسبة الحكم والموضع فيها ظاهرة في إرادة قدح الحال الموجب لانفصال المأمومين عن الإمام، أو انفصال بعضهم عن بعض، بنحو لا يصدق على الجميع الاتصال بالإمام ولو بواسطة، كالصُّفُوف التي تكون جناحاً للمقصورة أو خلفها.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢

وعاشرها : توافق الصَّلاتين في النَّظم، لا في النَّوع والشَّخص؛ فلا يقتدى في اليومية بالكسوف^(١).

وبالجملة، فإنَّ الحكم ببطلان طرفي الصَّفَّ الأوَّل؛ لِعدم الاكتفاء بالمشاهدة مِنْ أحد الجانبين، يوجِّب الحكم ببطلان طرفي الصَّفَّ الثاني؛ لِحيلولة طرفي الصَّفَّ الأوَّل بينهم وبين الوسط الذي هو بحيال الإمام، فلا يتيسَّر لهم المشاهدة إلَّا مِنْ أحد الجانبين، وهكذا الحال في طرفي الصَّفَّ الثَّالث وما بعده من الصُّفوف، مع أَنَّه لا قائل بذلك أبداً؛ وهذه قرينة على عدم صِحَّة ما ذكره.

فالمراد بقوله: «إلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ»، استثناء الصَّفِّ الكائن بحيال الباب، في مقابل الصُّفوف الواقعة عن جانبيه، لا خصوص الشَّخص الواقف بحياله، فما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح.

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّه لا بدَّ من توافق الصَّلاتين في النَّظم، فلا يقتدى في اليومية بالكسوف، ولا بالجنازة والعيد، ولا بالعكس.

وفي الجوادر: «فلا خلاف أَجده بين الأصحاب في عدم مشروعية الجماعة فيها، بل في كلام بعضهم دعوى الإجماع عليه، بل لعلَّه من بديهيَّات المذهب، أو الدِّين كما قيل».

أقول: قد استدلَّ لذلك بثلاثة أدلة:

الأَوَّل: بأصلَة عدم المشروعية؛ لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم إطلاق في أدلة الجماعة يرجع إليه في نفي الشَّك في اعتبار شرطَيَّة شيء في الجماعة، ومن المعلوم أنَّ العبادة توقيقية.

الثَّانِي: هو عدم التمكُّن من المتابعة، لأنَّه إن تابع الإمام في

أفعاله انمحت صورة صلاة المأموم، وإن تخلف عنه في موضع الاختلاف انتفت حقيقة الائتمام عرفاً.

الثالث: ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى، حيث استدلَّ لذلك بقوله عليه السلام : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمْ بِهِ» - الخبر -^(١) ، وهو غير حاصل مع الاختلاف .

وفيه: أنَّ هذا الحديث النبوي لم يرد من طرقنا أصلاً، وإنَّما هو مرويٌّ في كُتب العَامة، ولا يخفى عليك ضعفه .

والخلاصة: أَنَّه لا إشكال في اشتراط توافق الصَّلاتين في النَّظم، ولا يشترط توافق الصَّلاتين نوعاً، كالظَّهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا صنفاً، كالآداء والقضاء؛ للروايات الكثيرة المعمول بها عند الأعلام .

مضافاً إلى أَنَّه لم ينقل الخلاف في شيءٍ من ذلك، عدا ما حكى عن والد الصَّدوق رحمة الله له من منع اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه، وعن الصَّدوق رحمة الله له من منع الاقتداء في العصر بظهور الإمام، إِلَّا أن يتوهُّمها العصر، ثُمَّ يعلم أَنَّها كانت الظَّهر .

وعلى فرض صحة ثبوت هذه النسبة لهما فيكون قولهما شاداً، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً عند تعرُّض المصنف رحمة الله له لقول الصَّدوق رحمة الله له ، ما يمكن الاستدلال به لقوله ، والرَّدُّ عليه .

(١) صحيح مسلم: ج ١، ص ٤١١، ح ٣٠٨، وسنن أبي داود: ج ١، ص ١٦٤، ح ٦٠١.

ويجوز ارتباط الفرض بالّنفل^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز أن يأتمَ المفترض بالمتنفِّل ، والمتنفِّل بالمفترض ، والمتنفِّل بالمتنفِّل والمفترض بالمفترض .

وأمّا الصُّورة الأخيرة - أي المفترض بالمفترض - : فستعرض لها عند قول المصنف رَحْمَةً اللَّهُ : «والظَّهر بِالعَصْرِ ، وَبِالْعَكْسِ» .

وأمّا الصُّورة الأولى - وهي اتّمام المفترض بالمتنفِّل - : فلا إشكال فيها عند الأعلام ، وفي الجوادر : «فلا خلاف فيه أبداً نقلًا وتحصيلاً ، بل في الخلاف وظاهر التَّذكرة والمنتهى الإجماع عليه . . . » .

أقول : مورد اقتداء المفترض بالمتنفِّل ما إذا كان المأمور مؤدياً فرضه ، والإمام معيداً صلاته ، إما لإدراك فضيلة الجماعة أو قضاء عن ميّت تبرعاً .

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام - : جملة من الرِّوايات التي تقدَّم بعضها ، ويأتي بعضها الآخر - إن شاء الله تعالى - .

وأمّا الصُّورة الثانية - وهي اقتداء المتنفِّل بالمفترض - : فموردتها ما لو أعاد المأمور الفريضة نَدْبَاً احتياطاً ، أو لإدراك فضيلة الجماعة ، أو تبرعاً عن ميّت ، أو غير ذلك من الموارد التي ورد أمر استحبابي بإعادة الصَّلاة فيها ، مع كون الإمام مؤدياً فرضه .

ويدلُّ عليها - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام - : جملة من الرِّوايات التي دَلَّت على إعادة الصَّلاة جماعةً إذا كان قد صَلَّاها فرادى :

منها : صحيحَ عَبْيُدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا

والظُّهر بالعصر وبالعكس^(١).

صَلَّيْتَ (صَلَاةً)، وَإِنَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا تَسْبِيحاً»^(١).

ومنها : موئلقة عمار «قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلِّوْنَ جَمَاعَةً، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسُ»^(٢).

وأَمَّا الصُّورَةُ التَّالِثَةُ - وهي اقتداء المتنفل بالمتنفل - : فموردها ما إذا كان كُلُّ مِنَ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ مُعِيدًا صلاته لإدراك فضيلة الجماعة، أو قضاء عن مِيتٍ تبرُّعاً، ونحو ذلك، ولا خلاف بين الأعلام في هذه الصورة.

ومن جملة موارد جواز اقتداء المتنفل بالمتنفل صلاة الاستسقاء إجماعاً وروايةً، وصلاة العيدين عند انتفاء شرائط وجوبهما، كما تقدم، وصلاة الغدير على القول بجواز الجماعة فيها.

(١) هذه هي الصورة الرابعة المشار إليها سابقاً، وهي اقتداء المفترض بالمفترض، ولا إشكال فيها، للروايات الكثيرة الواردة في المقام :

منها : صحيح حماد بن عثمان «قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَوْمٌ يَقُومُ، فَيُصَلِّي (إِمام قوم فصلٍ) الْعَصْرَ، وَهِيَ لَهُمُ الظُّهُرُ، قَالَ : أَجْزَأْتُ عَنْهُ، وَأَجْزَأْتُ عَنْهُمْ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وَمَنْعِ الصَّدُوقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ خَلْفَ الظَّهَرِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعَصْرُ، وَهُوَ نَادِرٌ^(١).

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إِذَا صَلَى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ صَلَى مَعَهُمُ الظَّهَرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظَّهَرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ »^(١) ، وكذا غيرها من الروايات .

(١) حُكِيَ عن الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الظَّهَرَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ، وَلَا يَصْلِي الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ، إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعَصْرُ ».

وقد شكّك بعض الأعلام في صحة هذه النسبة للشيخ الصّدوق رحمه الله ، وسواء أصحّت هذه النسبة أم لم تصحّ ، فقد قال المصنف رحمه الله في الذّكرى - بعد أن نقل عن الشيخ الصّدوق القول المزبور - : « وَلَا نَعْلَمُ مَا خَذَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْعَصْرَ لَا تَصْحُ إِلَّا بَعْدَ الظَّهَرِ، فَإِذَا صَلَّاهَا خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ فَكَانَهُ قدْ صَلَى الْعَصْرَ مَعَ الظَّهَرِ مَعَ أَنَّهَا بَعْدَهُ . وَهُوَ خِيَالٌ ضَعِيفٌ، لَأَنَّ عَصْرَ الْمُصْلِي مَتَرَّبَةٌ عَلَى ظَهَرِ نَفْسِهِ، لَا عَلَى ظَهَرِ إِمامِهِ» ، وَهُوَ جَيِّدٌ .

وقد يستدلُّ له بـ صحيحه عليٍّ بن جعفر : « أَنَّه سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ إِيمَامِ كَانَ فِي الظَّهَرِ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ، وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

.....

فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَتْ صَلَاتُ الظُّهُرِ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى
الْقَوْمِ، وَتُعِيدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتَهَا»^(١).

وقد روى صاحب الوسائل هذه الرواية في أبواب مكان المصلي^(٢) بإسناد الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي ، وهي بهذا الطريق ضعيفة بأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن مسعود العياشي الواقعين في طريق الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي .
نعم، هي هنا صحيحة؛ لأنَّ الشيخ رواها بإسناده عن عليٍ بن جعفر، وإسناده إليه صحيح.

ومهما يكن، فإنَّ هذه الصَّحِيحَةُ على خلاف مَدْعَاهُ؛ لِلأَمْرِ فِيهَا
بِالإِعْادَةِ فِي صُورَةِ تَوْهِيمِ الْعَصْرِ، وَقَدْ أَفْتَى هُوَ بِالصَّحَّةِ .

ولعلَّ الْأَمْرَ بِالإِعْادَةِ لِأَجْلِ مَحَاذَاةِ الْإِمَامِ. أَوْ لِتَقْدِيمِهَا عَلَى
الرِّجَالِ، قَالَ صَاحِبُ الْوَسِيلَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ موافِقَ لِلتَّقْيَةِ،
بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَةِ».

والخلاصة: أَنَّ مَا نُسِبَ إِلَى الشَّيخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِنْ صَحَّتِ
النِّسْبَةِ - لِيُسَمِّيَ تَامًاً؛ لِمَا سَبَقَ ذِكْرَهُ مِنْ صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُوَثَّقَةِ
الْمَفْضُلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، حِيثُ وَرَدَ فِي ذِيلِ الْأُخْرِيَّةِ:
«وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُسْتَمِعْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسْلِمْ، وَإِنْ
صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهُرَ فَلْيَجْعَلْ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهُرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

ثم إنَّه يبقى الكلام فيما ذَكَرَه المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ سَابِقًا في أحكام السَّهو، حيث قال: «السَّابع: الأقرب المنع من الاقتداء فيه وبه، إلَّا في الشَّكِّ المشترك بين الإمام والمأموم»، وقلنا هناك: إنَّ الأفضل أن تبحث هذه المسألة في مبحث صلاة الجماعة وقد حان وقتها.

أقول: في المقام ثلات صور:

الأُولى: لا يجوز اقتداء مَنْ يصلي اليوميَّة بِمَنْ يصلي صلاة الاحتياط في السُّكوك، وذلك لِعدم الجَزْم بوجوب تلك الصَّلاة، إذ على تقدير عدم النَّقص تكون هذه الصَّلاة نافلةً، ولا جماعة في النَّافلة.

الثَّانية: هي أن يقتدي مَنْ يصلي صلاة الاحتياط بِمَنْ يصلي اليوميَّة، ولا تصحُّ هذه الصُّورة أيضًا؛ لأنَّ هذه الصَّلاة التي يصليها المأموم: إمَّا فريضة متمَّمة للنَّقص؛ وإمَّا نافلة، فإنْ كانت فريضةً متمَّمة للنَّقص، فلا يصحُّ حينئذٍ أنْ يقتدي بها؛ لأنَّ الفَرْض أَنَّه لا زال في الفريضة وهذه الصَّلاة جُزءٌ منها، فلو اقتدى بها لكان معناه أَنَّه اقتدى في أثناء الصَّلاة، وسيأتي قريباً أَنَّه لا يصحُّ الاقتداء في الأثناء، وإن كانت نافلةً فالامر أوضح وهو عدم الاقتداء فيها؛ إذ لا جماعة في النَّافلة.

الصُّورة الثالثة: ما لو اتحد سبب الشَّكِّ بين الإمام والمأموم، كما لو شَكَّ كُلُّ من الإمام والمأموم بين الثلاث والأربع.

فقد ذهب المشهور إلى جواز الائتمام في هذه الصُّورة، أي صلاة الاحتياط، وهذا هو الصَّحيح، وذلك لأنَّ الائتمام لم يكن في الأثناء، والمفروض عدم تحمل الإمام القراءة أيضًا لاختصاصه بالأوليين، وهذه

ويتخيّر المأمور مع تقصّص صلاته بين التَّسلیم وانتظار الإمام حتَّیٰ یسلِّم، وهو أفضَل^(١).

- على تقدير النَّقص - مِنَ الأُخْرِيَةِ الَّتِي لَا تَحْمُلُ فِيهَا، فَلَا مَوْجِبٌ
لِلْبَطْلَانِ؛ لَا شَرَاكَهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ فَرَادِيٌّ وَعَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي
نِيَّةِ الْإِتَّهَامِ، وَهِيَ لَا تَضُرُّ إِذَا كَانَتْ رَجَاءً لَا تَشْرِيعًا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ
بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ المستفاد من الرِّوَايَاتِ الواردة
في كيفية ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقة الإمام عند انتهاء صلاته.

لَكُنْ عَنِ الْعَالَمَةِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي جَمْلَةِ مِنْ كَتَبِهِ، كَالْتَذْكُرَةِ وَالْمُنْتَهِيِّ
وَالْقَوَاعِدِ، وَالْمَصْنُفِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كَتَبِهِ الْثَلَاثَةِ: الْذِكْرِيِّ وَالدُّرُوسِ
وَالْبَيَانِ، وَالشَّهِيدِ الثَّانِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الرَّوْضِ: أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنَ الرِّوَايَاتِ
جُوازُ انتظارِهِ إِلَمَ حَتَّىٰ یسلِّمَ فِي سَلَمٍ مَعَهُ، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلْ لَا أَجِدُ
فِيهِ خَلَافًا بَيْنَهُمْ، بَلْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَنَّهُ أَفْضَلُ . . .».

أَقُولُ: بَلْ صَرِيحُ الْمَصْنُفِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْذِكْرِيِّ، وَالشَّهِيدِ
الثَّانِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الرَّوْضِ، عَدْمُ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ائتمامِ المسافر
بِالحاضرِ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَ صَلَاتُهُ ناقصَةً مِنَ الْحَاضِرِينَ أَوِ الْمَسافِرِينَ
الْمُؤْتَمِّنِ بِمُثَلِّهِمْ، كَمَنِ اقتدَى فِي الصُّبْحِ أَوِ الْمَغْرِبِ بِمَنْ يَصْلِي الظُّهُورَ
أَوِ الْعَصْرِ .

وَلَعَلَّ السُّرَّ فِي ذَلِكَ: هُوَ عَدْمُ وجوبِ التَّسْلِيمِ فَوْرًا عَلَىِ الْمَصْلِيِّ
مُنْفِرًا، فَضَلَّاً عَنِ الْمُؤْتَمِّ الَّذِي يَعْتَفِرُ لَهُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ لِإِدْرَاكِ مَتَابِعَةِ
الإِمامِ؛ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ عَنْهُ هُنَا بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ وَتَسْبِيحِ،
وَنَحْوِهِمَا .

ولو زادت صلاة المأمور فله الاقتداء في التّتمة باخر من المؤتممين^(١)، وفي جوازه بإمام آخر، أو منفرد وجهان، مبنياً على جواز تجدد نية الائتمام للمنفرد، وجوزها الشيخ^(٢).

والإنصاف: أنَّ ما ذكروه - من جواز الانتظار - هو الأقوى، لا سيما إذا اشتغل بذكرِ أو تسبيح وتحميد، وهذا لا ينافي توقيفية العبادة. نعم، ما ذكروه من أنَّ ذلك أفضل يحتاج إلى دليل.

(١) قال في المدارك: «ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجب على المأمور إتمام صلاته بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بمنْ صاحبه في الاقتداء، كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل. وربما ظهر من كلام العالمة في التحرير التوقيف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال: ولو سبق الإمام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبِه بعد تسليم الإمام إشكال. وكأنَّ منشأ الإشكال عدم ورود النَّصْ بذلك على الخصوص، إلَّا أنَّ الظاهر مساواته لحالة الاستخلاف»، انتهى كلام صاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وهو جيد؛ لأنَّ من لاحظ مجموع الروايات الواردة في الاستخلاف يستنتج منها جواز الاقتداء في التّتمة باخر من المؤتممين.

وهذا ليس قياساً على مورد الاستخلاف، بل لأن العالم بعد ممارسته لكلام الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأنسِيه به صار كالحاضر المشافه في كثير من الأمور، فإذا فهم وانساق إلى ذهنه من بعض الأدلة التعدّي من مواردها إلى غيرها كان حجَّةً شرعية يجب عليه العمل بها، والله العالم.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في الذُّكرِ: «السابع: جوز الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عدول المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة، محتاجاً بالإجماع

.....

والأخبار، وأصالة صحة الاقتداء، وعدم المانع . . . »، ويفهم من كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ مَالٌ إِلَيْهِ.

ثم قال: «العاشر: لو اقتدى بإمام فحضر آخر، فهل له العدول إليه؟ جوزه الفاضل - إلى أن قال: - ويمكن أن يفرق بين العدول إلى الأفضل وغيره».

وممن ذهب إلى الجواز صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث ذكر أولاً أنه يستفاد جواز نية الائتمام للمنفرد طلباً لفضيلة الجماعة، ثم قال بعد ذلك: «بل قد يقوى في النظر من ذلك كله جواز تجديد المنفرد نية الائتمام؛ لما عرفت، والإجماع الفرقـة وأخبارـهم المحكـيـن في الخـلـافـ عليهـ، وفي ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـيـداـ مـنـ الصـوابـ، بل ظـاهـرـ الذـكـرـ هـنـاـ - كـمـاـ عـنـ نـهـاـيـةـ الـأـحـكـامـ - الـقـولـ بـهـ أـوـ الـمـيـلـ إـلـيـهـ . . . »؛ وعن جماعة كثيرة من الأعلام المنع من ذلك.

ثم لا يخفى عليك أن مسألة نقل النية من إمام إلى إمام آخر اختياراً مثل مسألة ما لو كان ناوياً للانفراد من أول الأمر، ثم بدا له الائتمام في الأثناء، فهما من باب واحد.

أقول: قد يُستدلُّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ بِعَدَّةِ أَدَلةٍ:

منها: الإجماع المحكي في الخلاف.

وفيه: ما لا يخفى، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: الأخبار المشار إليها في الخلاف.

ولعل المراد منها الأخبار الواردة في صورة الاستخلاف بعد إلغاء خصوصية المورد، إذ يلزم من العدول عن إمام إلى إمام آخر في صورة

الاستخلاف العدول عن الانفراد إلى الاتمام؛ لأنّه يصير منفرداً بمجرد تحقق العذر للإمام الأوّل، فنّية الاقتداء إقتداء بعد الانفراد.

وفيه: رائحة القياس؛ إذ لا دليل على إلغاء خصوصيّة المورد.

وما استنتجناه سابقاً من الروايات الواردة في الاستخلاف من جواز الاقتداء في التّتمة باخر من المؤتممين، لا يرد هنا؛ لاختلاف المسألتين موضوعاً؛ إذ الموضوع في المسألة السّابقة الجماعة الواحدة فيما بينها، بخلاف ما هنا، كما لا يخفى.

ومنها: عموم أدلة الجماعة.

وفيه: أنّه لا عموم يشمل ما نحن فيه، نظراً إلى انصراف أدلة الجماعة في الصورة إلى افتتاح الصّلاة على الجماعة، لا مجرد تحصيلها فيها كيّفما اتفق.

ومنها: الاستصحاب، حيث أنّه قبل الدّخول في الصّلاة كان يجوز له الاتمام بالإمام الآخر، وبعد الدّخول في الصّلاة جماعة يشكُّ في جواز الاتمام بالإمام الآخر، فيستصحب الجواز السّابق.

وفيه أولاً: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت ما فيه.

وثانياً: أنّه من الاستصحاب التعليقيّ، وقد عرفت عدم جريانه.

والخلاصة: أنّ الأقوى عدم الجواز؛ لأصلّة عدم المشروعية، ولا إطلاق في أدلة الجماعة هنا يرجع إليه في إثبات المشروعية.

وقد يستدلّ أيضاً لعدم المشروعية: بالروايات الدّالة على أنّ مَنْ دخل في الفريضة، ثمّ أقيمت الجماعة، فإنّه يعدل إلى النّافلة ويتهمها،

.....

ثم يلتحق بالجماعة، فلو جاز له الائتمام في الأثناء لم يكن حاجة إلى العدول.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ - كما عن المصنف رَجُلُ اللَّهِ فِي الدُّكْرِي - : أَنَّ
قطع الصلاة إنما هو لتحصيل كمال فضيلة الجماعة بإدراكتها مِنْ أَوْلَاهَا ،
فتكون هذه الرِّوَايَاتُ مُؤِيَّدَةً لِلْمَقَامِ ، لَا أَنَّهَا دَلِيلٌ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

فرع:

هل يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً، وهل هناك فرق بين ما لو كان ذلك من نيتته قبل الدخول في الصلاة، وبين ما لو نوى ذلك في أثناء الصلاة، بحيث لم يكن ناوياً للعدول قبل الدخول في الصلاة؟

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: فيما لو نوى الانفراد بعد الدخول في الصلاة، أي بدا له العدول في الأثناء.

الثاني: فيما إذا كان ناوياً للانفراد قبل الدخول في الصلاة.

أما الأمر الأول: فالمعروف بينهم هو جواز الانفراد في الجماعة المندوبة مطلقاً، لعذر كان أو غيره.

وفي الجوادر: «وفاقاً للأكثر، بل المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً، بل في المدارك والحدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب، بل في الرياض نفي ظهور الخلاف فيه إلّا مِنَ المبسوط، بل في ظاهر المنتهي أو صريحة والتذكرة، وعن صريح نهاية الأحكام

وإرشاد الجعفريَّة الإجماع عليه، بل لعلَّه - كما قيل - ظاهر الخلاف أو صريحةً أيضًا . . .».

وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي المبسوط: «مَنْ فَارَقَ الْإِمَامَ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ وَتَمَّ صَلَاتُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ . . .»، وهو ظاهر في عدم جواز نية الانفراد اختياراً.

واستشكل في جواز نية الانفراد اختياراً أصحاب المدارك والذِّخيرة والحدائق، بل عن المصاييف ترجيح المنع.

أقول: هناك عدَّة أدلة استدلَّ بها لجواز نية الانفراد اختياراً، أهمُّها التَّسَالِمُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

وأمَّا مخالفته الشَّيخ في المبسوط:

ففيها أولاً: أنَّه يحتمل أن يكون المراد من عبارته: «مَنْ فَارَقَ الْإِمَامَ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»، هو حال عدم نية الانفراد، وكذا المحكى عن ناصريات السَّيِّد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي التَّسْلِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»، فـيحتمل أن يكون المراد حال عدم نية الانفراد.

وثانياً: أنَّ الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الخلاف موافق للمشهور على ما قيل.

وأمَّا مَنْ يشكُّ في المسألة فهو ليس مخالفًا، على أنَّ مخالفتهم لا تضرُّ بالتسالِمِ.

ومن جملة الأدلة المستدلَّ بها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةِ يَوْمِ ذات الرِّقَاعِ رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَتَمَّتْ مُنْفَرِدَةً، كَمَا تقدَّمَ سابقاً في صلاة الخوف.

و فيه: أنَّ المفارقة إنَّما كانت لعذر، وهذا لا كلام فيه، وإنَّما الكلام في حال الاختيار.

و منها: ما رواه في الفقيه «وَكَانَ مُعاذٌ يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، وَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَأَفْتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً، فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَصَلَّى، ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعاذًا، فَقَالَ: يَا مُعاذًا! إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا، عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَذَوَاتِهَا»^(١)، وروى نحوها عن العامة^(٢).

و فيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: عدم ثبوت حجية فعل ذلك الرجل، وعدم ثبوت تقرير النبي ﷺ له.

نعم، لو صحَّت رواية العامة لثبت التقرير؛ لأنَّ الذي حصلت معه الحادثة هو الذي أبلغ النبي ﷺ بذلك، ولكنها ضعيفة جدًا.

و منها: أنَّ الجماعة مندوبة، ولا تجب المندوبة بالشروع فيها، إلا الحجَّ المندوب؛ لأدلة خاصة به؛ وهذا الدليل قويٌّ لا غبار عليه.

و منها: ما ورد من جواز مفارقة الإمام عند إطالته في التَّشْهِيد، كصحيحة عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) «فَالَّتَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُطْوِلُ الْإِمَامُ التَّشْهِيدَ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) صحيح مسلم ج ٢، ص ٣٣٩.

الْبُولُ، أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفْوتُ، أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجْهٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ: يَتَشَهَّدُ هُوَ، وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ»^(١).

وفيه: أنَّ مورده صورة العذر، وهذا لا كلام فيه.

ومنها: الرِّوَايَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمَجْوَزَةُ لِلتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَسُوفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وفيه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالالتِّزَامِ بِمَوْجِبِهَا، وَمَنْعُ التَّعْدِيِّ عَنِ الْغَيْرِ مُورِدَهَا .

ومنها: أَنَّا نَشَكُّ فِي شُرُطِيَّةِ اسْتِمْرَارِ الائِتمَامِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْبَرَاءَةُ عَنِ الْوَجُوبِ الشَّرْطِيِّ وَالْتَّكْلِيفِيِّ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مِنْ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَقْلَلِ وَالْأَكْثَرِ الْأَرْتَبَاطِيْنِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَالخَلاصَةُ إِلَى هَذَا: أَنَّهُ لَا إِسْكَالٌ فِي جُوازِ نِيَّةِ الْانْفَرَادِ بَعْدِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ فِي الْجَوَاهِرِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْوَاضِحَاتِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي: يَفْهَمُ مِنَ الْأَدْلَةِ الْوَارَدَةِ فِي الْمُسْبِقِ، وَفِي ائِتمَامِ الْمُتَمَّمِ بِالْمَقْصِرِ، وَالْاقْتِداءِ فِي الرُّبُاعِيَّةِ بِالْثُلَاثِيَّةِ وَالثُّنَانِيَّةِ، وَشُرُعِيَّةِ صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَحْبَةِ مَعَ الْعَزْمِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَنْفَرِدَ فِي الْأَثْنَاءِ اخْتِيَارًا .

وَيَفْهَمُ بَعْدَ التَّأْمُلِ فِي أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ مَطْلُوبِيَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ قَبْلِ

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢

تعدد المطلوب، وأنه لا تتوقف مطلوبيتها في الركعة الأولى مثلاً على بقائه مأموراً إلى آخر الصلاة، فيفهم من ذلك أن هذه المسائل بعضها مرتبط بالبعض الآخر، وأنه لا فرق بين الجملة والأبعاض.

وورود هذه الأحكام في مقام الضرورة - كما في المسبوق وفي صلاة ذات الرقاع - أو انتهاء صلاة الإمام الموجب لحصول المفارقة قهراً - كما في اقتداء المتمم بالمقصر، والاقتداء في الرباعية بالثلاثية والثنائية - لا يمنع عن استفادة جواز الدخول في الجماعة المستحبة، مع العزم من أول الأمر على أن ينفرد في الأناء اختياراً مطلقاً، ولو بمحاجة المجموع من حيث المجموع، باعتبار أن الضرورة إنما تصلح عذرًا لمفارقته في الأناء، وليس عذرًا لجواز الاقتداء في ركعة أو ركعتين مثلاً لو لم يكن له في حد ذاته مرتبة من المطلوبية، ولو لا ما ذكرناه لكان مقتضى الأصل عدم المشروعية، كما لا يخفى.

ثم إن هذا كله في الجماعة المستحبة؛ وأماما الواجبة فلا يجوز الانفراد فيها مطلقاً، لا في الأناء ولا قبل الدخول في الصلاة، والله العالم.

ثم إنَّه إذا نوى الانفراد في الأناء، فإنْ كان قبل القراءة قرأ بلا إشكال، وإن كان بعدها فالمعروف بين الأعلام أنَّ تجزئه قراءة الإمام؛ لعموم أدلة الضمان، ففي موثقة سماعية عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سأله رجُلٌ عَنِ القراءةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ لِلقراءةِ،

وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ^(١)، وكذا غيرها من الروايات.

وموضوع الضمان: هو مَنْ كان خلف الإمام، وهذا يصدق عليه أَنَّه خلف الإمام وإن انفرد بعد ذلك، ولا يشترط أن يبقى خلفه إلى تمام الصلاة.

وبعبارة أخرى: أَنَّ موضوع الضمان هو مَنْ كان مؤتماً، وهذا الذي انفرد يصدق عليه أَنَّه كان مؤتماً حين القراءة، وإن انفرد بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حكم ما لو حصل الانفراد في أثناء القراءة، فإنَّ الظاهر أَنَّه يجتزئ بما قرأ الإمام ويأتي بالباقي؛ لأنَّ الإمام ضامن للقراءة كُلَّاً أو بعضاً، ولا يشترط أن تكون القراءة التي يضمنها الإمام غير مبعضة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدَعَّى انْصَارَفُ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ دُعُوا إِلَى إِثْبَاتِهِ.

وُحْكِي عن التَّذكرة وتعليق الإرشاد والمسالك، وغيرها، القول: بأنه يُعيد السُّورة التي فارقه فيها، بل عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ أَنَّه استوجَه استئناف القراءة مطلقاً لأنَّ نوى الانفراد في محل القراءة.

وفيه: ما لا يخفى، وإن كان ذلك مقتضى الاحتياط الاستحبابي.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ جوازُ الانفراد مطلقاً حتَّى في الرُّكْعَةِ الأولى قبل الرُّكُوعِ لو دخل معه من أول الرُّكْعَةِ، أو في أثناء القراءة.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

وأَمَّا مَا سِيَّأْتِي - إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَرِيبًا مِنْ اعْتِبَارِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فَالْمَرَادُ بِهِ ابْتِدَاءُ الائِتِمَامِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يُلْحِقْ بِالإِيمَامِ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ إِلَمَامَ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتِ الرُّكُوعُ، لَا أَنَّ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ الرِّوَايَاتُ الْوَرَادَةُ فِي مَنْعِ الزُّحَامِ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ مُطْلَقاً، أَوْ سَهَا فِلَمْ يُلْحِقْ بِالرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ مُطْلَقاً :

مِنْهَا : صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 «فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ الْجَاهُ النَّاسُ
 إِلَى جِدَارٍ أَوْ أَسْطُوانَةٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ، وَلَا (أَنْ) يَسْجُدَ، حَتَّى
 رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَلْحُقُ بِالصَّفَّ، وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ،
 أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقْوِمُ فِي الصَّفَّ، وَلَا بِأَسَنِ
 بِذَلِكَ»^(١).

وَمِنْهَا : صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ
 عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ، وَهُوَ
 خَلْفُهُ، لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَ لِلسُّجُودِ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحُقُ
 بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ، أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُ وَيُتَمِّمُ
 صَلَاتَتَهُ مَعَهُمْ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٢)، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ
 الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٤ .

الدرس الثامن والخمسون

تُجَب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال، فلو تقدّم المأمور عَمْدًا أثم واستمرّ. وفي المبسوط: لو فارق لا لعذر بطلت صلاته^(١).

(١) يقع الكلام في عدّة أمور:

الأول: في وجوب المتابعة في الأفعال.

الثاني: في معنى المتابعة، والمراد منها .

الثالث: في أنَّ الإخلال بالمتابعة، هل يُبْطِل الجماعة، أم أنَّ المتابعة واجب مستقلٌ لا يتَرَبَّط على مخالفتها إلَّا الإثم، دون الإبطال؟

الرابع: في وجوب المتابعة في الأقوال.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام وجوب متابعة الإمام في الأفعال، كالرُّكُوع والسُّجود، والرَّفع منهما، والقيام بعد السُّجود.

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال المصنف في المعتبر: تُجَب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء...».

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «يجب كون أفعال المأمور غير متقدمة على أفعال الإمام إجماعاً...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه على الظاهر، كما اعترف به في الرَّوض والذَّخيرة والحدائق، بل في المعتبر والمنتهى والذَّكرى والمدارك والمفاتيح، وعن النَّجِيبية والقطيفية، وغيرهما، الإجماع أو الاتفاق عليه، بل ظاهر الأوَّل أنه

.....

كذلك بين المسلمين، بل هو صريح الثاني أو كصريحة

أقول: هذا الحكم متسلّم عليه بين جميع الأعلام، بل لعله بين جميع المسلمين قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسّارات، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك، قد استدلّ بجملة من الأدلة:

منها: النبويان المحكيان عن مجالس الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ ، وغيره من كتب الأعلام:

أحدّهما: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا سَجَدُوا»^(١).

ثانيهما: «أَمَّا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٢).

وفيهما: أنهما ضعيفان جداً؛ إذ هما من روایات العامة، ولم يردا من طرقنا، وإنما ذكرهما في كتبهم بعض الأعلام، حاكين لهما عن العامة.

إن قلت: ضعف السنّد مجبور بعمل الأصحاب، فلا إشكال من هذه الجهة.

قلت: قد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ عمل الأصحاب - أي مشهور المتقدّمين - ليس بجابر.

مضافاً إلى عدم ثبوت الصغرى؛ إذ لم يُحرّز استناد مشهور

(١) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٠٠.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢، ص ٢٨.

المتقدّمين إليهما في الفتوى، ومجرد ذِكرهما لا يكون قرينةً على الاستناد إليهما ، طالما أنَّ هناك أدلةً أخرى قويةً .

ثم إنَّ هناك خدشة في دلالتهما :

أمَّا أولَهُما : فقد يقال : إنَّ المنساق منه إرادة نفي التَّأْخُر الفاحش ، دون المتابعة ، بمعنى عدم التَّقدُّم أو المقارنة أيضًا .

ولكن يجاب عنه : أنَّ قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ : «لِيُؤْتَمْ بِهِ» ، وكذا تفريع قوله : «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» إلى آخره ، ظاهر في المنع عن كلٍّ ما ينافي الائتمام اللازم ، مِنْ جَعْلِ الإمامة للإمام ، ومنه التَّقدُّم ، والتَّأْخُر الفاحش .

وأمَّا ثانَهُما : فَيُحْتَمِلُ قويًا أنَّه ظاهر في الكراهة لا الحرجة .

ومنها : الرِّوَايَاتُ الكثيرة المشتملة على لفظ الاقتداء والائتمام ، فإنَّ صِدق الاقتداء والائتمام يتوقف على التَّبَعِيَّة عرفاً .

وعليه ، فالتَّقدُّم والتَّأْخُر الفاحش منافيان لصِدق الاقتداء والائتمام المتوققين على التَّبَعِيَّة ، وهذا الدَّلِيل قويٌّ أيضًا .

ومنها : الرِّوَايَاتُ الآتية الآمرة بالرُّجُوع لِمَنْ رفع رأسه من السُّجود أو الرُّكُوع قبل الإمام ، فلو كان التَّقدُّم على الإمام جائزًا لم يكن وجه للأمر بالعدُود .

ومنها : الرِّوَايَاتُ الآمرة بانتظار الإمام إذا فرغ المأمور من القراءة - في الموارد التي يجوز فيها القراءة ، وستأتي إن شاء الله تعالى - قبل الإمام ، فلو كان التَّقدُّم جائزًا لم يكن وجه للانتظار حتَّى يركع الإمام .
والخلاصة إلى هنا : أنَّه لا إشكال في وجوب التَّبَعِيَّة في الأفعال .

.....

الأمر الثاني: في المراد بالتبغية، فقد حكى عن المشهور أنها عبارة عن عدم تقدُّم المأمور على الإمام.

و قضيَّة ذلك: جواز المقارنة، كما صرَّح العلامة والشهيدين، بل عن ظاهر المفاتيح الإجماع عليه.

وعن إرشاد الجعفريَّة أنَّه فَسَرَ المتابعة بالتَّأخْرِ، ومَالَ إِلَيْهِ صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ، حيث قال: «وفسرت المتابعة في كلامهم بأنَّها عبارة عن عدم تقدُّم المأمور على الإمام، وعلى هذا فتصدق مع المساواة، ولم نجد لهم على هذا التَّفسير دليلاً، مع أنَّ المتبادر مِنَ اللُّغةِ والعرف أنَّ المتابعة إنَّما هي التَّأخْرُ...».

أقول: ما حكى عن المشهور هو الصَّحيح، لا لأجل الإجماع المدعى في المفاتيح؛ لأنَّه من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجَّة، بل لأجل أنَّ المفهوم عرفاً من المتابعة هو ربط المأمور فعله بفعل الإمام، بحيث يتلزم أن لا يتقدَّم عليه، فيراقبه في الأفعال، ولا يتوقف صدقها على تأخُّر فعل المأمور زماناً عن فعل الإمام.

وقد يستدلُّ أيضاً على صدق التَّبَغَّةَ مع المقارنة بأمرَيْنِ:

الأول: عبارة الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - التي نقلها الشهيد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في الذكرى، والتي هي في الغالب متواتر أخبار، حيث قال: أنَّ «من المأمورين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كلِّ شيء، فيركع بعده ويُسجد بعده ويُرفع منهما بعده»، وهو ظاهر في صحة الجماعة في صورة المقارنة.

و فيه: أَنَّهُ لَو سَلَّمَنَا بِأَنَّ عَبَارَتِهِ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ، إِلَّا أَنَّهَا رِوَايَةٌ مُرَسَّلةٌ لَا يَصْحُّ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا.

الثاني: رواية الحميري في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِيْ (أَلَّا) أَنْ يَكْبُرَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكْبُرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ»^(١)، وهي ظاهرة في جواز المقارنة، بناءً على إرادة تكبيرة الإحرام منه التي يجب المتابعة فيها كالأفعال، بل لا قائل بجواز المقارنة فيها دون الأفعال.

وفيها أولاً: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِعَدِ الْحَسَنِ، فَإِنَّهَا مَهْمَلٌ.

فقولُ صاحب الجوادر رحمه الله: «مضافاً إلى المروي عن قرب الإسناد صحيحًا عن موسى بن جعفر عليهم السلام»، في غير محله.

وثانياً: أَنَّ ظاهِرَهَا مُخَالِفٌ لِلْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوجُوبِ المقارنةِ؛ إِذْ لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ.

ولكنْ قد يُجَابُ عَنِ هَذَا الإِشْكَالِ: بِأَنَّهَا مُسَوَّقَةٌ لِنَفْيِ جَوَازِ التَّقْدِيمِ، فَلَا يَنْافِيْهِ جَوَازُ التَّأْخِيرِ، كَمَا لَا يَخْفِيْ.

وَ ثَالِثًا: قد يقال: إنَّهَا خارجةٌ عن محل البحث، بل موردها - كما استظهره صاحب الوسائل رحمه الله - هو صلاة الجنازة.

ومن هنا أوردها في مبحث الصلاة على الجنازة، ولم يذكرها هنا، كما أَنَّ الحميري أوردها في باب صلاة الجنازة، فإنْ تمَّ هذا الكلام فتكون خارجةٌ عن محلِّ الكلام أصلًا.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

.....

والذي يهون الخطب: أنها ضعيفة، كما عرفت.

ثم إنَّه قد يقال: إنَّ التَّبَعِيَّة عبارة عن التَّأْخُر، كما عن إرشاد العجفريَّة، وأنَّها لا تصدق مع المقارنة؛ لظاهر النَّبويِّ الأوَّل المتقدَّم، حيث ظاهره التَّأْخُر، فإنَّ قوله ﷺ: «إِذَا كَبَرُوا...»، ظاهر في التَّأْخُر؛ لأنَّ الأمر بالتكبير والركوع والسُّجود متربٌ على تحقق هذه الأفعال من الإمام، وذلك بمقتضى التَّفريع، وتعليق الجزاء على الشرط.

إنَّ قلت: إنَّ فاءَ الجزاء لمجرد التَّرْتُب بالعلية، ولا تدلُّ على التَّرتيب الزَّماني، أي أنَّ إرادة المأمور معلولة لإرادة الإمام، وإن اقترنت فعلها من حيث الزَّمان.

وعليه، فالنَّبويُّ كالآية الشَّريفة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لا تدلُّ إلَّا على مجرد التَّرْتُب بالعلية دون التَّرتيب الزَّماني.

وفيه: أنَّ ظاهر النَّبويُّ هو التَّرْتُب الزَّمانيُّ، كما هو مقتضى العلية على ما عرفت، فلو كان المراد بالقراءة قراءة المجموع، فتكون مقارنة للاستماع.

وأمَّا لو كان المراد بالقراءة مطلق القراءة، أي صِرْف وجودها، كما هو ظاهر الآية الشَّريفة، وعليه قرينة، إذ ليس المراد الإنصات عند تمام القراءة، بل من أوَّل القراءة.

وعليه، فهي متقدمة زماناً على الاستماع.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ النَّبويَّ، وإن كان ظاهراً في التَّأْخُر، وأنَّ التَّبَعِيَّة لا تكون مع المقارنة، إلَّا أنَّه ضعيف، كما عرفت.

والنتيجة في نهاية المطاف: أنَّ التَّبَعِيَّةَ تكون مع المقارنة، كما تكون مع التَّأْخُرِ.

نعم، يعتبر عدم التَّأْخُر الطَّوِيل المُعَبَّر عنه بالتأخر الفاحش؛ لأنَّه منافٍ للالتمام كالتقديم، بل في المنهى: «أنَّ الأقرب وجوب المتابعة في ترك الفعل المندوب أيضاً، فلو نهض الإمام من السَّجدة الثَّانِيَة قبل أنْ يجلس نهض المأموم أيضاً من غير جلوس؛ لأنَّ المتابعة واجبة فلا يشتغل عنها بسنة...».

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ لاشتراط عدم التَّأْخُر الطَّوِيل - المُعَبَّر عنه بالتأخر الفاحش - بما ورد في المأموم المسبوق من أنَّه إذا أوجله الإمام عن قراءة السُّورة تَرَك السُّورة، وركع مع الإمام، فلو لم يكن اللحوق واجباً لَمَا جاز ترك السُّورة لأجله.

ومن جملة الرِّوايات الواردة في ذلك صحيحة زُرارَة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام، حيث ورد فيها «... قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ حَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ...»^(١)، وكذا غيرها من الرِّوايات.

الأمر الثالث: ذهب كثير من الأعلام إلى أنَّ الإخلال بالمتابعة عمداً - فضلاً عن السهو - غير مبطل للجماعة، فضلاً عن الصلاة، بل هو واجب مستقلٌ يترتب على مخالفته عمداً الإثم دون الإبطال، بل نسبة المصنف رَحْمَةً لله في الذكرى إلى المتأخرین، حيث قال: «وقال المتأخرون: لا تبطل الصلاة، ولا الاقتداء، وإن أثمن...».

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

والحاصل: أنه لو تقدّم ركوعاً أو سجوداً أو رفعاً منهما، فالمشهور استمراره - أي بقاوته على حاله - حتى يلحقه الإمام، ولا تبطل صلاته ولا جماعته، بل يأثم فقط.

وقال المصنف رحمه الله فيها بعد ذلك: «الخامسة: لو سبق المأموم بعد انعقاد صلاته، أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مرّ مثله في الجمعة. ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركن، ولا أكثر عندنا. وفي التذكرة: توقيف في بطلان القدوة بالتأخر بركن، والمروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن علي عليه السلام فيمن لم يركع ساهياً حتى انحط الإمام للسجود: يرکع ويتحقق به»، هذا هو القول الأول.

القول الثاني: بطلان الصلاة إذا أخل بالمتابعة، على ما هو ظاهر عبارة الشيخ رحمه الله في المبسوط، حيث ذكر: «لو فارق، لا لعذر، بطلت صلاته»، وكذا ظاهر عبارة الشيخ الصدوق رحمه الله المتقدمة، حيث قال: إن «من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في رکوعه وسجوده ورفعه . . .».

القول الثالث: ما ذهب إليه المحقق الهمданى رحمه الله، وحاصله أنه في كل جزء تخلف المأموم عن الإمام، بتقديم أو تأخير، لا يتتحقق بالنسبة إليه الاقتداء.

ولكن لا ينفي ذلك صدق كونه مقتدياً في أصل الصلاة عند ملاحظتها على سبيل الإجمال، فلا يبطل به الاتمام من أصله، ما لم يكن ذلك مقررناً بنية الإعراض عن الجماعة، أو بالعزم على الإتيان به كذلك من أول الأمر، بحيث يكون هذا الجزء بنفسه مستقلّاً

.....

باللحظة، فمن نوى الائتمام بشخص في صلاته مقتضاه أن يتابعه في جميع الهيئات الصادرة منه من القيام والقعود والرُّكوع والسُّجود، فلو خالقه في شيء منها، وهو على هذا العزم، فقد تعدى وظيفة المتابعة، فهو آثم لكونه مشرعاً، ولكن لا تبطل قدوته بذلك، ما لم يكن التخلف بمقدار تقطع به عالمة الائتمام عرفاً، إلى آخر ما ذكره.

القول الرابع: هو بطلان الجماعة بالإخلال بالمتابعة دون الصلاة، ولا يترتب عليه إثم، ذهب إليه بعض الأعلام، منهم السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هذه هي الأقوال في المقام.

أما القول الأول الذي ذهب إليه المشهور - وهو الوجوب التَّبَعِيُّ، أي أن لا يترتب على ترك المتابعة إلَّا الإثم - : فلا دليل عليه.

إلا ما يُقال: من أن الإمامة من الاعتبارات المجعلة للإمام يجعلها له المأمور بلحاظ الأفعال الصَّلاتية، من قيام وقعود وركوع وسجود، كسائر الأمور الاعتبارية، مثل القضاوة والوكالة والولاية المجعلة للقاضي والوكيل والولي، فإذا جعل المأمور الإمام إماماً له في الرُّكوع مثلاً كان مقتضى إمامته متابعته له فيه.

وبالجملة، فإذا كان جعل الإمامة بيد المأمور، وكان نافذاً صحيحاً، لم يكن معنى لصحته ونفوذه إلَّا وجوب المتابعة له.

وفيه: أن هذا الجعل من المأمور، وإمضاء الشَّارع المقدَّس له، لا يقتضي إلَّا جواز المضي على طبقه، لا الوجوب.

ومن هنا يجوز له الانفراد اختياراً، ولا يجب عليه البقاء على الائتمام إلى آخر الصلاة.

والخلاصة: أنَّ هذا القول غير تامٌ.

وأمَّا القول الثاني: فعلى فرض ذهاب الشَّيْخَيْن حَجَّهُمَا إِلَيْهِ، على ما يظهر من عبارتهما، إِلَّا أَنَّهُ لَا دليل عليه.

إِلَّا ما يقال: مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْمُتَابِعَةِ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا - بِتَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ فاحشٌ - لَا يَنْفَكُ غَالِبًا عَنْ وَقْعِ الْفِعْلِ الَّذِي حَصَلَ بِالْإِخْلَالِ كَالرُّكُوعِ مثلاً، فَيَكُونُ هَذَا الْفَعْلُ - كَالرُّكُوعِ مثلاً - مِنْهِيًّا عَنْهُ، وَالنَّهْيُ عَنْ جُزْءِ الْعِبَادَةِ يُوجَبُ فَسَادَهُ.

ويترتب على فساده فساد الكل؛ لأنَّه إِنْ اقْتُصَرَ عَلَيْهِ لَزِمَّ مِنْهُ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ، مِنْ حِيثِ النَّقِيسَةِ، وَلَوْ تَدَارَكَهُ لَزِمَّ مِنْهُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ مِنْ حِيثِ الزِّيادةِ الْعَمْدَيَّةِ.

ولكِنَّكَ عَرَفْتَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَفِي أَكْثَرِ مَنْاسِبِهِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ الْخَاصِّ.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا القول أيضًا غير تامٌ.

وأمَّا القول الثالث: الذي ذهبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْهَمْدَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فهو غير تامٌ أيضًا؛ لأنَّه إذا صَحَّ أَنْ يُقَالُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ زِيدَ الظَّهَرِ مثلاً بنية الائتمام إذا تابَعَهُ فِي مَعْظَمِ أَفْعَالِهِ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ مَقْتَدِيًّا بِزِيدٍ، وإنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهِ، إِذَا لَمْ يَلْعَمْ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ زِيدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ كُلُّ جُزْءٍ بِصَحَّتِهِ فِي سَابِقِهِ أَوْ لَاحِقِهِ، فَمَا الْمُوجِبُ حِينَئِذٍ لِكُونِهِ آثِمًا؟ إِذْ قَدْ أَتَى بِوُظُوفِهِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْ الائتمامِ فِي مَعْظَمِ الأَجْزَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِمْ فِي خَصْوَصِ هَذَا الْجُزْءِ، فَإِذَا شَمِلَتْ أَدَلَّةُ الجَمَاعَةِ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورِ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّشْرِيعُ حَتَّى يَتَرَبَّعَ عَلَيْهِ الإِثْمُ؟!

ومقتضى الإنصاف: هو القول الرابع؛ لما عرفت من أنَّ المتابعة مأْخوذة في مفهوم الائتمام، فلو خالف وتقديم على الإمام، أو تأخُّر عنه تأخُّراً فاحشاً، في جُزء من أجزاء الصَّلاة - كالرُّكوع أو السُّجود مثلاً - فمعناه أنَّه لم يتبعه في هذا الفِعل، ويصدق عليه أنَّه لم يتبعه في مجموع الصَّلاة، ويلزم منه بطلان الجماعة، وتنقلب الصَّلاة إلى فرادى، ولا إثم عليه.

وبالجملة، فالأمر المتعلّق بالصَّلاة جماعةً معناه لزوم المتابعة في كلِّ أجزاء الصَّلاة، لا في المُعْظَم - كما عَنِ المحقق الهمданِي - .

والخلاصة: أنَّه إذا ترك المتابعة عمداً فاتته القدوة، وبطلت الجماعة .

نعم، إذا كان الترك لعذر كالسهو فلا تبطل، وكذا إذا كان ذلك لعدم التَّمكُّن من الرُّكوع والسُّجود لشدة الازدحام، ونحوه.

الأمر الرابع: هل تجب المتابعة في الأقوال أم لا؟

أقول: ينبغي البحث في ثلاثة مسائل:

الأُولى: في تكبيرة الإحرام.

الثانية: في بقية الأقوال غير التَّسليم.

الثالثة: في التَّسليم.

أمَّا المسألة الأولى: فقال المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذكرى: «فلو تَحرَّم قبله بطلت القدوة، ولو تَحرَّم معه فيه قولان، أصحّهما المنع . . .»، وفي المدارك: «هذا كُلُّه في غير تكبيرة الإحرام، أمَّا فيها فيعتبر تأخُّر المأمور بها، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد الصَّلاة . . .»، وفي الحدائق:

.....

«فَأَمَّا فِي تكبيرة الإحرام فتُجْبِي المتابعة فِيهَا إِجْمَاعًا، فَلَوْ تَقْدَمَ الْمَأْمُومُ بِهَا لَمْ تَنْعَدِ صَلَاتُهُ، وَلَا رِيبٌ فِي الصَّحَّةِ مَعَ تَأْخُرِهِ بِهَا عَنِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا إِشْكَالُ وَالخِلَافُ فِي الْمَقَارِنَةِ، فَقَيْلٌ: بِالْمَنْعِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمَدَارِكِ، وَالذِّخِيرَةِ...».

أقول: لا إشكال في عدم جواز الدخول في الصلاة بنية الائتمام قبل أن يتلبس الإمام بتكبيرة الإحرام؛ وذلك لا لأجل وجوب المتابعة في تكبيرة الإحرام، بل لامتناع حصول القدوة بالمصلى قبل أن يتلبس الإمام بالصلاحة، فإن الاقتداء يتقوّم بوجود من يقتدي به، ويمتنع تحقيقه بدونه.

والخلاصة: أنه لا إشكال عند جميع الأعلام في عدم جواز التقدّم على الإمام في تكبيرة الإحرام، بل هذا الأمر متسلّم عليه عند جميع المسلمين، بحيث أصبحت المسألة من الواضحتين؛ هذا كله بالنسبة لعدم جواز التقدّم عليه فيها.

وأمّا بالنسبة للتّأخّر فيها، فقد حُكِيَ عَنِ المشهور، أَنَّه يُجب التّأخّر في تكبيرة الإحرام عَنِ الإمام، وقد فُسِّرَ التّأخّر بثلاثة معانٍ:

الأول: ما عن بعض الأعلام، منهم صاحب الجواهر رحمه الله، من أَنَّه يُجب على المأمور أن يتّأخّر عَنِ الإمام، بمعنى أن لا يشرع في تكبيرة الإحرام إلّا بعد فراغ الإمام منها.

الثاني: أَنَّه يجوز للمأمور أن يشرع بها قبل فراغ الإمام منها، ولكن يجب أن يتّأخّر عَنِ الإمام في الشروع، كما يتّأخّر عنه في الفراغ.

الثالث: أَنَّه يُجْبِي المأمور عَنِ الشروع في التكبيرة، وإنْ فرَغ معه أو قبله.

وقد استدلَّ صاحب الجوادر رحمه الله لما ذهب إليه بعدَة أدلة،
أهمُّها ثلاثة:

الأول - وهو الأقوى عنده - : أَنَّه يظهر مِنَ الأدلة انحصر الاقتداء بالمصلي الذي يمكن منع تحققه إلَّا بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة، مقابل اختتامها بالتسليم.

واحتمال حصول الصدق بمجرد الشروع فيه؛ لأنَّه جُزءٌ من الصلاة قطعاً فجُزؤه جُزءٌ منها، وإنْ كان تحريم القطع، ونحوه، مراجعاً بالإتمام. يدفعه: إمكان منع صدق الاقتداء بالمصلي عرفاً قبل الإتمام، وإنْ صدق عليه أَنَّه شَرَع في الصلاة بمجرد الشروع فيه، على أَنَّه لا أقلَّ مِنْ عدم انصراف الإطلاق إليه، هذا حاصل الدليل الأول.

وفيه: أَنَّه لا يظهر مِنَ الأدلة اعتبار صدق اسم المصلي عليه عرفاً، بل لا يوجد فيها شيءٌ من هذا القبيل حتَّى يقع النزاع في حصول الصدق عرفاً حال تلبُّسه بالتكبير أو يُدعى الانصراف عنه بعد التسليم بالصدق، بل الذي يظهر منها أَنَّه مِنْ أراد الجماعة فيقتدي بالإمام في صلاته، فلا يعتبر في الصحة إلَّا حصول الاقتداء به في الصلاة، لا صدق اسم المصلي عليه عرفاً.

ومن الواضح أَنَّه يصدق الاقتداء به، وإنْ شرع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منها.

الدليل الثاني: النبوي المتقدم^(١)، حيث ورد فيه: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُّرُوا».

(١) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٠٠ .

.....

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ ضعيف جدًا، كما عرفت.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ ظاهر في التأخر في الشروع دون الفراغ، بقرينة سياقه مساق الرُّكوع والسُّجود؛ إذ المراد فيهما التأخر في الشروع، كما لا يخفى.

الدليل الثالث: رواية أبي سعيد الخدري - المروية عن مجالس الصدوق رحمه الله مُسندًا عن رسول الله ﷺ «قال: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسَوَّوَا الْفُرَاجَ، وَإِذَا قَاتَلْتُمْ إِمَامَكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وهي ضعيفة؛ لأنَّ صاحب الوسائل قال «وفي المجالس بإسناد تقدَّم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري»، والذي ذكره في باب إسباغ الوضوء، وهو باب الرابع والخمسين من أبواب الوضوء في الحديث الثالث «وعن محمد بن عليٍّ ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمِّه عبد العزيز بن عليٍّ عن سعيد المسيب عن أبي سعيد الخدري»، وهي ضعيفة بيكر بن صالح، وبجملة من المجاهيل.

وأمَّا محمد بن عليٍّ ماجيلويه فهو ممدوح، ومحمد بن أبي القاسم، فهو ثقة، وهو عمُّ محمد بن عليٍّ ماجيلويه، والبرقي ثقة ووالده من المعاريف، وسعيد بن المسيب لم تثبت وثاقته، والأخبار الواردة في

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

مدحه ضعيفة، وأبو سعيد الخدري - واسمه سعد - ممدوح جدًا، وكان مستقيماً، لكنه لم يشارك في معركة كربلاء، ولم ندر ما هو السبب؟! ثم إنَّه مضافاً إلى ضعف هذه الرواية، فإنَّها ظاهرة في الاستحباب، كما لا يخفى.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المعنى الأوَّل للتأخُّر الذي ذهب إليه بعض الأعلام - ومنهم صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللهِ - غير تامٌ. ولكنَّ الذي ينبغي قوله في المقام: أنَّه تجوز المقارنة في الشروع فيها، فلا يجب التأخُّر عنِ الإمام في الشروع؛ لما عرفت سابقاً من حصول المتابعة في الأفعال بالمقارنة، فإنَّه يكفي في صدق الاقتداء بالإمام مجرد رَبْط صلاته بصلاته الإمام.

وبالجملة، فمع حصول المتابعة مع المقارنة فما الموجب لوجوب التأخُّر عنِ الإمام في الشروع فيها؟!

وقد استدلَّ أيضاً لجواز مقارنة الإمام في الشروع بالتكبير: برواية قُرب الإسناد المتقدمة «قَالَ: سَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي، (أَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟) قَالَ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَه أَعْدَادَ التَّكْبِيرِ»^(١).

وفيه أولاً: أنَّها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل. وثانياً: أنَّ ظاهرها مخالف لاتفاق بين الأعلام؛ إذ لم يقل أحد بوجوب المقارنة فيها، إذ لا خلاف في جواز التأخير.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

ولكن قد يجاحب على هذا الإشكال: بأنّها مسوقة لنفي جواز التقدُّم، فلا ينافيه جواز التأخير.

وَثَالِثًا: قد يقال: إنّها خارجة عن محل البحث، بل موردها - كما استظهر صاحب الوسائل - هو صلاة الجنازة.

ومن هنا أوردها في مبحث الصلاة على الجنازة، ولم يذكرها هنا، كما أنَّ الحميري أوردها في باب صلاة الجنازة.

وأمّا بالنسبة للفراغ منها، فلا إشكال في عدم جواز الفراغ منها قبل الإمام، فإنَّ تكبيرة الإحرام حيث جعلت فاتحة الصلاة يكون فراغ المأمور منها قبل الإمام بمنزلة ما لو دخل في الصلاة قبله، فكما أنَّ التلبس بالتكبيرة قبل الإمام ينافي الائتمام، كذلك الفراغ قبله.

نعم، لا دليل على وجوب التأخر عن الإمام في الفراغ منها، بل تجوز المقارنة في الفراغ منها؛ لصدق المتابعة التي هي المناط في المقام.

ولكنَّ مقتضى الاحتياط الوجوبي: هو التأخر عن الإمام في الشروع بتكبيرة الإحرام، وفي الفراغ منها.

المسألة الثانية: في بقية الأقوال غير التسليم.

المعروف بين الأعلام عدم وجوب المتابعة فيها، قال صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ : «وأمّا غيرها من الأقوال، فيقوى في النظر عدم وجوب المتابعة فيها، فله السبُّق حينئذٍ فضلاً عن المقارنة، وفacaً لتصريح بعضهم، وظاهر آخرين، بل في المفاتيح والرياض نسبته إلى الأكثر، بل في الحدائق: الظاهر أنَّه المشهور . . .».

وعن جماعة مِنَ الأعلام، وفاصاً للمصنف هنا - أي في الدرس - التَّصْرِيف بالوجوب، بل ربما احتمل أو استُظْهِر من كلام كلٍّ مِنْ أطلق المتابعة في الأفعال، بناءً على شمولها للأقوال؛ وكذا مِنْ ترك ذِكر الأفعال، وأطلق وجوب المتابعة.

ومن هنا، قال الشَّيخ إبراهيم البحرياني في إيضاح النَّافع: «أني لم أقف فيه على نصٍّ، ولا فتوئي مِنَ القدماء، بل يمكن إرادة ما يعمُّ الأقوال مِنَ الأفعال المذكور فيها المتابعة في كلام الأصحاب...».

أقول: قد يُسْتَدِلُّ للقول بالوجوب بدللين:

الأول: إطلاق معقد الإجماع على وجوبها، المحكي عن بعضهم.

وفيه أولاً: أنَّ الإجماع المحصل غير حاصل؛ لاحتمال أنْ يكون مستندهم باقي الأدلة، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأماماً للإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو غير حجَّة، كما عرفت.

وثانياً: مع قطع النَّظر عَمَّا ذكرناه، فكيف يمكن التَّمسُّك بإطلاق معقد الإجماع مع ذهاب الأكثَر إلى عدم الوجوب.

الدليل الثاني: النَّبُوي المتقدم، حيث ذُكر فيه التَّكبير الذي هو مِنَ الأقوال، فيكون ذِكره من باب المثال، كذِكر الرُّكوع والسُّجود مثلاً للأفعال.

وفيه أولاً: أنَّه ضعيف السَّند، كما عرفت، وغير منجبر؛ إذ عمل مشهور المتقدمين لا يجبر ضعف السَّند.

أضف إلى ذلك: أنَّ الصُّغرى غير ثابتة؛ إذ لم يُحرَّز استنادهم إليها في الفتوى.

وَثَانِيًّا: أنَّ المفهوم من النَّبويٍّ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ»، هو متابعته في الهيئات الملحوظة في الجماعة المعترفة في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود، دون الأذكار؛ إذ هي بحسب الظاهر غير مراده من الأمر بالائتمام في النَّبويٍّ.

وَأَمَّا تكبير الإحرام، فقد عرفت وجوب المتابعة فيها.

والخلاصة: أنَّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من عدم الوجوب.
وتدلُّ عليه: السيرة العملية من المسلمين قدِيمًا وحديثًا، فإنَّه لو كانت المتابعة في الأقوال واجبة لظهر ذلك، ولَمَّا خفي على المسلمين، مع كثرة الابتلاء بصلة الجماعة.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما سيأتي من أخبار التَّسلِيم، فإذا لم تجب المتابعة في التَّسلِيم وهو من الأقوال، فلا تجب في بقية الأقوال بطريق أولى كما سيوضح لك.

ومن جملة الأدلة أيضًا: أنه كثيراً ما يخفى على المأمور صَوْت الإمام، خصوصاً في الجماعة الكبيرة، فلا يحصل له العِلْم بما يقوله الإمام كمَا وكيفًا، شُرُوعًا وختاماً، فلا يمكنه المتابعة فيه، ورعاية الاحتياط بالتأخير قد يوجب فوات المتابعة، فإنه كثيراً ما لا يحصل له البَحْرُمَ باشتغال الإمام بذكر الرُّكوع والسُّجود مثلاً حتَّى يرفع رأسه، فيختل بالصَّبر إليه لأجل تحصيل الجزم بالمتابعة في الذِّكر هيئة الائتمام.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدْمُ تَامَّيَةِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، فَإِنَّ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ هُوَ
الْبَرَاءَةُ عَنْ وَجْبِ الْمَتَابِعَةِ فِي الْأَقْوَالِ.
الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ: فِي التَّسْلِيمِ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ مِنْ عَدْمِ وَجْبِ الْمَتَابِعَةِ
فِيهِ.

وَلَكُنْ قَدْ يَدْعُ اخْتِصَاصَهُ بِوَجْبِ الْمَتَابِعَةِ لِخَصْوَصِيَّةِ فِيهِ، وَهِيَ
حَصْولُ الْاِنْصَارَافِ بِهِ، فَهُوَ بِهَذَا الْلَّاحِظِ مُلْحَقٌ بِالْأَفْعَالِ فِي اعْتِبَارِ
الْمَتَابِعَةِ فِيهِ لِتَحْقُّقِ الْاِتِّسَامِ.

وَمِنْ هَنَا، احْتَمَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَأْخِرِينَ عَدْمَ جَوازِ السَّبْقِ فِيهِ،
وَإِنْ قُلْنَا: بِجَوازِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَمَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَنِ
جَمَاعَةِ مِنْ تَقييدِ جَوازِ التَّسْلِيمِ قَبْلِ الْإِمامِ بِالْعُذْرِ أَوْ بِقَصْدِ الْانْفَرَادِ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مُنْدَفِعٌ بِصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفُ الْإِمَامِ، فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشْهِدَ»، فَقَالَ:
يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ^(١)، وَلَا ظَهُورٌ لِهَذِهِ
الصَّحِيحَةِ بِحَصْولِ عُذْرٍ يَقْضِي بِجَوازِ تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَهُوَ الْمَتَابِعَةُ فِي
الْتَّسْلِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجْوهِهِ - كَمَا أَنَّهُ لَا ظَهُورٌ فِيهَا بِوَجْبِ قَصْدِ
الْانْفَرَادِ قَبْلِ سَبْقِهِ، فَحَمِلْهَا عَلَى صُورَةِ الْعُذْرِ أَوْ قَصْدِ الْانْفَرَادِ خَلَفَ
الظَّاهِرِ.

وَمِثْلُهَا صَحِيحَةُ أَبِي الْمِعْزَا (المُغْرَا) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٣.

ولو ركع أو سجد قبله سهواً رجع، ولو ترك الرجوع فهو متعمّد. والظان كالساهي. ولو كان رکوع المتعمّد قبل فراغ قراءة الإمام بطلت صلاته إنْ عَلِمَ^(١).

الرَّجُل يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ، فَيُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بِأُسْسٍ^(١)، وَهِيَ مَطْلَقَة.

وَحَمِلْهَا عَلَى صُورَةِ الْعُذْرِ أَوْ قَصْدِ الْانْفَرَادِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، خَلَافَ الظَّاهِرِ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمَعْذُورِ مِنْ أَجْلِ الْبَوْلِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ وَرَدَتْ فِي النَّاسِيِّ وَالسَّاهِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَوْجِبُ حَمْلَ الرِّوَايَاتِ الْمَطْلَقَةِ - كَصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ وَصَحِيحَةِ أَبِي الْمَعْزَا (الْمَغْرَا) - عَلَى صُورَةِ الْعُذْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ وَذَلِكُ لِعدَمِ التَّنَافِيِّ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَلَا مَوْجِبٌ لِحَمْلِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

وَالخَلاصَةُ إِلَى هَذَا: أَنَّهُ لَا تَجُبُ الْمَتَابِعَةُ فِي التَّسْلِيمِ أَيْضًا.

وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ اسْتَحْبَابًا: الْمَتَابِعَةُ فِي الْأَقْوَالِ، وَخَصْوصَةُ التَّسْلِيمِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) إِعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْأَعْلَامِ اقْتَصَرَ عَلَى حَكْمِ مَا لَوْ رُفِعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِيمَامٍ، مِنْ رُکُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، عَمْدًا أَوْ سهواً، مِنْهُمُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النِّهَايَةِ، وَابْنُ الْبَرَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَهْذَبِ، وَالْمَحْقُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُختَصِّ النَّافِعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ، أَيْ اقْتَصَرَ عَلَى حَكْمِ مَا لَوْ رُكِعَ أَوْ سُجِدَ قَبْلَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٤.

الإمام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا - أَيْ فِي الدُّرُوسِ - وَالْكُرْكِيِّ فِي
الجعفريةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ معاً، مُفْصَلًا فِيهِمَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ
كَالْعَالِمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْقَوَاعِدِ، وَابْنِ فَهْدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَوْجِزِ .

أَقُولُ: مُقتضى الاصناف هو ذكر الأمرين معاً مع التفصيل بين
الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ هُوَ عَدْمُ الْفَضْلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ - أَيْ
مَسْأَلَةُ مَا لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَمَسْأَلَةُ مَا لَوْ
رَكِعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ - لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ .

وَلْنَبْدُأْ بِمَسْأَلَةِ مَا لَوْ رَفَعَ الْمَأْمُومَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، مِنْ رُكُوعِ أَوِ
سُجُودِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا يَقُولُ فِي أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: مَا لَوْ كَانَ ذَلِكُ عَنْ عَمْدٍ .

الثَّانِيُّ: مَا لَوْ كَانَ ذَلِكُ سَهْوًا، أَوْ لَا عَقْدَادَ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ رَأْسَهُ،
أَوْ ظَانَّاً بِذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الظَّنِّ هُوَ حُكْمُ السَّهْوِ، كَمَا سِيَّأْتِيَ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - تَفْصِيلُ ذَلِكَ :

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ
الْإِمَامِ اسْتَمْرَرَ، أَيْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَلْحِقَهُ الْإِمَامُ .

وَفِي الْمَدَارِكِ: «وَالْحُكْمُ بِوجُوبِ الْاسْتِمْرَارِ مَعَ الْعَمْدِ مِذَهَبُ
الْأَصْحَابِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا صَرِيحًا؛ نَعَمْ قَالَ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ:
وَمَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتِمُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَيُعَدَّ إِلَى الرُّكُوعِ
حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ
فَلَيُعَدَّ إِلَى سُجُودِهِ، لِيَكُونَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهُ مَعَ الْإِمَامِ .

وَإِطْلَاقُ كَلَامِهِ، يَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ .

.....

وقد عَقَبْ صاحب مفتاح الكرامة رَحْمَةً اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقوله: «ليس فيما عندنا من نسخ المقنعة لذلك عين ولا أثر، ولعلهم توهموا ذلك مما أصله الشَّيخ في التَّهذب، فظنُوا أنَّ ذلك كلام المفید، وليس ذلك قطعاً، وإنما هو كلام الشَّيخ، وما دروا أنَّ الشَّيخ أولاً قد صدَّ شرْح المقنعة، ثمَّ رأى أنَّه أهمل فيها كثيراً من المباحث المهمَّة، فأصل لنفسه، ثمَّ عَدَّل عن ذلك كُلَّهُ، وأنَّ ذلك لواضح، وأول من توهم ذلك صاحب المدارك، واقتضاه الخراساني والكاشاني».

ثمَّ قال صاحب المدارك رَحْمَةً اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ: «احتج القائلون: بوجوب الاستمرار، بما رواه الشَّيخ في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، «قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يرْفَعُ رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلِ الْإِمَامِ، أَيَّ عُودٌ فِي رُكُوعٍ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامَ، وَيَرْفَعُ رأسَه؟ قَالَ: لَا»^(١)، وبأنَّه لو عاد إلى الرُّكُوع أو السُّجود بعد الرَّفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصَّلاة، وهو مُبِطلٌ، إذ لا عذرٌ يُسْقِطُ معه اعتبار الزِّيادة.

ويُشكَّل: بِضَعْفِ الرِّوَايَةِ مِنْ حِيثِ السَّنَدِ، وَعَدَمِ دَلَالِهَا عَلَى أَنَّ الرَّفَعَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ. وَبِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَقْدِمُ عَلَى فَعْلِ الْإِمَامِ وَقَعَ مِنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ، لِتَرْتُبِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، فَلَا يَكُونُ مُبِرِّئًا لِلذَّمَّةِ، وَلَا مُخْرِجًا مِنَ الْعُهْدَةِ، وَإِعْادَتِه تَسْتَلزمُ زِيَادَةَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ مُبِطلٌ عَنْهُمْ، فَيُحْتَمِلُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ، وَيُحْتَمِلُ وَجْبَ الْإِعْادَةِ هُنَا كَمَا هُوَ فِي النَّاسِيِّ، إِنْ لَمْ يُثْبِتْ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ هَذِهِ

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

الزيادة، كما هو ظاهر عبارة المقنعة؛ لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة».

أقول: أمّا الرواية، فهي موثقة؛ إذ لا يوجد في السند ما يُخْدش فيه إلّا غياث، من حيث أنه فاسد المذهب؛ لكونه بترىًّا، ولكنّ الرجل ثقة؛ لأنَّ النجاشي رَحْمَةً لِللهِ وَثَقَهُ صريحاً. وعليه، فالرواية موثقة، وهي حُجَّةٌ.

وأمّا المناقشة في دلالتها: فهو حقٌّ، وقد أنصفنا صاحب المدارك رَحْمَةً لِللهِ، فإنَّ حملها على خصوص العايد بعيد جدًا؛ لِتعارف عدم تعمُّد السبق، وقصده في الجماعة.

ويبعد مِنَ المسلم الآتي لتحصيل فضيلة الجماعة ارتکاب التعمُّد في السبق، بل قد يُدعى انصرافها إلى صورة السهو.

إنْ قلتَ: إنَّ كثيرًا من الأعلام حملها على صورة التعمُّد.

قلْتُ: إنَّ حملها على ذلك إنما كان تفاديًّا عن طرحها؛ لمعارضتها بالروايات الآتية المصرحة بالرجوع.

وأمّا ما احتمله من بطلان الصلاة ببطلان جُزئها؛ باعتبار وقوعه منهياً عنه، وَعدَمِ إمكان تداركه لاستلزماته الزيادة المُبطة.

ففيه أولاً: أنَّ النهي متعلق بترك المتابعة، لا بال فعل المأتب به قبل الإمام.

وعليه، فلا يكون الفعل منهياً عنه، إلّا على القول بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، وقد عرفت أنه لا يقتضي.

وثانياً: لو سلمنا بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، إلّا أنَّ

رفع الرأس من الرُّكوع والسُّجود ليس من الواجبات الأصلية ليكون فاسداً، بل هو مقدمة للاعتدال الواقع بعدهما.

نعم، لو عاد إلى المتابعة لتحققت به الزِّيادة العَمْدَيَّة، فتبطل بها الصلاة.

ولكنَّ المراد إذا تابع الإمام فيما فعله، وإنَّ رفع رأسه من الرُّكوع مثلاً، ولم يرکع مع الإمام، لم تبطل صلاته؛ لعدم المقتضي، إذ لا توجد زيادة عمْدَيَّة.

ثمَّ إنَّه قد يُقال: بوجوب العُود أو الجواز إذا رفع رأسه عمْدَأ، خلافاً للمشهور الذي أوجب الاستمرار.

وقد يُستدلُّ للوجوب أو الجواز بإطلاق جملة من الروايات: منها: صحيح الفضيل بن يسار «أنَّه سأله عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمْ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(١)، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله، وروها الشَّيخ الطوسي رحمه الله في التَّهذيب بإسناده عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، وهي بهذا الطريق ضعيفة بمحمد بن سنان الواقع في السنَد.

ومنها: روایة سَهْل الأَشْعري عن أبي الحسن عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُه عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن سَهْل الأَشْعري.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

ومنها : صحيحه علي بن يقطين « قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، قال : يعيد رکوعه معه »^(١) .

ومنها : رواية محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قل لـه : أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ ، أُعِيدُ ؟ قَالَ : أَعِدْ وَأَسْجُدْ »^(٢) ، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن علي بن فضال .

ومؤرد الروايات الثلاث المتقدمة ، وإن كان هو الرکوع ، إلا أنه يلحق به السجود ؛ لـأولوية القطعية ، أو لعدم القول بالفصل ، كما أن الرواية الأخيرة ، وإن كان موردها هو السجود ، إلا أنه يلحق به الرکوع ؛ لعدم القول بالفصل .

ووجه الاستدلال بهذه الروايات : أنها مطلقة ، فتشمل الساهي والعامل .

وعليه ، فالعامل لا يجب عليه الاستمرار حتى يلحقه الإمام ، بل إما أن يجب عليه الرجوع ، أو لا أقل من أنه يجوز له الرجوع .

وفيه : بما أن الغالب هو عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً ، بل سهواً ، أو خطأ بظن أنه رفع رأسه ، فهذا لو لم يكن موجباً لانصراف الإطلاق إليه ، فلا أقل من كونه مانعاً عن ظهوره في إرادة العمد ، ولذا لم يفهم الأعلام منها ذلك ، بل يظهر من المتقدمين الاتفاق على ذلك ؛

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ .

.....

هذا كله على مبني المشهور، من أن الإخلال بالمتتابعة عمدًا لا يوجب إلا الإثم، ولا يُوجِب بطلان الصلاة، ولا بطلان الجماعة.

وأمّا على مبنانا من أن الإخلال بها عمدًا يوجب بطLAN الجماعة، فالامر واضح؛ إذ حينئذٍ يصبح منفرداً، فلا معنى بعد ذلك لوجوب المتتابعة أو استحبابها.

الأمر الثاني: ما لو كان الرفع من الرُّكوع والسجود سهواً، أو بطن أن الإمام رفع رأسه، فالمعروف بين الأعلام وجوب العود عليه، والمتابعة، وفي المدارك: «المشهور بين الأصحاب أن الإعادة على سبيل الوجوب . . .».

أقول: قد استدلَّ للمشهور بالرُّوايات المتقدمة، فإنَّ الأمر ظاهر في الوجوب.

إنْ قُلْتَ: إنَّ هذه الرُّوايات الدَّالة على الوجوب تعارضها موثقة غياث المتقدمة النَّاهية عنِ الإعادة، وقد جَمَع الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ وبعض الأعلام بين هذه الرُّوايات بحمل الرُّوايات الآمرة بالإعادة على السهو، وموثقة غياث على العَمْد.

وفيه: أنَّ هذا الجمع لا شاهد عليه، بل هو تقدير للدلائل من دون قرينة على ذلك.

وأمّا قولُ السَّيِّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ: بأنَّ الصَّحيح هو الجمع الذي ذَكَرَه الشَّيخ؛ لأنَّ الجمع الآخر - وهو حَمْلُ الأمر في الرُّوايات على الاستحباب بقرينة موثقة غياث - إنَّما يتَّجه فيما إذا كان الدليل الآخر المقابل للوجوب صالحًا للقرينية، كما في مثل قوله:

(إفعل)، وقوله: (لا بأس بتركه)، وليس المقام من هذا القبيل؛ لأنَّ أحد الدلائل متضمن للأمر والآخر للنهي، وبينهما كمال المنافة، فلا يمكن الجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب.

فيرد عليه، أنَّهما في حد ذاتهما، وإنْ كانا من قبيل المتبادرتين، إلا أنَّ موثقة غياث لأجل ورود النهي فيها مورد توهم الوجوب، لا يظهر منها الحرمة، بل مجرد الإذن في الترک غير المنافي لاستحباب العُود، فيتمكن الجمع بينها، وبين الروايات الآمرة بالإعادة بحمل تلك الروايات على الاستحباب، وهو من الجمع العرفي المقبول الذي لا يحتاج إلى شاهد خارجي.

إنْ قُلتَ: إنَّ موثقة غياث ساقطة عن الاعتبار لإعراض المشهور عنها، وإعراض مشهور المتقددين يُوجب الوهْن.

قلت: أوَّلاً: أنَّ إعراض المشهور لا يُوجب الوهْن؛ هذا من حيث الكبرى.

وَثَانِيًّا: أنَّه لم يثبت ذلك صُغريًّا، بل حملها جماعة منهم على العَمْد، وهذا ليس إعراضًا، بل قد يكون عدم العمل بها عند المتقددين لترجيح تلك الروايات عليها عند التَّعَارُض، وهذا ليس إعراضًا أيضًا.

والخلاصة: أنَّ القول بعدم وجوب العُود هو الأقوى.

وعليه، فيكون الرجوع مستحبًا جمعًا بين الروايات، وهذا هو مقتضى الإنصاف.

نعم، إذا كان قد رفع رأسه عَمْدًا قبل أن يذكر الذكر الواجب فتبطل صلاته، لا للسبق، بل لِإخلاله بالذكر عَمْدًا، وهذا بخلاف ما لو

.....

كان الرفع سهواً قبل أن يذكر الذكر الواجب، فإنه لا إشكال في عدم البطلان.

بقي شيء في المقام، وهو أنه لو تابعه - في صورة استحباب العود أو وجوبه على الخلاف - وركع مع الإمام مرة ثانية أو سجد لذلك، فلا يقال: إن الصلاة تبطل للزيادة.

فإنه يقال: إن هذه الروايات الآمرة بالإعادة أخص مطلقاً من عموم ما دل على مبطليّة الزيادة، والله العالم.

المسألة الثانية: ما لو أهوى المأموم إلى ركوع أو سجود قبل إمامه :

فتارةً يكون ذلك عن عمد.

وأخرى: يكون عن سهو أو مع اعتقاد ركوع الإمام أو سجوده. أما إذا كان عن عمد، فالمعروف بين الأعلام أنه يستمر حتى يلحقه الإمام، ولكنه يأثم.

وفي الجواهر: «كما هو المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا، بل عليه عامّة المتأخرين، كما اعترف به في الذكرى، بل في التذكرة وغيرها نسبته إلى الأصحاب مُشرّعاً بدعوى الإجماع عليه، ولعله كذلك، إذ لا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخري المتأخرين...».

أقول: ما ذكرناه في المسألة الأولى فيما لو رفع رأسه عمدًا قبل الإمام يأتي هنا؛ لعدم القول بالفضل، فلا حاجة للإعادة.

نعم، قيد المصنف رَحْمَةً لِللهِ هنا، وفي الذكرى، وفي بعض الحواشى المنقولة عنه، الصحة بما إذا لم يكن رکوع المتعبد قبل فراج

الإمام من القراءة، وإنَّما لو كان رکوعه قبل الفراغ من القراءة بطلت الصلاة مع العلم بذلك.

وكذا قَيَّد الصِّحة بذلك العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَةِ، وأبو العبَّاس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَوْجَزِ، بل والمُحَقِّقُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ، على ما حُكِي عنه، وعن شيخه ابن هلال.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «ولو رکع قبله، فإنْ كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعَمَّد المأمور الرُّکوع ولما يقرأ، أو فرأ وقلنا بعدم اجتنائه بها، إذ النَّدْب لا يُجزئ عن الفرض، بطلت الصلاة. وإنْ كان بعد قراءة الإمام أثم، وفي بطلان الصلاة قولان...».

أقول: إن كان أهوى إلى الرُّکوع بعد فراغ الإمام من القراءة، فلا إشكال عندنا في عدم بطلان الصلاة؛ لأنَّ المتابعة شرط للجماعة وليس شرطاً للصلوة حتى تبطل.

وعليه، فيصبح منفرداً ولا إثم عليه.

وكذا تصحُّ الصلاة على مبني المشهور من كون المتابعة واجبة تعُدُّها، وليس شرطاً لا للصلوة ولا للجماعه، نعم على مبناهم يكون آثماً.

وأمَّا إذا كان الهوي عَمْداً قبل الفراغ من قراءة الإمام، فلا إشكال في بطلان الصلاة، لا لأجل الإخلال بالمتابعة، بل لأجل ترك القراءة عَمْداً، حيث لم يأت بها، ولا ببدلها - أي قراءة الإمام - فتبطل الصلاة.

نعم، يجب تقييد ذلك بما إذا لم يكن ذلك غفلةً عن القراءة، وإن

.....

كان هو قد تعمَّد السُّبُق؛ لحديث (لا تعاد)، ولا منافاة بين تعمّده ذلك وغفلته عنها؛ هذا كُلُّه إذا أهوى إلى الرُّكوع أو السُّجود قبل الإمام عمداً.

وأمّا إذا كان ذلك عن سُهُوٍ أو اعتقاد رکوع الإمام أو سجوده، فالمعروف بين الأعلام: وجوب متابعة الإمام بالعود إلى القيام أو الجلوس، ثم الرُّكوع أو السُّجود معه.

وفي الجوادر: «كما هو المشهور بين الأصحاب أيضاً، نقلأً وتحصيلاً، بل لا أجد خلافاً معتقداً به في عدم الفرق بينه وبين الرفع الذي قد عرفت حكمه، والدليل عليه فيما مضى . . .».

أقول: قد استدلّ لوجوب المتابعة - مضافاً إلى ما ذكر في المسألة الأولى، أي فيما لو رفع رأسه سهواً، باعتبار عدم القول بالفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى - بموثقة الحسن بن علي بن فضال «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتُم به، فيرکع قبل أن يرکع الإمام، وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه، ثم أعاد رکوعه مع الإمام، أي فسد ذلك عليه صلاته، أم تجوز تلك الرکعة؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع^(١)، وعدم دلالتها على حكم الناسي، أي الساهي، لا يضر بعدم القول بالفرق بين الظان والناسي، ومساواتهما في المعدورية، بل أولوية الناسي بها.

وقد ذكر المصنف رحمه الله هنا - أي في الدروس - وفي البيان، أنَّ

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

.....

ظانَ الرَّفع مِنَ الْإِمَامِ كَالنَّاسِي فِي الْأَحْكَامِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ تَأْخَرَ عَنْهُ؛
لِلْمَوْثَقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بِضَمِيمَةِ عَدَمِ القُولِ بِالْفَصْلِ.

نعم، يحتمل قويًا أن يكون المراد بالظنّ هو الاعتقاد الجزميّ، أو
الاطمئنانِيّ.

وأشكِلْ بِأَنَّ الْمَوْثَقَةَ لَا تَدْلِيُّ عَلَى وجوبِ الْعَوْدِ، بل جوازه.

وأجاب على ذلك جملة من الأعلام: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ وَذَلِكُ
لِعَدَمِ القُولِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، أَيِ الرَّفعِ سَهْوًا.

وفيه - بناءً على عدم الفرق بين المسألتين - : هو القول بجواز
الْعَوْدِ لَا وَجْوَبِهِ، كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا، فَالْقُولُ بِالْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ
الْأَوْفَقُ، حَمَلًا لِلرِّوَايَاتِ الْأَمْرَةِ بِالرُّجُوعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فِرَاجِعٌ مَا
ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ لَوْ رَكَعَ سَهْوًا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَبَعْدِ
الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ وَأَمَّا لَوْ رَكَعَ سَهْوًا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَقَدْ
يُقَالُ: بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، فَلَمْ يَأْتِ بِهَا، وَلَا بِبَدْلِهَا
- أَيْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ - مَعَ إِمْكَانِ التَّدَارُكِ بِالْعَوْدِ.

وفيه: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّدَارُكُ، فِإِنَّ الْقِرَاءَةَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، إِلَّا
أَنَّ مَحْلَهَا الْمَقْرُرُ لَهَا شُرُعًا هُوَ قَبْلُ الرُّكُوعِ، وَبِمَا أَنَّ الرُّكُوعَ قَدْ تَحَقَّقَ
فِي الْمَقَامِ سَهْوًا فَقَدْ فَاتَ مَحْلُ الْقِرَاءَةِ، فَلَوْ عَادَ وَأَتَى بِالْقِرَاءَةِ، فَلِيُسْتَ
هِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الصَّلَاتِيَّةِ لِتَكُونَ تَدَارِكًا لِمَا فَاتَ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَهُوَنُ الْخَطْبَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُتَرَاوِكَةَ لِمَا كَانَتْ عَنْ
عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ رَكَعَ سَهْوًا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَهِيَ

ويتحمل الإمام القراءة في الجهرة والسرية^(١). وفي التحرير أو الكراهة أو الاستحباب للمأموم أقوال، أشهرها الكراهة في السرية والجهرة المسموعة، ولو همهمةً، والاستحباب فيها لو لم يسمع^(٢)،

مشمولة بحديث: (لا تعاد الصلاة)، فلا موجب حينئذ للقول ببطلان الصلاة من هذه الجهة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام جميعاً قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار، أن الإمام لا يتحمل عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة سوى القراءة.

وبالجملة، فلا إشكال في سقوط وجوب القراءة عن المأموم؛ للروايات الكثيرة الدالة على ضمان الإمام القراءة، وعدم ضمانه غيرها، وفي بعض الروايات أنه يكله إلى الإمام، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(٢) قال صاحب المدارك رحمه الله : «اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة، حتى ذكر جدي قدس في روض الجنان أنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال، وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف أدلةها.

والأصح تحريم القراءة على المأموم مطلقاً، إلا إذا كانت الصلاة جهرةً، ولم يسمع ولا همهمةً، فإنه تستحب له القراءة حينئذ».

أقول: قد تعرّض المصنف رحمه الله في الذكرى لهذه الأقوال الكثيرة، ومن أراد فليراجع.

ولكي يتضح الحال في هذه المسألة، لا بد من التكلم في ثلاثة

أمور :

الأول: في الأولين من الإخفائية.

الثاني: في الأولين من الجهرية.

الثالث: في الأخيرتين من الإخفائية والجهرية.

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنه يكره أن يقرأ المأمور غير المسбوق خلف الإمام في أولي الفرضة الإخفائية.

بل ذكر المصنف رحمه الله هنا: أن الكراهة على الأشهر، وكذا في المعتبر، وفي الروضة: «أنه الأجد المشهور»، قال صاحب الجواهر - بعد نقل عبارة الروضة -: «وهو كذلك...».

وقد عرفت أن صاحب المدارك ذهب إلى التحرير، وكذلك صاحب الحدائق رحمه الله، حيث قال: «والذي ظهر لي من الأخبار هو تحرير القراءة خلف الإمام في الأولتين، جهريةً كانت الصلاة أو إخفائيةً، إلا إذا كانت صلاة جهريةً، ولم يسمع المأمور قراءة الإمام ولو همهمةً، فإنه يستحب له القراءة في هذه الحال».

ونفى الكراهة في اللُّمعة، وصريح النهاية والمبسوط استحباب قراءة الحَمْد، وكذا عن ابن سعيد، ولكنَّه خَيَرَ بينه وبين التَّسْبِيحِ وحده.

لكنَّ مقتضى الإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور من القول بالكراهة.

ولكن قبل ذكر أدلة المسألة، نقول: إن محلَّ النزاع في المقام هو ما لو قرأ خلف الإمام بقصد الجزئية؛ أما لو قرأ لا بهذا القصد، بل بقصد القرية أو الذكر والدُّعاء، فلا إشكال حينئذٍ في الجواز بلا كراهة.

إذا عرفت ذلك، فقد استدلَّ للحرمة بجملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أفرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا يُجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يُجهر فيها بالقراءة حتى يُفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يُجزيك التسبيح في الآخرين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أفرأ فاتحة الكتاب»^(٢).

وما في بعض نسخ الوسائل عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبد الله الحسن، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، اشتباه وغلط؛ إذ لا وجود لعبد الله الحسن في كتب الرجال، كما أن زيادة كلمة (بإسناده) بعد عبد الله الحسن اشتباه.

وعليه، فهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: إذا صلئت خلف إمام تأتم به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يُجهر فيها بالقراءة، ولم تسمع، فاقرأ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ومنها: صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم «قالاً : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول : من قرأ خلف إمام يأتُ به، فمات، بعث على غير الفطرة»^(١) ، إلى غيرها من الروايات الظاهرة في الحرمة.

ولكن قد يستشكل في دلالة هذه الروايات على الحرمة، خصوصاً بالنسبة إلى الإخفاتية، لورود النهي فيها مورد توهّم الوجوب، ولذا لا يفهم منه إلا إرادة ترك القراءة بعنوان المطلوبية، أي بقصد جزئيتها للصلوة، لا حرمتها من حيث هي.

والحاصل: أنه لا يستفاد من النهي المتعلق بما هو واجب لولا النهي أزيد من الرخصة في تركه، لا لزومه، فلا يستفاد من نهي المأمور عن القراءة خلف الإمام أزيد من سقوط التكليف بالقراءة عنه، وأماماً حرمتها عليه فلا.

بل هو مقتضى تفريع النهي عن القراءة على قوله : «فإن ذلك جعل إليه»، في صحيحه عبد الله الرحمن بن الحجاج المتقدمة، فإنَّ معنى كون التكليف بالقراءة مصروفاً إلى الإمام هو سقوطه عن المأمور، لا حرمتها عليه.

وعليه، فهذه الروايات لا يستفاد منها الكراهة في الصلاة الاخفاتية فضلاً عن الحرمة.

نعم، صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة الحاكية لقول أمير

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

المؤمنين ﷺ أنَّه: «بِعِثَتْ عَلَىٰ عَيْرِ الْفِطْرَةِ»، ظاهرها الحرمة، وإن كان يحتمل فيها الكراهة، ولا غرابة في ذلك لورود أعظم من ذلك في الكراهة، كاللعن ونحوه، ففي بعض الروايات: «أَنَّه مَنْ أَكَلَ زَادَهُ وَهُدَهُ فَهُوَ مَلُوْنٌ»، و«النَّائِمُ فِي الْبَيْتِ وَهُدَهُ مَلُوْنٌ»، حتَّى ورد في تفريغ الشَّعر: «أَنَّ مَنْ لَمْ يُفْرِقْ شَعْرَهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمَنْشَارِ مِنَ النَّارِ».

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنَا بدلالة هذه الروايات على الحرمة، فإنَّها تُحمل على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على جواز القراءة، وهي جملة من الروايات:

منها: رواية إبراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام «أَنَّه سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَلْفِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّهُ (الإمام تولاه) وَتَشُقُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِيَكَ قِرَاءَتُهُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرُأْ فِيمَا تُخَافِتُ فِيهِ، فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصِتُوْ لَعَلَّكُمْ تُرْمَوْنَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤...]^(١)، وهي واضحة جدًا في الدلالة على الجواز، ولكنَّها ضعيفة لاشتمالها على جملة من المجاهيل.

وقد عرفت أنَّ عمل المشهور غير جابر لضعف السند، مضافاً إلى أنَّه لم يثبت عملهم بها، فلعلَّهم استندوا إلى غيرها، ومجرد ذكرها لا يدلُّ على العمل.

ومنها: صحيحه علي بن يقطين - في حديث - (قال: سألت أبا الحَسَنَ (عليه السلام) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ يَضْمُنُ فِيهِمَا الْإِمَامُ، أَيْقُرُأُ

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥ .

فِيهِمَا بِالْحَمْدِ، وَهُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَكَّتَ فَلَا بَأْسَ»^(١).

والمراد من الرّكعتين اللّتين يصمت فيها الإمام: هما الأولىان؛ إذ من الواضح إرادة الإخفاء من الصّمت، كما فهمه غير واحد من الأعلام.

وأمّا تفسير الصّمت بترك القراءة، كما عن بعض الأعلام، بحيث يكون المراد من الرّكعتين اللّتين يصمت فيها هما الأخيرتان، فهو بعيد جدّاً عن الواقع؛ لأنّ الجهر والإخفاء متى ما أطلقا يراد منهما ما يكون في الأولىين.

أضف إلى ذلك: أنّه لو أريد بهما الأخيرتان، فإنّ هذا ينافي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَكَّتَ فَلَا بَأْسَ»، فإنّ السّكوت إنّما يصلح في الرّكعتين الأولىين، وأمّا في الرّكعتين الأخيرتين فلا يصلح له السّكوت، بل إنّما يقرأ أو يأتي بالتسبيحات الثلاث.

والخلاصة: أنّ الاستدلال على الجواز بهذه الصّحة تامّ.

ومنها: صحيحه سليمان بن خالد «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْقِرْأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ - وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ - ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأُ، يَكُلُّهُ إِلَى الْإِمَامِ»^(٢)، وهي ظاهرة جدّاً في الكراهة، لأجل كلمة (لا ينبعي)، كما أنّه من الواضح

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

.....

أنَّ موردها الإِخْفَاتِيَّةُ - أي الْأُولَى إِنْ مِنَ الْإِخْفَاتِيَّةِ - بقرينة ذِكْرِ الْأُولَى والعَصْرِ.

ولكنْ قد يُسْتَشْكَلُ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ موردها صورة الشَّكْ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛ لِعدَمِ سَماعِهَا مِنْ جَهَةِ كُونِ الصَّلَاةِ إِخْفَاتِيَّةً.

وقد أَجَابَ عَنِ ذَلِكَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ وَوَافِقُهُ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوَئِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقَ: «قُولُهُ: «وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ»، لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الشَّكُّ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ طَعْنًا عَلَى الْإِمَامِ بِالْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ، فَلَا يَجُوزُ الْاقْتِداءُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِذَا الْكَلَامِ الْكَنَاءَةُ عَنِ الْعَدَمِ سَمَاعِ قِرَاءَتِهِ، فَكَانَهُ قَالَ: وَهُوَ لَا يَسْمَعُ أَنَّهُ يَقْرَأُ، وَكَانَهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَرَكُ الْقِرَاءَةَ فِي مَا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ، وَأَمَّا مَعِ الْإِخْفَاتِ وَعَدَمِ السَّمَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْقِرَاءَةَ»، وَهُوَ جَيِّدٌ.

وَأَمَّا احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ قُولُهُ: «وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، كَنَاءَةُ عَنِ لَحْوِهِ بِهِ فِي حَالٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي الْأُولَى أَوِ الْآخِرَتِينَ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالسُّؤَالِ مَعْرِفَةُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ الْمُسْبُوقِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَعْمَلُ بِوُظِيفَتِهِ، فَهُوَ بُعِيدٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ الْإِسْتِدَالَ بِهَذِهِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْجَوازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ مُتَيْنٍ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْجَوازَ مَا عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَابْنِ إِدْرِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي السَّرَّائِرِ، عِنْ تَعْرُضِهِمَا لِبِيَانِ اختِلافِ الرِّوَايَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ، مِنْ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَرُوِيَ: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ الْإِمَامُ»، وَقَالَا أَيْضًا - بِأَدْنِي اختِلافٍ فِي الْلَّفْظِ -: «وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا

يقرأ فيما جَهَرَ فيه الإمام، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه»، وإنما جعلنا ذلك مؤيداً لضعف الروايتين بالإرسال.

والنتيجة في نهاية المطاف: هي أنه لا محيس عن القول بالكرابة.

إنْ قلتَ: ما المراد بالكرابة هنا؟ هل هي بالمعنى المصطلح عليه؟ أي ما كان في فعله مفسدةً وحزازةً، بحيث يكون الفعل مرجوحاً، أو أنَّ المراد منها أقلية الثواب، وهي بهذا المعنى ليست كراهةً حقيقةً؟

قد يُقال: إنَّ المراد منها الكراهة بمعنى أقلية الثواب؛ إذ الكراهة بالمعنى الحقيقى المصطلح عليه لا تجتمع مع العبادة؛ إذ الفرض أنَّ القراءة جُزءٌ من الصلاة، فكيف يكون فيها حزازة ومنقصة؟!

ولكنْ يبعُد هذا المعنى التَّهديد الوارد للقارئ؛ بأنه إذا قرأ يُبعث على غير الفطرة، وهذا لا يتناسب مع الكراهة بمعنى أقلية الثواب.

ومقتضى الإنصاف: أنَّ المراد منها الكراهة بالمعنى الحقيقى، ولا أقصد بذلك أنَّ نفس القراءة مكرورة، وفيها حزازة ومنقصة، وهي مرجوحة؛ إذ لا يعقل ذلك، بل الكراهة هي للعوارض اللاحقة للقراءة.

مثلاً يمكن أن يكون وجهاً للكراهة هنا هو كون ترك إيكال القراءة إلى الإمام - الذي هو من الجهات الملزمة لها - مرجواً شرعاً؛ لما فيه من المهانة والاستحقاق، وعدم الاعتماد على قراءة الإمام.

وعليه، فإذا كانت القراءة مكرورةً، فيستحب له حينئذ التسبيح وسائر الأذكار والأدعية؛ لجملة من الروايات:

منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام «قال: سأله عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبّ ويحمد ربّه، ويصلّي على نبيه عليهما السلام»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، حيث إنّه مهمّل، ولكنّها صحيحة؛ لوجودها في كتاب علي بن جعفر، ولصاحب الوسائل رحمه الله طريق معتبر إليه.

ومنها: صحيحه بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنه قال: إني أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يُجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك! فيصنع ماذا؟ قال: يسبّ»^(٢)، وهي دالة على استحباب التسبّح، وليس دالة على كراهة السكوت؛ لأنّ في الفعل مصلحة، وإن كان التعبير عنه بلفظ الكراهة؛ إذ المناط في الاستحباب وجود المصلحة في المتعلق، كما أنّ المناط في الكراهة وجود المفسدة في الفعل وإن كان التعبير في الأوّل بلفظ الكراهة والثاني بلفظ الأمر.

ومنها: صحيحه سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: إذا كنت إماماً قوماً، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولى والثانية، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الآخرين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحُ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأَخِيرَتَيْنِ»^(١).

الأمر الثاني: في الأوليين من الجهرية، ويقع الكلام فيه من جهتين:

الأولى: فيما إذا سمع المأموم صوت الإمام، ولو همهمةً.

الثانية: فيما إذا لم يسمع صوته ولو همهمةً.

أما الجهة الأولى: فاعلم أولاً: أنه لا إشكال في سقوط القراءة عن المأموم، وعدم وجوبها عليه؛ لأنَّ الإمام ضامن لها.

وفي الجواهر: «فالإجماع محسلاً أو منقولاً مستفيضاً حد الاستفاضة على عدم وجوب القراءة فيهما، بل في التذكرة: لا يستحب إجماعاً، بل في الرياض: لا خلاف في أصل المرجوحة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة».

وثانياً: اختلف الأعلام في حُرمة القراءة للمأموم، أو كراحتها له.

والأشهر: على ما نسبه إليهم المصنف رحمه الله هنا - أي في الدُّرُوس - هو القول بالكرابة.

وعن ظاهر جماعة من القدماء، وكثير من المتأخرين، القول بالحرمة.

وفي الجواهر: «وهو - أي القول بالحرمة - مع موافقته للاح提اط قويٌّ جدًا؛ للنَّهْيِ عنْهَا في المعتبرة المستفيضة جدًا مع التَّعليل في

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

بعضها بالأمر بالإنذارات، بل ربما يظهر من سبر أخبار المقام معروفةً ذلك قديماً بين الشيعة، حتى أنهم كانوا يكتفون في بيان كون الإمام مرضياً، وغير مرضي بالقراءة خلفه وعدمه».

أقول: قد استدلل للقول بالحرمة بجملة من الروايات الكثيرة بالغة حد الاستفاضة، بل كادت أن تكون متواترةً:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع عليه السلام «قال: إن كنتَ خلفَ إمام فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْآخِرَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا فُرِيَ الْقُرْآنُ - يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعَا لِلْأَوَّلَيْنِ»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع عليه السلام «قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة، وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ولتكن لينصت للقرآن»^(٢).

ومنها: حسنة قتيبة عن أبي عبد الله ع عليه السلام «قال: إذا كنتَ خلفَ إمامٍ ثرَّضَيْتَ بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ، فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ»^(٣).

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عنه ع عليه السلام «أنه إن سمع الْهَمْهَمَةَ فَلَا

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

يَقْرَأُ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِ الصَّدُوقِ رَحْمَةً اللَّهُ إِلَيْهِ إِلَى عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُوثَّقٍ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.
وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكُرَاهَةِ، فَقَدْ حَمَلَ النَّهَيَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْكُرَاهَةِ؛ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

الْأَوَّلُ: تَعْلِيلُ النَّهَيِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْإِنْصَاتِ فِي جَمْلَةِ مِنِ الرِّوَايَاتِ، وَالْإِنْصَاتِ مُسْتَحْبٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا عِنْدِ ابْنِ حَمْزَةِ رَحْمَةً اللَّهُ إِلَيْهِ، وَيُشَهِّدُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ السِّيَرَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تِرْكِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْصَاتِ مُسْتَحْبًا، وَيُجْرَوْزُ تِرْكُهُ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِحْرَمَةُ الْقِرَاءَةِ؛ إِذَا لَا مَنْاسِبَةٌ بَيْنَهُمَا؟! وَإِنَّمَا يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا.

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي عَلَّلَ النَّهَيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالْإِنْصَاتِ:

فَمِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ الْمُتَقْدِمَةُ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَّ بِالْجَهْرِ لِيُنْصَتْ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمِعْ فَاقْرَأُ»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ زُرَارَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأْ أَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَانْصُتْ لِقِرَاءَتِهِ...»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

ومنها: حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا كنتَ خلفَ إمامٍ تأتمُ به، فأنصِتْ، وسبّحْ في نفسِك»^(١).

ويُرد على الاستدلال بها أولاً: بأنَّ كثيراً من الروايات خالية عن التَّعليل به، فيمكن الاستدلال بهذه الروايات الخالية عن التَّعليل به.

وثانياً: يحتمل أن لا يكون ذلك علة للنَّهي عن القراءة، بل هو حكمة، والحكمة لا يشترط فيها الاطراد.

وثالثاً: إنَّ صحيحة زرارة وحسنته، قد لا يظهر منهما كون الإنصات علة للنَّهي عن القراءة عند التأمل فيهما، بل أقصى ما تدلان عليه الأمر به لنفسه، بل لا يوجد في حسنة زرارة نهي عن القراءة فضلاً عن تعليله بالإنصات.

ورابعاً: لو سلمنا بكل ذلك، إلا أنَّه لا موجب لحمل الأمر بالإنصات على الاستحباب.

أمَّا الإجماع المدعى على استحبابه، فهو ليس إجماعاً تعبدياً كافياً عن قول المعصوم عليه السلام.

وأمَّا قيام السيرة على ترك الإنصات، فهي غير ثابتة، وأنَّى لنا العلْمُ بأنَّ السيرة في زمن المعصوم عليه السلام كانت على تركه، وما زالت مستمرة إلى يومنا هذا؟! فإنَّ ادعاء ذلك يحتاج إلى دعوى عِلم الغيب.

والخلاصة: أنَّ هذا الأمر الأوَّل المُوجَب لحمل التواهي على الكراهة غير تامٌ.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

الأمر الثاني: المُوجِب لحمل النَّوافي على الكراهة موئِقة سماعة «قال: سأله عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته، ولا يفهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»^(١)، ومضمرات سماعة مقبولة.

وجه الاستدلال: أن لفظ الإجزاء مُشعر بجواز القراءة، غير أن السَّماع يجزي عنها.

وفيه: أن هذا الكلام وقع جواباً على السُّؤال عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته، ولا يفهون ما يقول، فأجاب عليه: بأن سماع الصوت يجزئه في الاكتفاء به عن القراءة، وإن لم يفقه ما يقول.

وأمّا أن الاكتفاء به رخصة أم عزيمة، فلا يكاد يستفاد من ذلك، مع أنه لا يعني بمثل هذا الإشعار في صرف الروايات النائية عن ظواهرها.

بل قد يقال: إن هذه الموئِقة ظاهرة في عدم جواز القراءة للمأمور، بقرينة قوله في الشرطية الثانية: «وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»، فإن القراءة لدى عدم السَّماع جائزة لا واجبة بالاتفاق.

ومقتضى المقابلة عدم الجواز لدى السَّماع؛ إذ لو جاز معه أيضاً لما صح التَّقابل، ولما كان هناك فرق بين الصورتين، مع أن الإمام عليه السلام في صدد بيان الفرق بين الصورتين.

والخلاصة: أن هذا الأمر الثاني الموجِب لحمل النهي على الكراهة غير تام أيضاً.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

الأمر الثالث الموجب لحمل النواهي على الكراهة: أن جملة من الروايات الشاملة بإطلاقها أو عمومها للإخفاتية، وقد عرفت أن الأقوى فيها الكراهة، وشاملة أيضاً لما إذا لم يسمع القراءة التي سترى - إن شاء الله تعالى - عدم الحرمة فيه.

وعليه، فيلزم من حملها على الحرمة في الجهرية، والكراهة في الإخفاتية، استعمال اللُّفْظ في معنيين، وهو غير جائز، فيتعين حنيط حملها على الكراهة؛ لأنَّ أولى من الحمل على القدر المشترك.

وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول، من أنَّ الحرمة والكراهة خارجتان عن مدلول النَّهْي، وإنَّما يستفادان من حُكْم العقل، فإذا نهى المولى عن شيء، ولم يأذن بارتكابه، فإنَّ العقل ينتزع من النَّهْي الحرمة، وإذا رخص في ارتكابه فينتزع منه الكراهة، وليس النَّهْي مستعملاً في شيء منهما حتَّى يلزم منه استعمال اللُّفْظ في معنيين.

وعليه، فثبتت الرُّخصة في مخالفة النَّهْي بدليل منفصل بالنسبة إلى الصلاة الإخفاتية الموجب لحمل النَّهْي في الصلاة الإخفاتية على الكراهة، لا يقتضي رفع اليد عن ظاهر النَّهْي في الحرمة عقلاً بالنسبة إلى الصلاة الجهرية؛ لعدم ورود التَّرْخيص في مخالفة النَّهْي، فلا ينتزع العقل منه الكراهة، بل ينتزع الحرمة.

وبالجملة، فإنَّ اللُّفْظ لم يستعمل في معنيين حتَّى يلزم ما ذكر.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا الأمر الثالث الموجب لحمل النَّهْي على الكراهة غير تامٌ أيضاً.

فما ذهب إليه كثير من الأعلام من القول بالحرمة هو الأقوى.

وقد اتّضح مما تقدّم أنَّ الأقوى أيضًا: وجوب الإنصات فيما إذا سمع القراءة، ولو همهمةً، ولا أقل من أنَّ ذلك هو مقتضى الاحتياط الوجوبي، والله العالم.

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام استحباب التسبيح والدُّعاء والتَّعويذ، ولا ينافي ذلك وجوب الإنصات؛ لأنَّ الإنصات ليس هو السُّكوت المطلق، بل هو إمَّا السُّكوت في مقابل القراءة، لا مطلق ترك التَّكلم، أو عدم الجَهْر بالكلام، كما عَنِ الثَّعلبي في تفسيره، حيث قال: «وقد يسمَّى الرَّجل منصتاً - وهو قارِئٌ مسبِّح - إذا لم يكن جاهراً به».

أقول: يؤيد هذا التفسير للإنصات ما ورد في حسنة زُرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا كُنْتَ خَلْفَ إِمامٍ تَأْتِمْ بِهِ فَانصُتْ وسُبِّحْ فِي نَفْسِكِ»^(١)، فإنَّها ظاهرة في عدم منافاة التسبيح في النَّفْس للإنصات، وكأنَّ المراد مِنَ التسبيح في النَّفْس هو التسبيح الخفي القريب إلى التَّصُورِ.

وممَّا يدلُّ على استحباب الدُّعاء والتَّعويذ موثقة أبي المغرا (المعزا) حميد بن المثنى «قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ حَفْصُ الْكَلْبِيُّ، فَقَالَ: أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو، وَأَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ»^(٢).

والخلاصة: إنَّ قلنا أنَّ الإنصات هو عدم الجهر بالكلام، كما هو الأقرب، فلا منافاة حينئذٍ بينه وبين التسبيح والدُّعاء والتَّعويذ إن لم

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

يجهر بها . وإن قلنا : إن الإنصات هو السكوت المطلق - كما عن بعضهم - فنجعل هذه الموئلة مخصصة لإطلاق الأمر بالإنصات ، بأن يقال : يجب عليه الإنصات إلا أن يتعوذ أو يدعوا .

والأولى : الاقتصر على الدعاء بما يناسب الموارد المناسبة له ، كأن يسأل الله تعالى خير ما يرجو من أمر آخرته ودنياه عند مرور الإمام بأية فيها مسألة ، وكأن يسأل الله تعالى العافية من النار والعقاب عند مروره بأية فيها تحريف .

وفي حسنة الحلبـي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سأله عن الرجلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيَمْرُرُ بِالْمَسَأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ، قَالَ : لَا بِأَسْنَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذلِكَ ، وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ »^(١) ، هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

وأما الجهة الثانية - وهي فيما إذا لم يسمع صوت الإمام ولو همهمةً - : فالمعروف أنه يجوز له القراءة ، بل عن الرياض : « أنه أطبق الكل على الجواز . . . » ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده بين الأصحاب ، بل ولا حكـي عن أحد منهم عدا الحـلي ، مع أنه لا صراحة في عبارته في السـرائر بذلك ، بل ولا ظهور ، ولا يبعد أنه وهم من الحـاكي . . . » .

أقول : يظهر بعد التـتبع أنـ هناك ثلاثة أقوال :

الأول : استحبـاب القراءـة ، كما عن العـلامـة رـحـمـهـ اللهـ في جملـةـ من كـتبـهـ ، وعنـ المـصنـف رـحـمـهـ اللهـ هـنـاـ ، وـفـيـ الـبـيـانـ وـالـلـمـعـةـ ، وـالـشـهـيدـ

(١) الوسائل بـاب ١٨ من أبواب القراءـةـ في الصـلاـةـ حـ ٣ـ .

الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضِ وَالرَّوْضَةِ، وَكَذَا غَيْرُهُم مَمْنُ وَافْقَهُمَا فِي ذَلِكَ.

الثاني: الوجوب، ويظهر ذلك من بعض الأعلام، منهم الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُبْسُطِ وَالنَّهَايَةِ، وَالْمَحْقُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّافِعِ وَالسَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ وَأَبُو الصَّالِحِ وَابْنِ حَمْزَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ.

الثالث: الإباحة، كما هو ظاهر القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَهْذَبِ، وظاهر التلخيص أيضاً.

وقد يُقال: إنَّ هنَاكَ قُولًا رابعًا، وهو الحرمَةُ، حُكْمُ ذَلِكَ عَنِ السَّرَّائِرِ.

ولكِنَّكَ عرفتَ أَنَّ عبارته في السَّرَّائِرِ لِيُسْتَظَهِرَ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةُ.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الوجوبِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِجَمْلَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ:

منها: صحيحَةُ ابْنِ الْحَجَاجِ الْمُتَقْدِمَةِ، حَيْثُ وَرَدَ فِي ذِيلِهَا: «وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرُأْ»^(١).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْشَّافِعِيِّ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرُأْ»^(٢).

وَمِنْهَا: مُوَثَّقَةُ سَمَاعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا: «وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْنَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ»^(٣)، وَكَذَا غَيْرُهَا.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

.....

ويرد على هذا القول: أنه مع وجود الدليل على الترخيص فلا معنى للقول بالوجوب، بل يُحمل الأمر على الاستحباب، جمعاً بين هذه الروايات، وبين ما دلَّ على جواز التَّرْك، كصحيحه على بن يقطين «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: لَا بِأَسَارِ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ»^(١).

ومن هنا ذهب المشهور إلى الاستحباب، وهم على حقٍّ في ذلك؛ لأنَّ هذا الجمع بين الروايات جَمْعٌ عرفيٌّ.

وبالجملة، فإنَّ ما ذهب إليه المشهور من القول بالاستحباب هو مقتضى الإنفاق.

ولكِنْ قد يقال: إنَّ القول بالإباحة - كما عن القاضي - هو الأقوى؛ لأنَّ صحيحة ابن يقطين ظاهرها الإباحة، وأمامَ الأمر الوارد في الروايات فهو يدلُّ على الرُّخصة فقط؛ لوروده مورد توهم الحظر، بناءً على ما عرفت من المنهي عن القراءة مع السَّمع.

ولكِنْ يجاحب عن ذلك بأمرَيْن:

الأَوَّلُ: أنَّا نمنع أن يكون الأمر في جميع تلك الروايات مسبوقاً بالنَّهي عن القراءة، ومنها موثقة سماعة المتقدمة: «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمِنُ النَّاسَ، فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ، وَلَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِذَا

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١.

سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأً لِنَفْسِهِ^(١)، وَهِيَ وَاضِحةٌ فِي عَدْمِ تَقْدُمِ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ.

وَعَلَيْهِ، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي وجوب القراءة مع عدم السَّمَاعِ.

وَكَذَا صَحِيحَةُ عبد الرَّحْمَانَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا التَّصْرِيفُ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا فُهِمَ ذَلِكُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ تَكْلِيفَهُ مَعْ سَمَاعِ الصَّوْتِ هُوَ إِنْصَاتٌ، وَمَعْ عَدْمِهِ الْقِرَاءَةُ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِيهَا هُوَ الْوَجُوبُ.

وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ عَنِ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ بِشَهَادَةِ صَحِيحَةِ ابْنِ يَقْتِينِ الْمُتَقْدِمَةِ الَّتِي هِيَ نَصٌّ فِي جَوازِ التَّرْكِ، فَالْقُولُ بِالْإِبَاحةِ كَالْقُولُ بِالْوَجُوبِ غَيْرِ تَامٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ القُولُ بِالْإِبَاحةِ هُنَا؛ لِعدَمِ تَصُورِ الْإِبَاحةِ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهَا مَتَى جَازَتْ كَانَتْ مَسْتَحْبَةً بِأَمْرِ عَبَادِيٍّ استقلالِيٍّ ظَرْفُهُ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِي مَبْحَثِ الصَّحِيحِ وَالْأَعْمَمِ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَرْكَبَةٌ مِنْ أَمْوَالِ اعْتِبارِيَّةٍ، فَكُلُّ مَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْمَقْدَسُ فِيهَا كَانَ جَزءًا مِنْهَا، وَمَقْوِمًا لَهَا.

وَمِنْ هُنَا امْتَنَعَ اتِّصَافُ الْجُزْءِ بِالْإِبَاحةِ، فَضْلًا عَنِ الْإِبَاحةِ، إِذْ مَقْتَضِيُّ الْجُزْئِيَّةِ أَنَّ يَكُونَ دَاخِلًا فِي طَبِيعَةِ الصَّلَاةِ وَمَقْوِمًا لَهَا، وَمَقْتَضِيُّ الْاسْتِحْبَابِ جَوازُ التَّرْكِ الْمُسَاوِقِ لِعدَمِ دَخْلِهَا فِي الطَّبِيعَةِ.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

فلو نقصت قراءته عن قراءة الإمام أبقى آية ليركع عنها^(١)،

وعليه، فليس القراءة هنا إلا كالقنوت والذكر الزائد على الأذكار المعتبرة في الرُّكوع والسُّجود، فهي أمور مستحبة مستقلة، ظرفها الواجب، والتَّعبير عنها بالأجزاء مسامحة؛ للتنافي بين الجزئية والاستحباب.

الأمر الثالث: في الأخيرتين من الإخفاتيَّة والجهرية.

وقد ذكرنا في مبحث القراءة أنَّ الأفضل للإمام القراءة في الأخيرتين، وللمأمور التَّسبيح، وذكرنا أيضاً أنَّ مقتضى الصناعة العلميَّة هو التَّخيير بين الإخفات والجهر في الرُّكعتين الأخيرتين، ولكنَّ الأحوط وجوباً بالإخفات، سواء اختار القراءة أم التَّسبيح، فراجع^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ لو فرغ المأمور من القراءة قبل الإمام استحب له إبقاء آية من السُّورة، ثم يذكر الله ويسبِّحه ويكبِّر ويهلل حتى يفرغ فيتم السُّورة ويركع.

وتدل عليه: موثقة زرارة «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَفْرَغْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرُءَ؟ قَالَ: أَبْقِ آيَةً، وَمَاجِدِ اللَّهِ، وَأَثْنَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآيَةَ، وَارْكَعْ»^(٢).

قال المصنف رحمه الله في الذكرى - بعد ذكره لهذه الموثقة -: «وفيه دليل على استحباب التَّسبيح والتَّحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام»، وهو جيد.

(١) مسالك النُّفوس إلى مدارك ال دروس كتاب الصلاة: ج ٤، ص ١٠١ ، إلى ص ١٣٣ .

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

وكذا لو قرأ خلف غير المرضى^(١).

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وكذا يستحب إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به»، والمراد بـ(من لا يقتدى به) في الروايات والفتاوی: العامي المخالف في الدين.

وقد استدل على استحباب ذلك: بإطلاق موثقة زرارة، وإن فالروايات الواردة فيمن لا يقتدى به لا تدل على استحباب إبقاء آية، بل هي واردة فيما لو أتم السورة.

ففي مرسلة إسحاق بن عمّار عن سأل أبا عبد الله علیه السلام «قال: أصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبّح حتى يفرغ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمد بن إسماعيل البندي التيشابوري.

وفي صحيحه صفوان الجمال «قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: إنّ عدنا مصلّى لأنّ نصلي فيه وأهله نصاب، وإمامهم مخالف، فأءتم به؟ قال: لا، فقلت: إن قرأ، أقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نفت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبّح وكبر، إنما هو بمنزلة القنوت، وكبر وهل»^(٢).

أقول: سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام مفصلاً عن وجوب القراءة خلف الإمام غير المرضى الذي لا يقتدى به، وذلك عند قول المصنف رحمه الله الآتي: «ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة، بل أفضل...».

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الإمام راكعاً، إذا رکع قبل رفع رأسه على الأصح، وإن كان بعد الذكر الواجب^(١)، ولو شكّ: هل أدرك أم لا؟ أعاد^(٢).

(١) عندنا حالتان للمأموم:

الأولى: أن يُدرك الإمام قبل رکوعه فتحسب له تلك الركعة بالاتفاق، سواء أدرك تكبير الرکوع أو لا، خلافاً لما حكى عن الشيخ المفید رحمه الله ، والشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار والقاضي ابن البراج رحمه الله ، حيث اعتبروا تكبير الرکوع في إدراك الركعة.

الثانية: أن يُدرك الإمام حال رکوعه، فيرکع قبل رفع الإمام رأسه.

والأصح إدراك الركعة أيضاً، بلا فرق بين إدراك المأموم ذكرأ قبل رفع الإمام وعده، خلافاً للمحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام، حيث اشترطا إدراك المأموم ذكرأ قبل رفع الإمام.

وذكرنا هذه الأمور بتمامها - أي الحالة الأولى والثانية - مع أدلة التفصيلية في مبحث صلاة الجمعة، عند قول المصنف رحمه الله هناك: «والمأموم يدركها بإدراك الإمام راكعها...»، فراجع^(١)، إذ لا فرق في هذه المسألة بين صلاة الجمعة وصلاة الجمعة.

(٢) لو كبر وركع، ثم شك في أن الإمام هل كان راكعاً أو رافعاً رأسه؟ فالمعروف بين الأعلام أنه لا يتعني بشكه إن كان بعد فراغه من

(١) مسالك النقوس إلى مدارك الدروس: المجلد الخامس من كتاب الصلاة: ص ٣٧٣ إلى ٣٨٠.

الرَّكوع، وإن كان قبله بنى على عدم الإدراك، كما هو المشهور بينهم، بل عنِ المنهى دعوى الإجماع عليه؛ للأصل، وقاعدة الاستعمال.

أقول: يقع الكلام من جهتين:

الأُولى: في صحة الجماعة وعدمها.

الثانية: في صحة الصلاة - على فرض عدم صحة الجماعة - وعدمها.

أما الكلام مِن الجهة الأولى: فالمعروف بينهم عدم صحة الجماعة؛ للأصل، وقاعدة الاستعمال.

ولكِن قد يستدلُ للصَّحة بالاستصحاب - أي استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى حين رکوع المأموم - فيثبت بذلك إدراكه الإمام راكعاً، فيكون الموضوع مرتكباً منْ بقاء الإمام راكعاً إلى حين رکوع المأموم.

ولكِن قد يُستشكَل: بأنَّ هذا الاستصحاب من الأصل المُثبِت، وهو غير حجَّة.

وتوضيحيه: أنَّ المستفاد من الأدلة أنَّ الموضوع هو رکوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه، ففي صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: في الرَّجُل إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَهُوَ رَاكِعٌ، وَكَبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ، ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة»^(١)، وهي ظاهرة في أنَّ الموضوع هو رکوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وَنَحْوُهَا صَحِيحَةُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ، وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ^(١).

وعليه، فيكون الموضوع عنواناً بسيطاً، وهو عنوان القبلية، وهذا العنوان لا يمكن إثباته باستصحاب القبلية؛ لعدم الحالة السابقة لها؛ إذ ليس لها حالة وجودية سابقة حتى تصاحب.

كما أنه لا يمكن إثبات القبلية باستصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان رکوع المأمور؛ لكونه من الأصل المثبت، إذ يلزم عقلاً من بقاء الإمام راكعاً إلى زمان رکوع المأمور كون رکوع المأمور قبل أن يرفع الإمام رأسه.

وعليه، فإذا لم يمكن إثبات عنوان القبلية بالاستصحاب، فيجري استصحاب عدم رکوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه، وبذلك ينتفي الحكم بصحة الجماعة؛ هذا تمام الكلام من الجهة الأولى.

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ صَحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهَا - : فَالِإِنْصَافُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ بَطْلَانِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ صَلَاةً مُنْفَرِدًا، وَلَا مُوجِبٌ لِبَطْلَانِهَا إِلَّا مِنْ حِثْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ.

ولكنَّه معذورٌ في تركِه لها؛ لأنَّه تركها لأجل اعتقاده الالتحاق بالجماعة، فيكون معذوراً في ترك القراءة فيشملة حديث (لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة...).

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

وفي تنزّله منزلة مَنْ أدركه في السُّجود فليس بجده معه، ثمَّ يستأنف النِّيَةَ نَظَرًا^(١).

وأمّا الرِّوايات الدَّالَّة على عدم إدراك الرَّكعة لو ركع بعد رفع الإمام رأسه، فهي لا تنافي صحة الصَّلاة، بل تدلُّ على فوات الجماعة فقط، وأنَّ تلك الرَّكعة قد فاتته، ولا تُحسب له من الجماعة.

(١) قد عرفت أنَّ المصنف رَحْمَةً لِللهِ ذكر أنَّه لو شَكَ المأمور بأنَّه أدرك الإمام راكعاً أم لا، أعاد، وقد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

ثمَّ ذَكَرَ المصنف رَحْمَةً لِللهِ أنَّ هذا الشَّاكَ هل يتنزَّل منزلة مَنْ أدركه في السُّجود، فليس بجده معه، ثمَّ يستأنف النِّيَةَ والتكبير، أم لا، باعتبار أنَّ المشهور بين الأعلام أنَّ إذا أدرك المأمور الإمام بعد رفع رأسه من الرَّكوع سواء في الرَّكعة الأخيرة أم غيرها، وأراد إدراك الدُّخول معه، لتحصيل فضيلة الجماعة، فينوي ويكتُبُ ويسجد معه السَّاجدين؟

وفي الجواهر: «وفاقاً للأكثر، كما اعترف به في المدارك والذَّخيرة، بل المشهور كما في الكفاية، بل لا خلاف فيه، إلَّا من الفاضل في المختلف، فتوقف كما في الرياض والحدائق؛ لإطلاق أدلة الجماعة، والحتَّى عليها المقتضية بظاهرها جواز الائتمام حال تلبُّس الإمام بأيِّ جُزءٍ من أجزاء الصَّلاة، وإن لم تتحسب له ركعة إلَّا بإدراك الرُّكوع . . .».

قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ في الذُّكرى: «للمامور أحوال - إلى أن قال:
- الحالة الثالثة: أن يدركه بعد رکوعه قبل السَّاجدين، فيستحب التَّكبير والدُّخول معه في السَّاجدين. وهل يحتاج إلى استئناف النِّيَةَ بعد ذلك؟
قال الشَّيخ: لا، لأنَّ زيادة الرُّكن مغتفرة في متابعة الإمام. وقال

الفاضلان: نعم، لأنّها زيادة عمداً، ولا فرق هنا بين أن يكون ذلك في السجدين من الركعة الأخيرة، أو باقي الركعات...».

وفي الحدائق - بعد أن ذكر أن المأمور بالنظر إلى دخوله مع الإمام في الصلاة أحواً - قال: «الثالثة: أن يُدركه بعد رفع رأسه من الركوع، ولا خلاف في فوات الركعة بذلك، وعدم احتسابها، وكذلك الظاهر أنّه لا خلاف أيضاً في استحباب التكبير والدخول معه ومتابعة الإمام في السجدين، وإنما الخلاف في وجوب استئناف النية وتكبيرة الإحرام بعد القيام مِن السجود أو الاعتداد بما فعله أولاً، فالشیخ على الثاني مستنداً إلى أنّ زيادة الرُّكْن مغتفرة في متابعة الإمام، والأكثر على الأول؛ لأنّ زيادة السجدين تُبطل الصلاة، ويظهر مِن العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها...».

أقول: قد استدلّ لجواز الدخول مع الإمام لتحصيل فضيلة الجماعة بأمرتين:

الأول: ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله من «إطلاق أدلة الجماعة، والحوادث عليها، المقتضية بظاهرها جواز الاتمام حال تلبّس الإمام بأي جزء من أجزاء الصلاة...».

و فيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنه لا يوجد عندنا إطلاق من هذه الجهة، بل قد عرفت أنّ الأصل هو عدم الانعقاد.

الثاني: جملة من الروايات:

منها: رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا

.....

سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكَتُهُ، وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَاسْجُدْ مَعَهُ، وَلَا تَعْتَدَ بِهَا»^(١)، وهذه الرواية، وإن كانت ظاهرةً في جواز الدخول واستحبابه، وحصول فضيلة الجماعة، إلا أنها ضعيفة بالمعلى بن خنيس، قال النجاشي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّهُ «كوفِيٌّ بِرَازَ، ضَعِيفٌ جَدًا، لَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ . . .»، وضعيفة أيضاً بجهالة أبي عثمان الأحول.

ومنها: رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكعاً أجزأته تكبيرةً واحدةً لدخوله في الصلاة والرُّكوع، ومن أدرك الإمام، وهو ساجد كبيراً وسجد معه، ولم يعتد بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه آذان، ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعلى الأذان والإقامة»^(٢).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعدم ثاقة معاوية بن شريح.

وثانياً: أن الاستدلال بها مبني على كون قوله أولاً: «ومن أدرك . . .»، من كلام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في الوسائل، بل لعله الأظهر، كما اعترف به في الحديث، لا كما عن الكاشاني رَحْمَةُ اللَّهِ فـي الـواـفي من احتمـالـ كـونـهـ مـنـ كـلامـ الصـدـوقـ رـحـمـةـ اللـهـ.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

وعليه، فإذا كان هذا الكلام من كلام الصادق عليه السلام فتكون خارجةً عن محل الكلام.

ومنها: موثقة عمار «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أدرك الإمام وهو جالسٌ بعد الركعَيْنِ، قال: يفتتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»^(١).

وفيه: أن الموثقة خارجة عن محل الكلام؛ لأنَّه لا يجلس معه بعد التكبير، بل يبقى قائماً إلى أنْ يقوم الإمام.

وبالجملة، فهي خارجة عن محل الكلام؛ لأنَّ المفروض أنَّ المأمور لم يأت بشيءٍ زائدٍ مِنْ ركنٍ أو واجب.

ومنها: رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاقْبِضْ مَكَانَكَ حَتَّى يُرْفَعَ رَأْسُهُ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ»^(٢).

وفيه أولاً: أنَّها ضعيفة ب عدم وثاقة عبد الله بن محمد بن عيسى، والذي هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى، ويلقب ببيان، وأماماً وجوده في كتاب كامل الزيارات، فلا ينفع؛ لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

وثانياً: أنها لا تدل على المطلب؛ لأنَّ قوله: «فَاقْبِضْ مَكَانَكَ»، أعمُ مِنَ الدُّخُولِ في الصلاة.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

ولعلَّ المراد بذلك: الثبات والاستقرار وانتظار الإمام للالتحاق به في الرَّكعة التَّالية، خلافاً لما فَهِمَه جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، حيث ذَكَرَ أَنَّ هذه الرِّوَاية ظاهرة في الدُّخول معه في الصَّلاة، وأنَّه متى كان الدُّخول وهو ساجد لم يتابعه في السُّجود. والذِّي يهُونُ الْخَطْبَ: أنَّها ضعيفة السَّند.

ومنها: ما رواه الحسن بن محمد الطُّوسي في مجالسه بإسناده عن أبي هريرة «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ فِي السُّجُودِ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وهي، وإن كانت ظاهرة في جواز الدُّخول، إلَّا أنَّها ضعيفة جدًا؛ لاشتمالها على جملة من الضعاف، وجملة مِنَ المجاهيل.

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة «قال: كَانَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ، وَهُوَ جَائِسٌ قَدْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَبَرَ، ثُمَّ اجْلَسَ، فَإِذَا قُمْتَ فَكَبَرَ»^(٢).

وفيه أَوَّلًا: أنَّها ليست روایةً عن المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ، ولعلَّها فتوى منصور بن حازم.

وَثَانِيًّا: أَنَّه لا يوجد فيها شيء يُوجِب استئناف التَّكبير، حيث لم يزد ركناً، ولا شيئاً من واجبات الصَّلاة، بل مجرد الجلوس.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح. ٧.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٤/ رقم ١١٨٤.

.....

والخلاصة إلى هنا : أنه لا يوجد ما يدل على استحباب التكبير، ومتابعة الإمام في السجدين إذا أدركه بعد رفع رأسه من الرُّكوع، لاسيما أن مقتضى القاعدة عدم الجواز؛ لأن السجود زيادة عمدية، ولا دليل على العَفْو عنها هنا ، فما ذكره المشهور غير تام .

وتوقف العلامة وصاحب المدارك رحمه الله في هذا الحكم من أصله، في محله .

ومن هنا تعرف أن قول المصنف رحمه الله : «وفي تنزله منزلة منْ أدركه في السجود...»، في غير محله؛ إذ لا ربط بين المسألتين .

ثم إن هذا كله فيما لو أدركه في غير السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، وأماماً لو أدركه في خصوص السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فسيأتي الكلام فيه .

ثم إنه لو سلمنا بتمامية الروايات سندأ ، وأنها دالة على جواز الدخول معه بعد رفع رأسه من الرُّكوع ومتابعته في السجود، فهل يلزمه استئناف النية والتَّكبير بعد القيام، كما هو المشهور، بل في المدارك: «قطع أكثر الأصحاب بالوجوب»، بل في الرياض: «لا خلاف فيه، إلا من ظاهر الشَّيخ والحدِي»؛ أو يلزم الاستئناف، كما عن الشَّيخ في المبسوط وابن إدريس رحمه الله في السرائر، ووافقهما صاحب الجوادر رحمه الله ، ثم استظهر هذا القول - أي عدم وجود استئناف النية والتَّكبير - كثير من القدماء، بل منع شهادة القول بخلافه؛ ولم يرجح المصنف رحمه الله في الذكرى أحد القولين؟

أقول: مقتضى الإنصاف: النظر في الروايات المتقدمة، أمّا رواية المعلّى بن خنيس، فقد ورد فيها: «فاسجُدْ مَعَهُ، وَلَا تَعْتَدْ بِهَا»، ومثلها رواية معاوية بن شریح، حيث ورد فيها: «وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، كَبَّرَ وَسَجَدَ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِهَا . . .»، فهل الضمير في الروايتين يعود إلى الصلاة، أي لا يعتد بهذه الصلاة، فيكون مقتضاه لزوم الاستئناف، أم أنه يعود إلى الركعة، أي لا يعتد بهذه الركعة، أم يعود إلى جنس السجدة؟ وبناءً على هذين الاحتمالين لا موجب لاستئناف الصلاة؛ لأنّها صحيحة.

نعم، يبقى الكلام في أن المقصود بعدم الاعتداد هل هو الركعة، أم أنه لا يعتد بهذا السجود؟

قال في الجوادر: «أَنَّ الْمَوْجُودَ فِيمَا حَضَرَنِي مِنْ نُسْخَةِ الْوَسَائِلِ تَشْنِيَةَ الضَّمِيرِ، فَيَتَعَيَّنُ رَجُوعُهُ حِينَئِذٍ إِلَى السَّجْدَتَيْنِ، وَيُؤَيَّدُهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ فِي الذِّكْرِ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا يُحْتَمَلُ عَدْمُ الْاعْتِدَادِ بِهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ صَحِيحَةً، وَيُحْتَمَلُ عَدْمُ الْاعْتِدَادِ بِهِمَا، وَلَا بِالصَّلَاةِ، وَعِبَارَةُ الْمُبْسوِطِ كَالرِّوَايَةِ . . .»، إِلَى آخر كلام صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللهُ.

أقول: إنَّ المعروف من نسخ الوسائل تأنيث الضمير، وكذا نسخ التهذيب كلُّها.

وعليه، فلا ينبغي الاعتماد على نسخة تشنىة الضمير.

وأمّا عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَلْزَمَ الْاسْتِئْنَافَ، أي لا يعتد بهذه الصلاة.

فيفرد عليه: أنَّ هذا المأمور لم يأت بشيءٍ من الصلاة سوى

.....

السَّجدة أو السَّجدين، فكيف يطلق لفظ الصَّلاة على السُّجود، أي على جُزء واحد منها، حتى لو قلنا: إنَّ الصَّلاة موضوعة للأعمَّ، لا للصَّحيح.

وأَمَّا عَوْدُ الضَّمِير إِلَى الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرُ روَايَةِ المُعَلَّى، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَمْ يَأْتِ بِالْفَاتِحةِ، وَلَا بِالسُّورَةِ، وَلَا بِالرُّكُوعِ، بَلْ أَتَى بِالسُّجودِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَأْتَى بِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، كَمَا لَوْ لَحِقَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ يَطْلُقُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ لَفْظُ الرَّكْعَةِ حَتَّى يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا؟! مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّكْعَةَ مَتَقَوْمَةٌ بِالرُّكُوعِ.

وَعَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمُفَرْدُ الْمُؤْنَثُ إِلَى جِنْسِ السَّجْدَةِ.

إِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ لَا يَصْحُّ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى جِنْسِ السَّجْدَةِ؛ لَأَنَّ جِنْسَهَا السُّجودُ، وَهُوَ مذَكَّرٌ.

قُلْتُ: إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى السَّجْدَةِ الَّتِي لَحَقَّ فِيهَا بِالإِمامِ.

إِنْ قُلْتَ: يُحَتمِّلُ أَنَّهُ أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ مَعَ الإِمامِ.

قُلْتُ: يَفْهَمُ حُكْمُ السَّجْدَةِ الْأُخْرَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَدِ الْاعْتَدَادِ بِإِحْدَاهُما.

وَعَلَيْهِ، فَلَوْ تَمَّ سَنْدُ هَاتِينِ الرَّوَايَيْتَيْنِ لِكَانَ الأَقْوَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمِبْسوَطِ، وَصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمَا، مِنْ الاجْتِزَاءِ بِالْتَّكِبِيرَةِ الْأُولَى، وَعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْاسْتِئْنَافِ.

وَأَمَّا بَاقِي الرَّوَايَاتِ، فَلَا حَاجَةٌ حِينَئِذٍ إِلَى إِتَاعَبِ النَّفْسِ فِيهَا، لَاسِيَّماً مَعَ مَا عَرَفْتُ مِنْ ضَعْفِهَا، سَنِدًاً وَدَلَالَةً.

ولو أدركه متشهّداً كَبِير، وجلس معه، وأجزأه عن تكبير آخر، فيتبعه إِنْ بقى مِنَ الصَّلاة شيء، ويتم لنفسه إِنْ لم يبق. والأقرب: إدراك فضيلة الجماعة في الموضعين^(١).

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «الحالة الخامسة: أَنْ يدركه بعد السُّجود، فيكِبِّرُ ويجلس معه: إما جِلْسَةُ الْإِسْرَاحَةِ، أو جِلْسَةُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، أو التَّشْهِيدُ الْآخِرِ، وَتُجْزِئُ هَذِهِ التَّكْبِيرَ قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِ الْإِمَامِ بْنِ عَلِيهِ، وَإِلَّا نَهَضَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَأَتَمَ صَلَاتَهُ . . .».

أقول: هذا هو المشهور بين الأعلام، وقد يستدلُّ لهم ببعض الرِّوَايات:

منها: موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ، وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ، وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَ صَلَاتَهُ»^(١).
وتدلُّ عليه أيضًا: رواية معاوية بن شريح المتقدمة^(٢)، بناءً على أَنَّ التَّسْمَةَ مِنْ كَلَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

لكنَّكَ عرفت أنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ؛ لعدم وثاقة معاوية بن شريح.
وقد يقال: إنَّ موثقة عمَّار معارضَةً بموثقته الأخرى المتقدمة:
«قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدِ

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

.....

الرَّكعَيْنِ، قَالَ: يُفْتَحُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ^(١). فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَا مَعْارِضَةٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مُورَدَهُمَا مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْثَقَةَ الْأُولَى مُورَدُهَا التَّشْهِيدُ الثَّانِيُّ، وَهَذِهِ الْمَوْثَقَةُ مُورَدُهَا التَّشْهِيدُ الْأُولَى.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ مُورَدَهُمَا وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ هَذِهِ الْمَوْثَقَةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمُتَابِعَةِ، بَلْ لَعْلَّ هَذَا هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهَا فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَوْرُودُهَا فِي مَقَامِ تَوْهُمِ الْوِجُوبِ، وَتُحْمَلُ الْمَوْثَقَةُ الْأُولَى عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْجُلوسِ مَعَهُ.

وَأَمَّا مَا عَنْ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ حَضْرِ أَقْصَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي السَّجْدَةِ الْأُخِيرَةِ، لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ»^(٢)، باعتبارِ أَنَّ مفهومَ الشَّرْطِ يَدْلِي عَلَى عدمِ الإِدْرَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّجْدَةِ الْأُخِيرَةِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهَا.

فِيرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ - أَيِّ مُضْمِرَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ مُضْمِرَاتَهُ مُقْبُلَةٌ - وَمَوْثَقَةِ عَمَّارِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَتُحْمَلُ الصَّحِيحَةُ عَلَى إِدْرَاكِ تَمَامِ فَضْلِ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ بِإِدْرَاكِهِ فِي السَّجْدَةِ الْأُخِيرَةِ، وَتُحْمَلُ الْمَوْثَقَةُ عَلَى إِدْرَاكِ الْفَضْلِ فِي الْجَمْلَةِ، لَوْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشْهِيدِ.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

وبالجملة، فإنَّ مراتب فضيلة الإدراك متفاوتة، وما ذكرناه هو مقتضى الجمع العرفي.

ثم إنَّك قد عرفت أنَّه لا يحتاج إلى استئناف التَّكبير، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين أساطين الأصحاب، بل في الذِّكرى والرُّوض القَطْع به، بل في مفتاح الكرامة وعنِ المهدب البارع الإجماع عليه...».

أقول: يدلُّ على عدم الاحتياج إلى استئناف التَّكبير موئنة عمَّار الأولى، وكذا موئنته الثانية، بل هو أيضاً مقتضى القاعدة، ضرورة عدم المقتضي للفساد، إذ الجلوس والتشهُّد غير قادرٍ قطعاً.

لا يقال: إنَّ التَّشَهُّد زيادة في الصَّلاة لم يُعلم اغتفارها في المقام.

فإنَّه يُقَال: إنَّه لم يأتِ به بعنوان كونه جزءاً من الصَّلاة، بل أتى به من باب المتابعة، فلا تتحقق الزيادة.

أضف إلَّى ذلك: أنَّه قد ورد في بعض الروايات أنَّ التَّشَهُّد برَكَة، ففي رواية إسحاق بن يزيد «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَسِيقُنِي الْإِمَامُ بِالرُّكُعَةِ، فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ شَيْانٌ، فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ برَكَةً»^(١)، ولكنَّها ضعيفة بسَهْلِ بن زياد، وكذا غيرها.

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

نعم، الأولى والأفضل والأحوط أن يأتي بالتشهيد من باب الذكر المطلق.

والخلاصة: أنه لم يخالف أحد في الصحة في المقام، فكلهم التزموا بعدم وجوب الاستئناف، إلا ما يظهر من المحقق رحمه الله في محكي النافع من وجوب الاستئناف.

وقد يستدلُّ له بأمرَيْنِ:

الأول: أنَّ التشهيد زيادة في الصلاة.

ويُردُّ عليه: ما تقدَّم من أنه ليس من الزِّيادة المُبِطلة؛ لأنَّه لم يأتِ به بعنوان **الجزئية** للصلوة، بل من باب المتابعة، مضافاً إلى ما رُويَ من أنَّه بَرَكة، فلم يبقَ عندنا إلَّا الجلوس، وهو غير مُبِطل قطعاً.

الامر الثاني: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة «قالَ: كَانَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَدْ صَلَّى رَكْعَيْنِ، فَكَبَرٌ، ثُمَّ اجْلَسْ، فَإِذَا قُمْتَ فَكَبَرٌ»^(١).

قال المصنف رحمه الله في الذكرى - بعد ذِكر هذه الرواية - : «وفي هذا إيماءُ إلى عدم الاجتناء بالتكبير، إلا أن يجعله تكبير القيام، وهو نادر».

أقول: إنَّ هذه الرواية لا تعارض موثقة عمَّار المتقدمة؛ لأنَّها مقطوعة، ولم يعلم أنها عن المعصوم عليه السلام، ولعلَّها فتوى لمنصور بن حازم، كما تقدَّم.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٤/ رقم ١١٨٤.

وكذا لو أدرك معه سجدةً، ويستأنف التكبير أيضاً^(١).

والخلاصة: أنها ليست حجّةً.

وفي الرياض: «إني لا أجده قائلاً به، ولا أعرفه، ومعارض بموقن عمار المذكور الظاهر أو الصريح في عدم لزوم الإتيان بالتكبير . . .»، وهو جيد.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنَّ من دخل مع الإمام في الصورة المفروضة لا يحتاج إلى استئناف التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة في الجملة، وليس هو كفضل إدراك الجماعة من البدء.

ومن هنا تعلم أنَّ قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «والأقرب: إدراك فضيلة الجماعة في الموضوعين»، ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الموضع الأول الذي قلنا: إنَّه يجب فيه الاستئناف، وأنَّه ليس له الدُّخول فيه أصلاً، لا معنى لإدراك فضيلة الجماعة فيه، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «الحالة الرابعة: أن يدركه، وقد سجد واحدةً، فيكبّر، ويسجد معه الأخرى، وفي الاعتداد بها الوجهان، وروى محمد بن مسلم: متى يكون مدرِك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مُدرِك لفضل الصلاة مع الإمام»^(١)، وهنا أولى بالاعتداد؛ لأنَّ المزيد ليس ركناً، والوجه الاستئناف كال الأول؛ لأنَّ الزِّيادة عمداً مُبِطلة وإن لم تكن رُكناً» انتهى كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

أقول: المعروف بين الأعلام أنَّ لو أدركه، وقد سجد الإمام إحدى السَّجدين، نوى وكَبَرَ ودخل معه في الأخرى؛ لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدَ بن مسلم التي ذكرها المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يضرُّها الإضمار؛ لأنَّ مضمرات ابن مسلم مقبولة، كمضمرات زُرَارة وسَمَاعَة وأبي بصير، وأمثالهم، والظَّاهر من إدراكه في السَّجدة الأخيرة هو الدُّخُولُ معه فيها.

فما في المدارك من «أنَّ لا دلالة فيه على حكم المتابعة في السَّجدة، وظاهرها أنَّ الاقتصر على الجلوس أَوْلَى»، في غير محله. وهل يعتدُ بالتكبيرة، أم لا بدَّ مِنَ الاستئناف؟ فالوجهان السَّابقان آتيان هنا.

ولكن عن جماعة من الأعلام أنَّ هنا أَولى بالاعتداد؛ لأنَّ المزيد ليس رُكْناً، ولذا قال بالصَّحة هنا مَنْ لم يقل بها هناك، كالشَّهيد الثَّاني في الرَّوضة؛ إذ جعل الضَّابط في الاستئناف - بعد أن جوَّز للماموم أن يدخل مع الإمام في سائر الأحوال - أنَّ إِنْ زادَ مَعَهُ رُكْناً استئناف، وإلا فلا.

أقول: ظاهر الصَّحِيحَةِ يدلُّ على عدم وجوب الاستئناف، وأنَّ البطلان بسبب زيادة السَّجدة، فقد يقال: إنَّ الزيادة غير متحققة؛ لأنَّ لم يأتِ بها بعنوان كونها جُزءاً مِنَ الصَّلاةِ، بل أتى بها من باب المتابعة.

نعم، هي فِعلٌ في أثناء الصَّلاةِ، ولا دليل على أنَّ مطلقاً الفِعل في أثناءها، وإنْ لم يكن كثيراً، يكون مُفْسِداً للصَّلاةِ.

ويراعي المسبوق نظم صلاته^(١) ،

والخلاصة: أنَّ مقتضى الصناعة العلميَّة هو عدم وجوب الاستئناف .

نعم، مقتضى الاحتياط هو الإتيان بتكبيرة مرددةٌ بين تكبيرة الافتتاح والذُّكر المطلق .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ كلَّ ما يدركه المأمور فهو أَوَّل صلاته، سواء أكان أَوَّل صلاة الإمام أم لا ، قال المحقق: «وهو مذهب علمائنا كافٌة . . .».

أقول: هناك تساليم بين الأعلام على أنَّه يأتي بالصَّلاة على حسب ما يقتضيه تكليفه لو كان منفرداً من أَوَّل صلاته، ولا يوجد مخالف معنِّى به ، فلو أدرك الإمام في الأخيرَيْن ، فيقرأ فيهما ، ثُمَّ لِمَا يسلِّم الإمام فيقوم ويكمِّل صلاته ، فيسْبِح في الرَّكعَيْنِ الأخيرَيْن أو يقرأ الحمد فيهما؛ لأنَّه مخِير ، خلافاً للمرْحَكِي عن أبي حنيفة ، وبعض العامة ، وأبى عليٍّ من الخاصَّة ، فقالوا: بأنَّه يتبع الإمام في ذلك ، ثُمَّ يتدارك ما فاته منَ الْأَوَّل ، محتجِّين بما رَوَوه عَن النَّبِيِّ ﷺ «أنَّه قال: ما أدركتم فصلُوا ، وما فاتكم فأتُمو»^(١) ، وهي نبوَّيَّة ضعيفة جدًا ، ولم ترد من طرقنا ، مع أنَّ دلالتها على ما ذكروه ليست تامةً .

وتدلُّ على ما ذكرناه جملة من الروايات :

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: إِذَا فَاتَكَ

(١) صحيح البخاري: ج ١ ، ص ١٥٦ ، وسنن البيهقي: ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

.....

شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها^(١)، أي لا تقلبها فتقرأ في الأخيرتين بالحمد والسورة، وتسبح في الأولين.

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث ورد في ذيلها « قال : وسائله عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة : كيف يضنن بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما ؛ فإنهما لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها »^(٢).

ومنها : مرسلة أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي : أي شيء يقول هو لاء في الرجل إذا قاته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته ، فيجعل أولها آخرها ، فقلت : فكيف يضنن ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة »^(٣) ، هي ضعيفة بالإرسال .

ومنها : رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقي »^(٤) ، وهي ضعيفة بعدم وثاقة طلحة بن زيد ، وكذا غيرها من الروايات .

ثم إنَّه وقع الخلاف بين الأعلام - بعد الاتفاق على أصل القراءة

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ .

(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

في الأوليين - هل القراءة في الأوليين واجبة، أم مندوبة؟ فالأكثر على الوجوب، كما عن السيد المرتضى رحمه الله، والشيخ رحمه الله في التهذيبين وظاهر النهاية والمبسوط، وابن زهرة والحلبي رحمه الله، واختاره بعض الأساطين من متأخري المتأخرین، كالمحدث البحرياني والمحقق البهبهاني وصاحب الریاض رحمه الله، وغيرهم من الأعلام، خلافاً للمنتهى والتذكرة والمختلف، والمصنف رحمه الله في النفلية والفوائد الملبية، وعن السرائر حيث ذهبوا إلى الاستحباب.

وقد يستدلُّ للوجوب بالروايات الكثيرة الآمرة بالقراءة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة^(١).

ومنها: موئلة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سبقك الإمام بركعة، فادركت القراءة الأخيرة، قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك؛ وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة، قرأت فيها، وفي التي تليها؛ وإن سبقك بركعة، جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصنوف قياماً»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدرك الرجل بعضاً الصلاة، وفاته بعضاً خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين، وفاتها ركعتان،قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامةً أجزأته أم

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها؛ لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بآم الكتاب وسورة، وفي الآخرين لا يقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاة ليس فيها قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بآم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصل ركعتين ليس فيها قراءة^(١)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة. وظاهر الأمر بالقراءة في هذه الروايات الوجوب.

وأما ما دل على ضمان الإمام للقراءة، مثل موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة^(٢)، وكذا غيرها.

ففيه أولاً: أنها منصرفة عن المقام؛ لأن المتبادر من هذه الروايات إرادة الضمان حال الائتمام به في الأولين.

وثانياً: على تقدير الإطلاق، فإنها مقيدة بالروايات المتقدمة، أي أن الإمام يضمن قراءة المأمور إلا المسبوق بركعة أو ركعتين، فلا يضمن قراءته.

ومنه تعرف ضعف القول بالاستحباب، جمعاً بين ما دل على الضمان، وبين الروايات المتقدمة، بحمل الأمر في الروايات المتقدمة على الاستحباب.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

فيقرأ في الأخيرتين بالحمد وحدها، أو التَّسْبِيح، وإن كان الإمام قد سَبَّح على الأصح^(١).

وعليه فمقتضى الإنصاف: هو ما عرفته.

وقد ذكر صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ كثيراً من المؤيدات للقول بالاستحباب، حتى وصل الأمر إلى الإطناب المُمْلِّ، ثم اعترف في أثناء كلامه بأنَّ شيئاً منها ليس بشيء يلتفت إليه في مقابل القول بالوجوب، قال: «إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة، لكنَّ الجميع - كما ترى - قاصر عن معارضة تلك الأخبار الكثيرة جداً التي فيها الصَّحيح وغيره، ومرؤية في الكتب الأربعه وغيرها - إلى أن قال: - وكثير من هذه المؤيدات من اللغو الذي لا ينبغي أن يُسْطَر، كما هو محرر في محله . . .»، فهو رحمه الله مع اعترافه بأنَّ كثيراً منها من اللغو الذي لا ينبغي أن يُسْطَر، ومع ذلك أتعب نفسه الشرفية في استقصائها والرد عليها.

(١) لا إشكال بين الأعلام في أنَّ له في الرَّكعتين الأخيرتين أن يقرأ بالحمد، وله أن يسبح، فهو مخيَّر بينهما، وهذا متافق عليه.

وإنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الرَّكعتين وسبح الإمام فيهما، فالمشهور بين الأعلام علىبقاء التَّخier له أيضاً، وإن سبَّح الإمام فيهما ولم يقرأ، بل عن العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في المنهى نسبته إلى علمائنا.

أقول: هذا هو مقتضى الإنصاف؛ لإطلاق أدلة، مضافاً إلى صحيحة زُرَارة السَّابقة، خلافاً لما عن بعض الأعلام من وجوب القراءة عليه، معللاً ذلك بأنه لئلا تخلو الصلاة عن فاتحة الكتاب التي لا صلاة بدونها، وهو مُشَعر باختصاص الخلاف فيما إذا لم يقرأ المأموم، إما لعدم وجوبها عليه، وإما لعدم تيسيرها.

وَمَا لِيَهُ فِي الْحَدَائِقِ، حَيْثُ قَالَ: «وَالْأَظَهُرُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْمُتَقْدِمَةِ، حَيْثُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتِيْنِ لَا سَلْزَامَهُ قَلْبُ الصَّلَاةِ، أَمْرٌ بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُ آخَرَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، فَلَا يَمْهُلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ، فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ، أَنَّهُ يَأْتِي بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلَيْنِ التَّيْنِيَّةِ هِيَ أَحَدُ فَرْدِيِّ الْتَّخْيِيرِ، حَيْثُ أَنَّهُ فَاتَّهُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلَيْنِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْقَضَاءِ وَقَعْ مَجَازًا أَوْ بِمَعْنَى الْفَعْلِ، كَوْلَهُ عَزَّاجًا : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»؛ وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّ مَا اسْتُدَلَّ بِهِ لِلْقُولِ الْمُشْهُورِ - مِنْ عُمُومِ أَدَلَّةِ التَّسْبِيحِ الشَّامِلَةِ لِمَوْضِعِ الْبَحْثِ - مَدْخُولٌ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيصُ الْعُمُومِ الْمَذَكُورَ بِهَذِهِ الْرَّوَايَةِ، كَمَا أَنَّهُ خُصُّصَ أَيْضًا بِأَخْبَارِ نَاسِيِّ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلَيْنِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتِيْنِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ». وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَمَّا رَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، فَهِيَ أَوَّلًا: ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَثَانِيًّا: هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي وجوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فِي جُمِيعِ الرَّكَعَاتِ، سَوَاءً أَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي أَخِيرَتِيهِ أَمْ سَبَّحَ، وَهَذَا أَجْنَبِي عَمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ هُوَ مَا إِذَا لَمْ يَقْرَأْ الْإِمَامُ، وَلَا الْمَأْمُومُ فِي الرَّكْعَتِيْنِ الَّتِيْنِ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قولان، مع اتحاد الفريضة^(١).

وأماماً صححه معاوية بن وهب، فموردها - على ما هو المبادر إلى الذهن من السؤال - هو ما لو أدرك آخر صلاة الإمام، أي الركعة الأخيرة منها، ومن المعلوم أنه لا قائل بتعيين التسبيح عليه في شيء من الأخيرتين في هذه الصورة.

والخلاصة: أن القول بتعيين الفاتحة في هذه الصورة غير تام، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «إذا صلي في مسجد جماعة، كره أن تصلى فيه جماعة أخرى عند الشيخ - في أكثر كتبه - وابن إدريس: إذا كانوا يجتمعون في تلك الصلاة بعينها - إلى أن قال: - والأقرب عدم الكراهة...».

أقول: قد استدل للكرابة برواية أبي عليٍّ «قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! صَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ، وَانْصَرَفْتُ بَعْضُنَا وَجَلَسْتُ بَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَنَ فَمَنَعْنَا وَدَفَعْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسَنْتَ، ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَامْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلِّوَا فِيهِ جَمَائِعَةً؟ قَالَ: يَقُولُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَلَا (يبدو) يَبْدُرُ بِهِمْ إِمَامٌ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أبي عليٍّ.

وقد ذكرنا هذه الرواية في مبحث الأذان والإقامة، عند قول

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

.....

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هناك: «ويسقطان وجوباً عند ضيق الوقت، وندباً عن الجماعة الثانية، قبل تفرق الأولى، وكذا عند المنفرد قبل التفرق».

وقلنا هناك: إنَّه يمكن تصحيح الرِّوَايَة بخمسة وجوه، وذكرنا هذه الوجوه هناك، وقلنا: إنَّها لا تصلح لتصحيح الرِّوَايَة، فراجع^(١).

ووجه الاستدلال بها: هو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الرِّوَايَة: «ولا يَبْدُوا لَهُمْ إِمَامًا»، بـ(الواو)، أو «لا يَبْدُرُ لَهُمْ إِمَامًا»، بـ(الراء) عوض الواو، أو «لا يَبْدُرُ بِهِمْ»، بمعنى لا يُظْهِر لهم إمام، فيكون كنايةً عن عدم الصلاة جماعة، ولكنَّها ليست صريحةً في ذلك.

نعم، هي ظاهرة جدًا في كراهة الأذان والإقامة قبل تفرق الصُّفُوف. والذي يهون الخطب أنَّها ضعيفة السنَد.

وقد استدلَّ للقول بالكراهة أيضًا: بما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذُّكرى «بأنَّ في الجماعة الثانية تهاون في تأخير الصلاة ليقتدي بالإمام الآخر، وربَّما أدى إلى اختلاف القلوب الذي تتسبَّب عنه العدواة...».

أقول: هذه وجوه استحسانية، لا تصلح لتكون مَدْرِكًا للحكم الشرعيِّ.

ومن هنا، فإنَّ مقتضى الإنصاف عدم الكراهة، وفacaً للمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذُّكرى، حيث قال - ونعم ما قال -: «والأقرب عدم الكراهة، لعموم شرعية الجماعة، ومسيس الحاجة، فإنَّ اجتماع أهل المسجد دفعهً واحدةً يكاد يتعدَّر، فلو كُرِه ذلك أدى إلى فوات فضيلة الجماعة...».

(١) مسالك النقوس إلى مدارك الدُّرُوس، كتاب الصلاة، المجلد الثالث: ص ٣٢٨.

ويجوز في السفينة والسفن، مع مراعاة القرب^(١).

ثم إنَّه قد استدلَّ لعدم الكراهة بموثقة زيد بن عليٍّ عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام : « قال : دخل رجلاً المسجد ، وقد صلَّى على عليه السلام بالناس ، فقال لهما علي عليه السلام : إنْ شئتم فليؤمَّ أحدكم صاحبه ، ولا يؤذن ، ولا يُقيِّم »^(١) ، وهذه الرواية موثقة؛ لأنَّ الحسين بن علوان الموجود في السنَّد ثقة ، كما أنَّ عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ثقة ، وثقة ابن فضال .

وهذه الرواية ذكرها المصنف أيضًا في الذكرى دليلاً على عدم الكراهة ، ثم قال : « وروي : أنَّ رجلاً دخل المسجد بعد أن صلَّى التبَّعي عليه السلام ، فقال : أيُّكم يتَّجر على هذا؟ فقام رجل فصلَّى معه ^(٢) ، وفي رواية : ألا رجل يتَّصدق على هذا فيصلِّي معه ، فلما صلَّيا قال : هذان جماعة ^(٣) ، ولكنَّهما نبوَّيان ، لم تردا من طرقنا أصلاً ، وضعفهما واضح .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ تجوز الجماعة في السفينة الواحدة ، وفي السفن المتعددة ، سواء اتَّصلت بشدَّ بعضها ببعض أو انفَصلت ، مع الجمع للشرائط المعتبرة في الجماعة .

قال المصنف رحمه الله في الذكرى : « تجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة ، بشرط عدم التَّباعد المُفرِط ، وعدم الحال ، سواء كانت مشدودةً بعضها ببعض أم لا ، وكذا لو كان الإمام على الشَّطْ والمأمورون في السفينة ، أو بالعكس . . . » .

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٢) كنز العمال : ج ٨ ، ص ٢٦١ .

(٣) مسنَّد أحمد : ج ٥ ، ص ٢٦٩ .

وفي الجوادر: «بلا خلاف ولا إشكال مع الجمع للشراط
المعتبرة في الجماعة . . .».

أقول: أمّا استحباب الجماعة في السفينة الواحدة مع استجماع
الشراط المعتبرة من عدم التباعد وعدم الحائل، فيدلُّ عليه - مضافاً إلى
كونه مقتضى القاعدة - جملة من الروايات:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا
بأس بالصلوة في جماعة في السفينة»^(١).

ومنها: صحيحة عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال: سأله
عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء،
كيف يصتنعون؟ أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً، فإن لم
يقدروا على القيام صلوا جلوساً (هم) ويقوم الإمام أمامهم والنساء
خلفهم، وإن ماجت (ضاقت) السفينة قعدن النساء، وصلى الرجال،
ولا بأس أن تكون النساء بحبابهم»^(٢).

وأمّا استحباب الجماعة في السفن المتعددة مع استجماع
الشراط، فهو، وإن لم يرد فيه نصٌ بالخصوص، إلا أنَّه على مقتضى
القاعدة.

وُحکي عن بعض العامة المنع عن الجماعة في السفن المتعددة مَعَ الانفصال، بناءً منه على أنَّ الماء مانع.

وفيه: أنَّه لا يوجد ما يدلُّ على كون مجرد ذلك مانعاً عن

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

**ويستحب تسوية الصَّفَّ باستواء المناكب^(١)، واحتصاص
الفضَّلاء بالأوَّل^(٢)،**

الصَّحَّة، قال العالَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَة: «الماء ليس بمانع عندنا، خلافاً لأبي حنيفة».

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وتدلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: معتبرة السَّكُونِي عن جعفر عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَوُوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَابِكُمْ، لَا يَسْتَحِوذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبِي عن أبي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قَدَّامي وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَلَا تُخَالِفُوا فِي خَالِفَ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»^(٢). وهي صحيحة بطريق الصفار في كتاب بصائر الدرجات.

(٢) كما هو المعروف بين الأعلام، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرَى: «ويستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول، ثمَّ الثاني بمن دونهم، وهكذا...».

قد يستدلُّ لذلك برواية جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قالَ: لِيَكُنَّ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحَلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ؛ وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلُهَا، وَأَفْضَلُ أَوْلَهَا مَا دَنَّا مِنَ الْإِمَامِ»^(٣)، ولكنَّها ضعيفة بالمفضل بن صالح، وعدم وثاقة معلى بن محمد.

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة ح٤.

(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة ح٥.

(٣) صدر الرواية في باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة: ح٢، وذيله في باب ٨، ح١.

ويمينه أفضل^(١)، ووقف الإمام وسطه^(٢).

و«أولوا الأَحَلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى»، أي أولوا العقل، و«تعَايَا»، أي لم يهتدِ لوجه مراده، أو عجز عنه، ولم يطق إحكامه.

واستدلَّ المصنف رَحْمَةً لِللهِ في الذِّكرِ بقول النَّبِيِّ ﷺ المرويٌّ في كُتب العَامَة «لِيَلِيَنِي أَوْلَوْا الْأَحَلَامَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الصُّبَيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ»^(١)، وهي ضعيفة جدًا؛ لعدم ورودها من طرقنا.

(١) كما في مضمرة سهل بن زياد «قال: قال: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد وبالإضمار.

قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ في الذِّكرِ: «وَلِيَكُنْ يَمِينُ الصَّفَّ لِأَفْضَلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَتَقَلَّ مِنَ الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِلَى يَسَارِ الصَّفَّ، ثُمَّ إِلَى الْبَاقِيِّ، وَالْأَفْضَلُ لِلْأَفْضَلِ».

(٢) قال صاحب الحدائق: «الثاني: قد صرَحَ جملة، منهم العلَّامةُ والشَّهِيدان رَحْمَةُ بَأنَّ الْأَفْضَلَ وَقَوْفُ الْإِمَامِ فِي وَسْطِ الصَّفَّ، قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْفِي الْإِمَامُ فِي مَقَابِلَةِ وَسْطِ الصَّفَّ لِتَتَسَاوِي نَسْبَةُ الْمَأْمُومِينَ إِلَيْهِ فِيمَكَنُهُمُ الْمُتَابِعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ الْجَمَهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَسَطُوا الْإِمَامُ وَسُدُّوا الْخَلْلُ»^(٣).

أقول: هذه الرِّوَايَةُ نَبُوَيَّةٌ ضعيفةٌ لِمَا تَرَدَّ مِنْ طَرِيقَنَا.

(١) صحيح مسلم: ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤٣٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) كنز العمال: ج ٤، حديث ٢٩٠٦، وسنن أبي داود ج ١، ص ١٦٠ رقم ٦٨١.

ويُكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه^(١).

بل، في مرفوعة عليٍّ بن إبراهيم ما ينافي ذلك، حيث روى الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي بقوم، وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط، وكلاهم عن يمينه، وليس على يساره أحد»^(١)، ولكنها ضعيفة بالرّفع، كما أنها حكاية فعل، والفعل مجمل لا ظهور له، فيمكن أن يكون ذلك لضرورة.

والخلاصة: أن كلَّ ما لم يثبت استحبابه، سواء في هذه المسألة أو في غيرها مما تقدَّم ويأتي، يؤتى به برجاء المطلوبية.

(١) اقتصر كثير من الأعلام على خصوص الصبيان، منهم المصنف رحمة الله في الذكرى، ومنهم المحقق رحمة الله في الشرائع، حيث قال: «ويكره تمكين الصبيان منه»، قال في الجواهر: «أي الصفت الأول، كما في القواعد والإرشاد والروض والمدارك والذخيرة، بل في مفتاح الكرامة نسبته إلى تصريح الأصحاب، كما أنَّ في الروض إلهاق المجانين والعبيد بهم بذلك . . .».

أقول: المعروف بين الأعلام هو كراهة تمكين الصبيان من الصفت الأول، وألحق بعض الأعلام - ومنهم المصنف رحمة الله - العبيد والمجانين بالصبيان.

والإنصاف: أنه لا يوجد نص بالخصوص في الصبيان، فضلاً عن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

**وَلْيَقْفِ المَأْمُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَكَذَا الصَّبَّيِ،
وَإِنْ تَعَدُّوا فَخَلْفَهِ^(١)،**

العبد والمجانين ، وقال في الجوادر: أَنَّه «يفهم مِنَ الرَّوْضِ وجوده -
أي النص - بالنسبة إلى الصبيان . . .».

والخلاصة: أَنَّه لا يوجد دليل على الكراهة.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «وثالثها: أَنْ لَا يتقدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بَعْقِبِهِ . . .».

وقلنا هناك: أَنَّ الْكَلَامَ يَقْعُدُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْرٍ:

الْأَوَّلُ: فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْإِمَامِ.

الثَّانِي: فِي جَوَازِ الْمَسَاوَةِ مَعَهُ.

الثَّالِثُ: فِي الْمَرَادِ بِالتَّقْدِيمِ وَالْمَسَاوَةِ وَالْحَاكِمِ بِذَلِكَ.

وذكرنا مسألة وقوف المأمور الرجل الواحد عن يمين الإمام،
ووقوف المأمور المتعدد خلفه في الأمر الثاني، فراجع.

وكانت النتيجة: أَنَّه يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْفِي المَأْمُومُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ
يَمِينِ الْإِمَامِ؛ وَأَمَّا مَعَ التَّعْدُدِ فَيُجِبُ الْوَقْفُ خَلْفَهُ، فراجع البحث، فإنه
مَهْمٌ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ صَبِيًّا، فَلَمْ يُذْكُرْ هُنَاكَ.

ولكن ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ
حَكْمَ الصَّبَّيِ الْكَلَّاْبَلَغِ، قَالَ: «وَالصَّبَّيُ الْكَلَّاْبَلَغُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، بِنَاءً
عَلَى شَرِيعَةِ عِبَادَاتِهِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ مَعَهُ آخَرُ، تَأْخِرُ، وَإِنْ اتَّحَدْ وَقَفَ عَنْ
يَمِينِ الْإِمَامِ . . .».

أقول: قد يستدلّ عليه برواية أبي البختري عن جعفر عَلِيُّ اللَّهِ «قَالَ

والنّسَاء صَفٌّ^(١)، وَكَذَا الْعُرَاء^(٢)،

إِنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً، وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِأَبِي الْبُخْتَرِيِّ.

وقد يستدلُّ أَيْضًا برواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاء لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ»^(٢)، وهي ضعيفة أيضًا لعدم وثاقته إبراهيم بن ميمون.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ النِّسَاء يقفن صفًا واحدًا ولو احتاجن إلى أكثر من صفٍ فلا بأس.

(٢) أي يكونون في صفٍ واحد، إِلَّا إِذَا احتجوا إلى أكثر من صفٍ، وقد ذكرنا مفصلاً كيفية صلاة العراة جماعةً، فراجع عند قول المصنف سابقاً: «وتشرع الجماعة للعراة، فيجلسون ويُؤمِّن الإمام، ويركع المأمومون خلفه، ويُسجدون . . .»، وقلنا هناك: إنَّه لو فرض صفٌ ثانٍ بعد الصَّفَّ الأوَّل صَلَّى الصَّفَّ الأوَّل بالإيماء، كالإمام؛ لوجود المُطلَعِ.

قال في الذِّكْرِ: «لو احتجوا إلى صفين فالصَّفَّ الأوَّل كالإمام، والصَّفَّ الثَّانِي يركعون ويُسجدون، وكذا لو تعددت الصُّفوف؛ نعم، لو كانوا في مكان مُظْلِمٍ أمكِن وجوب الرُّكوع والسُّجود على الجميع».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

والمرأة الواحدة خلف الرجل^(١)، والمرأة عن يمين المرأة^(٢)،

وذكرنا أيضاً كلام السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُهُ، حيث استظهر عدم صحة جماعة العرابة في أكثر من صفت واحد، وبيننا أنه لا معنى لهذا الكلام، فراجع^(١).

(١) المعروف بين الأعلام استحباب وقوفها خلفه؛ للأمر بذلك في جملة من الروايات، لكن الأفضل وقوفها عن يمينه، ويكون سجودها بحداء قديمه، كما في صحيح البخاري: **لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمَكْتُوبَةَ يَأْمُمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ، يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِدَاءِ قَدَمِيْكَ**^(٢).

ودونها في الفضل أن تكون عن يمينه وسجودها بحداء ركبتيه، كما في صحيح البخاري: **أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ يَأْمُمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ، يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِدَاءِ قَدَمِيْكَ**^(٣).

(٢) لو كان الإمام امرأة وقف النساء إلى جانبها، ولا تقدمهن، كالرجل في جماعة الرجال، بل تقوم وسط الصف بينهن، هذا هو المعروف بينهم، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه بين القائلين بإماماة النساء . . .».

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس؛ من كتاب الصلاة ج ٢: ص ١٢١ إلى ١٢٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٩.

وتقف النّساء خَلْفَ الْخَنَاثِيِّ، وَالْخَنَاثِيُّ خَلْفَ الرِّجَالِ،
استحباباً على الأقوى^(١). ولو جاء رجل تأخّر مع عدم
الموقف أَمَامَهُنَّ^(٢).

أقول : ذكرنا الرّوايات سابقاً عند قول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَذَكْرِيَتِهِ
إِنْ أَمَّ الرِّجَالَ أَوِ الْخَنَاثِيَّ» ، فراجع ، فإنَّه مهمٌّ .

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ فِي الرّوايات بِالْقِيَامِ وَسُطْهَنَّ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ
تَقْدِيمِهِنَّ ، هُوَ الْوَجُوبُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ الْأَعْلَامِ التَّصْرِيفَ
بِالْوَجُوبِ .

بِلِ التَّأْمُلِ الصَّادِقِ فِي كَلْمَاتِهِمْ - كَمَا عَنِ الْجَوَاهِرِ - يَعْطِي
إِرَادَتِهِمُ النَّدْبُ مِنْهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْ هَذِهِ
الرّوايات إِلَّا إِرَادَةُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِطِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ النَّهِيِّ عَنِ
التَّقْدِيمِ وَارْدِ مُورِدِ تَوْهِمِ وجْهِهِ أَوِ اسْتِحْبَابِهِ؛ باعْتِبَارِ أَنَّ التَّقْدِيمَ رَاجِحٌ .

(١) لو كانوا رجالاً وخناثي ونساء وقف الرجال خَلْفَ الإمام ،
والخناثي خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لاحتمال كون الخُنثى امرأةً ، ووقفت النّساء
خلف الخناثي؛ لاحتمال كون الخُنثى ذَكْرًا وجوباً على القول بتحريم
المحاذاة ، واستحباباً بناءً على عدم الحرمة .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُصَنَّفُ وَالشَّهِيدُ الثَّانِي وَالسَّيِّدُ
الْمُرْتَضَى وَالْعَلَّامَةُ وَابْنُ إِدْرِيسَ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً) .

وقد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف في مسألة المحاذاة ، فراجع .

(٢) إِذَا وَقَفَ النّسَاءُ فِي الصَّفَّ الْآخِيرِ فِي جَمَاعَةِ رِجَالٍ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً
وَجَبَ أَنْ يَتَأَخَّرُنَّ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرِّجَالِ مَوْقِفٌ أَمَامَهُنَّ ، بِنَاءً عَلَى عدمِ
جُوازِ الْمُحَاذَاةِ وَالتَّقْدِيمِ وَلَوْ فِي خَصْوَصِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ مَنْدُوْبًا .

ولو أحرم الإمام حال تلبّس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه^(١)،

والمراد بالوجوب - على تقدير القول به - : هو الشرطي، أي يعتبر في صحة صلاتهن، أن يتأخّرن عنهم، لا الوجوب التعبدي، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أن المأمور إذا كان مشتغلاً بالنافلة، فأحرم الإمام، قطعها واستأنف، وهذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أن استحباب القطع، هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة، كما هو المشهور بينهم، أم أن استحباب القطع لإدراكها ليس مقيداً بذلك، بل هو مطلق وإن لم يخش الفوات، كما هو قضية إطلاق المصنف هنا وفي الذكرى والبيان، والشهيد الثاني في الروض والروضة، والعالمة في الإرشاد، وابن فهد في الموجز (رحمهم الله جميعاً).

وقبل بيان ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة نقول: ما المراد من خوف الفوات على تقدير التقييد بذلك؟

أقول: يظهر من كلام الأعلام إرادة خوف فوات آخر ما يجزئ في انعقاد أول الجماعة، بأن خشي عدم إدراك ركوع الركعة الأولى، لا مطلق إدراك فضيلة الجماعة، ولو بإدراك ركعة من آخرها، كما احتمله بعض الأعلام كالشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، ولا مطلق فوت شيء منها حتى الجُزء الأول من الفاتحة، كما احتمله بعض الأعلام.

إذا عرفت ذلك، فلا بد من ذكر الأدلة حتى نرى هل استحباب القطع، مطلق أم مقيد بخوف الفوات؟

وقد استدل لاستحباب القطع بجملة من الأدلة:

.....

منها : أنَّ الجماعة أَهْمُ في نَظر الشَّارع المَقْدَس مِنَ النَّافِلَةِ .

وفيه : أنَّ هذا اعتبار محض داخل في الاستحسان ، ولو تمَ ذلك لاقتضى استحباب القطع لكلٌ ما هو أفضل ، مِنْ قضاء حاجةٍ أو دعاءٍ أو قراءةٍ قرآنٍ أو غير ذلك ، مع أنَّه لا يمكن الالتزام بذلك .

ومنها : ما في الفقه الرَّضويٌّ : «إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةً ، وَأَقِيمْتِ الصَّلَاةُ فَاقْطَعْهَا ، وَصَلَّى فَرِيضَةً مَعَ الْإِمَامِ»^(١) .

وفيه : أنَّ كتاب فِيقه الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ هو فتاوى لابن بابويه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، إِلَّا ما كان فيه بعنوان (رُويٌّ) ، أو (قَالَ) ، فيكون روایة ضعيفةً بالإرسال . ولو تمَ هذا الدَّلِيلُ لكان دَلِيلًا على استحباب القطع مطلقاً وإنْ لم يخشَ الفوات .

ومنها : صحيحَة عمر بن يزيد «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتٍ كُلِّ فَرِيضَةٍ ، مَا حَدَّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يُخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تُصْلِي مَعَهُ»^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الصَّحِيحَةِ : هو أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا يَنْبَغِي التَّطَوُّعُ ، وهو أَعمُ مِنْ أَنْ يَبْتَدَئَ بالِتَّطَوُّعِ بَعْدَ أَخَذِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ ، أو يَحْصُلُ الْأَخْذُ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي النَّافِلَةِ ، فَالْمَرادُ هُوَ الْهَنْيَ عنِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ابْتِداً وَاسْتِدَاماً .

(١) مستدرك الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

فما عن صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ ظهورها في إرادة الابتداء فقط ، حيث قال : « ولذا خص الأصحاب الاستدلال به على كراهة الشروع في نافلة بعد الإقامة . . . » ، في غير محله ، إذ المتأخر منها ليس إلا إرادة بيان الوقت الذي ينبغي تخصيصه بالفرضية ، وترك الاشتغال عنها في ذلك الوقت بالتطوع ، من غير فرق بين الاستدامة والابتداء .

فدعوى ظهورها في الابتداء ممنوعة ، بل هي ظاهرة في المنع عن التطوع في هذا الوقت مطلقاً ، سواء أكان ابتداء أم استدامةً .

ومنها : التسالم على استحباب القطع لإدراك الجماعة ، وهذا أيضاً ثابت ، ولو فرض وجود المخالف ، إلا أنه لا يعتد به .

إذا عرفت ذلك فنقول : إن ما ذهب إليه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ، وبعض الأعلام ، من استحباب القطع مطلقاً ، أي غير مقيد بحروف الفowات ، هو الصحيح ؛ وذلك لإطلاق صحيحة عمر بن يزيد ، ولا يهممنا حينئذ معرفة المراد من حروف الفowات ، هل هو خشية عدم إدراك ركوع الركعة الأولى . . . إلى آخر ما ذكر .

نعم ، لو كان الدليل على استحباب القطع منحصراً بالتسالم ، لقلنا : إن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من التقىيد بحروف الفowات ؛ لأن التسالم دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ، والقدر المتيقن هو صورة حروف الفowات .

ثم إن ظاهر الصحة أن القطع عند إقامة الصلاة ، فلا يتغير حتى يحرم الإمام ، ولا إلى أن يضيق الوقت .

ولو كان في فرضية، وأمكن نقلها إلى النفل، فعل، وإنْ
خاف الفوت قطعها^(١)،

(١) لو كان مشتغلاً بالفرضية، وخف إن أتمها فوت الجماعة،
نقل نيته إلى النفل استحباباً، وأتم ركعتين، كما هو المعروف بين
الأعلام.

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل في التذكرة نسبته
إلى علمائنا، كالمدارك والذخيرة، أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل
لا خلاف فيه صريحاً، كما اعترف به في الرياض...».
أقول: قد استدلّ لذلك بروايتين:

الأولى: صحیحة سلیمان بن خالد «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد، وافتتح (فافتتح) الصلاة، فبینما (فيینما) هو قائماً
يصلّی إِذْ أَذْنَ الْمُؤْذِنُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
لِيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلْتُكِنِ الرَّكْعَتَانِ تَطْوِعاً»^(١).

الثانية: موئنة سماعة «قال: سأله عن رجل كان يصلّي، فخرج
الإمام، وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فرضية، قال: إن كان إماماً
عدلاً، فليصلّي آخرى وينصرف، ويجعلهما تطوعاً، وليدخل مع الإمام
في صلاتيه، كما هو؛ وإن لم يكن إماماً عدلاً، فليبن على صلاتيه كما
هو، ويصلّي ركعة آخرى (معه) ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ثم
لعيتم صلاته معه على ما استطاع؛ فإن التقبية واسعة، وليس شيء من

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

الْتَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١). وقد عرفت في أكثر من مناسبة أن مضمرات سماعة مقبولة.

وقد يُناقش في دلالة هاتين الروايتين على الاستحباب، بأنَّ الأمر فيهما وارد مَوْرَدَ توهُّمِ الحَظْرِ، فلا يُفهَمُ منه إِلَّا الجواز.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ الأمر فيهما بالعدول إلى النَّافلة ليس واقعاً عَقِيبَ الحَظْرِ، ولا توهُّمه، وأقصى ما هناك أنَّ العدول على خلاف الأصل، وهذا لا يضرُّفُ اللَّفْظَ عن ظاهره.

إِنْ قُلْتَ: إذا كان الأمر باقياً على ظهوره، فلماذا لا نقول بوجوب العدول، حيث إنَّ الأمر ظاهر فيه؟

قُلْتُ: يظهر من مثل هذه الأوامر أنها إرشادية لإدراك فضيلة الإتيان بالفرضية جماعة؛ إذ لا تجب الصلاة جماعة حتى يكون الأمر لبوجوب، وبما أنها مستحبة فيكون الأمر بالعدول إلى النَّافلة لأجل إدراك فضيلة الجماعة مستحبًا.

ثمَّ إِنَّه لو خاف بعد العدول إلى النَّافلة من إتمامها ركعتين فَوْتَ الجماعة جاز له القطع؛ لأنَّ الصَّلاةَ بعد العدول تكون نافلةً، ومن المعلوم أنَّ النَّافلة يجوز قطعها، ولا يوجد ما يدلُّ على حُرْمة قطعها كغيرها مِنَ النَّوافل.

هذا، وقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ الرُّخصة في قطع الفرضية منحصر بهذا الطَّريق، وهو العدول إلى النَّافلة، وإتمامها ركعتين، وإن خاف الفَوْت بعد العدول قطعها.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

وعليه، فليس له قطع الفريضة ابتداءً إذا خاف فوت الجماعة، ولا العدول إلى النافلة لدى علمه بعدم التمكّن من إتمامها ركعتين وإدراك الجماعة؛ لخروج ذلك عن مورد الروايتين المتقدمتين.

ولكن عن جماعة أخرى أنه يجوز قطع الفريضة قبل العدول إذا خاف الفوت، منهم المصنف رحمه الله في كتبه الثلاثة: الدورس والذكرى والبيان، والشيخ رحمه الله في المبسوط، وغيرهما من الأعلام.

وقد حكى المصنف رحمه الله في الذكرى عن الشيخ في المبسوط أنه قال: «إن كانت فريضةً كمل ركعتين، وجعلهما نافلةً، وسلم ودخل مع الإمام في الصلاة، فإن لم يمكنه قطعها»، ثم قال المصنف رحمه الله: «وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوات، وهو عندي قويٌ، استدراكاً لفضل الجمعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولأنَّ العدول إلى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه».

وأشكل عليه صاحب الجوادر رحمه الله بحرمة القياس على أنَّ القطع للأذان له محلٌّ مخصوص.

أقول: ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، وجماعة من الأعلام من جواز القطع ابتداءً، أي قبل العدول، هو مقتضى الإنصاف، لا لأجل القياس على الأذان، بل لأنَّ الدليل على حرمة قطع الفريضة هو الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو ليس حجّة.

نعم ذكرنا سابقاً أنَّ الأحوط وجوباً عدم قطعها اختياراً.

ثم إنَّه لو سلمنا بتمامية الإجماع إلا أنَّه دليلٌ بُيُّ يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو غير ما نحن فيه، والله العالم.

ولو كان الإمام الأعظم قطعها مطلقاً، مستحبًا في الجميع، ولو جوَّزنا العدول إلى الائتمام من الانفراد^(١). ولو كان ممَّن لا يُقتدى به استمرَّ مطلقاً، فإنَّ اتّقاده في تشْهُدِه فَعَلَه قائماً، وكذا التَّسْلِيم^(٢).

(١) قال المصنف في الذُّكرى: «ولو كان إمام الأصل استحبَّ قطع الفريضة، واستئناف الصلاة. وتوَقَّف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية، ومن عموم النَّهي عن قطع الصلاة».

أقول: ما ذكره المصنف من استحباب القطع مطلقاً لو كان الإمام الأعظم، هو المعروف بين الأعلام.

بل ذكر المصنف رحمه الله هنا أنه يستحب ذلك حتى لو جوَّزنا للمنفرد العدول إلى الائتمام.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِطْعِ مَطْلَقاً هُوَ مُزِيدُ الْمَزِيَّةِ لِهِ عَلَيْهِ الْائْتِمَانُ في الائتمام به، بل هي أعظم من مزية أصل الجماعة بمراتب قطعاً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه ينبغي ترك التَّعرُض لبيان حكم هذه المسألة لخروجها عن محل ابتلائنا مع أنه مع حضوره عليه السلام والتمكُّن من السُّؤال منه نصل إلى الحكم الواقعي، ولا يبقى مورد للحكم الظاهري.

(٢) قال الشَّيخ رحمه الله: «لو كان الإمام ممَّن لا يُقتدى به، وقد سبقه المأمور، لم يجز له قطع الفريضة، بل يدخل معه في صلاته ويتم هو في نفسه، فإذا فرغ سَلَّمَ وتابعه نَفْلًا، فإنَّ وافق حال تشْهُدِه حال قيام الإمام فليقتصر في تشْهُدِه على الشَّهادَتَيْنِ، والصَّلاة على النَّبِيِّ وآلِه، (ويسلِّمُ) إيماءً، ويقوم مع الإمام . . .».

ويُكره أن يصلّي نافلةً بعد الإقامة^(١).

وقال الشَّيخ علَى بن بابوِيه: «إِذَا صَلَّيْت أَرْبَع رَكْعَاتْ، وَقَامَ إِلَى رَابِعَتِهِ، فَقُمْ مَعَهُ، وَتَشَهَّدْ مَنْ قَيَامْ، وَسَلَّمْ مَنْ قَيَامْ . . .». أقول: يدلُّ على ما ذكره الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مُوْتَقَّةٌ سَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابَوِيهِ، فَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْفِقْهِ الرَّضْوِيِّ: «وَإِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَتِكَ وَأَقِيمْتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْطَعُهَا، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً وَسَلَّمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّ مَعَ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ لَمْ يُقْتَدِيْ بِهِ، فَلَا تَقْطَعُ صَلَاتِكَ وَلَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً، وَلَكِنْ اخْطُلْ إِلَى الصَّفَّ وَصَلِّ مَعَهُ، وَإِذَا صَلَّيْتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتْ، وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْرَّابِعَةِ فَقُمْ مَعَهُ، وَتَشَهَّدْ مَنْ قَيَامْ، وَسَلَّمْ مَنْ قَيَامْ»^(١).

وَفِيهِ: مَا عَرَفْتُهُ سَابِقًا مِنْ عَدَمِ كُونِ مَا فِي الْفِقْهِ الرَّضْوِيِّ رَوَايَةً عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ هُوَ فَتاوِي لَابْنِ بَابَوِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ بِعْنَوَانِ (رُوِيَ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ رَوَايَةً مَرْسَلَةً.

أَقُولُ: لَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابَوِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّقْيَةَ وَاسِعَةٌ.

وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الاضْطَرَارِ، فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ جَالِسًا وَيَسْلِمُ وَلَوْ إِيمَاءً، ثُمَّ يَقُولُ مَعَ الْإِمَامِ.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذُّكْرِ: «يُكْرَهُ أَنْ يَصْلِي نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِالْمَرْجُوحِ عَنِ الرَّاجِحِ. وَمَنْعِهِ ابْنُ حَمْزَةَ، وَفِي النَّهَايَةِ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ تُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً، وَكَانَ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى فَوَاطِهَا».

(١) الفقه الرضوي: ص ١٤٥.

وقت القيام عند (قد قامت)، وقيل: عند فراغ الأذان^(١).

أقول: المشهور بين الأعلام كراهة النافلة مطلقاً - راتبة أو غيرها - إذا أقيمت الصلاة، وذلك لصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة «أنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتٍ كُلِّ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تَصْلِي مَعَهُ»^(١)، وقلنا سابقاً أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ»، هو أعم من أن يبتدئ بالتطوع بعد شروع المقيم بالإقامة، أو حصل الشروع بالإقامة، بعد دخوله في النافلة، فالمراد هو النهي عن التطوع في هذا الوقت ابتداء واستدامه.

ثم إن ظاهر هذه الصحة هو الكراهة، لا الحرمة بقرينة قوله: «لَا يَنْبَغِي».

وعليه، فما في الوسيلة وعن النهاية من المنع من النافلة إذا أقيمت الصلاة، في غير محله، إلا أن يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعة واجبة، وكان ذلك يؤدي إلى فواتها.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، في المشهور - إلى أن قال: - وقال بعض الأصحاب: وقت القيام عند قوله: (حي على الصلاة)، لأنَّه دعاء إليها. قلنا: دعاء إلى الإقبال، و(قد قامت) دعاء إلى القيام.

وفي المبسوط: وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

الأذان، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام، وعنى به الإقامة، ومثله قال في الخلاف».

أقول: هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: أن وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وهو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «بل المشهور بين الأصحاب، كما في الذكرى والمدارك، وعليه عامّة من تأّخر، كما في الرياض...».

أقول: قد استدلّ لهذا القول بروايتين:

الأولى: صحيحة حفص بن سالم - أبو ولاد الحناط - (أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم، أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإن فليؤخذ بيده رجل من القوم فيقدم) ^(١).

الرواية الثانية: رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله - في حديث - «قال: فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقموا على أرجلهم، ويقدموا بعضاً منهم، ولا يتظرون الإمام، قال: قلت: وإن كان الإمام هو المؤذن؟ قال: وإن كان، فلا يتظرون، ويقدموا بعضاً منهم» ^(٢)، ولكنها ضعيفة بعدم ثاقبة الحكم بن مسکين، ومعاوية بن شريح.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

.....

على أن هناك إشكالاً آخر في رواية معاوية بن شریع، حيث قال:
«قال: قلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّن؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ، وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ». .

وكيف يمكن ذلك، وهو الذي قد أذن وأقام، وعند قوله: قد قامت الصلاة، قام الناس، فأين ذهب بعد ذلك حتى يتظروننه أو لا يتظروننه؟!

القول الثاني: قول الشیخ رحمۃ اللہ علیہ في المبسوط والخلاف: أنه عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وقد ادعى الإجماع عليه في الخلاف.

وفيه: أنك قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد ذكر المصنف رحمۃ اللہ علیہ في الذکری، وغيره في غيرها أن مراده من الأذان الإقامة.

ويُرشد إلى ذلك: قوله في المبسوط: «وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام»، إذ من المعلوم أن وقت الإحرام ليس قبل الإقامة.

والخلاصة: أنه لا يوجد دليل قوي لـما ذهب إليه الشیخ رحمۃ اللہ علیہ .

القول الثالث: ما نقله المصنف رحمۃ اللہ علیہ في الذکری عن بعض الأصحاب، أن وقت القيام عند قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)؛ لأنَّه دعاء إليها.

وأجيب عنه أولاً: بأنَّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ موجود في الأذان، ولا يُستحب القيام عنده.

ولو خاف الدّاخل فَوْت الرُّكوع ركع مكانه، ويتحمّل بين السُّجود، ثمَّ اللّاحق بالصَّف، وبين المشي في رکوعه إليه^(١)،

وَثَانِيًّا : بَأَنَّ هَذَا الْفَظْ دُعَاءٌ إِلَى الإِقْبَالِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ) ، فَهُوَ صِيغَةٌ إِخْبَارٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ ، فَكَانَ الْقِيَامُ عَنْهُ أَوْلَى .

والخلاصة: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَقْوَى ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا دخل المصلى موضعًا تقام فيه الجماعة، وقد رکع الإمام، وخفف أن يفوته الرُّكوع إذا لَحِقَ بالصَّفِّ، نوى وكَبَرَ في موضعه ورکع، ثمَّ يمشي في رکوعه حتَّى يلتحق بالصَّفِّ .

وفي الجوادر: «بلا خلاف صريح أجده في شيءٍ من ذلك، كما اعترف به غير واحد، بل ربما استظهر من التذكرة الإجماع عليه، بل في الخلاف والمنتهى دعواه صريحاً عليه، بل قد يستفاد من نسبته إلى رواية الأصحاب في الذكرى ذلك أيضاً...».

أقول: قد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على ذلك، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من البديهيَّات .

ومع ذلك قد استدلُّ للمقام: بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فَقَالَ: يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي، وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغُهُمْ»^(١).

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ثم إنَّ المشهور بين الأعلام، بل لا خلاف فيه أيضاً، أنَّه يجوز أن يتسم ركوعه وسجوده في مكانه، ثم يلتحق بالصف بعد أن قام إلى الثانية.

وتدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم - جملة من الروايات:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَطَنَثَتْ أَنْكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ، فَكَبِيرٌ وَارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ، فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ»^(١).

ومنها: رواية إسحاق بن عمَّار «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْخُلْ الْمَسْجِدَ وَقُدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَأَنَا وَحْدِي وَأَسْجُدُ، فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي، فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: قُمْ، فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ»^(٢)، وهي ضعيفة بطريق الشَّيخ لوجود الحكم بن مسكين في السنَّد، وهو مجهول، وأيضاً ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق؛ لأنَّ عليَّ بن إسماعيل السَّندي الواقع في الطريق لم يوثقه إلَّا نَصر بن الصَّباح، وتوثيقاته غير معترفة؛ لأنَّه هو غير موثق.

ومنها: صحيح معاوية بن وهب «قال: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

يَوْمًا، وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ»^(١).

وقد أشْكَلَ صاحبُ الْحَدَائِقِ عَلَى عَدٍّ هُنَّ الصَّحِيحَةُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اتِّمامَهُ إِنَّمَا كَانَ بِمُخَالَفٍ.

ومن المعلوم أنَّ الصَّلاة معهم إنَّما هي على جهة الانفراد، فهو عليك السلام كان منفرداً، والكلام في المأمور الحقيقي.

وعليه، فمشيه حال الصلاة حتى لحق بالصف محمول على التقيّة.

وأجاب عن ذلك صاحب الجوهر رَحْمَةُ اللَّهِ وغیره: بِأَنَّهُ عَلَيْكُمُ الْإِيمَانُ، وإن
كان ائتمامه بهم تقيّة، إِلَّا أَنَّهُ راعي أحكام الجماعة حتّى لا ينكر عليه.
وبالجملة، فلا بأس بالاستدلال بما يقع منه في كيفية الجماعة،
وإن كان أصل إظهاره الاتمام تقيّةً.

وفيه: أنَّ ما ذَكَرَه صاحب الْحَدَائِقَ تَحْلِيلٌ مِنْ خَرْجِ هَذِهِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ مَحْلِ الْإِسْتِدْلَالِ هُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَكْشِفُ مِنْ
فِعْلِهِ عَلَيْهِ الَّذِي أَتَى بِهِ تَقْيَيَّةً جُوازَ ذَلِكَ مِنْ حِيثُ هُوَ لَوْلَا التَّقْيَيَّةُ.
وَمِمَّا يَكُنْ، فَإِنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ غَنِّيًّا وَكَفَايَةً.

^{٢١} الساعات الأربع الأولى من كل يوم

.....

يُكَلِّفُ هُنَاكَ مَانعٌ مِّنِ الْإِقْتَدَاءِ، كَالْبُعْدُ الَّذِي لَا يَصْحُّ مَعَهُ الْإِقْتَادُ، وَالْحَائِلُ، وَكَوْنُ الْمَكَانِ أَسْفَلَ مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ، وَالْأَنْحرَافُ عَنِ الْقَبْلَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانعٌ، بَلْ يَجُوزُ مَعَهُ هَذِهِ الْمَوَانِعُ؟

ظَاهِرُ جَمَاعَةِ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ جَوَازَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ مُخْتَصٌّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بُعْدٌ، وَنَحْوُهُ مِنِ الْمَوَانِعِ؛ مِنْهُمُ الْعَالَمَةُ فِي التَّذَكْرَةِ، وَالْمَصْنُفُ فِي الذِّكْرِ وَالْبَيَانِ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرَّوْضِ وَالْمَسَالِكِ، وَالْمَحْقُوقُ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً)، وَكَذَا غَيْرُهُمْ مِّنَ الْأَعْلَامِ.

بَلْ ظَاهِرُ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ اتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُنَا بِذِكْرِ الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ الْإِسْتِثنَاءُ مِنْ كُرَاهَةِ انْفَرَادِ الْإِنْسَانِ بِالصَّفَّ وَحْدَهُ، لَا إِسْتِثنَاءُ مِنَ التَّبَاعِدِ، وَنَحْوُهُ، مَمَّا يَمْنَعُ مِنِ الْإِتِّمامِ.

وَرَبِّمَا يَؤْيُدُهُ: مَا فِي الْخَلَافِ، وَعَنِ الْمَصْنُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَيَانِ، مِنْ أَنَّهُ يَمْشِي إِذَا لَمْ يَقْفِ بِجَنْبِهِ مَأْمُومُ آخَرَ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِبَ لَهُ الْإِنْتِقالُ، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ بَنَاءَ الْمَسَأَةِ عَنْهُمْ عَلَى إِسْتِثنَائِهِ مِنْ كُرَاهَةِ الْانْفَرَادِ بِالصَّفَّ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْعَالَمَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُنْتَهَى: «لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ وَلَا عُذْرٍ وَلَا خَوفٍ فَوَاتَ، فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ، خَلَافًا لِبعضِ الْعَامَّةِ».

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: هُوَ التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْبُعْدِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْمَوَانِعِ، فَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ صَحِيقَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ، وَصَحِيقَةِ

فيستحب جر الرّجلين بغير تخطٍ^(١),

عبد الرحمن المتقدمين، يشهد بكونهما مسوقتين لبيان عدم مانعية البعد في مثل الفرض عن الدخول في الصلاة بنية الائتمام، ثم اللحوق بالقوم في أثناء الركوع أو بعد الرفع من السجدين.

فإن قوله ﷺ في صحيحه ابن مسلم: «قبل أن يبلغ القوم»، وقوله ﷺ في صحيحة عبد الرحمن: «إن مشيت إليه»، ظاهر جدًا في ورودهما في مَنْ يريد الاقتداء وهو بعيد مِنَ القوم، بحيث يصدق في حقه أنه لم يبلغهم؛ لوجود الفاصل بينه وبينهم، بحيث يحتاج الوصول إليهم إلى المشي دون مجرد التخطي والانسحاب من صَفٍ إلى صَفٍ، فإن المُنفرد بالصَفِ بالغُهم، لا أنه لم يبلغهم بَعْد.

وأما البعد الكثير جدًا المستلزم للمشي الكثير كذلك فهو خارج عن منصرف الروايات؛ هذا كُلُّه بالنسبة إلى البعد.

وأما عداه من الموانع، كالحائل وأسفليّة المكان، ونحوهما، فإنَّ الروايات المتقدمة لا نظر لها من هذه الجهة، بل هي منصرفة عن صورة وجود هذه الموانع.

وعليه، فليس المتبادر منها إِلَّا إرادة البُعد عن الجماعة لا غير، فيكون هذا الحكم مستثنٍ من مانعية البُعد، لا من كراهة الانفراد بالصَفِ، ويكون اللحوق بال القوم - أي البلوغ إلى موضع يصح الائتمام اختياراً - واجباً لا مستحباً، أي عزيمة لا رُخصة، والله العالم.

(١) ذَكَر جماعة من الأعلام - منهم المصنف رَحْمَةُ اللهِ هُنَا وَفِي النَّفْلِيَّةِ - أَنَّه يُسْتَحِبُّ جرُ الرّجلين.

وقد يستدلُّ له: بمرسلة الفقيه، حيث قال: «ورُوي: أنه يمشي في

ول يكن الذكر في حال قراره^(١).

الصّلاة، يجرُّ رجليه ولا يتخطّى^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال؛ مضافاً إلى أنّها ليست واردةً في خصوص المقام، بل هي مطلقة.

هذا، وعن ظاهر جماعة من الأعلام؛ منهم الشّهيد الثّاني في المسالك، والمحقّق الثّاني في جامع المقاصد (رحمهم الله جميعاً)، وجوب جرِّ الرّجلين، ولكنه ضعيف جداً؛ لعدم الدليل عليه.

وأمّا دعوى محظوظ غير هذه الكيفيّة لصورة الصّلاة، فهي ممنوعة جداً.

والخلاصة: أنَّ مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة هو جواز المشي المتعارف.

وأمّا وجوب الجرّ أو استحبابه، فهو غير ثابت، والله العالَم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام؛ منهم المصنف رحمه الله هنا، والشهيد الثّاني رحمه الله في الرّوض والمسالك، وكذا غيرهما، أنَّه لا يجوز المشي إلى الصّفّ حال الاشتغال بالذكر الواجب في الرُّكوع أو القراءة في القيام.

وعن صاحب الحدائق رحمه الله أنَّه يجوز المشي إلى الصّفّ حال الاشتغال بالذكر الواجب في الرُّكوع أو القراءة في القيام؛ لإطلاق الروايات المتقدمة المقتضية لسقوط اعتبار الطّمأنينة في المقام.

ووافقه في الجوادر، حيث ذكر: «بأنَّ إطلاق الأدلة المزبورة، وبعض الفتاوى، يقتضي جواز المشي حال الذّكر والقراءة، وتقييده بدليل الطّمأنينة ليس بأولى من العكس، بل لعلَّه أولى؛ لضعف دليلها

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

ويستحب للائمما التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار رُكوعين^(١)،

عن تناول مثل المقام، بحيث يتكل علىه في تقيد إطلاق هذا الحكم هنا، الذي أول ما ينساق منه جوازه وإن فقدها

وفيه: أنه لا إطلاق في تلك الروايات، بحيث يشمل المقام، بل قد عرفت سابقاً أن المستفاد منها اغفار البعد فقط.

وأما بقية المowanع، فالروايات المتقدمة ليست ناظرة إليها، بل هي منصرفة عن صورة وجود باقي المowanع، وليس المتبارد منها إلا إرادة البعد عن الجماعة لا غير.

وعليه، فيكون إطلاق دليل اعتبار الطمأنينة المقتضي للكف عن القراءة والذكر حال المشي هو المحكم؛ لسلامته عن المعارض. فما ذكره المصنف رحمه الله، وجماعة من الأعلام، هو الأقوى، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحب للائمما أن يطيل رکوعه بمقدار رکوعين إذا أحس بدخول شخصٍ وقد استدل لذلك بروايتين:

الأولى: رواية جابر الجعفري «قال: قلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَؤْمُ قَوْمًا فَأَرَكُعُ ، فَيَدْخُلُ النَّاسُ - وَأَنَا رَاكِعٌ - فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ: مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ ! انتَظِرْ مِثْلِي رُكُوعِكَ ، فَإِنِّي انْقَطَعْتُ ، وَإِلَّا فَأَرْفَعْ رَأْسَكَ»^(١)، وهي ضعيفة بعمرو بن شمر.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ^(١).
وَيُسْتَحِبُ لِلإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ^(٢)،

الثانية: مرسلة مَرْوِوكَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ
جعفر عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَأَرْكَعْ بِهِمْ، فَأَسْمَعْ
خَفْقَانَ نِعَالِهِمْ، وَأَنَا رَاكِعٌ، فَقَالَ: اصْبِرْ رُكُوعَكَ، وَمِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنِّي
اَنْقَطَعَ، وَإِلَّا فَأَنْتَصِبْ قَائِمًا»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وعليه، فإن كان هناك تسالم على الاستحباب، فلا كلام حينئذ،
وإلاً فـيأتي به بعنوان الرّجاء.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو انتظر مثلك ركوعه لداخل،
ثم دخل آخر لم يتظره خوفاً من التطويل على المأمومين».

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويُكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ لَهُ
قُدْرٌ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الانتظار؛ لَا سَوَاءِ الْجَمِيعُ فِي الْمَعْوَنَةِ عَلَى الْفَضْيَلَةِ»،
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْكُرَاهَةِ مُبْنَىٰ عَلَى التَّسَامُحِ فِي أَدَلَّةِ السُّنْنِ،
وَالْمَكْرُوهَاتِ.

(٢) كما هو المشهور بين الأعلام، وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَيْنِ، فَلَمَّا
اَنْصَرَفَ، قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ:
وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْ مَا

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

ويُكره التَّطْوِيل، وخصوصاً لانتظار مَنْ يأتِي^(١)، وأن يستناب المسبوق، بل مَنْ شهد الإقامة، فيُؤمِّن بالتَّسْلِيم المسبوق^(٢).

سَمِعْتُمْ صَرَاخَ الصَّبِيِّ^(١)، باعتبار أنَّ أَمَّ الصَّبِيِّ كانت تصَلِّي جماعةً. ومنها: معتبرة السَّكونى عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام «قالَ: آخرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ! إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةً أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ...»^(٢)، وكذا غيرها.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لا يستحب تطويل القراءة رجاءً لِمَنْ عساه يدخل؛ لما فيه من الإضرار بالباقيين، بل يُكره».

وما ذَكَرَه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ من عدم استحباب التَّطْوِيل هو الأقوى؛ لأنَّه لِمَا كان التَّخْفِيف - أي عدم التَّطْوِيل - مستحبًا، فيكون التَّطْوِيل غير مستحبٌ.

وأَمَّا الكراهة، فلا؛ إذ لا يوجد حُكْمٌ للفعل، وحُكْم آخر لنقضه، أو ضده.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «يُكره أن يُستخلف المسبوق؛ لاحتياجه إلى أن يستخلف مَنْ يسلِّم بهم. ويستحب أن يكون مَمْنُ شهد الإقامة...».

أقول: المعروف بين الأعلام كراهة أن يستناب المسبوق برकعة فصاعداً؛ للنَّهْيِ عنه في صحيحه سليمان بن خالد «قالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمَ فَيُحِدِّثُ، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا، قَدْ سُبِّقَ بِرَكَعَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا، يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِّقَ بِرَكَعَةٍ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ»^(١).

وَظَاهِرُ النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْحَرْمَةُ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيَضَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجُوازِ، وَالَّتِي مِنْهَا صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بِرَكَعَةً، قَالَ: إِذَا أَتَمْ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلِيُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلْيُنْصَرِفُوا، ثُمَّ لْيُكَمِّلُ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ»^(٢).

وَمِنْهَا: رَوْاْيَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَّقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَعْتَلُ الْإِمَامَ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ، فَيُقَدِّمُهُ، فَقَالَ: يُتْمِمُ صَلَاةَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشْهِيدِ، أَوْمَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، وَكَانَ الذِّي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَأَنْقَضَهُمْ صَلَاةَهُمْ، وَأَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ، أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ»^(٣)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْذِي يَرْوِي عَنِ الْكُلَّيْنِيِّ هُوَ النِّيَاشَابُورِيُّ الْبُنْدُقِيُّ الْمَجْهُولُ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كُرَاهَةُ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ بِالْإِقَامَةِ فَضْلًا عَنِ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ:

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح١.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح٣.

ويستحب للمأمور قول: «الحمد لله رب العالمين»، إذا فرغ الإمام من الفاتحة^(١).

منها: رواية معاوية بن شريح «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحذث الإمام - وهو في الصلاة - لم يتبغ أنس يتقدم إلا من شهد الإقامة»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة الحكم بن مسكين ومعاوية بن شريح.

ومنها: رواية معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام «قال: لا ينبغي للإمام إذا أحذث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة معاوية بن ميسرة.

ثم إنّه - مضافاً لضعفهما سندًا - قال في الجواهر: «إلا أنني لم أتعثر على قائل به، إلا الحر في ظاهر الوسائل، ولا بأس به». أقول: القول بكرامة استنابة المسبوق بالإقامة مبني على التسامح في أدلة السنّن والمكرورات.

(١) تدل على ذلك بعض الروايات:

منها: حسنة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت خلفَ إمامَ فَقَرَأَ الْحَمْدَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا تَقُلْ: آمِينَ»^(٣).

وقد يقع الفراغ منه صبيحة يوم الأحد لثلاثة بقين من ذي القعدة سنة ١٤٤١ للهجرة، الموافق لـ ١٩ تموز سنة ٢٠٢٠ للميلاد.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

الدرس التاسع والخمسون

يُكره وقوف المأموم وحده اختياراً^(١)

(١) المعروف بين الأعلام أنه يُكره أن يقف المأموم في صفة وحده اختياراً، إلا أن تمتلئ الصنوف، فلا يوجد فيها مقاماً، فلا كراهة حينئذ، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتمد به أجرده فيه...».

ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله أنه منع من ذلك، على حسب ما نقله عنه المصنف رحمه الله في الذكرى، قال: «إن دخل رجل إلى المسجد، فلم ير في الصنوف موضعًا يقف فيه، أجزاءه أن يقوم وحده محاذياً مقامه...».

أقول: يدل على المنع معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
 «قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكُونَنَّ فِي الْعُثْكَلِ (العيكل)، قُلْتُ : وَمَا الْعُثْكَلُ (العيكل)? قَالَ : أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفَّ قَامَ حِذَاءُ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاةُه»^(١).

وتدل عليه أيضاً مرسلة دعائم الإسلام عن علي عليهما السلام «أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي! لا تقومن في العنكبل، قلت: وما العنكبل يا رسول الله؟ قال: أن تصلي خلف الصنوف وحدك - ثم قال في الكتاب المذكور: يعني - والله أعلم - أنه إذا كان ذلك وهو يجد

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

موضعًا فيما بين يديه من الصفوف، فأمّا إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلّى وحده خلف الصفوف -^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ثم إن لفظ (العُثْكَل) الواردة في الروايتين، هل هو بالثاء المثلثة، أو التاء المُثَنَّاة الفوquانية، أو الياء التحتانية، كما في بعض النسخ، أو هو (فُسْكِل) بالفاء والسيّن المهمّلة، كما عن بعض النسخ أيضًا، وهو بالضم والكسر، ومعناه الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

وقال في النهاية: «أَنَّ أَسْمَاء بِنْتَ عُمَيْسَ قَاتَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ ثَلَاثَةً أَنْتَ آخْرُهُمْ لَا حُيَارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَلَادَهَا : (قَدْ) فَسْكَلْتُنِي أُمُّكُمْ؛ أَيْ أَخْرَتْنِي، وَجَعَلْتُنِي كَالْفِسْكَلِ، وَهُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَجِيءُ فِي آخِرِ خَيْلِ السَّبَاقِ، وَكَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَهُ بِجَعْفَرٍ أَخِيهِ ثُمَّ بَأْبِي بَكْرٍ». ومهما يكن، فإن هذا الاختلاف لا يضر بالاستدلال بعد ورود تفسير هذه الكلمة في الرواية؛ إذ العبرة حينئذ بما رُوي في تفسيرها، لا بالمفسّر.

ثم إنّه يحتمل أن يكون المراد بمعاندة الصّفّ: خروجه عنه وانفراده بصفّ آخر، كما ذهب إليه كثير من الأعلام، والذي يكون هو محل الاستدلال.

ويحتمل أيضًا أن يكون المراد بمعاندة الصّفّ: مضائقته أهله بالدخول فيه غصباً.

ثم إنّه لا بدّ من حمل: «فَسَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَّاتُه» على ما لا ينافي الكراهة، ولو بحمل الفساد على مطلق المنقصة غير المنافية للكراهة،

(١) دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٥ و ١٥٦.

كما أنه لا بد من حمل النهي عن وقوفه وحده خلف الصنوف على الكراهة أيضاً.

وذلك للتسلّم بينهم على جواز ذلك، بحيث لم يخالف أحد إلا ما حكى عن ابن الجينid رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ومخالفته لا تضر بالتسالم؛ وأيضاً للروايات الصريحة في الجواز:

منها: رواية أبي الصباح الكناني «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ لِمَ يَقُولُ الْجُلُلُ يَقُولُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ»^(١)، وهي ضعيفة لتردد محمد بن الفضيل بين الكوفي الأزدي الضَّعيف وبين النَّهَيِ الثَّقِيقِ، ولا ممِيز لأحدهما عن الآخر.

ومنها: رواية موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ «أنه سأله أبو الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، قال: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر طريقه إلى موسى بن بكر.

وأما نفس الرَّاوي - وهو موسى بن بكر - فهو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته؛ هذا كله بالنسبة لكرامة وقوفه في الصنف وحده اختياراً.

واما إذا امتلأت الصنوف، فالمعروف بين الأعلام انتفاء الكراهة، ويكون مخيّراً بين وقوفه في صنف وحده متَّخراً، وبين وقوفه بحذاء الإمام، مع أفضلية وقوفه بحذائه.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

وأماً أصل التخيير، فلرواية أبي الصباح، وكذا رواية موسى بن بكر المتقدمين، ولكنهما ضعيفتان، كما عرفت.

والأفضل الاستدلال للتخيير بصحيحة سعيد الأعرج المروية في التهذيب (قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام، فيجدر الصفة متضائقاً بأهله، فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لا بأس به) ^(١).

واماً أفضلية كونه بحذاء الإمام، فللتصریح به في معتبرة السکونی، وموثقة سعيد الأعرج المرویة في الكافی والتهذیب (قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة، فلا يجدر في الصفة مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام) ^(٢).

ولو قلنا: إنَّ هذه الموثقة متَّحدة مع الصَّحِيحة السَّابقة - كما لا يبعد - باعتبار أنَّ الواقعَ واحدة، أي أنَّ سعيد الأعرج سأله الإمام عليه السلام مرة واحدة لا مرتين، فيكون الصَّحيح حينئذٍ ما في رواية الكافی والتي نقلها أيضاً الشیخ؛ لأنَّ الكافی أضبط بكثير من التهذيب. وعليه، فيكون الدليل على التخيير حينئذٍ - بعد ضعف روایتي أبي الصباح وموسى بن بكر - هو التسالم بينهم.

نعم، لا إشكال في أفضلية كونه بحذاء الإمام، والمراد بالقيام بحذاء الإمام هو أن يقف جناحاً له - كما في صورة اتحاد المأموم - لا

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

**وَجَذِبَهُ أَخْرَى مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلٍ^(١)، وَتَخْصِيصِ الْإِمَامِ
نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ، بَلْ يَعْمَمُهُ^(٢)،**

كما فهمه صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَ الْجَزْمِ بِهِ، مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْقِيَامِ
بِحَذَاءِ الْإِمَامِ هُوَ أَنْ يَقْفِي وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ مَحَاذِيًّا لِلْإِمَامِ فِي
الْمَوْقِفِ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ جَدًّا عَنْ ظَاهِرِ الْنَّفْظِ.

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ،
وَلَا تَنَبَّهَ لَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيَّ اللَّهِ فِي جَمْلَةِ مِنْ
هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «يَقُومُ بِحَذَاءِ الْإِمَامِ» حَالَ امْتِلَاءِ الصُّفُوفِ، هُوَ أَنَّهُ يَقُومُ
وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا هُوَ، وَيَكُونُ مَوْقِفُهُ مَحَاذِيًّا
لِمَوْقِفِ الْإِمَامِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِنَا فِي صَغْرِ
سُنْنِي، وَأَطْلَنْتُهُ الْوَالِدُ الْمَاجِدُ الْعَلَامَةُ (أَجْزَلُ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَهُ...).»
فَرَاجَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لَوْ لَمْ يَجِدْ فَرْجَةً فَوْرَقَ
وَحْدَهُ، لَمْ يَسْتَحِبَ لَهُ جَذْبُ رَجُلٍ لِيُصْلِي مَعَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَرْمَانِهِ الْفَضْيَلَةِ
بِالتَّقْدِيمِ، وَإِحْدَاثِ الْخَلْلِ فِي الصَّفِّ. وَلَوْ جَذَبَهُ لَمْ يَسْتَحِبَ إِجَابَتِهِ».

أَقُولُ: لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى القَوْلِ بِالْكُرَاهَةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ
المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، حِيثُ قَالَ: «لَمْ يَسْتَحِبَ لَهُ جَذْبُ رَجُلٍ
لِيُصْلِي مَعَهُ».

(٢) وَذَلِكُ لِرِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ آبَائِهِ عَلَيَّهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ
بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ بَسْلَمَةِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ولا يُكره إمامه الرجل النساء الأجانب^(١).

ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة^(٢),

ضعيف، وأمّا سليمان بن سماعة فهو ثقة، وكذا عمّه عاصم الكوزي
فإنّه ثقة.

(١) وذلك لإطلاقات أدلة إمامه الرجل للمرأة، ففي صحيحه
هشام بن سالم المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «الرجل إذا أم المرأة
كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه»^(١)، وفي مرسلة عبد الله بن
بكيّر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يوم المرأة،
قال: نعم، تكون خلفه...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها
من الروايات الكثيرة.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّه يستحب للمنفرد أن يعيد صلاته إذا
وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وفي
المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...»، وفي
الحدائق: «لا خلاف ولا إشكال في صحة الإعادة، ومشروعيتها لمن
صلّى الفرض أوّلاً منفرداً...».

أقول: تدل على ذلك - بعد التسالم بين الأعلام، بحيث خرجت
المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من الواضحت -
جملة من الروايات:

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

.....

في الرجل يُصلّي الصّلاة وحده، ثم يجده جماعة، قال: يُصلّي معهم، ويجعلها الفريضة إن شاء»^(١).

ومنها: صحيحه زُراره عن أبي جعفر ع عليهما السلام - في حديث - «قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها، وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى»^(٢).

ومنها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى أبي الحسن ع عليهما السلام أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيا مروني بالصلاه بهم، وقد صلىت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم، وقد صلىت لحال من يصلي بصلاتي من سميتك لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به - إن شاء الله، فكتب ع عليهما السلام: صل بهم»^(٣).

ومنها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله ع عليهما السلام «قال: إذا صللت، وأنت في المسجد، وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرجم، فإن شئت فصل معهم، واجعلها تسبحا»^(٤).

ومنها: موثقة عمّار «قال: سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن الرجل يصلي الفريضة، ثم يجد قوماً يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

معهم؟ قَالَ: نعم، وَهُوَ أَفْضَلُ، قلتُ: فِإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ
بَأْسُ»^(١).

ومنها: حسنة حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي
الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ،
وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير «قَالَ: قلتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلِي،
ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجَدَ، فَتُقْنَمُ الصَّلَاةُ، وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَقَالَ: صَلَّ مَعَهُمْ،
(و) يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ»^(٣)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: مرسلة الشَّيخ الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ «قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ
لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلِي فِي أَهْلِي، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُقَدِّمُونِي،
فَقَالَ: تَقَدَّمْ - لَا عَلَيْكَ - وَصَلِّ بِهِمْ»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثُمَّ إِنَّ جملة من هذه الرِّوَايَاتِ، كصحيحتي زُرَارة وابن بزيع،
ورواية أبي بصير، وإن كان موردها حضور جماعة المخالفين تقىه، وهم
الذين لا صلاة لهم، ومعهم، وعليه فيشكل الاستشهاد بها للمدعى،
وهو استحباب الإعادة لمَحْضِ إدراك الجماعة، إِلَّا أَنَّهَا تصلح للتأييد،
وذكرها لا يصلح شاهداً لتنزيل غيرها عليه، بل يكون الاستشهاد حينئذ
للمطلب ببقية الرِّوَايَاتِ المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

(٤) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

والأقربُ: الاستحباب للجامع أيضاً، إماماً ومؤتمراً^(١),

والخلاصة: أنه لا إشكال في هذه المسألة.

(١) وقع الخلاف بين الأعلام فيما لو صلى جماعة، فهل تستحب له الإعادة مرات أخرى؟

المشهور بين الأعلام عدم الجواز، وقد تردد العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنتهى والتذكرة، وذهب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا وفي الذكرى وفي البيان إلى الاستحباب.

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَكَمَ الشَّهِيدُ فِي الْذَّكْرَى بِاسْتَحْبَابِ الإِعَادَةِ لِلنَّفْرِدِ، وَالْجَامِعِ لِعُمُومِ الْأَدَلةِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاضْعَفِ...».

أقول: وممن ذهب إلى استحباب الإعادة أيضاً ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السرائر والشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروض والممالك، وجملة من متأخري المتأخرین.

ثم إنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عدم استحباب الإعادة - وهو المشهور - قد يُستدلُّ لَهُ بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ خَارِجَةٌ عَنْ مُنَصَّرِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم مشروعية الإعادة فيها.

أقول: مقتضى الإنفاق هو استحباب الإعادة فيها أيضاً، وفافقاً للمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره من الأعلام؛ وذلك لإطلاق صحيححة الحلبي وموئنة عمار.

وأمّا القولُ بانصرافها إلى مَنْ صَلَّى مُنْفِرِداً، ثُمَّ وَجَدَ الجماعة.

ففيه: أنَّ هذا الانصراف بدويٌّ يزول بالتأمل، وذلك لشيوخ صلاة الجماعة في تلك الأعصار، ومهما كان الرَّجُل يصلي في منزله أو في المسجد فربما يُوجَدُ واحدٌ يأتُّ به.

والخلاصة: أنَّ هذا الانصراف غير تامٍ.

وينوي النَّدَبُ، ولو نوى الفَرْضَ جاز؛ لِرواية هشام بن سالم: «ويختار الله أحبَّهُما إِلَيْهِ»^(١)

ولو لم تكن صحيحة ابن بزيع ظاهرةً في الصَّلاة مع المخالفين تقيةً، وكانت دالةً على الاستحباب في هذه الصُّورة أيضًا.

ثمَّ إنَّه ذهب المصنف رَحْمَةً لِله في الذِّكرى والبيان إلى جواز تكرار إعادة الصَّلاة ثانِيًّا وثالثًا، وهكذا، وكذا الشَّهيد الثَّاني رَحْمَةً لِله في الروض والمسالك، وقد وافقهما جملة من الأعلام ممَّن تأخر عنهم؛ وقد يستدلُّ لهم بعموماتِ الأدلة.

وقد يؤيِّد ذلك ما جرت عليه سِيرَةُ الأَعْلَام من قضاء سائر صلواتهم، والوصيَّة بها بعد موتهم، ومن المعلوم أولويَّة الإعادة من القضاء والوصيَّة بها.

ولكنَّ الإنْصَافُ: أنَّ الرِّوَايَاتُ المُتَقْدِّمةُ لِيُسْتَنَاطَرَةً إِلَى هذِهِ الجهة، فهي قاصرة عن إفادَةِ هذا المطلب، والأصل عدم المشوَّعَة، والله العالم.

(١) ذهب كثير من الأعلام إلى أنَّه يتعيَّن في المُعاَدَةِ نَيَّةُ النَّدَبِ، خلافًا للمصنف رَحْمَةً لِله هنا وفي الذِّكرى وفي حواشيه، حيث جوزَ إيقاعها على وجه الوجوب؛ لصَحِيحَةِ هشام بن سالم، وغيرها.

ووافقه على ذلك جماعة من الأعلام، منهم الشَّهيد الثَّانِي رَحْمَةً لِله في المسالك والروض، قال في الروض: «وأُولَى الصَّلَاتَيْنِ أو الصَّلَواتُ هي فريضة، فينوي بالباقي النَّدَبُ؛ لامتثاله المأمور به على وجهه فخرج من العهدة، ولو نوى الفَرْضَ في الجميع جاز؛ لِرواية هشام بن سالم، ثمَّ نقل الرِّوَايَةَ - إلى أن قال - ولِمَا روِيَ: «أنَّ الله يختار أحبَّهُما إِلَيْهِ»، وروي: أفضلهما وأتمَّهما».

**ولو اقتدى المسبوّق في الخامسة سهواً أجزأاً، وإن ذكر في
الأثناء انفرد^(١).**

أقول: قد يُستشكل في نية الوجوب؛ باعتبار أنَّ الأمر قد سقط بمجرد الامثال، فلا يوجد عندنا أمر آخر كي يمثله، ومن هنا ذكرنا في محله أنَّه لا يعقل الامثال بعد الامثال.

والإنصاف: أنْ يُقال: إنَّ المكلَّف مخيرٌ بين أن ينوي الأمر النَّدبَيَّ الذي تضمِّنته هذه الروايات، أي يقصد الأمر الاستحبابي المتعلق بهذه الصَّلاة المُعاادة، أو ينوي الفريضة القضائية، أي يقصد بها قضاء ما فاته.

وهذا على مقتضى القاعدة، حتَّى لو لم تكن هناك رواية بالخصوص، إلَّا أنَّه مع ذلك هناك رواية دالَّة على هذا الحكم، ولكنها ضعيفة السَّند، وهي رواية إسحاق: «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَقَدْ صَلَيْتُ، فَقَالَ: صَلَّ، وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ»^(١)، وهي ضعيفة بطريق الشَّيخ الطُّوسي رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَلْمَةِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، فإنَّه غير موثق، كما أنها ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ؛ لأنَّ عَلَيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السَّنَديَّ الواقع في الطَّريق لم يوثقه إلَّا نَصْرُ بْنُ الصُّبَاحِ، وتوثيقاته غير معتبرة؛ لأنَّه هو بنفسه غير موثق.

(١) لو اقتدى المسبوّق برُكعةٍ مثلاً بالخامسة للإمام سهواً، أي أنَّه تابعه فيها، أجزأاه لو ذكر المأمور قبل الرُّكوع مع الإمام، إلَّا بطلت الصَّلاة بزيادة الرُّكوع والسُّجود.

وبالجملة، فإن التفت في الأثناء انفرد.

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ويتابع المأمور الإمام في الأذكار المندوبة نَدْبًا^(١)، وإن كان مسبوقاً تابعاً في القنوت^(٢)،

وممّا يدلُّ على الإجزاء موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامَ فَصَلَّى خَمْسًا، قَالَ: يَقْضِي تَلِكَ الرَّكْعَةَ، وَلَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ»^(١).

(١) اتفاقاً.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبُ للمأمور إذا لحق بالإمام في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أن يتبعه في القنوت.

وفي الجواهر: «وكذا ينبغي للمأمور متابعة الإمام أيضاً في القنوت، وإن لم يكن محلَّ قنوطه . . .».

أقول: تدلُّ على ذلك موثقة عبد الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَنَّتِ الْإِمَامُ، أَيْقَنْتُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ»^(٢).

ولا يخفى أنَّه لا يجب أن يتبعه في القنوت، وإنما يستحبُ، وذلك لأنَّ السُّؤالَ في الموثقة إنَّما هو عن الجواز والمشروعية؛ لأنَّه وارد في مورد توهُّم الحَضْر؛ إذ لا قنوت في الرَّكْعَةِ الأولى.

وعليه، فلا يكون الجواب ظاهراً في الوجوب، بل أقصاه المشروعية.

وأيضاً، فإنَّ هذا القنوت لا يجزيه عن القنوت لنفسه في الرَّكْعَةِ

(١) الوسائل باب ٦٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القنوت ح ١.

والتشهُّد^(١)،

الثانية له؛ وذلك للإطلاقات أو العمومات، والتي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(١)، وما في موثقة عبد الرحمن مِن الاستعمال على الإجزاء، فهو محمول على مجرد الرُّحْصَة.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب التَّشَهُّد له أيضاً تَبَعًا للإمام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللهِ في كتبه الثلاثة.

ولكن حکى المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذِّكرِ عن أبي الصَّلاح رَحْمَةُ اللهِ، أَنَّه قال: «يجلس مُسْتَوْفِرًا^(٢)، ولا يتشهُّد، وتبעהه ابن زهرة وابن حمزة»، وحکى مثل ذلك عَنِ الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ في المبسوط أَنَّه قال: «إذا جلس للتشهُّد الأَخِير جلس معه، يحمد الله ويسبِّحه».

أقول: يستدلُّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْاسْتَحْبَابِ بِرَوايَتَيْنِ:

الأُولى: موثقة الحسين بن المختار، وداود بن الحسين «قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلَاةٌ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَدْرَكَ الشَّتَّى (اثْتَيْنِ)، فَهِيَ الْأُولَى لَهُ، وَالثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ، يَتَشَهَّدُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كُلَّهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ»^(٣)، وهي، وإن كانت مضمراً إلا أنها مقبولة بشهادة جميع الأعلام.

الثانية: رواية إسحاق بن يزيد «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَسِّقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ، فَيُكُونُ لِي وَاحِدَةٌ، وَلَهُ ثِنَتَانِ»

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) استوفز في قعدته إذا قعد مقوراً منتسباً غير مطمئن. لسان العرب.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

.....

(أ) فَأَتَشَهِّدُ كَلَمًا قَعْدْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهِّدُ بِرَكَةً^(١)، وَلَكِنَّهَا ضعيفة بسهل بن زياد.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّه لا يجُب التَّشَهِّدُ في حال المتابعة، بل لم يُعرف قائل بالوجوب، وإنما هو مستحب كما عرفت؛ لأنَّ المؤثِّقة المتقدمة لا يستفاد منها إلَّا الجواز والمشروعيَّة؛ لأنَّها واردة في مورد توهُّم الحَظْر؛ إذ لا تَشَهِّدُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْذِكْرِي عَنْ أَبِي الصَّالِحِ وَابْنِ زُهْرَةِ وَابْنِ حَمْزَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّه لا يَتَشَهِّدُ، فَهُوَ ضعيف جدًا؛ إذ لا شاهد له.

ثُمَّ إِنَّه هل يجوز عند متابعته للإمام في الجلوس للتَّشَهِّدُ أَنْ يجلس مُتَمِكِّنًا، أم يجُب عليه أَنْ يَقْعُدْ مُتَجَاجِيًّا؟

المعروف بين الأعلام هو استحباب التَّجَاجِي؛ وَنُسِّبُ إِلَى الشَّيْخِ الصَّدِيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ القول: بالوجوب، وَرَبِّما كان ظاهر ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي السَّرَّائِرِ، وَظَاهِرُ الْغُنْيَةِ وَالْكَافِي لِأَبِي الصَّالِحِ وَابْنِ حَمْزَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ، وَقَوَاهِ جَمْلَةٍ مِنْ مَتَّخِرِي الْمَتَّاخِرِينَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حِيثُ قَالَ: «وَكَذَا تَبَيَّنَ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي التَّجَاجِيِّ، وَأَنَّ وَجْوبَه لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِيهِ بَيْنَ تَشَهِّدِ الْإِمَامِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ . . .».

أَقُولُ: قِدِ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْبِ بِصَحِيحَيْنِ:

الْأُولَى: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

الأولى، كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَتَجَافِي، وَلَا يَمْكُنُ مِنَ الْقُعُودِ، فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبِسْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ لِيُلْحَقُ بِالْإِمَامِ...»^(١).

الثانية: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حدث - «قَالَ: وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يُجْبِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ يَتَجَافِي، وَأَقْعَى إِقْعَاءً، وَلَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا»^(٢)، والأمر ظاهر في الوجوب.

وأما من ذهب إلى الاستحباب، فقد استدل بأمرين:

الأول: موثقة الحسين بن المختار، ودواد بن الحصين المتقدمة، حيث أطلقت التشهيد، وهو ظاهر في القعود على النحو المتعارف الذي يقعده الإمام، وغيره من سائر المأمورين، من غير إقعاء وتجاف، ولم يفصل فيه بين الركعة الأولى التي هي ثانية الإمام، وبين الركعة الثانية التي هي ثالثة الإمام.

وعليه، فيحمل الأمر بالتجافي في الصحيحتين المتقدمتين على الاستحباب لأجل هذه الموثقة.

الأمر الثاني: أن القول بالوجوب في المقام لا يخلو حاله: إما أن يكون المراد منه الوجوب التعبدي، أو الوجوب الشرطي.

أما الوجوب التعبدي النفسي، فهو بعيد جدًا عن سياق هذه الروايات التي هي ظاهرة في إرادة الحكم الوضعي.

واما الوجوب الشرطي، فهو، وإن كان محتملاً، إلا أنه يبعد عرفاً

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

ولا يُجزئ عن وظيفته^(١). ويجوز التسليم قبل الإمام لعذر، فينوي الانفراد، ولو سلم لا لعذر عمداً، فهو مفارق، وإن نوى الانفراد حيث يمكن، فلا إثم^(٢)، ويومئ الإمام المسبوق بالتسليم^(٣)، وروي أنه «يقدم رجلاً منهم، فيسلم بهم»^(٤).

تقيد القعود والجلوس المذكورين فيسائر الروايات بهذا المعنى الخفي للقعود، وهو التجافي.

وعليه، فالأقرب هو حمل الأمر في الصحيحتين المتقدمتين على الاستحباب.

نعم، الأحوط استحباباً التجافي، والله العالم.

(١) للروايات الآمرة بالتشهيد الذي هو جزء من الصلاة، وله محل مخصوص، والإجزاء يحتاج إلى دليل بالخصوص، وهو مفقود هنا.

(٢) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام عن وجوب المتابعة في الأفعال والأقوال، في المسألة الثالثة في الأمر الرابع من الأمور الأربع المقدمة، فراجع، فإنه مهم.

(٣) ذكرنا ذلك عند قول المصنف رحمه الله سابقاً: «وأن يستناب المسبوق، بل من شهد الإقامة في يومئ بالتسليم المسبوق»، فراجع.

(٤) كما في رواية طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال: سأله عن رجل أم قوماً، فأصابه رعافٌ بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يُتم بهم الصلاة، ثم يُقدم رجلاً فيسلم بهم، ويقوم هو فيتم بقية صلاته»^(١)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

ولو علم نجاسةً على الإمام، أو علمت المؤتممة عَنْقَ مَنْ أَمْتَهَا ، مَعْ كَشْفِ رَأْسِهَا ، فَفِي جُوازِ الْاِقْتِدَاءِ نَظَرٌ^(١).

ولو امتلأت الصُّفوفُ جاز وقوف المأموم على جانبِي الإمام ، واليمين أفضلي^(٢).

ثم إنَّه قد يستفاد ممَّا ذكرناه سابقاً في ائتمام المسافر بالحاضر - من أنَّ له الانتظار حتَّى يفرغ الإمام فيسلم معه - جواز ذلك هنا أيضاً ، والله العالم .

(١) الأقوى جواز الائتمام بمَنْ كان على ثوبه أو بدنِه نجاسة لا يعلم بها ، وعلِمَها المأموم .

واستوجه المنع - على ما قيل - في الجعفريَّة ، وعن الغرية : أنَّ عليه الفتوى ، وقد تردد المصنف رَحْمَةً لِللهِ هنَا .

ولكنَّ الأقوى : هو الجواز ؛ لاختصاص مانعية النجاسة بالعلم . ومن هنا لا تجب عليه الإعادة ، ولا القضاء لو عَلِمَ بها بعد الفراغ ، وذلك لحديث : « لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ .. ». وعليه ، فإذا كانت صلاة الإمام محكومة بالصَّحة فلا مانع مِنْ الاقتداء به .

وممَّا ذكرنا يتَضح حال الفرع الآخر الذي ذكره المصنف رَحْمَةً لِللهِ ، فإنَّ وجوب ستر الرأس على الحُرَّة إنَّما هو في حال الالتفات ، فلو كانت المرأة التي تؤمُّ النِّسَاء مكشوفة الرأس غفلةً منها ، أو كانت لا تعلم أنَّ رأسها مكشوفاً ، فصلاتها محكومة بالصَّحة ، ولا يجب عليها الإعادة ولا القضاء إذا علمت بعد الفراغ ؛ لحديث (لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ) ، ومع الحكم بصحة صلاتها ، فلا مانع للنساء مِنْ الاقتداء بها .

(٢) ذكرنا هذه المسألة عند قول المصنف رَحْمَةً لِللهِ (يُكْرَهُ وقوف المأموم وَحْدَه اختياراً) ، فراجع .

وَلَا يَنْبُغِي تَرْكُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ عَامٌ كَالْمَطَرِ، أَوْ خَاصٌ
كَالْمَرْضِ، فَيَصِلِّي فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً إِنْ أَمْكَنَ^(١)،

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «الخامسة: يُباح ترك
الجماعـة للعذر، كما تضمنـته الأخـبار السـابقة. وينقسـم إلى عـام:
كـالمـطر، والـوـحلـ، والـرـيحـ الشـدـيدةـ فيـ اللـيـلةـ المـظـلـمةـ؛ لـمـا روـيـ منـ
قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ: «إـذـا ابـتـلـتـ النـعـالـ فـالـصـلـاةـ فـيـ الرـحـالـ». قالـ
الـهـرـوـيـ: قالـ أـبـوـ مـنـصـورـ: النـعـلـ مـاـ غـلـظـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ صـلـابـةـ.

وـإـلـىـ خـاصـ: كالـخـوفـ مـنـ ظـالـمـ، أوـ فـوتـ رـفـقـةـ، أوـ ضـيـاعـ مـالـ،
أـوـ غـلـبةـ نـوـمـ، أوـ يـكـوـنـ مـرـيـضـ، أوـ مـرـضـاـ، أوـ قدـ أـكـلـ شـيـئـاـ مـنـ
المـؤـذـيـاتـ رـائـحتـهاـ - كالـثـومـ وـالـبـصـلـ - لـنـهـيـ عنـ دـخـولـ المسـجـدـ بـهـاـ،
أـوـ قدـ حـضـرـ الطـعـامـ مـعـ شـدـةـ الشـهـوـةـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «إـذـا حـضـرـ العـشـاءـ
وـأـقـيمـتـ الصـلـاةـ فـابـدـأـواـ بـالـعـشـاءـ»، أـوـ حـاقـنـاـ لـقـوـلـهـ ﷺ: «إـذـا وـجـدـ
أـحـدـكـمـ الغـائـطـ فـلـيـدـأـ بـهـ قـبـلـ الصـلـاةـ».

أـقـولـ: قدـ وـرـدـتـ الرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ بـالـحـثـ عـلـىـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ،
وـقـدـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـهـاـ فـيـ أـوـلـ مـبـحـثـ الـجـمـاعـةـ.

كـمـاـ وـرـدـتـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ،
فـفـيـ حـسـنـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ حـدـيـثـ - «قـالـ: قـالـ أـمـيـرـ
الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ سـمـعـ النـدـاءـ، فـلـمـ يـجـبـهـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ، فـلـأـ صـلـاةـ
لـهـ»^(١).

وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـنـهـ قـالـ: لـأـ
صـلـاةـ لـمـنـ لـأـ يـشـهـدـ الصـلـاةـ مـنـ جـيـرـانـ الـمـسـجـدـ، إـلـاـ مـرـيـضـ أـوـ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

ولو رجا زوال العذر، وإدراك الجماعة، استحب التأخير.
ويستحب للإمام التَّعْجِيل في الحضور، وقيل: يتَوَسَّط. ولو علم تأخير المأمورين جاز التَّرْبُص ما لم يخرج وقت الفضيلة، وكذا يتَأَخَّر المأمور لو تَأَخَّر الإمام، ولا يجعل ذلك عادةً^(١).

مشغول^(١)، وهي ضعيفة؛ لأنَّ في إسناد الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إلى محمد بن مسلم اثنين من أحفاد البرقي، وهما مجاهلان.

وأمَّا الرِّوَايَةُ التي ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «إذا ابتلت النَّعال»، فهي مرسلة الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: «وقال النبي ﷺ: إذا ابتلت...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال. وأمَّا روایة: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصَّلاة...»، فهي نبوية لم ترد من طرقنا، وكذا روایة: «إذا وجَدَ أحَدُكُمُ الْغَائِطَ...»، وضعفهما واضح.

ولسنا بحاجة إلى سرد جميع الأعذار العامة والخاصة الموجبة لعدم الحضور؛ إذ يجمع الكلُّ - على ما هو مستفاد من جملة من الروايات المتفرقة - أنه لا يتركها إلا من علة. وقد ذكرنا سابقاً في ص ٢١٢-٢١٤ بعض هذه الأخبار وغيرها، وقلنا إن الإنصاف أن ظاهر هذه الروايات لا يلائم الكراهة، ضرورة عدم استحقاق العقاب على فعل المكروه، أو ترك المستحب فتحملي على ترك الجماعة الواجبة، وقلنا أن الفعل إذا كان مستحبًا فلا يكون تركه مكروهاً.

(١) لم يتعرض أكثر الأعلام لهذه الأحكام، ولعله لعدم الدليل عليها بالخصوص، فعدم التَّعرُض لها أولى، وبعضها من الأمور التَّدَبِّيرِيَّة، والمناط في الكلُّ هو أهميَّة الجماعة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

ويستحب حضور جماعة العادة كالخاصة، بل أفضل؛ فقد رُوي: «من صلّى معهم في الصَّفَّ الْأَوَّلَ كان كمْنَ صلَّى خلف رسول الله ﷺ فيه». ويتأكد مع المجاورة. ويقرأ في الجهرة سرّاً ولو مثل حديث النفس، ويسقط لو فجأه ركوعهم، فيتّم فيه إنْ أَمْكَنْ وَإِلَّا سَقَطَ^(١).

(١) يقع الكلام في ستة أمور:

الأول: في استحباب حضور جماعة أهل الخلاف.

الثاني: هل الأولى أن يصلّي في منزله لنفسه، ثم يخرج إلى الصلاة معهم، و يجعلها نافلة، أم لا؟

الثالث: هل تجب القراءة عليه أم تسقط؟

الرابع: بناءً على وجوب القراءة عليه، فهل يعتبر في القراءة خلف المخالف الإتيان بأقل ما يجزي من الإخفافات في الصلاة، أم لا؟

الخامس: هل يعتبر عدم المندوبة في الحضور في مكان التقى وزمانها، أم يختص اعتبار المندوبة في مكان التقى فقط؟

السادس: إذا اضطر إلى ترك الفاتحة، أو بعضها، فهل عليه قراءتها أو إتمامها في حال الركوع إن أمكن، أم لا؟

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام استحباب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، بل ورد في الروايات الكثيرة الحث على مخالفتهم، وعيادة مرضاهما، وتشييع جنائزهم.

ولعل وجه الحكم في ذلك: هو تأليف القلوب بين المسلمين،

وعدم الطّعن على المذهب وأهله، ودفع الضرر، وغير ذلك من المصالح.

والروايات الواردة في الحث والتّأكيد على الصّلاة معهم ومخالطتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، وإن كانت فوق التّواتر، إلا أننا نذكر جملةً مما يمكن أن يكون فيه دليل على ما نذكره في الأمور الخمسة الباقية:

منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنَّه قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ»^(١)، ومثلها حسنة الحلبي^(٢).

ومنها: مرسلة الفقيه «قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفرَ لك بِعَدِّ مَنْ حَالَ فَكَ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان «قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليهما السلام يقول: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله عَزَّوجَلَّ ، وَلَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتافِكُمْ فَتَذَلُّوا، إِنَّ الله عَزَّوجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣] ، ثُمَّ قَالَ: عُودُوا مَرْضَاهُمْ، واحْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ، وَاشْهُدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَصُلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ . . .»^(٤).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

ومنها : رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : يا زيد ! خالقو الناس بأخلاصهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، وأشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنون فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفرأ ، ما كان أحسن مما يودب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك ، قالوا : هؤلاء الجعفرية ، فعل الله بجعفر ما كان أسوأ مما يودب أصحابه»^(١) ، ولكنها ضعيفة ؛ لأن في طريق الشيخ الصدوق رحمه الله إلى زيد الشحام أبا جميلة المفضل بن صالح ، وهو ضعيف .

ومنها : صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : ما من عبد يصلي في الوقت ويصرغ ، ثم يأتيهم ويصلّي معهم ، وهو على وضوء ، إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»^(٢) .

ومنها : صححة عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ، ثم يصلّي معهم صلاة تقبية ، وهو متوضئ ، إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك»^(٣) .

ومنها : صححة هشام الكندي «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم أن تعملوا عملاً نعير (يعيرونا) به ؛ فإن ولد السوء يغير

(١) الوسائل باب ٧٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

.....

وَالْدُّهُ بِعَمَلِهِ، كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زِينًا، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْنًا، صَلُوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْخَيْرِ، فَأَنْتُمْ أُولَى بِهِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ، قُلْتُ : وَمَا الْخَبْءُ؟ قَالَ : التَّقْيَةُ^(١)، وَكذا غَيرُهَا.

الأمر الثاني: ذَكَر بعض الأعلام أنَّ الأفضل له أنْ يصلي في منزله أَوَّلًا، ثُمَّ يخرج إلى الصلاة معهم؛ وذلك لأنَّه إذا صلَّى في منزله أَوَّلًا، فيكون قد أتى بالصلاحة مستجامعةً لِشرائط الصَّحة والكمال، بخلاف ما لو صلَّى معهم، فإنَّ الغالب في هذه الحالة هو اضطراره إلى تَرْك بعض الواجبات، وكثيرٌ مِنَ المستحبَّات.

ومع ذلك، فقد ورد في جملة من الرِّوایات من أَنَّه يصلي في منزله أَوَّلًا، ثُمَّ يخرج ويصلِّي معهم :

منها : صحيحنا عبد الله بن سنان وعمراً بن يزيد المتقدّمين .

ومنها : رواية الحسين بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ»^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بجهالة الأرجاني، كما أنَّ هيثم بن واقد لم يوثقه أحد مِنَ المتقدّمين، كما أنها ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأَرْجَانِي وبالإرسال، حيث لم يذكر طريقه إلى الأرجاني .

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال له أيضاً: إنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِداً يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ، فَهُمْ يُمْسِّونَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنَا أُصَلِّي الْعَضْرَ، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاتَةً»^(١).

والخلاصة: أنَّ الأفضل هو الصلاة في المنزل أولاً، ثمَّ الخروج إلى مساجدهم والصلوة معهم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنه إذا صلى خلف مَنْ لا يقتدى به - أي المخالف - وجبت عليه القراءة، وفي المدارك: «لا ريب في وجوب القراءة، والحال هذه . . .»، وفي الجواهر: «وجبت القراءة في الصلاة خلفه تقيةً، كما صرَّح به جماعة من الأصحاب، بل لا أحد فيه خلافاً بينهم، كما اعترف به في المنتهى وعن السرائر، بل نسبة في الحدائق إلى عمل الأصحاب تارةً، وبزيادة (كافَّة) أخرى . . .».

أقول: ما ذكره الأعلام هو مقتضى الإنصاف؛ وذلك لانتفاء القدوة المعتبرة في ضمان الإمام للقراءة، فهو منفرد في الواقع، إلَّا أنه بصورة المؤتمِّ، فلا تسقط عنه القراءة.

وتدلُّ على ذلك جملة مِنَ الروايات:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِذَا صَلَيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدِي بِهِ، فَاقْرُأْ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

ومنها: صحيحه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلَا بأس»^(١).

ومنها: رواية علي بن سعيد البصري « قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ وَمُؤَذِّنِهِمْ وَإِمَامِهِمْ ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةً ، يَتَبَرَّأُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ شِيعَتِكُمْ - وَأَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ - فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: صَلِّ خَلْفَهُ ، قَالَ: وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ ، وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَتَدْعُ قَوْلِي ، قَالَ عَلِيُّ : فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ ، فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ ، (و) لِكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَسَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ: لَا يُعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ ، وَإِقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَائِنَكَ وَحْدَكَ ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ ، وَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٢) ، ولتكنها ضعيفة بجهالة علي بن سعيد البصري، وكذا غيرها من الروايات.

ثم إن هناك جملة من الروايات يظهر منها عدم وجوب القراءة، وأنه يجزئه قراءة الإمام:

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّي خلف الناصب، ولَا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته تجزيك إذا

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

.....
 سمعتها»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم ثقافة القاسم بن عروة.

ومنها : موثقة بُكَيْر بن أعين «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ يَؤْمِنَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتِ لِلقراءةِ وَاسْمَعْ، ثُمَّ ارْكُعْ وَاسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ»^(٢).

ومنها : معتبرة أحمد بن عائذ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنِّي) أَدْخُلُ مَعَ هُؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَعْرِبِ، فَيُعَجِّلُونِي إِلَى مَا (فيجعلون إِلَيَّ مِنْ) أَنْ أُؤَذْنَ وَأُقِيمَ، فَلَا أَقْرَأُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَأَرْكَعَ مَعَهُمْ، أَفَيُجُزِّيَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣)، وهي معتبرة؛ لأنَّ موسى بن الحسن الموجود في السند هو ابن عامر بن عبد الله بن سعد القمي، وهو ثقة، كما أنَّ أحمد بن هلال العبرتائي الموجود في السند أيضاً هو ثقة عندنا، وإن ضعفه المشهور.

والجواب عن ذلك: أنَّ هذه الروايات بما أنَّه أعرض عنها عامَّة الأصحاب، كما عن الجواهِرِ، واعترف به صاحب الحدائق رَحْمَةً لله فتسقط عنِ الحُجَّةِ؛ لأنَّ إعراض الكلِّ يُوجِبُ الوَهْنَ، ولو فُرض وجود مخالف، إلَّا أَنَّه لا يعتدُ بخلافه.

وقد يحاب أيضاً عنها: بأنَّها محمولة على شدَّةِ التَّقْيَةِ، كما إذا كانت القراءة خفيةً أيضاً منافيةً للتَّقْيَةِ، فلا تجوز القراءة حينئذٍ.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) المستدرك باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

وقد تُحمل هذه الأخبار أيضاً على خصوص السائلين لِعلم الأئمة عليهما السلام بضرر أو مصلحة خاصة بهم، حتى في مثل القراءة خفيةً.

والخلاصة: أنَّ من صلَّى خلفهم جماعةً فهو بحكم من صلَّى وحده، فيجب عليه أن يراعي الأجزاء والشروط المعتبرة في الصلاة حتى الجهر والإخفات، فضلاً عن القراءة، ما لم يكن منافياً للتجزئة، وإلاً أتى بها على حسب ما تقتضيه التجزئة، فربما تقتضي التجزئة ترك القراءة رأساً، فيتركها كما لو دخل المسجد، ووجد الإمام راكعاً، ولم يكن له بد من اللحوظ بهم في رکوعهم، كما في رواية إسحاق بن عمَّار «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ، وَقَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ، فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَأُقِيمَ وَأَكْبَرَ، فَقَالَ لِي : فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ، وَاعْتَدْ بِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ : فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَعْرِبِ وَأَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ، قُلْتُ لِلْغَلَامَ : انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ فَجَاءَنِي ، فَقَالَ : نَعَمْ، فَقُمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفَّ أَدْرَكْتُهُ، وَاعْتَدَدْتُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصَارَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا حَمْسَةُ أَوْ سِتَّةُ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْرُومِينَ وَالْأُمُوِّيِّينَ فَأَقْعُدُونِي، ثُمَّ قَالُوا : يَا أَبَا هَاشِمٍ ! جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا، فَقَدْ وَاللَّهِ ! رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَمَا قِيلَ فِيكَ، فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا : اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا، وَصَلَّيْتَ

بِصَلَاتِنَا فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلِمْثَلِي يُقَالُ هَذَا؟! قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَشِبْهَهُ^(١)، وَهِيَ وَاضِحةُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفُضَيْلِ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ هُوَ ابْنُ كَثِيرِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ الْصَّعِيفِ، وَلَا أَقْلَى مِنْ أَنَّهُ مَرَدَّ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارِ النَّهَدِيِّ الثَّقِيقَةِ، وَلَا مُمِيزٌ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْإِجْزَاءُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَدْمُ وَجُوبِ إِعَادَتِهَا، خَلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مِنْ وَجُوبِ الإِعَادَةِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لِلْقُولُ بِوَجْبِ الإِعَادَةِ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا دَلَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهَا مُطْلَقاً أَوْ عَامَّةً، تَشْمِلُ مُورِدَ كُلِّ مِنَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيَضَةِ، بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ، الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ، ظَاهِرَةٌ جَدَّاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَائِتِيِّ بِهَا كَذَلِكَ، وَأَنَّهَا مُجْزِئَةٌ عَنِ الْوَاقِعِ، فَهِيَ حَاكِمةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَدَلَّةِ الْمُثَبَّتَةِ لِلأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ الْوَاقِعِيَّةِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ اعْتِبَارَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْإِمْكَانِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا عِنْدَ الْحُضُورِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْحُضُورَاتِ وَأَوْسَعِهَا عِنْدَ الشَّارِعِ التَّقِيَّةِ.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة ح٤، والتهذيب ج٣ ص٣٨، ح٤٥ /

الثاني: مرسلة عليّ بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الرجل يُكون خلف الإمام لا يقتدى به، فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه، يقطع ويركع^(١)، حيث إن مفهومها عدم الإجزاء، لو لم يقرأ فاتحة الكتاب. وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنها، وإن كانت ظاهرة في لزوم إتمام الفاتحة، وعدم جواز قطعها، إلا أن ذلك فيما إذا تمكّن من ذلك على وجه لا ينافي التّقىّة، كما إذا تأخر عن الرُّكوع بقدر لا ينافي التّبعيّة الصورية.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه بعض الأعلام - من وجوب إعادة الصلاة إذا لم يتمكّن من قراءة فاتحة الكتاب - ليس في محله.

وعليه، ولو توقفت التّقىّة على قطع الفاتحة جاز، بل وجب، كما تشهد لذلك صحّيحة أبي بصير - يعني ليث المرادي - «قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطِعْ الْقِرَاءَةَ، وَارْكِعْ مَعَهُ»^(٢)، وهي مطلقة شاملة لقطع الفاتحة وغيرها، ولا موجب لتقييدها بغير الفاتحة.

الأمر الرابع: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه يعتبر في القراءة خلف المخالف الإتيان بأقل ما يجزئ من الإخفافات في الصلاة، بأن

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

يكون مشتملاً على صوتٍ خارج من مقاطع الحروف ، ولا يكفي دون ذلك ؛ لأنَّ القراءة لا تتحقق في الواقع بلا صوت كذلك .
وعليه ، فلا يجتازَ بما دون ذلك لدى التمكُّن منه ، وإنَّ فهو ممْنَ يتعدَّ في حقِّ القراءة .

وأمَّا ما يظهر من بعض الروايات مِن الاكتفاء بما دون ذلك ، مثل صحيحة عليٍّ بن يقطين المتقدمة ، حيث ورد فيها : «إقرأ لنفسك ، وإنْ لم تسمع نفسك فلا بأس»^(١) .

ومثل مرسلة محمد بن أبي حمزة عمْنَ ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
«قالَ: يُجزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ القراءةِ مِثْلُ حديثِ النَّفْسِ»^(٢) .
ففيه - مضافاً إلى ضعف الرواية الثانية بالإرسال - : أنَّ التَّمثيل
ب الحديث النَّفْس إنَّما هو من باب المبالغة ؛ إذ لا تصدق القراءة مع حديث
النَّفْس الذي هو أقرب إلى التَّصوُّر .

وبالجملة ، لا بدَّ في القراءة مِن نطق الحروف متمايزةٍ بصوتٍ ولو
في غاية الخفاء .

وكأنَّ المراد مِن الروايتين هي القراءة الحقيقية التي فيها صوتٌ
خفِي جدًا ، بحيث يماثل حديث النفس من حيث الخفاء ، لا أنَّها يكفي
فيها حديث النفس ، والله العالم .

الأمر الخامس : المعروف بين الأعلام أنَّه لا يعتبر عدم المندوبة
في الحضور في مكان التَّقْيَة ، فلو تمكَّن من تأخير الصَّلاة إلى أن يزول

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

السَّبَبُ، أَوْ الْمُضِيُّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَا تَقْيَةً فِيهِ، بِأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مثلاً، يَصْلِي فِي بَيْتِهِ بِلَا تَقْيَةً، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

نعم، يَعْتَبِرُ فِي مَكَانِ التَّقْيَةِ عَدَمُ الْمَنْدُوهَةِ بِلَا إِشْكَالٍ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَرْكُ التَّقْيَةِ وَإِرَاعَتُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْفَيْنِ لَمْ تَشْرَعِ التَّقْيَةُ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ يَمْكُنُهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ الْمُطَابِقِ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ حِينَ إِرَادَةِ الْإِمْتَالِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى جَوازِ التَّقْيَةِ مُنْصَرِفَةٌ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ إِذْ يَمْكُنُهُ فَعْلًا الْإِتِيَانُ بِالْفِعْلِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، بِلَا أَيِّ مَحْذُورٍ، فَلَا حَاجَةُ لِلتَّقْيَةِ.

أَنْظُرْ إِلَى مَوْقَعَةِ سَمَاعَةَ، حِيثُ وَرَدَ فِيهَا: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ، فَلْيُبَيِّنْ عَلَى صَلَاتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ لْيُتَبَّمَ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ التَّقْيَةَ وَاسِعَةٌ...»^(١)، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي وجوبِ تَحْصِيلِ مَا هُوَ الْمُسْتَطِعُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ الْوَاقِعِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَبْحَاثَ ذَكَرْنَا هُنَّا مَعَ أَدَلَّهَا التَّفَصِيلَيَّةِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي بَابِ الْوَضُوءِ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِلَّا لِتَقْيَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ»، وَذَكَرْنَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، فَرَاجِعٌ^(٢).

وَقَدِ اتَّضَحَ مِمَّا تَقدَّمَ أَنَّ التَّقْيَةَ تَشْمِلُ غَيْرَ الْمُخَالِفِينَ كَالْكُفَّارِ؛ لِعُمُومِ الرِّوَايَاتِ؛ وَأَمَّا دُعُوى الْإِنْصَافِ فَعَهْدُهُنَا عَلَى مَدَّعِيهَا.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حِجَّةُ.

(٢) مَسَالِكُ النُّفُوسِ إِلَى مَدارِكِ الدِّرُوسِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ جِئْرَانِي٢، صِ ١٤١.

نعم، التَّقْيَةُ من فُسَاقِ الشِّيَعَةِ هي على حد سائر الضرورات التي لم يدل دليل خاص على توسيعه أمرها، فالأقوى اشتراط عدم المندوحة في مجموع الوقت.

الأمر السادس: قال الشَّيخُ الْأَنْصَارِيُّ - بعدما اختار صَحَّةَ الصَّلَاةِ التي أضطربَ فيها إلى تَرْكِ الفاتحة أو بعضها تقْيَةً - : «وعلى المختار، فهل يجب إتمام الفاتحة في حال الرُّكُوع مع الإمكان؟ قولهان، منْ إطلاق ما مرّ - يعني صحيحه أبي بصير ورواية إسحاق، الدَّالَّتَيْنِ على جواز قطْع القراءة أو تَرْكِها - ومنْ أَنَّ الضرورات تقدَّر بقدرها، فإنَّ المتعذر هو القيام حال القراءة، لا نفسها، وكذلك لو لم يمكن التَّشَهُّدُ جالساً، فإنَّ وجوبه قائماً لا يخلو عن قوَّة، وفacaً للمحاكيِّ عَنِ ابْنِي بَابُويه، والعالمة في المختلف، والشهيد في الذكرى، وغيرهم. ويدلُّ عليه - بعد عمومات وجوب التَّشَهُّد، وعدم ارتفاع وجوبه بعدم التَّمكُّن عَنِ الجلوس له - رواية ابن جنْدُب المحكية عن محسن البرقي «قال: قُلْتُ لآبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعْ هَؤُلَاءِ، وَأَعِيَّدُهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَتَمَقَّدُونِي؟ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ أَلَيْتِكَ ، ثُمَّ انْهَضْ وَتَشَهَّدْ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ ، فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةً»، ونحوها المحكى عَنِ الْفِقَهِ الرَّضْوِيِّ فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ جاءَ الْإِمَامُ الْمُخَالِفُ، وَفِيهِ : «إِذَا صَلَّيْتَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ، فَقُلْ مَعَهُ وَتَشَهَّدْ مِنْ قِيَامٍ، وَسَلَّمَ مِنْ قِيَامٍ، وَفِيهِ حُكْمُ القراءةِ فِي الرُّكُوعِ التَّسْبِيَّحَاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ»» انتهى كلامه، رُفع في الخُلُدِ مقامه.

وحق الاستنابة للإمام لو عرض له عارض، وللمأومين لو مات أو جن أو ترك الاستنابة. ولو استناب في أثناء القراءة جاز للنائب البناء، والاستئناف أفضل^(١).

أقول: يظهر من الأدلة أن محل القراءة هو قبل الرُّكوع والسجود، وهذا بخلاف التَّشْهِيد، فإنه يجب أن يكون حال الجلوس مع الإمكان، وإلاًّ ف يأتي به قائماً، وهذا بخلاف القراءة، فإنه إذا لم يتمكن من الإتيان بها أو إتمامها قائماً، فتسقط، والإتيان بها حال الرُّكوع لا يكون إتياناً بالقراءة المطلوبة.

ومن هنا ذكر الأعلام أنه لا بد أن يركع عن قيام بعد القراءة، وهذا هو القيام الرُّكني، أي الذي عنه يركع، ومحله بعد القراءة، فلو أتم القراءة راكعاً، ثم قام ليُركع يكون ذلك مخالفًا للتَّقْيَة أيضًا.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه جملة من الأعلام، ومنهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ، من أنه يتم القراءة حال الرُّكوع، ليس في محله.

(١) قال المصنف في الذكرى: «يجوز الاستخلاف - عند علمائنا أجمع - للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع؛ للأصل، ولما رُوي عن علي عليه السلام: «ومن وجد أذى، فليأخذ بيده رجلٌ فليقدمه». وفيه دليل على أن حق الاستخلاف هنا للإمام، ولو لم يفعل استناب المأومون، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام...»، وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على أن الإمام إذا مات، أو أغمى عليه يستحب للمأومين استنابة من يتم بهم الصلاة، كما نقله جماعة، منهم العلامة في التذكرة...»، وفي الجوادر: «بلا خلاف

معتَدِّ به أَجده، بل بِالإجماع فِي الموت، صَرَح جماعة، بل فِي التَّذكرة ذلِك أَيضاً فِيه مَع الإغماء، بل عَنِ الذِّكرى، وغَيرها، الإجماع فِي مطلق العُذر الشَّامل لِلمَوْت وغَيره، وَإِنْ كُنْت لم أَجِد ذلِك فِيهَا، إِلَّا أَنَّ ظاهِر الأصحاب عدم التَّوْقُف فِيهِ، وفِي كُلِّ عُذْرٍ مساوٍ لِلمَوْت مِنْ جنونٍ ونحوه، وَإِنْ كَانَ لَا تصرِيح فِي النُّصوص إِلَّا بالموت، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِر إِلغاء الخصوصيَّة، ولو بِمعونة الاتِّفاق المزبور».

أَقول: عندنا مَسأَلتَان:

الأُولى: هل الاستنابة جائزة فِي غير موت الإمام؟ كما لو أغمي عليه أو جنَّ، أم هي مختصَّة بما لو مات الإمام؟

المسألة الثَّانية: هل تجوز الاستنابة فِيمَا إِذَا عَرَض للإمام ضرورة، بِأَنَّ سَبَقه الحَدَث، أو الرُّعاف، أو الأذى فِي بطنه، أو ذَكَر أَنَّه كَانَ عَلَى غَير طهارةٍ، أو تَمَّت صلاتَه لِسفر، ونحو ذلك، أم لا؟

أمَّا المسألة الأولى: فالمعروف بَيْن الأعلام جواز الاستنابة، فِي كُلِّ عُذْرٍ مساوٍ لِلمَوْت مِنْ جنونٍ ونحوه، كِالإغماء.

ويظهر من صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللهِ التَّأمل أو المنع فِي الإغماء، ونحوه مِنَ الأعذار المخرجة للإمام عَنِ الْاخْتِيَار، عدا الموت، وذلِك لروايتين:

الأُولى: صحيحَةُ الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رِكْعَةً، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يَقْدِمُونَ رَجُلًا آخَرَ،

.....

ويعدُّونَ (فيعد) بالرُّكْعَةِ، وَيَطْرُحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ، وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ»^(١).

الثانية: مکاتبة الحمیری للقائم بِحَمْرَةِ الْمَرْوِيَّةِ المرویة عن احتجاج الطَّبَرِسِی أَنَّه «كَتَبَ إِلَيْهِ: رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالَمِ بِحَمْرَةِ الْمَرْوِيَّةِ أَنَّه سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ، وَحَدَّثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةً، كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: يَؤْخِرُ، وَيَتَقدَّمُ بَعْضَهُمْ، وَيُتَمِّمُ صَلَاتَهُمْ، وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ»، التَّوْقِيْعُ: لِيَسْ عَلَى مَنْ (مسه) نَحَاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ، وَإِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةً تَكْنُطُ الصَّلَاةُ ثَمَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ»^(٢).

وفيه - مضافاً إلى ضعف المکاتبة بالإرسال - : أَنَّه يُفَهَّمُ مِنْهُمَا حُكْمُ مطلق العُذْرِ الموجِبُ لخروج الإمام عن أهلية الإمامة، كالإغماء والنوم والجنون، ونحوها؛ إذ لا مدخلية لخصوصية الموت في ذلك.

ويشهد بذلك الرِّوایات الآتية الواردة - في المسألة الثانية - في سائر الأعذار الطارئة للإمام في الأثناء من الحدث والرُّعاف ونحوهما ، فإنَّ المتأمِّل في مجموع الرِّوایات لا يكاد يرتات في عدم اختصاص الاستنابة بعدُر دون عذر، وليس الموت إلَّا أحد أفراد مطلق العُذْر، وإنما نُصَّ عليه لمكان السُّؤال عنه.

ويؤيد ما ذكرناه اتفاق الأعلام - عدا من لا يعتدُ بخلافه - على جواز الاستنابة في مطلق العُذْر.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المس ح ٤.

ثم إنَّه لا يظهر من صحيحة الحلبي أنَّ الاستنابة مخصوصة بمَنْ يقدِّمه المأمورون، بحيث لا يُجزئ لو تقدَّم بعضهم من غير تقديم منهم، بل هو أحد الأفراد.

ولا ينافيه ما عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا وَفِي الذِّكْرِي، مِنْ أَنَّ حَقَّ
الاستخلاف في الفرض المزبور للماهومين؛ إذ مِنَ المعلوم عدم إرادته
الحَقِيقَةِ الْحَتَمِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَظْهِرُ مِنْ صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ اعْتِبَارَ كُونِ الْمَقْدَمَ
مِنَ الْمَاهُومِينَ، بَلْ يَجُوزُ كُونَهُ أَجْنِبِيًّا.

المسألة الثانية: فيما إذا عَرَضَ للإمام ضرورة بأن سَبَقَهُ الحَدِيثُ أو الرُّعْاعَافُ أو الْأَذَى فِي بَطْنِهِ، أَو ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَو تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِسَفَرٍ، فَيُجُوزُ لِلإِيمَامِ أَنْ يَسْتَنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَتَمُّ الصَّلَاةُ بِالْمَأْمُونِينَ، بِلَا خِلَافٍ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا.

بل عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ دعوى الإجماع على جواز الاستخلاف في مطلق الأعذار، حيث قال: «يجوز الاستخلاف عند علمائنا أجمعين للإمام، إذا أحدث أو عرض له مانع . . .».

أقول: تدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة المستفيضة جداً، وقد عمل بها الأعلام:

منها: رواية معاوية بن عمارة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد، وهو في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتل الإمام، فيأخذ بيده، ويكون أدنى القوم إليه، فيقدمه، فقال: يُتم صلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد، أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أوما إليهم بيده التسليم

وَانْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ، وَأَتَمْ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ، أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ»^(١)، ولكتئها ضعيفة؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ الْجَنْوَبِيَّ يَرْوِيُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ هُوَ الْبُنْدُقِيُّ التَّيْشَابُورِيُّ، وَهُوَ ضعيف.

ومنها: صحيحَةُ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ، وَقَدَّمَ رَجُلًا، وَلَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ: يُذَكَّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ»^(٢).

ومنها: روایة زرارہ «قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْمًا، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ وَأَخْذَ بِيَدِ رَجُلٍ، وَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ، وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، فَقَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمَ بِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ»^(٣)، وهي ضعيفة بعلی بن حذید.

ومنها: صحيحَةُ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَؤْمِنُ الْقَوْمَ، فَيُحِدِّثُ، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا، قَدْ سُبِّقَ بِرْكَعَةً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِّقَ بِرْكَعَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ»^(٤).

ومنها: صحيحَةُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْإِمَامِ أَحَدِهِ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا، مَا حَالَ

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم^(١).

ومنها: مرسلة الصَّدوق في الفقيه «قال: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ جُنْبٌ نَّاسِيًّا، أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ رَعَفَ رُعَافًا، أَوْ أَذِيَ فِي بَطْنِهِ، فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفُهُ، ثُمَّ لْيَنْصِرِفْ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَلْيُتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ جُنْبًا فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»^(٢)، ولتكنَّها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

وظاهر هذه الروايات إتمام النَّائب الصَّلاة من موضع القَطْع، ولو في أثناء قراءة السُّورة.

وعليه، فلا يجب الابتداء بالسُّورة؛ إذ لا دليل عليه، وإن كان هو الأحوط.

وأيضاً فإنَّ مقتضى إطلاق كثير من الروايات المتقدمة عدم الفرق في النَّائب بين المأمور والأجنبي، بل كاد يكون صريحاً صحيحة جميل بن دراج ورواية زرارة المتقدمتين.

كما أنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا فرق بين أن يستخلفه الإمام أو يقدمه المأمورون، أو يتقدم بنفسه، كما لا يخفى على مَنْ لاحظ مجموع الروايات، خصوصاً صحيحة عليٍّ بن جعفر المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

.....

فما عَنِ الْمَصْنُوفِ هُنَا وَفِي الذِّكْرِ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِنَابَ حُقُّ لِلْإِمَامِ،
فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْحَقِيقَةِ الْحَتَّمِيَّةِ.

والمراد باستخلاف الأجنبي: هو أن يجعله في مكانه ليربط المأمورون ما بقي من صلاتهم بصلاته بعد دخوله في الصلاة، كما في استنبابة المسبوق، لا ما يُوَهِّمُهُ إطلاق اسم الاستنبابة، ولا الاستخلاف، من إقامته مقامه في الإتيان بما بقي من صلاته من غير زيادة ونقضة، فإنَّ هذا الوَهْمُ فاسدٌ؛ إذ الأجنبي لو أتى بخصوص التَّتِمَّةِ لا يقع منه صلاة، ولا يُظْنُ أنَّ أحدًا مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ يلتزم بصحَّةِ الائتمام بمن لا يؤدي صلاةً صحيحةً.

وأمَّا حكم الأعلام في مقام بيان تكليف النائب من أَنَّه يبتدئ من موضع القطع، أو من أول السورة، فإنَّما هو في مَنْ كان مأمورًا قبل الاستنبابة - لا الأجنبي - .

وعليه، فالمأمور قبل الاستنبابة إذا صار إماماً، فيقع الإشكال في أَنَّه هل يجترئ بما تحمله الإمام عنه حال مأموريته، فيأتي عند صيرورته إماماً من موضع القطع، أم عليه استئناف القراءة؟

والخلاصة إلى هنا: أَنَّه يجوز للمأمورين إتمام الصلاة فرادى وجماعة، بتقديمهم إماماً أو تقديم الإمام لهم، أو من دون تقديم مقدم، بل بمن تقدَّمَ بنفسه، كما أَنَّه يجوز أن يكون بعضهم فرادى وبعضهم الآخر جماعةً متفقين في الإمام أو مختلفين فيه، وقد نصَّ على ذلك جماعة من الأعلام والله والعالم.

ويفتح المأمور على الإمام لو ارتجَ عليه، وينبّه إذا أخطأ وجوباً، فلو ترك (التنبيه)، فالأقرب: صحة الصلاة، وإن تلفظ بالمتروك كان حسناً^(١).

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يفتح المأمور على الإمام إذا أرتجَ عليه، وينبّه على الغلط واللحن، فلو تركه لم تبطل الصلاة إذا لم يعلم أنه تعمّده...».

أقول: يدلُّ على ذلك جملة من الروايات:
منها: صحيحه محمد بن مسلم «قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ الرَّجُلِ يَؤْمُنُ الْقَوْمَ، فَيَغْلِطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَه»^(١).

ومنها: موثقة سماعة «قال: سأله عن الإمام إذا أخطأ في القرآن، فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، قال: يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَه»^(٢).

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لِيَكُنَّ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولَئِي الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهُمَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أُوْتَعَايَا، قَوْمُوه...»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالمفضّل بن صالح أبي جميلة، وبعد وثاقة معلى بن محمد.

ثم إنَّه يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: هل التنبيه واجب أم لا؟

الثاني: ما حكم صلاة المأمور إذا ترك التنبيه، أو لم يتبنَّه الإمام، أو لم يمكن تنبيهه؟

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

الثالث: هل يأتي المأمور بالمتروك أَم لَا؟
أمّا الأمر الأوّل: فقد ذهب المصنف رحمه الله إلى وجوب التنبية، كما أَنَّه ظاهره في الذكرى، ويظهر من كثير من الأعلام عدم الوجوب. وقد يستدلُّ للقول بالوجوب بظاهر الروايات المتقدمة، لكنَّ الإنصاف أنَّ الأمر محمول على النَّدْب؛ وذلك لعدم وجوب الجماعة، كما أَنَّ المأمور له الانفراد اختياراً، كما ذكرنا سابقاً.

وعليه، فلا مُوجِب للقول بالوجوب، لاسيما إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، كما إذا كان المتروك غير ركن، ولم يكن التَّرْك عن عدم.

وأمّا الأمر الثاني: فإذا كان محلُّ الغلط هو ما عدا القراءة، كذِكْر الرُّكوع والسُّجود أو التَّشَهُّد، فلا إشكال في صحة صلاة المأمور؛ لأنَّ الإمام غير ضامن لهذه الأمور، بل لا إشكال في صحة جماعته فيما إذا ترك التنبية اختياراً أو نَبَّهَه ولم يتنبئه، أو لم يمكن تنبئه، كما لو كان الإمام أصمّ.

وأمّا إذا كان محلُّ الغلط هو القراءة ولم يتنبَّه، أو لم يمكن تنبئه، فهنا ينفرد المأمور، ويأتي بالقراءة، وتصحُّ صلاته، ولا تصحُّ جماعته؛ لأنَّ الإمام ضامن للقراءة الصَّحيحة، ولم يأتِ بها، فكيف تصحُّ الجماعة؟!

وأمّا الأمر الثالث: فمحلُّ الكلام فيه هو القراءة؛ لأنَّ باقي الأجزاء لا يكون الإمام ضامناً لها، بل المأمور يأتي بها.

وعليه، فإذا أخطأ الإمام في القراءة ولم ينَبَّهَه، أو لم يمكن

ولا تفوت القدوة بنقوات أكثر من رُكْنٍ^(١) وإن نقص عدد المأموم، فيتمّه بعد تسليم الإمام^(٢).

تنبيهه، فإنَّ المأموم ينفرد ويقرأ لنفسه، ولا يكفي أن يأتي المأموم بالكلمة، أو الكلمتين اللَّتين أخطأ فيها الإمام، ويبقى المأموم على جماعته، إذ لا دليل على ذلك، والأصل عدم المشروعية، بل لا بدَّ من الانفراد.

وعليه، فَقُولُ الْمُصْنِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَإِنْ تَلْفَظَ بِالْمُتَرَوِّكِ كَانَ حَسَنًا»، هو غيرُ حَسَنٍ، واللهُ العالم.

(١) ذكرنا المسألة بالتفصيل عند الكلام عن وجوب المتابعة في الأفعال، فراجع.

(٢) إذا نقص عدد صلاة المأموم، كما لو كان المأموم مسبوقاً بر克عة مثلاً، فهل يجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام وينفرد، ويتم صلاته، أم يجب عليه الانتظار إلى أن يسلم الإمام، ثم يقوم ويتم صلاته؟

ظاهر ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ الوجوب، كما أنه ظاهر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا، ولكنه في الذكر خير بين الانتظار وبين القيام بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام.

أقول: ظاهر صحيح زرار، وإن كان هو وجوب الانتظار، إلا أنها محمولة على النَّدْب، وهي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا أدركَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَفَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهُرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ

ويستحب قصده أكبر (أكثـر) المساجد جماعةً، إلـا أن يكون
في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلـي فيه^(١) ،

العـشاء ركعتـين، وفـاتـه ركعتـان، قـرأ فـي كـل رـكعـة مـمـا أـدـرك خـلـف الـإـمامـ في نـفـسي بـأـم الـكـتاب وـسـورـة . . .»^(٢) .

أمـا وجـه الـحـمل عـلـى الـاسـتـحـباب، فـلـما عـرـفـت سـابـقاً من جـوازـ الـانـفـرـاد اـخـتـيارـاً، فإـذـا انـفـرـادـ فـيـقـومـ حـيـئـنـدـ بـعـدـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ منـ رـابـعـ الـإـمامـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) قال المصنف رحمـهـ اللـهـ في الـذـكـرـيـ: «إـذـا تـكـثـرـتـ الـمـسـاجـدـ، فـالـأـفـضـلـ قـصـدـ الـمـسـاجـدـ الـجـامـعـ، أـوـ الـأـكـثـرـ جـمـاعـةـ، أـوـ مـنـ إـمـامـهـ أـفـضـلـ بـوـرـعـ أـوـ فـقـهـ أـوـ قـرـاءـةـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ، فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ: مـنـ صـلـىـ خـلـفـ عـالـمـ، فـكـمـنـ صـلـىـ خـلـفـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ . . .»ـ، اـنـتـهـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـهـ جـيـدـ.

نعمـ، الرـوـاـيـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ هـيـ ضـعـيفـةـ بـالـإـرـسـالـ؛ لـأـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـذـكـرـ طـرـيقـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ جـواـرـهـ مـسـجـدـ يـتـعـطـلـ عـنـ غـيـبـتـهـ، فـالـأـوـلـىـ حـيـئـنـدـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ؛ وـذـلـكـ لـمـاـ فـيـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ فـضـالـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (قـالـ: ثـلـاثـةـ يـشـكـوـنـ إـلـىـ اللـهـ عـزـوجـلـ: مـسـجـدـ حـرـابـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ أـهـلـهـ، وـعـالـمـ بـيـنـ جـهـاـلـ، وـمـصـحـفـ مـعـلـقـ قـدـ وـقـعـ عـلـيـهـ الغـبـارـ لـاـ يـقـرـأـ فـيـهـ)ـ^(٢)ـ، وـلـكـنـهـاـ ضـعـيفـةـ بـالـإـرـسـالـ، وـبـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب قراءة القرآن الكريم ح ٢.

وملازمته الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق^(١)،

وفي رواية جابر عن النبي ﷺ «قال: يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف: يا رب، حرفوني ومرقوني، ويقول المسجد: يا رب، عطلوني وضيعوني...»^(١)، ولكلها ضعيفة بجملة من الأشخاص، وبجهالة البعض الآخر.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب ملازمة الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق.

وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ينبع الإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم»^(٢).

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أيما رجل أمة قوماً، فعليه أن يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه - الذين سبقو - صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً، وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة، فليذهب حيث شاء»^(٣).

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ذلك على كل إمام واجب...»، يراد منه الاستحباب؛ بقرينة صحيحة حفص البختري المتقدمة «ينبع الإمام»، فإنها ظاهرة في الاستحباب.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التعقيب ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٣.

وَلَا يَصْلِي فِيهِ نَافِلَةً، بَلْ يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ^(١).

وبقرينة موثقة عمار (قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي بِقَوْمٍ، فَيَدْخُلُ قَوْمًا فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَى رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، أَيْجُوزُ لَهُ - وَهُوَ إِمَامٌ - أَنْ يَقُولَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ دَخْلِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

(١) لحسنة الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلامـ «قال: لـا يـنـبـغـي لـلـإـمـامـ أـنـ يـتـنـفـلـ (يـنـفـلـ يـنـتـقـلـ) إـذـا سـلـمـ حـتـىـ يـتـمـ مـنـ خـلـفـهـ الصـلـاـةـ...»^(٢)، بناءً على النـسـخـةـ الصـحـيـحةـ «أـنـ يـتـنـفـلـ».

تم الانتهاء من كتاب الصلاة صحيحة يوم الأحد، الواقع في الثاني عشر من ذي الحجهـ، اليوم الثاني من أيام التشريق سنة ١٤٤١ للهـجرـةـ، الموافق لليوم الثاني من شهر آب سنة ٢٠٢٠ للميلادـ.

والذـيـ كـانـ مـنـ الـمـفـتـرـضـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـيـامـ أـنـ نـكـونـ فـيـ مـنـيـ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ قـدـ أـتـمـتـ الـحـجـةـ الـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـينـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ نـوـفـقـ هـذـاـ العـامـ لـلـحـجـ بـسـبـبـ الـوـبـاءـ الـعـامـ -ـ وـهـوـ كـوـرـوـنـاـ -ـ الـذـيـ أـرـبـكـ الـظـامـ الـعـالـمـيـ.

وـأـسـأـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ أـنـ يـوـفـقـنـاـ مـعـ إـخـوـانـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـلـحـجـ فـيـ الـعـامـ الـآـتـيـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـيـسـ عـلـىـ اللـهـ بـعـزـيزـ.

ثـمـ إـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـيـوـمـ أـكـونـ قـدـ أـتـمـتـ مـنـ عـمـرـيـ ثـمـانـ وـخـمـسـيـنـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ،ـ وـتـسـعـاـ وـخـمـسـيـنـ،ـ وـتـسـعـةـ أـشـهـرـ،ـ وـاثـنـيـ عـشـرـ يـوـمـاـ هـجـرـيـةـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ مـسـقـطـ رـأـسـيـ بـلـدـةـ الـمـجـادـلـ.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٢.

.....

وأنا الأقل حَسَن بن عَلِي الرُّمِيْتي العَامِلِيُّ، (عامله الله بلطفه الخفي والجلبي)، فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الرَّاحِمِين وخير الموفقيين، وإنني أسأل الله عزوجله الذي وفقني لشرح باب الحج والطهارة والصلوة أن يوفقني لإكمال شرح بقية الأبواب، فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست الموضوعات

المجلد السابع من كتاب الصلاة

تكميلة الدرس الرابع والخمسون من صلاة المسافر	٥
الشرط الخامس : بقاء القصد في السفر	٥
القول فيما لو كان من نيته الإقامة عشرة أيام في الطريق	٧
عدم اعتبار كون الباقي مسافة في رجوعه إلى التقصير بعد عدوله عن الإقامة قبل إتمام صلاة	٧
القول فيما لو خرج من مكان الإقامة في السفر وقد صلى تماماً ..	٨
المسافر المتردد في مكان يتم الصلاة بعد مضي شهر	١٠
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على ذلك	١٠
الأقوى أن المتردد الذي يتمّ بعد مضي شهر يقصر بمجرد الخروج من مكانه	١٢
الأقوى اعتبار الثلاثين يوماً فيما لو نقص الشهر	١٣
الأقوى أن العازم على السفر غداً ثم تردد إلى الثلاثين يتم بعد الثلاثين ..	١٥
بيان حكم المقيم عشرة أيام وقد صلى رباعية بنية الإتمام ، ثم عدل عن نية الإقامة	١٦

القول فيما لو صلّى - المقيم عشرة أيام - الصبح أو المغرب ثم عدل عن نية الإقامة	١٨
القول فيما لو صلّى - المقيم عشرة أيام - نافلة الظهر أو العصر ثم عدل عن نية الإقامة	١٩
الأقوى عدم إلحق الصوم بالصلوة الرباعية للمقيم عشرة أيام .. .	٢٠
القول فيما لو ترك المقيم عشرة أيام الصلاة عمداً في تمام الوقت .	٢١
القول فيما لو صلّى المقيم رباعية ناسياً قبل نية المقام، أو بعد نية المقام لكن مع الغفلة عن الإقامة .. .	٢٢
القول فيما لو صلّى المقيم رباعية تماماً في الأماكن الأربع مع الغفلة عن نية الإقامة ..	٢٣
القول فيما لو دخل في الصلاة بعد أن نوى الإقامة بنية التمام، ثم رجع في أثنائها ..	٢٤
بيان حكم الصلاة فيما لو رجع المقيم عن نية الإقامة في أثنائها ..	٢٥
وجوب إتمام الصلاة فيما لو نوى المسافر الإقامة في أثناء الصلاة - تنبئه على بعض الأمور	٢٦
الأول: كفاية العلم بالإقامة عشرة أيام ولو من دون اختيار ..	٢٧
الثاني: اعتبار وحدة المكان عرفاً في الإقامة عشرأً ..	٢٨
الثالث: فيما لو قصد المقيم نية الخروج حال نية الإقامة أو بعدها بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ..	٣١
الرابع: في بيان المراد من الإقامة عشرة أيام تامة ..	٣٥
الخامس: القول في كفاية الإقامة خمسة أيام، ومناقشته ..	٣٨

الشرط السادس: عدم المرور بالوطن ٤١	
بيان المراد من الوطن ٤٢	
بيان بعض الأخبار الدالة على وجوب الإتمام في الوطن ٤٣	
الأقوى كفاية قصد البقاء مدة طويلة في بلد كي يتحقق عنوان الوطن ٤٥	
القول في اشتراط إقامة ستة أشهر في الوطن الاتخادي، ومناقشته . ٤٦	
القول في الوطن الشرعي ٤٧	
بيان بعض الأخبار الآمرة بالإتمام في ملكه وضياعه من غير تقييد بكونه متزلاً له ، ولا كون الإقامة ستة أشهر ٤٨	
بيان ما استدل به المشهور على وجوب الإقامة ستة أشهر في الوطن الشرعي ، ومناقشته ٥٢	
الشرط السابع: أن لا يكون كثير السفر ٥٦	
بيان اختلاف عبارات الأعلام في تأدية هذا الشرط ، ومناقشتها ... ٥٦	
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب الإتمام على من اتخد السفر عملاً له أو كان عمله في السفر ٦٢	
الثاني: من كان عمله دون المسافة وأنشأ سفراً، قصر فيه ٦٢	
الثالث: وجوب الإتمام على من اتخد السفر عملاً له أو كان عمله في السفر في بعض السنة شرط أن لا تكون المدة أقل من شهرين متواصلاً حال تلبسه بالعمل ٦٣	

تنبيه على بعض الأمور :

الرابع: المناط في وجوب الإتمام في السفر هو كون السفر عملاً أو مقدمة لعمل وليس على وصف أحد العناوين المذكورة في الأخبار، وكذا المناط على صدق العنوان وليس على الكثرة ... ٦٦
القول بأن كثرة السفر تحصل بثلاث سفرات، ومناقشته ٦٨
الخامس: فيما لو جد المكارى السير ٦٩
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على أن المكارى إذا جد السير يقصر، مع بيان توجيهات الأعلام لها، وبيان ما هو مقتضى الإنفاق ٦٩
القول فيما لو أقام عشرة أيام في بلده أو غيره لمن كان عمله السفر أو في السفر ٧٢
بيان ما استدل به على وجوب التقصير في السفرة الأولى بعد أن أقام عشرة أيام في بلده أو غيره لمن كان عمله السفر أو في السفر .. ٧٥
القول: بأن إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره مانعة من الإتمام في السفرة الأولى والثانية لمن كان عمله السفر أو في السفر، ومناقشته ٨٠
القول: بأن إقامة عشرة أيام في بلده أو في غيره مانعة من الإتمام في السفرة الأولى لكل من كان عمله السفر أو في السفر، ومناقشته ٨٣
القول بإلتحق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً بالعشرة المنوية في غير بلده، ومناقشته ٨٦
القول بكافية الإقامة خمسة أيام كي يتم في سفره، ومناقشته ٨٩
الشرط السادس: أن يستوعب السفر تمام الوقت ٩١
القول فيما لو دخل الوقت وهو حاضر متتمكن من فعل الصلاة ومضى من الوقت مقدار ما يسعها جامعاً للشروط ثم سافر قبل الصلاة حتى تجاوز حد الترخيص ٩١

بيان ما استدل به على وجوب التقصير في هذه المسألة ٩٢	
تنبيه: ذكر بعض الأعلام أن محل الخلاف في هذه المسألة مقصور على صورة واحدة وهي فيما لو مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة كاملة الشرائط ٩٥	
بيان ما استدل به على وجوب الإتمام في هذه المسألة، ومناقشته . . ٩٥	
القول: بالتخير في هذه المسألة، ومناقشته ١٠١	
القول: بالتفصيل بين سعة الوقت للإتمام وضيقه ومناقشته ١٠٢	
القول فيما لو دخل الوقت، وهو مسافر، ولم يصلّ، ثم حضر الوقت باقٍ ١٠٥	
استحباب قضاء نافلة الزوال للمسافر بعد دخول الوقت ١٠٥	

الدرس الخامس والخمسون

القول: فيما لو قصر ولا يعتقد بوجوب القصر، أو يعتقد الوجوب، ولكن لم يعلم المسافة، أو صلى بنية التمام ثم سلم على الأولين وانصرف ناسياً، ثم تبين المسافة ففيه عدة صور ١٠٧	
الصورة الأولى: أن يصلّي بنية القصر مع علمه بأن تكليفه الإتمام . ١٠٨	
الصورة الثانية أن يأتي بالصلاحة قصراً، ولكنه غافل عن القصر والتمام ١٠٨	
الصورة الثالثة: أن يقصر المسافر الصلاة اتفاقاً لا بقصد التقصير إما لجهله بالحكم، أو بالموضع ١٠٩	
الصورة الرابعة: أن يعلم وجوب القصر وبلغ المسافة، ولكن نوى الصلاة تماماً نسياناً، ثم سلم على الركعتين ناسياً، ثم ذكر ١١٠	

القول فيما لو علم بذلك - أي في الصور المتقدمة - بعد خروج الوقت	١١١
وجوب الإعادة على من قصر المغرب جاهلاً	١١٣
وجوب الإعادة على من قصر الثانية جاهلاً	١١٣
القول فيما لو أتم المسافر الصلاة والصوم جهلاً	١١٤
بيان ما استدل به على عدم وجوب إعادة الصلاة فيما لو اتّمها المسافر جهلاً بالحكم	١١٥
بيان أدلة القائلين بوجوب الإعادة في الوقت، ومناقشتها	١١٦
القول فيما لو كان المسافر جاهلاً بالخصوصيات وبال موضوع وأتم الصلاوة، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف	١١٧
الأقوى إعادة الصلاة فيما لو صلى من وظيفته الإتمام قسراً جهلاً بالحكم	١٢٠
الأقوى صحة الصوم فيما لو صام المسافر جهلاً بأصل الحكم وبالخصوصيات والموضوع	١٢٤
القول فيما لو أتم المسافر ناسياً	١٢٤
بيان ما استدل به المشهور على الإعادة في الوقت، وعدم القضاء خارجه، في هذه المسألة	١٢٤
بيان ما استدل به للقول بوجوب الإعادة مطلقاً في هذه المسألة، ومناقشته	١٢٦
الإنصاف عدم الفرق بين ناسي الموضوع وناسي الحكم في هذه المسألة	١٢٨
بيان ما استدل به على وجوب الإعادة في الوقت وخارجها فيما إذا تعين عليه القصر وأتم متعمداً	١٢٨

القول بأن منزل الزوجة والأقرباء يلحق بملك الرجل فيتم فيما لو وصل إليهم، ومناقشته ١٣١
القول فيما لو خرج ناوي الإقامة عشرة أيام إلى ما دون المسافة، وقد صلّى فريضة تماماً، وفيها عدة صور ١٣٢
الصورة الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل إقامته، واسئناف إقامة عشرة أخرى ١٣٢
الصورة الثانية: أن يكون عازماً على العود إلى محل إقامته ١٣٤
الصورة الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل محل إقامته من دون قصد إقامة عشرة مستأنفة. وهذه الصورة هي التي اضطربت فيها أفهم الأعلام ١٣٥
الصورة الرابعة: أن يكون عازماً على العود إلى محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه، ثم أنشأ السفر عنه ١٤٠
الصورة الخامسة: أن يقصد العود إلى محل إقامته، ولكن مع التردد في الإقامة وعدمها ١٤٠
الصورة السادسة: أن يقصد العود إلى محل إقامته ولكن مع الذهول عن الإقامة وعدمها ١٤١
الصورة السابعة: أن يخرج متراجعاً بين العود وعدمه ١٤١
لو أنتم المقصّر بمقيم لم يتم عندنا خلافاً لبعض العامة ١٤١
استحباب الجمع بين الفريضتين في السفر ١٤٢
استحباب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع بعدها ثلاثين مرة ١٤٢

الدرس السادس والخمسون

صلوة الخوف	١٤٧
بيان ما استدل به على ثبوت صلاة الخوف في حقنا	١٤٧
بيان ما استدل به على كون صلاة الخوف مقصورة مطلقاً سفرأً وحضوراً، جماعة وفرادى	
أولاً: من الكتاب العزيز	١٤٨
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة	١٥٢
القول بأن التقسيم يشمل الثلاثية والثنائية في صلاة الخوف ، ومناقشته	١٥٣
صلاة الخوف تشمل الرجال والنساء سواء صلّيت فرادى أو جماعة	١٥٦
بيان كيفية صلوات صلاة الخوف فيما لو صلّيت جماعة	١٥٦
الكيفية الأولى: صلاة ذات الرقاع	١٥٦
بيان سبب الخلاف في تسميتها بذات الرقاع	١٥٧
بيان شروط صلاة ذات الرقاع	١٥٨
الشرط الأول: أن يكون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلة العدوّ والصلاة إلا بالانحراف عن القبلة ، ومناقشته	١٥٨
الشرط الثاني: أن يكون في العدوّ قوة لا يؤمن أن تهجم على المسلمين أثناء صلاتهما	١٥٨
الشرط الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة تمكّنهم من الانفصال إلى طائفتين	١٥٩
الشرط الرابع: أن لا يحتاج الإمام إلى تغريتهم أكثر من فرقتين ...	١٥٩
الشرط الخامس: إباحة القتال ، ومناقشته	١٦٠

بيان كيفية صلاة ذات الرقاع فيما لو كانت الصلاة ثنائية ١٦٠	٦٠٥
بيان ما ذكره بعض الأعلام من اختلاف هذه الصلاة عن صلاة الجماعة بلا خوف، ومناقشته ١٦٥	
بيان كيفية صلاة ذات الرقاع فيما لو كانت ثلاثة فيختار بين كيفيتين ١٦٧	٦٠٦
بيان الكيفية الأولى مع ما استدل به على ذلك ١٦٧	
بيان الكيفية الثانية مع ما استدل به على ذلك ١٦٩	
بيان أي الكيفين أفضل ١٧٠	
تخيير الفرقة الثانية في الدخول مع الإمام بينما هو جالس أو قائم فيما لو صلت الفرقة الأولى معه ركعتين ١٧١	
عدم اشتراط الفرقتين في صلاة ذات الرقاع ١٧٢	
وجوبأخذ السلاح على الفرقتين ١٧٢	
عدم اعتبار طهارة السلاح ١٧٤	
القول فيما لو كان السلاح ثقيلاً يمنع بعض واجبات الصلاة ١٧٥	
لا حكم لسهو المأمور حال المتابعة مع الإمام ١٧٥	
تنعقد صلاة الجمعة على هيئة ذات الرقاع إذا صليت حضراً ١٧٦	
لو كان السفر مسافة لا يقصّر فيها فحكمه حكم الحاضر ١٧٦	
الكيفية الثانية: صلاة بطن النخل، مع بيان سبب تسميتها بذلك، وشرائطها ١٧٧	
الكيفية الثالثة: صلاة عُسفان ١٧٨	
بيان سبب تسميتها بذلك مع بيان ما استدل به على مشروعيتها، ومناقشتها ١٧٩	

بيان شروط هذه الصلاة	١٨٢
الكيفية الرابعة: صلاة المطاردة، والمعانقة، وتسمى بصلاة شدّة الخوف	١٨٣
بيان كيفية هذه الصلاة، وما استدل به على ذلك	١٨٣
القول فيما لو لم يتمكن من السجود لالتحام القتال واختلاف السيوف	١٨٦
الأقوى مشروعية الجماعة في هذه الصلاة مع بيان شرائطها	١٨٧
اغتفار الأفعال الكثيرة من الطعن والضرب وغيرهما في هذه الصلاة	١٨٨
القول فيما لو تعذر الإيماء في هذه الصلاة	١٨٨
بيان ما استدل به على الانتقال إلى التسبيح فيما لو تعذر الإيماء ..	١٨٨
بيان كيفية التسبيح في هذه الصلاة	١٩٠
عدم الفرق في أسباب الخوف بين أن يكون من عدو أو لص أو سبع	١٩١
بيان ما استدل به المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَعْتَبِرِ من أن كل أسباب الخوف يجوز معها القصر، والانتقال إلى الإيماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح إن خشي الإيماء، ومناقشته، مع بيان ما هو مقتضى الانصاف في ذلك	١٩١
القول في كيفية صلاة المتواحل والغريق، ونحوهما	١٩٥
القول بأفضلية تأخير صلاة الخوف إلى آخر الوقت فيما لو كان يرجى زوال العذر، ومناقشته	١٩٧
القول في عدم قضاء ما صلاه خائفاً مطلقاً	١٩٨
القول فيما لو قصر كمّاً أو كيماً بظن العدو ظهر خطأه	١٩٩
القول فيما لو خاف في أثناء الصلاة، أو أمن في أثناءها	٢٠٠

القول في حكم صلاة الكسوف والعيد، والاستسقاء في حال الخوف ٢٠٢

القول فيما لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً وأفعالاً، وكذا المدين والمعسر الهارب من الدائن ٢٠٢

الدرس السابع والخمسون

استحباب الجماعة في الفرائض ٢٠٥

بيان ما استدل به على استحباب الجماعة في الفرائض ٢٠٥

بيان ما استدل به على استحباب الجماعة في القضاء ٢٠٧

القول باستحباب الجماعة في النافلة المندورة، وصلاة الاحتياط، ومناقشته ٢٠٨

بيان ما استدل به على تأكيد استحباب الجماعة في الصلوات اليومية الخمس، ولاسيما الصبح والعشاءين، ولغيران المسجد، ومن يسمع النداء ٢١٠

القول بكرامة ترك حضور الجماعة في اليومية لغيران المسجد، ومن يسمع النداء من غير علة، ومناقشته ٢١٢

وجوب الجماعة في الجمعة والعيددين ٢١٥

القول بعدم مشروعية الجماعة في النافلة، مع بيان دليله ٢١٥

القول بعدم صحة رواية إبراهيم بن عثمان (أبو أيوب الخراز) عن سليم بن قيس الهلالي، ومناقشته ٢١٧

القول بجواز صلاة الجماعة في النافلة، ومناقشته ٢٢١

استحباب الجماعة في الاستسقاء وفي العيددين مع عدم توفر شروط الوجوب	٢٢٣
القول باستحباب صلاة الجماعة في صلاة الغدير ومناقشته	٢٢٣
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على فضل الصلاة جماعةً على الفرادي	٢٢٥
تأكد استحباب صلاة الجماعة في صلاة الصبح والعشاء الآخرة ..	٢٢٦
أمر النبي ﷺ للأعمى أن يتغسل حبلاً من داره إلى المسجد	٢٢٧
توعد النبي ﷺ بإحراق بيوت من لم يحضر صلاة الجماعة	٢٢٨
شروط الجماعة	٢٢٩
أحدها إيمان الإمام	٢٢٩
اشتراط عدالة إمام الجماعة	٢٣١
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على اشتراط عدالة إمام الجماعة	٢٣١
مقتضى الإنصاف عدم اعتبار كون العدالة شرطاً واقعياً في صحة الجماعة	٢٣٤
مقتضى الإنصاف اعتبار كون العدالة شرطاً واقعياً في شهود الطلاق بالنسبة إلى الزوج والشاهدin والأجنبي	٢٣٧
اشتراط أن لا يكون إمام الجماعة ابن زنا	٢٣٧
بيان ما استدل به على اشتراط أن لا يكون إمام الجماعة ابن زنا ..	٢٣٨
بيان الفرق بين اشتراط أن لا يكون إمام الجماعة ابن زنا وبين اشتراط طهارة المولد	٢٣٩
اشتراط صحة صلاة الإمام ظاهراً	٢٤٠
اشتراط قيام الإمام إن أُمّ القيام	٢٤٠

القول في اشتراط أن لا يؤم الناقص الكامل في جميع المراتب ...	٢٤٢
بيان أقسام هذه القاعدة الكلية، مع بيان ما هو مقتضى الانصاف في جميع أقسامها	٢٤٤
اشتراط العقل في إمام الجماعة	٢٥٦
القول بعدم جواز الصلاة خلف المجنون الإدواري، ومناقشته	٢٥٧
اشتراط ذكورة إمام الجماعة إن أم الذكور	٢٥٨
بيان ما استدل به على اشتراط ذكورة إمام الجماعة إن أم الذكور ..	٢٥٩
القول في إماماة المرأة للنساء	٢٦٠
بيان ما استدل به على جواز إماماة المرأة للنساء	٢٦١
بيان ما استدل به على عدم جواز إماماة المرأة للنساء	٢٦٣
بيان محاولات الأعلام للجمع، ومناقشتها مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف	٢٦٤
جواز إماماة الختى للنساء، وعدم جواز العكس	٢٦٧
عدم جواز الائتمام بالمؤمن	٢٦٨
القول في معنى العدالة	٢٦٨
القول بأن العدالة هي الإسلام، مع بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته	٢٦٩
القول بأن العدالة عبارة عن حسن الظاهر، مع بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته	٢٧٧
القول بأن العدالة عبارة عن ملكرة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمرءة، ما بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته	٢٨٠

بيان ما هو مقتضى الإنصاف في معنى العدالة	٢٨٨
القول بأن منافيات المروءة منافية للعدالة، ومناقشته	٢٨٩
الأمور التي يتم بها إحراز العدالة:	
الأول: حسن الظاهر	٢٩٠
بيان ما استدل به على أن العدالة تحرز بحسن الظاهر	٢٩٠
الثاني: البينة	٢٩٢
عدم الفرق في الشهادة بين كونها قوليّة، أو فعلية	٢٩٣
ثبوت العدالة بشهادة الثقة، وإن لم يكن عدلاً	٢٩٣
الثالث: الإحراز الوجدني	٢٩٤
القول فيما لو اختلف الإمام والمأمور في الفروع	٢٩٥
بيان خلاف الأعلام في حكم ما لو رأى المأمور وجوب شيء أو شرطيته في الصلاة، والإمام لا يرى ذلك، ولم يأت بذلك الواجب أو الشرط. على أقوال	٢٩٦
القول الأول: جواز الاقتداء سواء أكان الاختلاف متعلقاً بالقراءة أو غيرها من الأجزاء والشرائط	٢٩٦
القول الثاني: التفصيل بين القراءة، وغيرها من الأجزاء والشرائط	٢٩٦
القول الثالث: التفصيل فيما يتعلق بغير القراءة، بين ما لو ثبت خطأ الإمام بدليل علمي، وبين ما لو حصل بدليل ظني	٢٩٧
القول الرابع: بناءً على وجود قائل به: التفصيل بأن الحكم الظاهري الذي أدى إليه ظن المجتهد المخطئ في اجتهاده، هل هو واقعي، أو تكليف عذری	٢٩٨

بيان ما هو مقتضى الإنفاق في هذه المسألة ٢٩٩	٦١١
عدم جواز إقداء المأمور بالإمام فيما لو علم المأمور ببطلان صلاة الإمام ٣٠٣	
القول فيما لو علم المأمور بطلان صلاة الإمام بعد الصلاة ٣٠٣	
بيان ما استدل به المشهور على عدم بطلان صلاة المأمور فيما لو علم بطلان صلاة الإمام بعد الصلاة ٣٠٣	
بيان ما استدل به للقول بوجوب الإعادة على المأمور فيما لو علم بطلان صلاة الإمام بعد الصلاة، ومناقشته ٣٠٨	
القول بالتفصيل بين الجهرية فلا يعید المأمور، وبين الاحفائية فيعید، ومناقشته ٣١١	
القول فيما لو علم المأمور بطلان صلاة الإمام في الأثناء ٣١١	
بيان ما استدل به لقول السيد المرتضى رحمة الله من بطلان صلاة المأمور فيما لو علم في الأثناء بطلان صلاة الإمام، ومناقشته ٣١١	
مقتضى الإنفاق ما ذهب إليه المشهور من عدم بطلان صلاة المأمور فيما لو علم في الأثناء بطلان صلاة الإمام، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣١٢	
القول في جواز إماماة العبد ٣١٤	
بيان ما استدل به على جواز إماماة العبد للحر ٣١٥	
بيان الأخبار التي يفهم منها المنع من إمامته إذا كان هناك أفقه منه، ومناقشتها ٣١٥	
جواز إماماة المكفوف بمسدّد ٣١٦	
جواز إماماة الخصي للسليم خلافاً لبعض العامة ٣١٧	

القول في إماماة المتيمّم للمرئي بالماء ٣١٨
بيان ما استدل به على جواز إماماة المتيمّم للمرئي بالماء ٣١٨
بيان ما استدل به على عدم جواز إماماة المتيمّم للمرئي بالماء، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ٣١٩
القول في إماماة الحاضر للمسافر وبالعكس ٣٢٠
بيان اختلاف أقوال الأعلام في هذه المسألة ٣٢١
بيان أدلة قول المشهور بكرامة اتّمام الحاضر بالمسافر وبالعكس . ٣٢١
اختصاص الكراهة باختلاف الفرضين قسراً، وتماماً ٣٢٤
مقتضى الإنصاف جواز انتظار الإمام حتى يسلم فيسلم معه المأمور ٣٢٥
القول في جواز اتّمام المهاجر بالأعرابي ٣٢٦
بيان اختلاف أقوال الأعلام في هذه المسألة ٣٢٦
بيان ما استدل به على عدم جواز اتّمام المهاجر بالأعرابي ٣٢٦
مقتضى الإنصاف عدم جواز إماماة الأعرابي مطلقاً حتى لمثله ٣٣٠
القول في إماماة الأجدم والأبرص ٣٣٠
بيان ما استدل به على عدم جواز إماماة الأجدم والأبرص ٣٣٠
بيان ما استدل به على جواز إماماة الأجدم والأبرص ٣٣١
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في الجمع بين الدليلين ٣٣٢
القول في إماماة المفلوج ٣٣٣
بيان اختلاف أقوال الأعلام في إماماة المفلوج ٣٣٣
بيان ما استدل به على عدم جواز إماماة المفلوج للأصحاء ٣٣٣
القول في إماماة الأغلف ٣٣٤

بيان اختلاف أقوال الأعلام في إماماة الأغلف ٣٣٤	٣٣٤
بيان ما استدل به على عدم جواز إماماة الأغلف، ومناقشته ٣٣٤	٣٣٤
مقتضى الإنصاف عدم بطلان صلاة الأغلف فيما لو ترك الاختتان عمدًا ٣٣٦	٣٣٦
القول في إماماة المحدود ٣٣٧	٣٣٧
بيان ما استدل به على عدم جواز إماماة المحدود مطلقاً سواء أكان قبل التوبة أم بعدها ٣٣٧	٣٣٧
بيان ما استدل به على كراهة إماماة المحدود، ومناقشته مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ٣٣٨	٣٣٨
القول فيما لو تشاحر الأئمة في الإمامة ٣٤١	٣٤١
بيان ما استدل به على كراهة إماماة من كره إمامته جميع المؤممين، ومناقشه ٣٤٣	٣٤٣
بيان ما استدل به على أولوية إماماة من اجتمع على إمامته جميع المؤممين، ومناقشه ٣٤٥	٣٤٥
القول فيما لو اختلف المؤممون في اختيار الإمام ٣٤٦	٣٤٦
بيان المراد من الأقرأ والأفقه ٣٤٧	٣٤٧
بيان ما استدل به على تقديم الأقرأ على غيره، ومناقشه ٣٤٨	٣٤٨
بيان ما استدل به على تقديم الأفقه على غيره ٣٥٠	٣٥٠
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٣٥٣	٣٥٣
القول في تقديم الهاشمي ٣٥٤	٣٥٤
القول فيما لو تساويا في القراءة والفقه ٣٥٥	٣٥٥

بيان ما استدل به على تقديم الأقدم هجرة بعد الأقرأ	٣٥٥
بيان المراد من الأقدم هجرة	٣٥٥
القول فيما لو تساويا في جميع الصفات المتقدمة	٣٥٧
القول في تقديم الأصبح وجهاً فيما لو تساويا في جميع الصفات المتقدمة، ومناقشته	٣٥٧
القول في الرجوع إلى القرعة، ومناقشته	٣٥٩
القول في تقديم صاحب المسجد الراتب فيه، والأمير وذو المنزل .	٣٦٠
بيان ما استدل به على تقديم الإمام الراتب صاحب المسجد، والأمير، وذو المنزل، ومناقشته	٣٦١
وثانيها: العدد، أقله اثنان إلا في الجمعة والعيدين	٣٦٤
بيان ما استدل به على أن أقل ما تتعقد به الجماعة اثنين أحدهما الإمام	٣٦٤
بيان معنى كون المؤمن وحده جماعة	٣٦٦
عدم الفرق في انعقاد الجماعة باثنين بين كونهما رجلين أو رجل وامرأة أو امرأتين	٣٦٧
وثالثها: عدم تقدم المأمور على الإمام	٣٦٨
بيان ما استدل به على عدم جواز تقدم المأمور على الإمام	٣٦٩
القول ببطلان صلاة المأمور فيما لو تقدم على الإمام، ومناقشته ..	٣٧٠
القول بجواز مساواة المأمور للأمام	٣٧٢
بيان ما استدل به لقول المشهور بجواز المساواة، ومناقشته	٣٧٢
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة	٣٧٦

مقتضى الإنصاف أن المدار في التقدم والمساواة على العرف	٣٨٠
القول بجواز استدارة المأمورين في المسجد الحرام حول الكعبة ..	٣٨١
القول بجواز الجماعة داخل الكعبة الشريفة، ومناقشته ..	٣٨٣
بيان معيار تقدم الإمام وتأخر المأمور حول الكعبة ..	٣٨٣
ورابعها: نية الاقتداء بعد نية الإمام ..	٣٨٤
عدم اشتراط نية الإمام إلّا في الجماعة الواجبة ..	٣٨٦
استحباب نية الإمام لنيل الثواب ..	٣٨٧
وخامسها: تعين الإمام ..	٣٨٨
القول في كفاية التعين الأجمالي مع بيان إشكال صاحب الجوادر على ذلك، ومناقشته ..	٣٨٨
وسادسها: وحدة الإمام ..	٣٩٠
سابعها: أن لا يعلو الإمام على المأمور ..	٣٩٢
بيان ما استدل به لقول المشهور بعدم جواز علو موقف الإمام على موقف المأمور ..	٣٩٣
بيان إشكال صاحب المدارك على موثقة عمار، ومناقشته ..	٣٩٤
بيان تحديد المقدار المغفو عنه في العلو الدفعي ..	٣٩٦
بيان ما استدل به الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بكرامة العلو ، ومناقشته ..	٣٩٨
جواز علو المأمور عن موقف الإمام ..	٣٩٩
وثامنها: مراعاة القرب بين الإمام والمأمور ..	٤٠١
مقتضى الإنصاف عدم صحة نسبة جواز البعد بثلاثمائة ذراع إلى الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ ..	٤٠٢

بيان قول المشهور بأن مرجع البعد إلى العرف، ومناقشته، مع بيان ما هو مقتضى الانصاف	٤٠٢
القول فيما لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة قبل المتأخرة	٤٠٩
وتاسعها: إمكان مشاهدة المأمور الإمام، ولو بوسائل بيان ما استدل به على عدم جواز الحيلولة بين الإمام والمأمور ...	٤١٢
جواز الحيلولة بين الرجال والنساء، مع بيان ما استدل به على جواز ذلك	٤١٥
جواز الحيلولة بالنهر والطريق شرط أن لا يكون بما لا يُتختَّن ...	٤١٦
القول بجواز حيلولة المخْرِم بيان ما استدل به للقول بعدم جواز حيلولة المخْرِم، ومناقشته	٤١٧
عدم قادحية الحال القصير الذي لا يمنع من المشاهدة	٤١٩
بطلان جماعة الجناحين من الصف الأول فيما لو صلَّى الإمام في محراب داخل	٤١٩
صحة صلاة الواقف خارج المسجد بحذاء الباب	٤٢٠
مقتضى الإنصاف صحة صلاة مَنْ إلى جانبي الواقف بحذاء الباب وجانبي الواقف المقابل للإمام فيما لو كان الإمام في المحراب	٤٢١
وعاشرها: توافق الصلاتين في النظم	٤٢٣
جواز ارتباط الفرض بالنفل	٤٢٥
جواز ارتباط الظاهر بالعصر وبالعكس	٤٢٦
القول بعدم جواز ارتباط العصر بالظاهر إلا أن يتوجهها عصراً، ومناقشته	٤٢٧

عدم جواز اقتداء من يصلّي اليومية بمن يصلّي صلاة الاحتياط في الشكوك ٤٢٩
عدم جواز اقتداء من يصلّي الاحتياط في الشكوك بمن يصلّي اليومية ٤٢٩
جواز الاقتداء في الصلاة المشكوكة فيما لو اتحد شك الإمام والمأموم كما لو شك بين الثالث والأربع ٤٢٩
تحير المأموم مع نقص صلاته بين التسليم، وانتظار الإمام حتى يسلم، وإن كان الانتظار أفضل ٤٣٠
جواز اقتداء المأموم في التتمة باخر من المؤتمين فيما لو كانت صلاته تمام وصلاة الإمام قصر ٤٣١
القول بجواز عدول المنفرد إلى الإئتمام، وجواز العدول إلى إمام آخر، ومناقشته ٤٣١
جواز العدول من الجماعة إلى الإنفراد بعد الدخول في الجماعة المستحبة حال الاختيار ٤٣٤
جواز الدخول في الجماعة المستحبة مع العزم من أول الأمر على الانفراد في أثنائها ٤٣٨
عدم جواز الانفراد في الجماعة الواجبة ٤٣٨
القول فيما لو انفرد المأموم في أثناء الجماعة وبعد قراءة الإمام، أو في أثنائها ٤٣٨
الدرس الثامن والخمسون
وجوب متابعة الإمام في الأفعال ٤٤١
بيان ما استدل به على وجوب متابعة الإمام في الأفعال ٤٤٢

بيان المراد من التبعية	٤٤٤
القول في الإخلال بالمتابعة	٤٤٧
بيان اختلاف الأعلام في الإخلال بالمتابعة	٤٤٧
القول بأن المتابعة واجب تعبدى وتركها يوجب الإثم فقط ، ومناقشته	٤٤٩
القول بأن الإخلال بالمتابعة يوجب بطلان الصلاة ومناقشته	٤٥٠
بيان ما ذهب إليه المحقق الهمданى <small>رحمه الله</small> في معنى الإخلال بالمتابعة ، ومناقشته	٤٥٠
الأقوى أن الإخلال بالمتابعة يوجب بطلان الجماعة فقط دون الصلاه	٤٥١
القول في المتابعة في الأقوال	٤٥١
عدم جواز تقدم المأموم على الإمام في تكبير الإحرام	٤٥١
بيان تفسير الأعلام لمعنى تأخر المأموم عن الإمام في تكبير الإحرام	٤٥٢
بيان ما استدل به صاحب الجوادر <small>رحمه الله</small> لمعنى تأخر المأموم عن الإمام في تكبير الإحرام ، ومناقشته ، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك	٤٥٣
القول بوجوب المتابعة في غير التسليم ، ومناقشته	٤٥٦
القول بوجوب المتابعة في التسليم ، ومناقشته	٤٥٩
القول فيما لو ركع المأموم ، أو سجد قبل الإمام ، أو رفع رأسه من السجود ، أو الركوع قبل الإمام	٤٦٠
تحمُّل الإمام القراءة عن المأموم	٤٧٢
القول في قراءة المأموم خلف الإمام	٤٧٢

بيان اختلاف الأعلام في قراءة المأموم خلف الإمام في الأوليين من الصلاة الإخفافية ٤٧٣
بيان ما استدل به على حرمة قراءة المأموم خلف الإمام في الأوليين من الصلاة الإخفافية، ومناقشته ٤٧٣
بيان ما استدل به على جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الأوليين من الصلاة الإخفافية، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٧٦
مقتضى الإنصاف أن المراد من الكراهة هنا المعنى الحقيقي ٤٧٩
القول في قراءة المأموم خلف الإمام في الأوليين من الصلاة الجهرية، مع بيان اختلاف الأعلام في ذلك ٤٨١
بيان ما استدل به على حرمة قراءة المأموم خلف الإمام في الأوليين من الصلاة الجهرية فيما لو كان يسمع صوت الإمام ٤٨٢
بيان ما استدل به على حمل الروايات الناهية على الكراهة، ومناقشته، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ٤٨٣
استحباب التسبيح والدعا و التعويذ إخفافاً للمأموم في الأوليين من الصلاة الجهرية ٤٨٧
القول فيما لو لم يسمع المأموم صوت الإمام ولو همهمة، مع بيان اختلاف الأعلام في ذلك ٤٨٨
بيان ما استدل به للقول بوجوب قراءة المأموم إذا لم يسمع صوت الإمام ولو همهمة، ومناقشته، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٨٩
استحباب إبقاء آية من السورة للمأموم فيما لو فرغ من القراءة قبل الإمام ٤٩٢

الأقوى صحة الجماعة بإدراك المأموم الإمام راكعاً قبل رفع رأسه، وإن لم يدرك الذكر منه	٤٩٤
القول فيما لو كبر المأموم وركع، ثم شك في إدراك الإمام راكعاً . عدم صحة جماعة المأموم فيما لو شك بعد ما كبر وركع في أنه أدرك الإمام راكعاً	٤٩٤
مقتضى الإنصاف صحة صلاة المأموم منفرداً في هذه المسألة	٤٩٦
القول فيما لو أراد المأموم الدخول مع الإمام لتحصيل فضيلة الجماعة، ومناقشته، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك .	٤٩٨
القول فيما لو ادرك المأموم الإمام في حال التشهد	٥٠٥
القول فيما لو ادرك المأموم الإمام في حال السجود	٥٠٩
مراعاة المسبوق نظم صلاته، مع بيان ما استدل به على ذلك	٥١١
مقتضى الإنصاف بقاء التخيير للمأموم بين القراءة، والتسبيح فيما لو ادرك الإمام في الركعتين الأخيرتين	٥١٥
القول بكرامة الجماعة الثانية، ومناقشته	٥١٧
جواز الجماعة في السفينة	٥١٩
استحباب تسوية الصفة باستواء المناكب	٥٢١
القول باستحباب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول	٥٢١
القول بأن ميامن الصفوف أفضل من مياسرها	٥٢٢
القول باستحباب وقوف الإمام وسط الصفة	٥٢٢
القول بكرامة تمكين العبيد والصبيان والمجانين من الصفة الأولى	٥٢٣

القول بأن حكم المأمور الصبي كحكم البالغ فيما لو كان وحده وأراد الصلاة خلف الإمام ٥٢٤	٥٢٤
النساء يقفن صفاً واحداً، ولو احتاجن إلى أكثر فلا بأس ٥٢٥	٥٢٥
استحباب وقوف المرأة خلف الإمام الرجل عن يمينه ٥٢٦	٥٢٦
استحباب وقوف المرأة بجانب المرأة فيما لو كان الإمام امرأة ... ٥٢٦	٥٢٦
وجوب تأخير النساء فيما لو جاء رجال للصلاة جماعة ولم يكن لهم مكان في الصفوف المتقدمة ٥٢٧	٥٢٧
القول فيما لو أحρم الإمام حال تلبس الغير بنافلة ٥٢٨	٥٢٨
بيان ما استدل به على استحباب قطع النافلة لإدراك الجماعة ٥٢٨	٥٢٨
بيان ما استدل به على استحباب العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة ٥٣١	٥٣١
مقتضى الإنصاف جواز قطع الفريضة فيما لو خاف من إتمامها فوت الجماعة ٥٣٣	٥٣٣
استحباب قطع الفريضة لإدراك الجماعة مع إمام الأصل <small>عليه السلام</small> ... ٥٣٤	٥٣٤
القول فيما لو كان الإمام ممّن لا يُقتدى به، وكان الموالي في الفريضة ٥٣٤	٥٣٤
كراهة النافلة بعد الإقامة للجماعة ٥٣٥	٥٣٥
القول في وقت القيام إلى صلاة الجماعة ٥٣٦	٥٣٦
بيان ما استدل به على استحباب القيام للجماعة عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) ٥٣٧	٥٣٧
القول بأن القيام لصلاة الجماعة يكون عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، ومناقشته ٥٣٨	٥٣٨

القول بأن القيام لصلاة الجماعة يكون عند قول المؤذن (حي على الصلاة)، ومناقشته	٥٣٨
القول فيما لو خاف الداخل في الجماعة عدم إدراك الركوع بيان ما استدل به على جواز أن يكبر - الداخل في الجماعة الخائف من عدم إدراك الركوع - وإتمام رکوعه وسجوده مكانه، ثم يلتحق بالصف	٥٣٩ ٥٤٠
مقتضى الإنصاف التفصيل بين البعد، وغيره من الموانع، فيجوز في الأول دون الثاني	٥٤٢
القول باستحباب جر الرجلين حال المشي في هذه المسألة ومناقشته	٥٤٣
استحباب تطويل الإمام الركوع إذا استشعر بداخل في الجماعة ...	٥٤٥
استحباب تخفيف الإمام الصلاة	٥٤٦
كرابة استنابة المسبوق برкуة	٥٤٧
استحباب قول (الحمد لله رب العالمين) للمأموم إذا فرغ الإمام من الفاتحة	٥٤٩

الدرس التاسع والخمسون

كرابة وقوف المأموم وحده في الصف اختياراً، مع بيان ما استدلّ به على ذلك	٥٥١
القول بكرابة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء، ومناقشته	٥٥٥
استحباب إعادة الصلاة للمنفرد إذا أقيمت الجماعة، مع بيان ما استدلّ به على ذلك	٥٥٦

القول باستحباب إعادة الصلاة للجامع أيضاً، ومناقشته	٥٥٩
مقتضى الانصاف أن المكلف الذي يعيد الصلاة لأجل الجماعة مخير بين أن ينوي الأمر النديبي أو عمما في الذمة	٥٦٠
القول فيما لو اقتدى المسبوق بر克عة بخامسة الإمام سهواً	٥٦١
استحباب متابعة المأمور المسبوق بركعة الإمام في القنوت	٥٦٢
استحباب متابعة المأمور المسبوق بركعة الإمام في التشهد	٥٦٣
القول بوجوب الإقعاء متجرافياً للمأمور المسبوق بركعة حال التشهد مع الإمام، ومناقشته	٥٦٤
عدم اجتناء المأمور المسبوق بركعة بتشهيد الإمام عن تشهده	٥٦٦
القول بجواز تقديم الإمام رجلاً يسلم بالمبسوقين	٥٦٦
الأقوى جواز الاتمام بمن كان على ثوبه نجاسة لا يعلم بها، وعلمهها المأمور	٥٦٧
القول بكرامة ترك الجماعة لغير علة، ومناقشته	٥٦٨
استحباب حضور جماعة أهل الخلاف، مع بيان الروايات الدالة على ذلك	٥٧٠
مقتضى الانصاف: أن الأفضل الصلاة في المنزل مع الإمكان ثم الخروج إلى الصلاة مع المخالفين	٥٧٣
وجوب القراءة على من صلى خلف المخالف، مع بيان ما استدل به على ذلك	٥٧٤
بيان ما استدل به على عدم وجوب القراءة فيما لو صلى خلف المخالف، ومناقشته	٥٧٥

القول بوجوب الإعادة لمن صلى خلف المخالف إذا لم يقرأ الفاتحة، ومناقشته ٥٧٨
مقتضى الإنصاف كفاية أقل ما يُجزئ من الإخفات في القراءة فيما لو صلى خلف المخالف ٥٧٩
عدم اعتبار المندوبة في حضور مكان التقية، واعتبارها في مكان التقية ٥٨٠
القول في إتمام القراءة حال الركوع فيما لو صلى خلف المخالف ولم يستطيع إتمامها من قيام، ومناقشته ٥٨٢
القول بجواز الاستنابة للإمام ٥٨٣
القول بعدم جواز الاستنابة للإمام لغير الموت، ومناقشته ٥٨٤
القول بجواز الاستخلاف في مطلق الأعذار، مع بيان ما استدل به على ذلك ٥٨٦
مقتضى الإنصاف جواز الاستخلاف للمأمورين كما للإمام، وكذا لمن يتقدم بنفسه ٥٨٨
القول فيما لو أخطأ الإمام ٥٩٠
القول بوجوب تبنيه المأمور للإمام فيما لو أخطأ، ومناقشته ٥٩١
بيان حكم الصلاة فيما لو لم يتبّه المأمور الإمام ٥٩١
استحباب انتظار المأمور المسبوق بركعة الإمام إلى أن ينتهي من التسليم ٥٩٢
القول باستحباب قصد أكبر المساجد جماعة ٥٩٣
استحباب ملازمة الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق ٥٩٤
كرامة التنفل للإمام حتى يتم المسبوق ٥٩٥